مبادئ العروة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
اعن - اموال

تنقيح مباني العروة

(الطهارة)

الجزء الثالث

تنقيح

مباني العروة

الطهارة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(دام ظله)

الجزء الثالث



دار الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها)

اسم الكتاب:تنقيح مباني العروة(مجلد الثالث)

المؤلف :آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي(دام ظله)

الطبعة:الاولى

تاريخ النشر:١٤٢٧ هـ.ق - ١٣٨٤ هـ.ش

المطبعة:شريعت

عدد المطبوع :١٠٠٠ مجلد

شابك المجلد الثالث:٨-٣٥-٨٤٣٨-٩٦٤

ISBN:964-8438-35-8(Vol.3)

شابك الدورة:٦-٢٢-٨٤٣٨-٩٦٤

ISBN:964-8438-22-6(12VOL.SET)

السعر :٢٥٠٠ تومانا

العنوان:ايران - قم المقدسة - تقاطع(شهداء) - شارع (معلم) - رقم الفرع ٢٥ - فرع آملك

تليفون المكتب:٧٧٣٣٤١٩-٧٧٤٣٩٣٩-٧٧٤٤٢٨٦ - فاكس ٧٧٤٣٧٤٣

الموقع على الانترنت: www.tabrizi.org

البريد الالكتروني: tabrizi@tabrizi.org

مركز التوزيع: قم - شارع (معلم) - انتشارات دارالتفسير

الهاتف: ٧٧٤٤٢١٢ - فاكس:٧٧٤١٦٢١

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۶۷۲۶
تاریخ ثبت:



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الطهارة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

إذا صلى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته[١] وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة[٢] من حيث الحكم بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب عن الحرام نجس أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة.

الصلاة في النجس

[١] إذا علم بالموضوع بأن علم أن ثوبه أصابه بول الخشاف مثلاً وعلم بحكمه بأن علم أن بوله نجس وأن نجاسة الثوب مانعة عن الصلاة أو أن طهارته شرط لها، ومع ذلك صلى في الثوب المزبور مع الالتفات وعدم النسيان تبطل صلاته وهذا لا يحتاج إلى الاستدلال لو فرض تحقق الصلاة كذلك في مقام الامتثال، وسيأتي أن حديث «لا تعاد»[(١)] لا يعم موارد الجهل عن تقصير فضلاً عن موارد العلم والالتفات كما هو المفروض في المقام.

الصلاة في النجس جاهلاً

[٢] على المشهور بلا فرق بين ما إذا كان الجهل بالحكم أو الاشتراط عن تقصير

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨

. . . . . .

أو قصور، كما هو مقتضى إطلاق الماتن أيضاً وعن الأردبيلي[١] وبعض من تأخر عنه الحكم بالصحة مع الجهل بالحكم والاشتراط، وكأنه بلا فرق بين التقصير والقصور.

ويستدل على المشهور بالروايات كصحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثمّ صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة»[٢].

وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»[٣] إلى غير ذلك مما نتعرض لها، فإن مقتضى الإطلاق فيهما وغيرهما لزوم إعادة الصلاة فيما إذا صلى في النجس مع العلم بالموضوع سواءً كان المنشأ لصلاته فيه الجهل بالحكم أو نسيان الموضوع، بل لا يمكن كون مثلهما ناظرة إلى صورة الصلاة في النجس مع العلم بالموضوع والحكم فإنه فرد نادر أو معدوم، فإن العالم بأن ثوبه أصابه بول الخشاف وأنه نجس ونجاسته مانعة عن الصلاة لا يصلي فيه، فإن المفروض كونه في مقام الامتثال.

أقول: ما ذهب إليه المشهور وذكره الماتن صحيح في فرض التقصير، وأما مع الجهل بالحكم أو الاشتراط قصوراً بأن بنى المجتهد على طهارة بول الخشاف أو أن

---

(١) مجمع الفائدة ١: ٣٤٢ـ٣٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٥.

. . . . . .

طهارة الثوب من الدم الأقل من الدرهم ولو من غير المأكول ليست شرطاً في الصلاة لأخذه بأصالة الطهارة أو بالإطلاق الدال عليه، وكذا بأصالة البراءة عن الاشتراط أو بالإطلاق الدال على عدم الاشتراط، ثم ظفر بالدليل على النجاسة أو بالاشتراط فالأظهر الحكم بعدم وجوب الإعادة فضلاً عن وجوب القضاء؛ لحكومة حديث: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثمّ قال: القراءة سنة والتشهّد سنّة ولا تنقض السنة الفريضة»[1]، حيث إن ظاهر الذيل قرينة واضحة على أن الخمسة المذكورة في ناحية المستثنى فريضة سماها الله في كتابه المجيد، ومن الظاهر أن الطهارة الخبثية يستفاد اعتبارها في الصلاة من الروايات فقط فلا تدخل في الفريضة.

وبتعبير آخر الذيل بمنزلة إلقاء الكبرى الكلية وهي عدم بطلان الصلاة بالإخلال بغير الخمسة عن عذر.

لا يقال: حديث: «لا تعاد» يعم الجهل بلا عذر أيضاً فلا وجه لرفع اليد عن عمومه بالحكم بالبطلان مع الجهل عن تقصير.

فإنه يقال: لا يمكن أن يعم غير موارد العذر؛ لأن المتيقن من بعض الروايات الواردة في إعادة الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن هو الجاهل بالحكم، فالأخذ بعموم حديث «لا تعاد» بالإضافة إلى الجاهل المقصر يوجب حملها على الفرد النادر أو المعدوم، وهو أن يصلي في مقام الامتثال في الثوب أو البدن النجس مع العلم بالنجاسة واشتراط الطهارة.

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٠١، الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث الأول.

. . . . . .

وفي صحيحة علي بن مهزيار: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به»[١]، ولو قيل بتقييد «وإن صليت فيه» بالنسيان ليكون مثل صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم، فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة»[٢] فلا يمكن أيضاً الالتزام بعموم حديث «لا تعاد» للجاهل المقصر وذلك لوجهين:

الأول: أن الجاهل المقصر لو كان محتملاً النجاسة أو الاشتراط حال العمل فلا يدخل في حديث «لا تعاد»[٣] لانصرافه إلى ما كان المصلي عاملاً بالوظيفة حال العمل بحسب اعتقاده، وإلّا فالجاهل المزبور كان مكلفاً حال العمل بالتعلم والعمل بالوظيفة الواقعية، وإذا لم يعم هذا القسم من الجاهل المقصر فلا يعم الغافل المقصر أيضاً للتسالم على عدم الفرق، كما يظهر ذلك من اختصاص الإجزاء عندهم في حق الجاهل بمسألة الإتمام في موضع القصر، ومسألة الجهر في موضع الإخفات وبالعكس.

الثاني: أنه لو عمّ الحديث موارد الجهل ولو تقصيراً لزم حمل الأمر بالإعادة في أدلة الأجزاء والشرايط على الفرد النادر أو المعدوم حيث إن الناسي في تلك الموارد داخل في حديث «لا تعاد» فلاحظ ولا يحتمل خروج الجاهل المقصر عن الحديث في

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٧٦، الباب ٤٠، الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

. . . . . .

تلك الموارد وعدم خروجه عنه في المقام.

لا يقال: مقتضى صحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله المتقدمتين بطلان الصلاة مع العلم بنجاسة الثوب والبدن مع الجهل بالحكم تقصيراً أو قصوراً، ومقتضى حديث «لا تعاد» في ناحية المستثنى منه صحتها مع الإخلال بطهارة ثوبه أو بدنه للجهل بالحكم قصوراً أو الإخلال بسائر الأجزاء والشرائط فالنسبة بين الحديث وبينهما العموم من وجه فيتعارضان في الإخلال بطهارة الثوب أو البدن قصوراً.

بل يمكن تقريب العموم من وجه بنحو آخر وهو أن مدلول تلك الروايات لزوم الإعادة في صورة العلم بإصابة النجاسة الثوب أو البدن، سواء كان جهله بالحكم تقصيراً أو قصوراً ومقتضى المستثنى منه في حديث «لا تعاد» صحة الصلاة مع الجهل بإصابة النجاسة أو العلم بها، ولكن مع الجهل بالحكم قصوراً فتقع المعارضة بينهما في الصلاة في النجس مع الجهل بالحكم قصوراً، فيرجع إلى إطلاق ما دل على بطلان الصلاة إذا علم بإصابة الجنابة أو الدم أو غيره ثوبه أو بدنه، فالمتحصل تكون النتيجة هو الحكم ببطلان الصلاة مع العلم بالنجاسة أي بموضوعها سواء كان الجهل بالحكم تقصيراً أو قصوراً.

فإنه يقال: بما أن حديث «لا تعاد» حاكم على أدلة الأجزاء والشرايط حيث إن التعبير بالأمر بالإعادة أو عدمها يكون في مقام بيان الاشتراط أو نجاسة الشيء كصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلّى فيه

. . . . . .

ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة»[١]، ويكون في مقام تحديد الاعتبار بعد الفراغ عن أصل اعتباره كما في حديث «لا تعاد» فالموجب للحكومة هو الثاني، نعم مع الإغماض عن الحكومة فالمرجع بعد التعارض إلى إطلاق أدلة الاشتراط.

وقد يقال كما عن النائيني ﷺ[٢] باختصاص حديث «لا تعاد» بالناسي فلا يعم الجاهل القاصر والمقصر وعليه فيؤخذ بمقتضى الصحيحتين وغيرهما بالحكم بفساد صلاة الجاهل بالحكم سواء كان قاصراً أو مقصراً.

وذكر في وجه اختصاصه به أن حديث «لا تعاد» ينفي الإعادة في موارد لولا نفيها لكان في حق المكلف تكليف بالإعادة والناسي كذلك، فإن التكليف بالمركب الواقعي غير متوجه إليه حال نسيانه وساقط عنه وبعد تذكره يحدث في حقه التكليف بذلك المركب فيجب الإعادة لولا حديث «لا تعاد» بخلاف الجاهل القاصر فإنه كالمقصر كان مكلفاً حتى حال جهله بالمركب الواقعي، ولم يحدث في حقه تكليف بعد ارتفاع جهله فهو مكلف بامتثال ذلك التكليف الواقعي.

وفيه أولاً: أن الأمر بالإعادة أو نفيها إرشاد إلى التكليف الواقعي بالمركب غاية الأمر أن الأمر بها أو نفيها قد يكون إرشاداً إلى عدم حدوث ذلك الأمر بالمركب الواقعي أو حدوثه كما في الناسي، وقد يكون إرشاداً إلى بقاء الأمر بذلك المركب أو عدم بقائه كما في الجاهل القاصر، وبتعبير آخر إذا صح الأمر بالإعادة إرشاداً على الجاهل بعد

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) كتاب الصلاة (تقريرات بحث النائيني): ١٩٣ ـ ١٩٤. (للكاظمي الخراساني).

. . . . . .

ارتفاع جهله لعدم إمكان تدارك المأتي به وتطبيقه على المركب الواقعي صح نفيها بحديث «لا تعاد» أو غيره إرشاداً إلى عدم بقاء الأمر بذلك المركب الواقعي.

وثانياً: أن الجاهل القاصر الغافل عن الحكم بالمرة كالناسي في عدم التكليف بالمركب الواقعي في حقه حال غفلته وإذا أمكن في حقه حدوث الأمر بالإعادة بعد ارتفاع غفلته وشمله حديث «لا تعاد» يكون القاصر المردد أيضاً مثله لعدم احتمال الفرق.

وقد يستدل على صحة الصلاة في النجاسة مع الجهل بالحكم ولو تقصيراً بأنه إما أن يكون مكلفاً بالصلاة بنحو تعم المأتي بها أو لا يكون مكلفاً بالصلاة أصلاً لغرض غفلته عن تقييد الصلاة، والثاني خلاف فرض عدم سقوط الصلاة بحال والتكليف بما يعم المأتي بها فرض لصحّته.

أقول: لو فرض سقوط التكليف بالمركب الواقعي للغفلة تقصيراً أو قصوراً فلا ينافي ذلك فوت الملاك، فيعم ما دل على وجوب قضاء الفائتة كما في سائر موارد فوت الصلاة أو غيرها للغفلة الناشئة عن التقصير أو القصور، بل لو ثبت الأمر بما يعم الناقص فلا ينافي لزوم القضاء حيث إن المأمور به الاضطراري ونحوه لا ينافي عدم الإجزاء بمعنى وجوب القضاء كما حرر في محله، نعم في المقام مع ثبوته يتعين الالتزام بالإجزاء لعدم وجوب أزيد من الصلوات الخمس على المكلف في اليوم والليلة.

هذا بالإضافة إلى الغافل عن الحكم والاشتراط في تمام الوقت، وأما الغافل عنه في بعض الوقت فهو مكلف بالصلاة الأولية: لأنه يكفي في الأمر بها التمكن منها

وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته[١] ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط.

والانبعاث من الأمر بها ولو في بعض الوقت، على ما هو مقتضى طلب الطبيعي أي صرف وجوده بين الحدين.

وعلى الجملة الغافل عن التكليف في تمام الوقت لا يتوجه إليه التكليف، وأما الغافل عنه في بعضه فيتوجه إليه ويدعوه إلى متعلقه بعد التذكر، وعليه فلا يكون ما ذكر وجهاً للإجزاء والصحة، وقد تحصل من جميع ما ذكر أن الأظهر في الصلاة في الثوب الذي أصابتهُ النجاسة مع علم المكلف به هو الحكم بالبطلان إلّا إذا كان جهله بالحكم أو بالاشتراط بنحو القصور والله سبحانه هو العالم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الصلاة في المتنجس جهلاً بالموضوع

[١] صحة الصلاة مع الجهل بالموضوع بمعنى عدم وجوب القضاء متسالم عليه عند الأصحاب وأنه إذا علم بعد خروج الوقت أن الصلاة التي صلاها في الوقت كانت مع نجاسة الثوب أو البدن لم يجب عليه القضاء بلا كلام، والكلام عندهم فيما إذا علم وقوعها في الثوب المتنجس أو مع البدن المتنجس قبل خروج الوقت حيث إن المحكي عن جماعة منهم الشيخ ﷺ في النهاية، وابن زهرة في الغنية، والمحقق في النافع، والعلامة في القواعد[1] وبعض آخر لزوم إعادة تلك الصلاة.

ويستدل عليهم بصحيحة وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله ﷺ في الجنابة

---

(١) الحاكي هو السيد الحكيم في المستمسك ١: ٥٣٠، وانظر النهاية: ٨، والغنية: ٦٦، والمختصر النافع: ١٩، والقواعد ١: ١٨٩ و ١٩٤.

. . . . . .

تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك؟ قال: «يعيد إذا لم يكن علم»[١].

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: «علم به أو لم يعلم، فعليه إعادة الصلاة إذا علم»[٢].

ووجه الاستدلال أن مقتضى الجمع بينهما وبين ما دل على نفي الإعادة فيما إذا صلى ولم يعلم نجاسة ثوبه أو بدنه كصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»[٣] ونحوها غيرها هو حمل نفي الإعادة على نفي القضاء حيث إن ذكر الإعادة في مقابل القضاء اصطلاح من الفقهاء، وإلّا فمعنى الإعادة تكرار العمل سواءً كان داخل الوقت أو خارجه، كما أن القضاء بمعنى الإتيان يعم الإتيان في الوقت وخارجه، وتحمل صحيحة وهب وخبر أبي بصير[٤] على ثبوت الإعادة بمعنى الإتيان في الوقت.

وقد ردّ هذا الجمع المحقق الهمداني رحمه الله بأنه جمع تبرعي ولا شاهد له، ومجرد كون المتيقن من ثبوت الإعادة في الروايتين الدالتين على لزومها الإتيان في الوقت، ومن الروايات الدالة على عدم لزومها نفي القضاء لا يكون قرينة على الجمع بين

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٩.

(٣) المصدر السابق: ٤٧٥، الحديث ٥.

(٤) تقدما آنفاً.

. . . . . .

الطائفتين وإلّا يجري مثل هذا الجمع في جُل موارد التعارض[١].

لا يقال: في البين شاهد جمع وهي صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً، ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه؟ قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»[٢] فإن ظاهرها نفي القضاء بقرينة فرضه سبق الأيام ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل احتجم فأصحاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ فقال: «إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي ولا ينقص منه شيء، وإن كان رآه وقد صلّى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله»[٣] فإن المفروض في هذه الرؤية من الغد فيكون النفي راجعاً إلى القضاء.

فإنه يقال: مع أنه لا شهادة لهما على كون مدلولهما نفي القضاء فإن الصلاة أياماً يعم اليوم الذي صلى فيه ولم يخرج وقت تلك الصلاة، والأمر في الثانية أظهر، إن ظاهر بعض الروايات النافية للإعادة العلم بعد الفراغ من الصلاة بنجاسة ثوبه كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهل يصلّي؟ قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف»[٤].

وما في صحيحة زرارة قال: قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت

---

(١) مصباح الفقيه ٨: ٢٠٧ـ٢٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق: ٤٧٧، الحديث ١٠.

(٤) المصدر السابق: ٤٧٤، الحديث الأول.

. . . . . .

فلم أر فيه شيئاً ثمّ صليت فرأيت فيه؟ قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة»[١].

وعن الأكثر حمل صحيحة وهب وخبر أبي بصير على استحباب الإعادة جمعاً بين الطائفتين فإن مدلولهما وهو ظهورهما في لزوم الإعادة يرفع اليد عنه بصراحة الطائفة الأخرى بعدم لزومها.

أقول: هذا أيضاً مشكل فإن رواية أبي بصير ضعيفة سنداً فإن وهب بن حفص لم يثبت وثاقته وصحيحة وهب بن عبدربه ظاهرها عدم مطلوبية الإعادة مع العلم بالإصابة كما هو مقتضى القضية الشرطية، ولذا يحتمل سقوط (لا) عن النسخ التي أوصلت إلينا الرواية.

أضف إلى ذلك أنه لا يبعد تواتر الأخبار على نفي الإعادة، والمراد التواتر الإجمالي فتسقط الصحيحة عن الاعتبار لمخالفتها لتلك الأخبار الدالة على الإعادة مع العلم بالإصابة وصحة الصلاة مع الجهل بها حتى مع فرض التعارض والتساقط يكون المرجع في المقام حديث «لا تعاد»[٢] بالتقريب المتقدم فتدبر.

ثمّ إن من الذكرى احتمال التفصيل بين من اجتهد في البحث عن طهارة ثوبه فلا يعيد إذا علم نجاسته بعد الصلاة في الوقت أو خارجه بخلاف من لم يبحث فإنه يعيد[٣] وعن الحدائق تقوية هذا التفصيل وحكايته عن الشيخين ﷺ في المقنعة والتهذيب وعن ظاهر الصدوق في الفقيه[٤] حيث ذكر فيه روى في المني: «أنه إن كان

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨

(٣) الذكرى ١: ١٤١.

(٤) الحدائق ٥: ٤١٤ ـ ٤١٥.

. . . . . .

الرجل حيث قام نظر وطلب لم يجد شيئاً فلا شيء عليه، فإذا كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته»[١] ونحوه خبر المنصور (ميمون) الصيقل[٢].

بل ما في الفقيه إشارة إليه أو إلى صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر المني فشدده فجعله أشدّ من البول، ثمّ قال: «إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صليت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول»[٣].

ولكن لا يخفى أن ما ذكر لا يصلح لأن يكون شاهداً للجمع بين الطائفتين المتقدمتين؛ لأن المرسل أو خبر ميمون لضعف السند لا يصلح لرفع اليد عن إطلاق الأخبار الصحاح التي لا يبعد دعوى القطع بصدور بعض منها، وأما صحيحة محمد بن مسلم فإنه يحتمل أن يكون فرض النظر وعدم الرؤية لنفي فرض نسيان النجاسة حيث إن الصلاة تعاد بالعلم بها قبل الصلاة أو العلم بها بعد ما تدخل في الصلاة أي في أثنائها.

بل يتعين حملها على ذلك بقرينة صحيحة زرارة حيث سأل الإمام عليه السلام فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال: «لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك»[٤] فإن الظاهر أن الفحص مع الشك قبل الصلاة لا يترتب عليه أي أثر، وإن الصلاة لو علم بعد الفراغ منها وقوعها في النجاسة لا تعاد، ولو فرض التعارض بين هذه وما تقدم فالمرجع إطلاق ما دل على عدم الإعادة مع الجهل بالإصابة ولو

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٢، الحديث ١٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق: ٤٧٨، الحديث ٢.

(٤) المصدر السابق: ٤٦٦، الباب ٣٧، الحديث الأول.

وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة[١].

فرض التعارض فيه أيضاً فالمرجع إلى حكومة حديث «لا تعاد»(١)، والله سبحانه هو العالم.

الالتفات في أثناء الصلاة إلى النجاسة

[١] كما حكي عن جماعة(٢) ويشهد له صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به، قال: «عليه أن يبتدي الصلاة»(٣).

وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر المني فشدّده فجعله أشدّ من البول، ثمّ قال: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة»(٤) وذكر في ذيلها «وكذلك البول».

وصحيحة زرارة حيث ورد فيها: «وإن لم تشك ثمّ رأيته رطباً قطعت وغسلته ثمّ بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك»(٥) فإن مقتضى التعليل لزوم إعادتها إذا علم بأنه أصاب الثوب قبل الصلاة، ولو فرض الإطلاق في الروايات المتقدمة الدالة على عدم لزوم الإعادة مع النجاسة الواقعية مع عدم علمه بها بحيث يشمل بعض الصلاة أيضاً يرفع اليد عن الإطلاق المزبور بهذه الأخبار.

ولكن في مقابلها موثقة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) حكاه في المستمسك ١: ٥٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٤) المصدر السابق: ٤٧٨، الباب ٤١، الحديث ٢.

(٥) المصدر السابق: ٤٨٢، الباب ٤٤، الحديث الأول.

. . . . . .

فأبصر في ثوبه دماً قال: «يتم»[١]. وقد حمل الشيخ الرواية على ما إذا كان أقل من الدرهم[٢].

وما رواه في آخر السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلّي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، قال: وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثمّ رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك[٣] وهذه أيضاً مع المناقشة في سندها لجهالة طريق ابن إدريس إلى كتاب المشيخة دلالتها على جواز إتمام الصلاة حتى ما إذا علم أثناء الصلاة كون الدم في ثوبه من قبل بالإطلاق فيرفع اليد عن إطلاقها بالتعليل في صحيحة زرارة المتقدمة، وبصحيحتي أبي بصير ومحمد بن مسلم المتقدمتين، وما ذكر مع الفحص عن ظهورها في جواز إتمام الصلاة من غير لزوم تطهير الثوب أو إلقائه، وإلّا فلم يعهد من أحد الالتزام بجواز الإتمام من غير الغسل والتطهير فضلاً عن المشهور.

وبتعبير آخر لو أمكن حمل الأمر بالإتمام مع العلم بالنجاسة في الأثناء على ما إذا احتمل حدوثها حال العلم جمعاً بينها وبين ما تقدم خصوصاً صحيحة زرارة الوارد فيها التعليل لجواز الإتمام يكون ظهورها في جواز الإتمام من غير غسل منافياً لها وللروايات الواردة في الرعاف أثناء الصلاة، حيث إن مقتضاها لزوم التطهير، وهذه الرواية كالصريحة في عدم لزوم تطهيره إلّا بعد الانصراف.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٣، الباب ٢٢، ذيل الحديث ١٧.

(٣) السرائر ٣: ٥٩٢.

. . . . . .

وما عن بعض الأعلام بحملها على صورة الإتمام مع الإزالة أثناء الصلاة برفع اليد عن إطلاقها من هذه الجهة كما ترى، فإن دلالتها على عدم لزوم الإزالة والتطهير وجواز الإتمام مع العلم بنجاسة الثوب كالصراحة لا بالإطلاق القابل للتقييد ولا يمكن حملها على صورة عفو الدم؛ لأنه ذكر بعد ذلك إن رآه قبل الصلاة ينصرف ويغسل ويعيد الصلاة.

وقد يستدل على المشهور من جواز الإتمام بعد التطهير أثناء الصلاة من غير فرق بين العلم بحصول النجاسة من قبل أو حين الرؤية أو احتمال حدوثها كذلك، بصحيحة محمد بن مسلم التي رواها المشايخ الثلاث وفيما رواه الكليني على ما في الكافي قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال: «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه»[1].

ورواها الشيخ ﷺ عن الكليني ولكن ذكر قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم[2] بعد حرف العاطف وترك ما كان أقل من ذلك فتكون الرواية على نقله ﷺ وما لم يزد على مقدار الدرهم ليس بشيء رأيته قبل أو لم تره.

ونقلها الصدوق في الفقيه على ما في الكافي مع إضافة في ذيلها وهو قوله ﷺ

(١) الكافي ٣: ٥٩، الحديث ٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٤، الحديث ٧٣٦. الاستبصار ١: ١٧٥، الحديث ١٦٠٩.

. . . . . .

وليس ذلك بمنزلة المني ثمّ ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول، إلى آخر ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

ولابد من الأخذ بما رواه في الفقيه حيث إن ما رواه الكليني على حسب نقل الشيخ غير ما رواه أرباب سائر نسخ الكافي.

وبتعبير آخر لم يثبت ما رواه الكليني للمعارضة بخلاف نقل الفقيه، وإن قيل الصحيح ما في نسخ الكافي.

وعلى ما رواه في الفقيه قوله: «ما لم يزد على مقدار الدرهم» قيد للشرطية الثانية قطعاً فيكون مفاد الشرطية الثانية: أن الدم مع عدم زيادته على الدرهم إذا علم به أثناء الصلاة ولم يكن للمصلي ثوب آخر لا يضر بالصلاة فيجوز إتمامها ولا يجب إعادتها.

وإذا كان له ثوب آخر وكان الدم أقل أيضاً يستحب إلقاء الثوب بقرينة ما ذكره بعد ذلك: وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره، فيكون مفاد الشرطيتين منحصراً بذلك بناءً على رجوع القيد للشرطية الأُولى أيضاً، وهذا بحسب منطوقهما وبناءً على اختصاصه بالثانية تكون الشرطية الأُولى مطلقة من حيث زيادة الدم وعدمها والعلم بأنه كان من قبل فيرفع اليد عن إطلاقها في صورة الزيادة بما إذا علم بأن الدم كان في الثوب من قبل بشهادة صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها، وما في ذيلها على رواية الفقيه: «وليس ذلك بمنزلة المني» حيث إنه يجب في المني الإعادة وعدم الفرق فيه بين القليل والكثير.

وعلى رواية الشيخ يكون مفاد الجملة الثانية: أن الدم مع زيادته وعدم ثوب آخر للمصلي يجوز إتمامها ولو مع سعة الوقت كما هو الغالب، وقد تقدم أن هذا لا يلتزم به

. . . . . .

أحد فضلاً عن المشهور فلابد من التقييد في كلتا الشرطيتين.

والحاصل أن الصحيحة لا دلالة لها على مسلك المشهور من عدم التفصيل بين العلم بأن النجاسة كانت في الثوب والبدن من قبل أو احتمل حدوثها عند الالتفات إليها إلّا بالإطلاق بناءً على رجوع القيد إلى الشرطية الثانية فقط، وقد تقدم احتمال رجوعه إلى الشرطيتين أو بناءً على رواية التهذيب.

بقي في المقام أمران:

الأول: أن الشرط في الصلاة يختص بالأجزاء بمعنى أنه يعتبر رعايته عند الاشتغال بها فلا يضر عدمه في الآنات المتخللة بين الأجزاء كالاستقرار، وقد يعم الصلاة حتى حالاتها المتخللة بين الأجزاء كالطهارة من الحدث والاستقبال وغير ذلك، وظاهر خطابات الاشتراط أي إطلاقاتها هو الثاني، والالتزام بالنحو الأول يحتاج إلى قصور في دليل الاشتراط كما في الاستقرار في الصلاة بناء على كون الدليل له هو الإجماع، وأما قيام دليل خاص عليه كما في المقام أي الطهارة الخبثية في الثوب والبدن، ولكن لا يستفاد مما ورد في المقام أزيد من عدم اشتراطها في الآن الذي يغسل الثوب أو البدن في تلك الحال أو مع ما سبق من الأجزاء وأما في غيره فرفع اليد عن إطلاق أدلة الاشتراط مشكل ثمّ إن حديث «لا تعاد»[1] لا يعم موارد الخلل في الشرط في بعض الصلاة إذا كان الخلل حاصلاً عند الالتفات من الآن المتخلل وكان الشرط معتبراً في الصلاة لا في خصوص أجزائها.

وقد يعبر عن القسم الأول من الشرايط بشرائط المصلي وعن الثاني بشرايط

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨

. . . . . .

الصلاة وفيه تأمل، وذلك فإن شموله للمورد بالإطلاق يتوقف على العفو عن الخلل في الآن المتخلل والعفو فيه موقوف على إطلاقه بحيث يشمل المورد فلا تغفل؛ لأن الخلل المفروض لم يمض.

الثاني: ظاهر المتن وغيره عدم الفرق في البطلان بين العلم أثناء الصلاة بنجاسة ثوبه أو بدنه قبل الصلاة أو حدوثها بعد الدخول فيها حال الاشتغال بأجزائها، سواء بقي محل تدارك تلك الأجزاء أم لا، ولكن يمكن دعوى أن مع إمكان تدارك ما سبق ووقوع النجاسة حال الاشتغال به يغسل ثوبه أو بدنه ويتداركه؛ لأن حمل صحيحة زرارة المستفاد منه الحكم على صورة احتمال وقوع النجاسة حال التخلل الحاصل فعلاً من الحمل على الفرد النادر، بل لا يجب التدارك وإن أمكن؛ لأن ظاهر قوله ﷺ: «ثمّ بنيت على الصلاة»[1] إتمام بقاياها.

وأما صحيحة أبي بصير[2] فقد تقدم أن مدلولها صورة العلم بالمني في الثوب الحاصل قبل الدخول في الصلاة.

وعلى الجملة ففي غير مورد دلالة الصحيحتين يرجع إلى إطلاق ما دل أنه إذا لم يعلم النجاسة وصلى ثم علم بها فلا يعيد، نعم لا يمكن في الفرض الرجوع إلى حديث «لا تعاد»[3] لما أشرنا إليه في ذيل الأمر الأوّل من أن الآن الذي حدث فيه الالتفات لم ينقض ولم يمض الخلل فيه بناءً على كون الطهارة الخبثية من شرط الصلاة كستر العورة غاية الأمر استثنى مورد واحد.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، الباب ٤٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٨٣، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة مع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة[١]. وإن علم حدوثها في الأثناء مع إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما.

إذا علم بالنجاسة قبل الصلاة أو حدثت بالأثناء

[١] وإذا علم بأن نجاسة ثوبه أو بدنه كانت قبل الدخول في الصلاة أو أنها حدثت عند الاشتغال بالأجزاء المضيقة من صلاته بناء على ظاهر المتن وغيره من بطلان الصلاة في الفرض، ولكن استلزم قطع الصلاة وتطهيره وإعادتها وقوعها كلّها أو بعضها خارج الوقت، وكذا فيما كانت النجاسة حاصلة بالفعل واستلزم تطهيره وقوع بعضها خارج الوقت يتعين إتمام الصلاة في ذلك الثوب أو مع البدن النجس فيما إذا استلزم ذلك وقوعها بتمامها خارج الوقت، حيث إنه لو التفت إلى النجاسة قبل الدخول ولم يتمكن من غسله ولو لضيق الوقت لجاز أو تعين الصلاة فيه، ويكون الأمر مع الالتفات في الأثناء أولى.

وفي صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: «يصلي فيه»[1] فإن المستفاد من مثلها أن الصلاة في وقتها لا يترك إلى قضائها خارج وقتها بعدم التمكن من غسله في وقتها، بل يصلي في ذلك الثوب النجس.

وهل الأمر كذلك فيما إذا استلزم غسله وقوع بعضها خارج الوقت أو أن مع

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

ومع عدم الإمكان يستأنف[١] ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء

التمكن من إدراك ركعة منها يجب غسله وإعادتها أخذاً بما دل على أن إدراك ركعة من الصلاة في وقتها إدراك لها في وقتها؟

لا يبعد الثاني؛ لأن مع شمول الدليل الحاكم لتوسعة الوقت في الفرض يتمكن من الصلاة في وقتها في الثوب الطاهر، اللهم إلّا أن يقال إنه يستفاد مما ورد في التيمّم إذا خاف فوت الصلاة في وقتها الظاهر في وقتها الأولي أنه يراعى الوقت الأولي مع رعاية سائر الشرائط أيضاً.

هذا كلّه بناء على جواز الصلاة في الثوب المتنجس أو وجوبه مع عدم التمكن على الثوب الطاهر، وأما بناء على تعين الصلاة عارياً كما عليه جماعة يتعين إلقاء الثوب المتنجس واستيناف الصلاة عارياً بناء على التوسعة في الوقت أو إتمامها عارياً بناء على تقديم رعاية الوقت على سائر الشرايط.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

العلم بالنجاسة في الأثناء مع سعة الوقت

[١] قد تقدم أن المستفاد مما ورد في الرعاف أثناء الصلاة اشتراط طهارة البدن في الأجزاء الباقية وكذا من صحيحة زرارة[١] الدالة على أن مع احتمال حدوث النجاسة بالفعل يغسل الثوب ويبني على الصلاة، وقد صرح في بعض روايات الرعاف أنه مع عدم التمكن من الغسل أثناء الصلاة يقطعها ويغسل الدم ويستأنف الصلاة، وفي صحيحة عمر بن أذينه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته؟ فقال: «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت، وليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، الباب ٤٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

عليه[١].

وأمّا إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً[٢]، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

فليعد الصلاة»[١].

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال: «إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»[٢] إلى غير ذلك.

العلم بالنجاسة في الأثناء مع ضيق الوقت

[١] قد تقدم الكلام في ذلك وما إذا كان ضيق الوقت بحيث يوجب تطهير الثوب أو تبديله وقوع بعض الصلاة خارج وقتها حيث ذكرنا إمكان استفادة رعاية الوقت من بعض ما ورد في تعين التيمم مع ضيق الوقت فراجع.

الصلاة في النجاسة نسياناً

[٢] المنسوب[٣] إلى المشهور قديماً وحديثاً بطلان الصلاة مع النجاسة المنسية سواء كان في الثوب أو البدن وبلا فرق بين التذكر قبل خروج الوقت أو بعده.

وعن الشيخ في الاستبصار[٤] والعلامة[٥] في بعض كتبه التفصيل بين التذكر في

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٨، الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٩، الحديث ٦.

(٣) نسبه السيد الحكيم في المستمسك ١: ٥٣٧. والسيد الخوئي في التنقيح ٣: ٣٦٧.

(٤) الاستبصار ١: ١٨٤.

(٥) منتهى المطلب ٣: ٣٠٨.

. . . . . .

الوقت فيعيد وإن تذكر خارجه فلا يعيد، بل ربّما ينسب ذلك إلى الشهرة بين المتأخرين[١]، وعن جماعة الالتزام بعدم وجوب الإعادة ولا القضاء، وحكى ذلك عن الشيخ في بعض أقواله واستحسنه المحقق في المعتبر[٢] وجزم به صاحب المدارك[٣].

وكيف ما كان فالظاهر أن الاختلاف في الأقوال ناش عن اختلاف الروايات ولحاظ الجمع بينها فإن طائفة منها ظاهرها وجوب الأداء والقضاء في فرض نسيان نجاسة الثوب أو البدن كصحيحة عبدالله بن أبي يعقور قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ثمّ يذكر بعدما صلّى أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلاته»[٤].

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة»[٥].

وموثقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي؟ قال: «يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذ كان في ثوبه،

(١) الناسب هو البحراني في الحدائق ٥: ٤١٨.

(٢) المعتبر ١: ٤٤١.

(٣) المدارك ٢: ٣٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٥) المصدر السابق: ٤٧٦، الباب ٤٠، الحديث ٧.

. . . . . .

عقوبة لنسيانه»[١].

وصحيحة زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أُصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثمّ إني ذكرت بعد ذلك قال: «تعيد الصلاة وتغسله»[٢] الحديث.

أضف إلى ذلك الروايات التي ورد فيها أنه لو علم إصابة الدم أو الجنابة أو غيرهما ثمّ صلى أو ضيع غسله وصلى يعيد صلاته فإنها وإن تعم الجاهل بالحكم إلّا أن بعضها ظاهرة في خصوص ناسي الموضوع كرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم الحديث[٣].

وكصحيحة عبدالرحمن بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»[٤] فإن مفهوم الشرطية إذا كان يعلم فيعيد فإن حمل مثل ذلك على من يصلي في النجاسة مع الجهل بحكم العذرة ونجاستها، أو اشتراط الصلاة بطهارة الثوب عنها بعيد، حيث كانت نجاسة العذرة واشتراط الصلاة بطهارة الثوب وغسله عن العذرة في زمانه عليه السلام أمراً معروفاً عند العامة والخاصة فحمل مثل هذه على الجاهل بالحكم خاصة من الحمل على الفرد النادر.

ولكن في مقابل هذه الروايات صحيحة أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠ ـ ٤٨١، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٢) التهذيب ١: ٤٢١، الباب ٢٢، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

(٤) المصدر السابق: ٤٧٥، الحديث ٥.

. . . . . .

عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثمّ يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له»[1] وربما يجمع بينها وبين هذه بحمل الأمر بالإعادة فيها على الاستحباب كما تقدم نظير هذا الجمع من الحكم باستحباب الإعادة في بعض الأخبار المتقدمة الوارد فيها الأمر بالإعادة في صورة الجهل بالموضوع.

أقول: حمل الأمر على الاستحباب بقرينة الطائفة الأُخرى الصريحة في الترخيص في الترك لكون ذلك من موارد الجمع العرفي بين الطائفتين يختصُّ بما إذا كان الظهور الأولي للأمر أو النهي التكليف لا الإرشاد إلى الوضع مثلاً إذا ورد الأمر بالوضوء من خروج المذي وصرح في بعض الروايات بعدم كونه ناقضاً، فلا يحمل الأمر على الاستحباب، خصوصاً فيما إذا كان الأمر ـ أي ظاهره ـ في الإرشاد إلى الناقضية مثل مذهب العامة أو بعضهم، والمقام من هذا القبيل فإن الأمر بالإعادة إرشاد إلى اشتراط طهارة الثوب للصلاة كما أن نفيها إرشاد إلى الإجزاء بسقوطها عن الشرطية بنسيانها، وكما إذا ورد اشتراطها عند النسيان أيضاً في جملة خبرية تكون معارضة بما دل على عدم اشتراطها حال النسيان كذلك ما إذا كان الإرشاد بلسان الأمر أو النهي، مع أن صحة الصلاة مع نسيان نجاسة الثوب مذهب بعض العامة كما نقل عنهم، وأيضاً بعض الروايات الواردة فيها الأمر بالإعادة تأبى عن الحمل على الاستحباب كموثقة سماعة، فإن العقوبة على النسيان لا تحصل بالأمر بالإعادة استحباباً فإن الاستحباب لا يعد عقوبة مع أنه ثابت عندهم في صورة الجهل بالموضوع أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

. . . . . .

وقد يستدل أيضاً على صحة الصلاة في الثوب المتنجس أو مع البدن المتنجس نسياناً بالموضوع بحديث رفع النسيان[١] وحديث «لا تعاد»[٢] بناءً على ما تقدم من أن المراد بالطهور فيه في ناحية المستثنى خصوص الطهارة الحدثية، وبما في ذيله في بعض الروايات: «لا ينقض السنة الفريضة»[٣] حيث إن ظاهره ما يعتبر في الصلاة بالسنة لا يوجب بطلانها كنسيان التشهد ونحوه، ومنه اعتبار الطهارة الخبثية في الثوب والبدن.

أقول: إذا تذكر بعد خروج الوقت بأنه صلى في النجس فلا يعمه حديث رفع النسيان فضلاً عن التذكر في الوقت، وذلك لوجهين:

الأول: أن حديث الرفع يرفع التكليف عن المنسي أي ما تعلق به لولا النسيان والتكليف في المقام يتعلق بالصلاة بين الحدين في الثوب الطاهر، بمعنى أن المطلوب صرف وجودها والمكلف غير ناس لهذا التكليف ولا متعلقه ولو في جزء من الوقت ليرفع عنه هذا التكليف بالنسيان، وإنما اعتقد أن ما أتى به صرف وجود لتلك الطبيعة نسياناً لإصابة البول أو غيره ثوبه أو بدنه.

الثاني: إن شأن حديث رفع النسيان رفع التكليف عن المنسي لا إثباته بغيره من سائر الأجزاء والقيود فإثبات تعلق التكليف بالخالي عن المنسي يحتاج إلى دليل، ومما ذكر أنه دعوى الانحلال في مانعية النجاسة لا يصحح جريان رفع النسيان في المقام.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣، الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٨.

(٢) المصدر السابق ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٣) المصدر السابق ٥: ٤٧٠ ـ ٤٧١، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١٤.

. . . . . .

بل مما تقدم من الأخبار الظاهرة في وجوب إعادة الصلاة التي صلاها مع نسيان النجاسة دليل على عدم ثبوت التكليف بالخالي.

وبهذا يظهر أنه لا يمكن التمسك لإثبات الصحة في المقام بحديث «لا تعاد» ولا بما في ذيله، والوجه في الظهور أن الأخبار الدالة على لزوم الإعادة خاص بالإضافة إلى حديث «لا تعاد» أي بالإضافة إلى إطلاق المستثنى منه فيه، فيرفع بها اليد عن الإطلاق والعموم، وهكذا بالإضافة إلى ما في ذيله فتدبر.

ثمّ إنه قد تقدم عن الشيخ في الاستبصار وعن جماعة التفصيل في نسيان الموضوع بالالتزام بوجوب الإعادة مع التذكر في الوقت وعدم وجوب القضاء مع التذكر خارج الوقت جمعاً بين صحيحة أبي العلاء وسائر الأخبار بشهادة صحيحة علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره: أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره، وأنه مسحه بخرقه ثمّ نسي أن يغسله وتمسح بدهن، فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثمّ توضأ وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: «أما ما توهّمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل إن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً وصلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته؛ لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء اللّه»[1] فالوجه في كونها شاهد جمع أن إجمال صدرها لا يضر

(١) الاستبصار ١: ١٨٤. والوسائل ٣: ٤٧٩، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

. . . . . .

بظهور الكبرى الكلية الواردة في ذيلها مع أنه لا إجمال في صدورها بناءً على عدم تنجيس المتنجس؛ لأن المتنجس في الفرض الكف، وبعد مسحها بخرقة لا تكون منجسة لماء الوضوء ليبطل الوضوء والأمر بإعادة الصلوات التي صلاها بذلك الوضوء ما دام في الوقت لنجاسة الكف، وبالوضوء ثانياً تطهر الكف فلا إعادة ولا قضاء بالإضافة إلى الصلوات بالوضوء الثاني.

أقول: قد تقدم عدم صحة توجيه الرواية بما ذكر، فإن اليد بناء على عدم تنجس المتنجس تطهر بإدخالها في الإناء ثانياً لأخذ الماء لغسل الوجه أو تطهر بغسلها ثانياً عند غسلها بعد الوجه فتكون الكف طاهرة بعد ذلك الوضوء أيضاً فلا وجه لإعادتها في الوقت.

لا يقال: لم يؤخذ عنوان الناسي في ذيلها ليقال مقتضاه عدم الإعادة على الناسي.

فإنه يقال: مع أن صدرها قرينة عليه الذيل يختص بالناسي بعد تقييده بما دل على عدم وجوب الإعادة حتى في الوقت على الجاهل بالموضوع.

وربما يقال: بعدم إمكان الاعتماد على ما في ذيلها أيضاً لعدم إحراز أن الجواب من الإمام عليه السلام حيث إن سليمان بن رشيد مجهول ومن المحتمل أنه كتب ذلك إلى أحد قضاة العامة وتصدى علي بن مهزيار لنقله[1].

فإنه يقال: لم يعهد من علي بن مهزيار التصدي للنقل من القضاة، فلتلاحظ المكاتبات التي تصدى لنقلها أو كتب بنفسه إليه عليه السلام فإنه أبو جعفر الثاني.

والصحيح في الجواب أن ما في ذيل المكاتبة معارض بما دل على ثبوت القضاء

---

(١) التنقيح في شرح العروة ٣: ٣٧٦.

. . . . . .

في فرض العلم بالنجاسة قبل الصلاة وفي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة: «وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه»[1] فإن إعادة الصلوات الكثيرة لا تكون إلّا بقضائها كلها أو أكثرها مع نسيان النجاسة حيث إنه لا يحتمل في حق محمد بن مسلم التضيّع بمعنى جهالة نجاسة الدم أو اشتراط طهارة الثوب، بل يتعين كونه بمعنى نسيانها ومع تساقطهما يكون المرجع إطلاق اشتراط الغسل وطهارة الثوب.

وأما ما ورد من عدم الإعادة على ناسي الاستنجاء فمع أنه معارض بما ورد في الأمر بالإعادة من نسيانه لا يمكن التعدي منه إلى نجاسة الثوب أو سائر نجاسة البدن؛ لاحتمال اختصاص الحكم بنسيانه، وياتي الكلام فيه في محله.

ثمّ إنه لا فرق في الحكم بالبطلان مع نسيان النجاسة بالتذكر بعد الصلاة أو في أثنائها، فإنه إذا كان الالتفات في الأثناء بسبق النجاسة موجباً للبطلان مع الجهل فيكون مع النسيان أولى؛ لأنه لا يحتمل أن يكون العلم بالنجاسة قبل الصلاة موجباً لصحتها، أضف إلى ذلك ما ورد في التذكر بعدم الاستنجاء وفي أثناء الصلاة حيث إنه لا يحتمل أن يكون الاستنجاء ونسيانه أشد حكماً من نسيان سائر النجاسات بملاحظة ما ورد فيه من خصوصية التهاون والتخفيف في الحكم، وما في رواية عبدالله بن سنان المتقدمة التي ناقشنا في سندها؛ لكونها منقولة عن مستطرفات السرائر عن مشيخة الحسن بن محبوب من قوله عليه السلام: «وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثمّ رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) السرائر ٣: ٥٩٢.

(مسألة ١) ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء[١].

وكذا لا فرق بين إمكان تطهير الثوب عن تلك النجاسة المنسية أثناء الصلاة أو إلقائه وعدم إمكان ذلك، فإن سبق النجاسة موجب لبطلانها مع الجهل فكيف بالنسيان مع إطلاق ما ورد في المشيخة والاستنجاء.

هذا كله في سعة الوقت للإعادة بعد التطهير أو الإلقاء، وأما في ضيقه فقد تقدم الكلام فيه في الجاهل ويجري الكلام المتقدم في المقام أيضاً ولعله لذلك لم يتعرض له المصنف ﷺ.

ناسي الحكم تكليفاً أوضعاً

[١] وكأن نظره ﷺ أن ناسي الحكم أي نجاسة ما أصاب ثوبه أو بدنه أو اشتراط صلاته بغسل ثوبه مما أصابه داخل في الإطلاق من قوله ﷺ «إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثمّ صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى»[(١)] وكذا غيره مما هو بمضمونه، ولكن قد تقدم في الجاهل بالحكم نفي البعد عن كون مقتضى «لا تعاد»[(٢)] نفي الإعادة في صورة القصور، ويجري ذلك الكلام في ناسي الحكم أيضاً وما هو خارج عن مدلول «لا تعاد» تخصيصاً نسيان الموضوع، وأما ناسي الحكم فهو باقٍ في إطلاق المستثنى منه.

نعم، لو التزم بالتعارض بين حديث «لا تعاد» والإطلاق المتقدم بالعموم من وجه كان المرجع إطلاق أدلة الاشتراط على ما تقدم.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسألة ٢) لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثمّ صلى فيه وبعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء[١]، وكذا لو شك في نجاسته ثمّ تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً[٢].

الجهل بالموضوع

[١] ويشهد لذلك صحيحة ميسر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأُصلي فيه فإذا هو يابس، قال: «أعد صلاتك، أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»[(١)] حيث ظاهر ذيلها أن النجاسة المعلومة سابقاً مع الاعتقاد بإزالتها لا تضر بصحة الصلاة وإن انكشف بعد ذلك خطأ الاعتقاد، بل يمكن أن يستفاد من التعليل الوارد في صحيحة زرارة[(٢)] بعدم الإعادة أن الحجة على طهارة الثوب في حال الصلاة كافية في الحكم بإجزائها حتى مع انكشاف وقوعها في الثوب النجس، فإنه لا يحتمل أن يكون الإحراز بالاستصحاب له خصوصية، بل مفاد الاستصحاب كما ذكرنا في محله العلم بطهارة الثوب حال الصلاة ولكن العلم اعتباري يثبت في اليقين الحقيقي أيضاً بالفحوى.

[٢] لأن الشك حال الصلاة في نجاسة ثوبه وكذلك قبلها لا يوجب صدق عنوان العلم بالنجاسة قبل الصلاة الموضوع لوجوب الإعادة والقضاء، بل صحيحة زرارة[(٣)] ظاهرها أن الشك في الإصابة ولو مع بقائه حال الصلاة لا يضر بها وأن علم بعد الصلاة أنها كانت في ثوبه قبل الصلاة.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، الباب ١٨ من أبواب النجاسات.

(٢) المصدر السابق: ٤٧٧، الباب ٤١، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق.

وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته[١] أو شهدت البيّنة بتطهيره ثمّ تبين الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثمّ تبين أنها وقعت على ثوبه[٢] وكذا لو رأى في بدنه أو

---

[١] المراد بالوكيل من أوكل إليه غسل ثوبه وتطهيره، فإنه لو أخبر بتطهيره أو شهدت البينة على تطهيره فصلى فيه ثم ظهر الخلاف فلا يجب عليه الإعادة والقضاء؛ لأنه كان عالماً بطهارة ثوبه في حال على ما هو مقتضى اعتبار البيّنة أو قول الوكيل الذي يدخل في إخبار ذي اليد على ما تقدم.

نعم، صدر صحيحة ميسر: «آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله...»[(١)] ظاهره أنه لو كانت الحجة على طهارة الثوب المعلوم نجاسته سابقاً أصالة الصحة الجارية في فعل الغير فتلك، وإن كانت معتبرة ما لم ينكشف الخلاف؛ ولذا يجوز الدخول في الصلاة في الثوب المزبور إلّا أنها لا توجب الاجزاء، فيرفع اليد عن ظهور التعليل الوارد في صحيحة زرارة[(٢)] بالإضافة إلى هذا المورد، خاصة ويلتزم به في غيره من موارد إخبار ذي اليد بطهارة الثوب، أو يلتزم بأن إخبار من أوكل إليه غسل الثوب وأن يعتبر في جواز الدخول في الصلاة، إلّا أنه خارج عن الإجزاء في مورد كشف الخلاف، وسواء كان الدخول في الصلاة بأصالة الصحة في غسله أو إخباره بتطهيره، حيث إنّ صدر الصحيحة بالإضافة إلى عدم الإجزاء مطلق كما لا يخفى.

[٢] لا يحتمل أن يكون العلم التفصيلي بنجاسة الثوب موجباً لعدم جواز الصلاة فيه، ولا يكون غير ذلك موجباً لعدم الجواز، فإنّ لازم ذلك جواز الصلاة في أحد الثوبين أو كلاهما مع العلم بنجاسة أحدهما مع أنه يأتي النص على عدم جواز ذلك

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، الباب ١٨ من أبواب النجاسات.

(٢) المصدر السابق: ٤٧٧، الباب ٤١، الحديث الأول.

ثوبه دماً وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفوّ، أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثمّ تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه، وكذا لو شك في شيء من ذلك ثمّ تبيّن أنه مما لا يجوز[١] فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

ولزوم تكرار الصلاة في كل منهما، وكذلك لا يحتمل أن يكون العلم الإجمالي بنجاسة ثوب أو شيء آخر لا يدخل في قدرته أو ابتلائه موجباً لعدم جواز الصلاة في الثوب المقدور أو الداخل في الابتلاء، وعليه فلابد من التفصيل في فرض المتن، بأنه إذا لم يكن لنجاسة الأرض أثر بالإضافة إليه كما إذا كان واجداً للماء ولم تكن الأرض صالحة للسجود عليه تجوز الصلاة في الثوب المزبور، وإلّا فالعلم الإجمالي المزبور حجة على نجاسته.

اللهم إلّا أن يقال فرق بين العلم الإجمالي بنجاسة أحد الثوبين أو الثياب وبين العلم الإجمالي بنجاسته أو نجاسة الأرض، فإنّ الأول كالعلم الإجمالي بنجاسة أحد طرفي الثوب داخل في أخبار الباب كما ذكرنا، بخلاف العلم بنجاسة الثوب أو الأرض ولكن هذا مجرد دعوى يظهر وجهه بالتأمل.

[١] هذا بناءً على جواز الدخول في الصلاة مع الشك في عفو الدم أو كونه أقل من الدرهم، وأما بناءً على عدم جواز الدخول كما يأتي عن الماتن فيحكم ببطلان الصلاة لوقوعها مع قيام الحجة على النجاسة المانعة فيها.

وبتعبير آخر ذكر الماتن فيما إذا شك في كون الدم من القروح والجروح، بأن الأحوط عدم جواز الصلاة فيه، وكأن نظره ﷺ أن الدم المحرز في الثوب أو البدن مانع أو إزالته شرط في الصلاة، وإلّا إذا كان من الجرح أو القرح فإنه معفو ما دام الجرح أو القرح، وعليه فيمكن إحراز عدم العفو بعدم كونه من الجرح أو القرح فيدخل في عموم المنع، وكذلك إذا شك في كون الدم أقل من الدرهم أو أكثر فإنه لا يصلي فيه إلّا إذا كان

(مسألة ٣) لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلى ثمّ تذكر أنه كان نجساً وأن يده تنجست بملاقاته، فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضوع[١]، لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله[٢].

مسبوقاً بكونه أقل من الدرهم، فإن مقتضى الاستثناء أن موضوع العفو الدم الموصوف بأنه أقل، فباستصحاب عدم كونه أقل ينفي موضوع العفو.

وعلى ما ذكره ﷺ هناك أن الحكم بصحة الصلاة ولو مع انكشاف وقوعها في دم غير القروح أو غير الأقل مبني على ما ذكره غيره من جواز الدخول في الصلاة حتى في الفرضين، بدعوى أن الاستصحاب في عدم كون المشكوك من الجرح أو القرح استصحاب في العدم الأزلي ولا يعتبر مطلقاً، أو في مثل المقام مما ليس الوصف من عوارض الوجود، ويأتي الكلام في ذلك تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

[١] حيث إن المفروض كونه ناسياً نجاسة ذلك الشيء لا نجاسة يده فتكون الصلاة لوقوعها مع الجهل بنجاسة يده محكومة بالصحة، ولا يصدق عرفاً بأنه كان ناسياً لنجاسة يده، بل يصدق أنه كان جاهلاً بها، وإنما كان ناسياً لنجاسة ما لاقته يده.

[٢] بناءً على أن من شرط الوضوء والغسل طهارة الأعضاء، أو طهارة عضوه الذي يغسله للوضوء أو الغسل، وأما ما لو لم يعتبر ذلك، وكان غسل العضو بحيث يطهر بالوضوء فلا موجب لبطلان صلاته لطهارته من الحدث والخبث.

(مسألة ٤) إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلّى فيه[١]

انحصار الثوب بالمتنجس وعدم إمكان غسله

[١] إذا لم يتمكن ـ من ينحصر ثوبه في نجس ولا يقدر على غسله ـ من صلاة العراة للاضطرار إلى لبس الثوب للبرد ونحوه يصلي فيه، مع أن العاري في مورد الناظر المحترم يصلي قاعداً مؤمياً لركوعه وسجوده، ومع عدمه يصلي قائماً كذلك، وتعين الصلاة في ثوب متنجس مع عدم التمكن من نزعه لبرد ونحوه في مجموع وقت الصلاة مما لا خلاف فيه، ولم يعهد ولم ينقل من فقيه التزامه بسقوط فرض الصلاة بذلك.

ويشهد له ما ورد في موارد مختلفة من الروايات، كالروايات التي وردت في الصلاة في الثوب والبدن المتنجسين من صاحب القروح والجروح وفي صلاة من به سلس أو بطن فإنه يصلي مع نجاسة بدنه، وفي صلاة العراة فإنه إذا لم يسقط فرض الصلاة بعدم التمكن على ثوب أصلاً فلا يحتمل سقوطها بعدم التمكن من ثوب طاهر وغير ذلك.

كما يشهد له ما ورد في الصلاة في ثوب متنجس إذا لم يكن له ثوب آخر ولم يقدر على غسله كصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: «يصلي فيه»[١]، فإن المتيقن من هذه صورة عدم التمكن على النزع لبرد ونحوه، ولا يعارضها في هذه الجهة شيء من الأخبار على ما يأتي.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

. . . . . .

بل يمكن أن يقال إنه لا إطلاق في ناحية ما دل على اشتراط طهارة الثوب في الصلاة بحيث يعم فرض الاضطرار في تمام الوقت ويقتضي سقوط الأمر بالصلاة.

وبتعبير آخر لم يرد في شيء من الخطابات لا صلاة إلّا في ثوب طاهر، أو اغسل ثوبك للصلاة من الخبث ونحو ذلك، ليقال: إن النفي أو الأمر الإرشادي يعم صورة الاضطرار حيث لا يتقيد متعلقه بالتمكن منه، بل عمدة ما ورد في الاشتراط ما ورد في بيان أحكام كالصلاة في النجس نسياناً أو جهلاً أو غير ذلك من الموارد بحيث يعلم منها اشتراط الصلاة بطهارة الثوب.

وعمدة ما يقال من الإطلاق ما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما البول لابد من غسله»[1] بدعوى ظهور الطهور في هذه الصحيحة فيما يعم الخبث بقرينة التعرض للاستنجاء بالأحجار وأنه يختص بموضع النجو فلابد من غسل موضع البول، ولكن لو سلم عمومه للخبث فلا يستفاد منها إلّا اعتبار طهارة البدن من الخبث لا طهارة ثياب المصلي أيضاً؛ ولذا لو لم يكن في البين الروايات المشار إليها التي استفيد منها اعتبار طهارة الثوب لما أمكن استفادة اعتبارها من الصحيحة.

وأما ما ورد في أن كل ما لا تتم الصلاة فيه بمفرده فلا بأس بالصلاة فيه مع نجاسته[2]، فالمستفاد منه اعتبار طهارة ما تتم الصلاة فيه في الجملة لا في جميع الأحوال حتى حال الاضطرار ونسيان النجاسة أو الجهل بها.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) الهداية: ٧٣، وانظر وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥ ـ ٤٥٧، الباب ٣١ من أبواب النجاسات، الحديث ١ و ٥.

. . . . . .

. . . . . .

لا يقال: لا بأس بالإطلاق في مثل صحيحة علي بن مهزيار من قوله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله» إلى أن قال: «وإن صليت فيه فأعد صلاتك»[1] فإن مقتضاها لزوم إعادتها في ثوب طاهر، وإن كان قد صلى في ذلك الثوب النجس مع الاضطرار وعدم إمكان النزع.

فإنه يقال: لا تعم الرواية صورة الاضطرار في بعض الوقت فضلاً عن أن تعم صورة الاضطرار في جميعه، كما هو المفروض فعلاً، بل ظاهرها صورة الصلاة في الثوب المتنجس بالخمر جهلاً بنجاسة الخمر، فالسؤال وقع عن نجاسة الخمر وطهارته مع الفراغ عن أنها على تقدير نجاستها لا يجوز الصلاة في ثوب يصيبها فلاحظها من أولها إلى آخرها.

وعلى الجملة المفروض في الصحيحة ثبوت التكليف في الوقت بالصلاة في ثوب طاهر؛ ولذا حكم عليه السلام بإعادتها والمكلف كان قد صلى في ثوب أصابه خمر جهلاً بنجاسة الخمر، فالفقرة المزبورة ناظرة إلى أن الجهل بنجاسة الثوب بالشبهة الحكمية لا تصحح الصلاة فيه فتجب إعادتها، فهي نظير ما ورد في لزوم الإعادة على الناسي فإنه لا نظر له إلى الناسي الذي لم يكن له ثوب غيره ولم يكن متمكناً من غسله إلى آخر الوقت.

ثمّ إنه لا يترتب على عدم الإطلاق فيما استفيد منه اعتبار طهارة الثوب في الصلاة أن يحكم على المضطر إلى لبس الثوب النجس بوجوب الصلاة عليه أخذاً بإطلاق خطابات وجوب الصلاة على المؤمنين أو بخطابات وجوبها بدخول أوقاتها، حيث

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء[١].

إنها بالإضافة إلى متعلق الوجوب أي الصلاة مجملة أو مهملة على القولين الصحيحي والأعمي.

وإذا احتملنا اشتراط نفس الصلاة بشيء يكون المؤمن فاقداً له في الوقت فلم يحرز أن فعله بدونه صلاة لا يحكم بوجوبها عليه، فالعمدة في وجوب الصلاة على غير المتمكن من نزع النجس ما تقدم من الشهود، مع أنه يمكن أن يدعي الإطلاق في بعض ما ورد في مانعية نجاسة الثوب، وفي موثقة عمار: «ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل»[(١)] فإن مفادها عدم تحقق الصلاة في الثوب المزبور فلاحظ وتدبر.

[١] أما عدم وجوب القضاء فكأنه متسالم عليه بين الأصحاب، نعم حكي عن الشيخ ﷺ في موضع أن القضاء أحب إلي أو أولى. والوجه في عدم وجوب القضاء عدم فوت الفريضة على المكلف وفرض أنه كان مكلفاً بالصلاة في الثوب المزبور فصلاته كصلاة سائر أُولي الأعذار.

وأما موثقة عمار عن أبي عبدالله ﷺ أنه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله، كيف يصنع؟ قال: «يتيمم، ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة»[(٢)] والإعادة ظاهرها معناها اللغوي فتشمل الرواية وجدان الماء خارج الوقت فيكون ظاهرها وجوب القضاء، ووجوبه يكشف عن فوت الصلاة في وقتها ولو بمرتبة من ملاكها فلا يتوهم استفادة وجوب القضاء منها في

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: ٣٩٢، الباب ٣٠ من أبواب التيمم، الحديث الأول.

. . . . . .

الفرض لما سنبين من أن المفروض فيها تمكن المكلف من نزع الثوب المتنجس بقرينة ما فرض فيها: من عدم وجود الماء ليغسله، حيث إن الغسل يحتاج إلى نزع الثوب غالباً ويلبس بعد جفافه نوعاً.

وظاهر الرواية أنه لو كان له ماء لكان ذلك الغسل ممكناً ومع الإغماض عن ذلك وفرض أنها تعم صورة عدم إمكان النزع، وبأنه لو كان الماء لأمكن غسله بلا نزعه أيضاً، فالمفروض فيها التيمم للصلاة فتكون من بعض الروايات الواردة في أن من أتى بالفريضة مع تيمم يعيدها مع الوضوء المحمولة على الاستحباب بقرينة ما ورد في إجزائها، هذا بالإضافة إلى غير المتمكن على الطهارة المائية في تمام الوقت.

وأما بالإضافة إلى التمكن منها فلا بأس بالأخذ بظاهرها والالتزام بوجوب الإعادة عليه حتى لو كان عند تيممه معتقداً بعدم وجدان الماء إلى آخر الوقت؛ لأنه يعتبر في وجوب الصلاة مع الطهارة المائية التمكن من صرف وجودها ولو في آخر الوقت، وما دل على مشروعية التيمّم ظاهره عدم التمكن من صرف الوجود المزبور في الوقت المضروب لها.

ولو اعتقد المحدث بقاء عدم تمكنه من الماء إلى آخر الوقت وصلى مع تيمّم فلا يمكن تصحيح صلاته في فرض حصول التمكن من الماء قبل خروج الوقت بحديث «لا تعاد»[1]، حيث إن الإخلال بالطهارة المائية ولو كان لعذر، وباعتقاد أن عدم تمكنه باقٍ إلى آخر الوقت داخل في الخمس التي لا تعاد الصلاة منها مطلقاً.

نعم، لو تيمّم المكلف لصلاة مع عدم وجدان الماء لها في وقتها وبقي عذره إلى

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨

. . . . . .

وقت صلاة أخرى ويئس عن وجدان الماء لتلك الصلاة أيضاً وصلاها بذلك التيمم السابق ثم وجد الماء قبل خروج وقتها أو في أثناء صلاته تجزي تلك الصلاة ولا تحتاج إلى الإعادة للروايات الخاصة.

ومما ذكرنا يظهر أن غير المتمكن من تطهير ثوبه في بعض الوقت مكلف بالصلاة مع طهارة الثوب لتمكنه من صرف وجودها، نعم لو صلى في الثوب النجس باعتقاد أن اضطراره يبقى إلى آخر الوقت ثمّ طرأ التمكن قبل خروج الوقت يحكم بصحة المأتي بها، ولا تجب الإعادة أخذاً بحديث «لا تعاد»[1]، حيث إن الطهارة من الخبث من غير الخمس، وأنها تسقط عن الشرطية فيما إذا أخل المكلف بها عن عذر كسائر الأجزاء والشرايط التي لا تدخل في الخمس، وهذا بخلاف من أحرز أن اضطراره في بعض الوقت، فإنه إذا تمكن في الوقت من تطهيره أو تبديله يتعين عليه الإعادة.

ولعل الماتن أيضاً يريد بنفي الإعادة الفرض السابق لا هذا الفرض ولا يريد جواز البدار واقعاً الملازم للإجزاء حتى مع العلم بارتفاع عذره في آخر الوقت كما هو ظاهر جماعة، بل نسب إلى المشهور الإجزاء مطلقاً الظاهر في جواز البدار، وعن الشيخ وابن الجنيد وجمع وجوب الإعادة[2]، وكيف كان فظاهر أدلة الاضطراري جعل البدل لنفس المأمور به الاختياري لا جعله لفرده الاختياري، بأن يكون عدم التمكن على فرد من الاختياري موضوعاً لجواز الإتيان بالبدل، بل كما ذكرنا عدم

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) المستمسك ١: ٥٤٣، المسألة ٤.

وإن تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير وجوه، الأقوى الأول[١] والأحوط تكرار الصلاة.

التمكن من صرف الوجود من الاختياري في الوقت المضروب له موضوع لجواز الإتيان به.

[١] ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات، وقد يقال بأنها متعارضة فلابد من الترجيح كما يقال بأن بينها جمعاً عرفياً فيجمع بينها ويقال أيضاً بأن المعتبر منها لا يختلف فيؤخذ بها وغير المعتبر منها لا يعمل به.

ـ منها ما دل على تعين الصلاة في الثوب المتنجس مع عدم التمكن من غسله وتبديله بلا فرق بين الاضطرار إلى لبسه لبرد ونحوه، أم لم يكن له اضطرار كصحيحة محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال: «يصلّي فيه»(١).

وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: «يصلي فيه»(٢).

ـ ومنها ما دل على تعين الصلاة في الثوب النجس مع فرض عدم الاضطرار إلى لبسه لبرد ونحوه، بل انحصار الثوب به وعدم إمكان غسله موضوع لهذا التعين كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم يصلّي فيه أو يصلي عرياناً؟ قال: «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصلّ عرياناً»(٣).

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٥.

. . . . . .

ولا يبعد أن تكون صحيحة محمد بن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: «يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله»[١] من قبيل صحيحة علي بن جعفر من فرض إمكان النزع والصلاة عارياً.

والوجه في ذلك أن قوله عليه السلام «فإذا وجد ماءً غسله» فرض عدم الماء في السؤال، بحيث لو كان الماء كان المتعين غسله المتوقف عادة في الإجناب فيه على نزعه وغسله ولبسه بعد جفافه، اللهم إلّا أن يقال لا ينحصر صدق الإجناب في الثوب بالإنزال فيه كما في الاحتلام، بل تعم غيره مما لا يتوقف غسله على النزع واللبس بعد جفافه، فالرواية من الطائفة الأُولى تعم الاضطرار إلى اللبس لبرد ونحوه وعدم الاضطرار إليه.

ـ ومنها ما دل على تعين الصلاة عرياناً مؤمياً للركوع والسجود كصلاة العراة، وبتعبير آخر الثوب المزبور كعدمه فيجري على المصلي المزبور حكم العاري كموثقة سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلّا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم ويصلي عرياناً قاعداً يؤمي إيماءً»[٢].

وفي موثقته الأُخرى قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلّا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال: «يتيمم ويصلي عرياناً قائماً يؤمي إيماءً»[٣].

وما رواه محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٨٦، الباب ٤٦، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٣.

. . . . . .

بالفلاة وليس عليه إلّا ثوب واحد، وأصاب ثوبه مني؟ قال: «يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي ويومئ إيماءً»[١].

وتكون مثل صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب؟ قال: «إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً»[٢] شاهد جمع بين الموثقة الأُولى ورواية الحلبي الدالة على اعتبار الجلوس وبين الموثقة الثانية الدالة على اعتبار القيام.

والحاصل أن الأمر بالصلاة عارياً في هذه الطائفة قرينة على فرض عدم الاضطرار إلى لبس الثوب المزبور لبرد ونحوه، وعليه فالطائفتان أي الثانية والثالثة متعارضتان بنحو التباين.

وقد يقال بأنه يترك الطائفة الثالثة ويؤخذ بالطائفة الأُولى والثانية، وأما طرح الثالثة فلعدم اعتبارها في نفسها لأن ما رواه سماعة مضمرة لم يعلم أنه سأل عن الإمام عليه السلام، فإن سماعة وإن كان ثقة إلّا أنه ليس من أضراب زرارة ومحمد بن مسلم بأن لا يحتمل سؤاله الحكم عن غير الإمام عليه السلام، وقد ذكر الشيخ قدس سره في موضع من التهذيب بعد نقله حديثاً لسماعة مضمراً أول ما فيه أنه مضمر فلعله سأل الحكم عن غير الإمام عليه السلام[٣]، ورواية محمد بن علي الحلبي في سندها محمد بن عبدالحميد ولم يثبت له توثيق.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، الباب ٤٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٦، ذيل الحديث ٣٥.

. . . . . .

فإن من ذكر وثاقته استظهرها من العبارة المحكية عن النجاشي قال: محمد بن عبدالحميد بن سالم العطار أبو جعفر روى عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة له كتاب[1]، إلّا أن ظاهر الضمير في قوله وكان راجع إلى عبدالحميد لا إلى محمد بن عبدالحميد، ولو لم يكن هذا ظاهراً فلا أقل من إجماله، وعليه يتعين العمل بالطائفتين الأُولى والثانية ومقتضاهما تعين الصلاة في الثوب النجس حتى مع عدم الاضطرار إلى لبسه.

أقول: مضمرات روايات سماعة التي وصلت إلينا كثيرة جداً وغير مضمراته أيضاً كثيرة مروية عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وليس فيها مورد سأل الحكم فيه عن غيرهما عليهما السلام، لنحتمل أن مضمراته أو بعضها من ذلك المورد، بل ثبت أن الإضمار ولو في بعضها كان من غير سماعة ممن يروون الحديث عنه بشهادة أن بعض رواياته مروية في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام، ونفس تلك الرواية رواها الشيخ بسند عنه مضمراً في التهذيب، ويحصل ذلك عادة في راو يروي في كتابه حديثين أو أحاديث عن سماعة متتالية، ويتبدل اسم الظاهر للإمام عليه السلام في الثاني أو الثالث بالضمير لسبق ذكره، ثمّ إذا روى شخص آخر تلك الأحاديث في كتابه مع التفريق يحصل الإضمار المزبور.

ويظهر ذلك بوضوح في ما صنعه الصدوق في الفقيه من ذكر رواية عن راو يروي الحكم عن الإمام عليه السلام ثمّ يذكر بعد ذلك رواية أُخرى عن ذلك الراوي ويقول وسأله أو وسأله عليه السلام ثمّ إذا أراد شخص رواية هاتين الروايتين في كتاب بلا تصرف في

---

(١) رجال النجاشي: ٣٣٩، الرقم ٩٠٦.

. . . . . .

النقل في موضعين منه يحصل الإضمار لا محالة.

وعلى الجملة فأمر مضمرات سماعة ظاهر لم أجد من يناقش فيها غير ما ذكر الشيخ في التهذيب[١] في موضع فراراً عن التعارض بين الروايتين، والأمر فيما ذكر ﷺ في وجوه الجمع بين الأحاديث والفرار عن الالتزام بتعارضها أوضح للمتبع، وأنه ﷺ قد يكتفي أو يذكر في وجه الجمع ما يكون الاطمينان بخلافه، والحاصل أنه ثبت في المسألة روايتين لسماعة في إحداهما يصلي قاعداً وفي الأخرى يصلي قائماً وظاهر النقل أنه سمعهما عن الإمام عليه السلام ولو بتعدد الواقعة وتكرار السؤال هذا بالإضافة إلى مضمرتي سماعة.

وأما بالإضافة إلى رواية محمد بن علي الحلبي التي في سندها محمد بن عبدالحميد فالظاهر أنها أيضاً معتبرة محمد بن عبدالحميد لا بأس بها لا لما ذكره النجاشي، فإن الظاهر في عبارته رجوع الضمير إلى عبدالحميد؛ لأنه أقرب وأنه لم يسبق لمحمد بن عبدالحميد في العبارة خبر ليكون: «وكأنه ثقة» معطوفاً على ذلك الخبر وجعل أبي جعفر خبراً بأن كان مفادها محمد بن عبدالحميد يكنى بأبي جعفر وكان ثقة يحتاج إلى التقدير، وقد فحصنا رجال النجاشي من بدوه إلى ختامه ولم نظفر بمورد يكون على خلاف ما نذكره وهو أن ذكر الكنية مجرداً وبلا ذكر يكنى ظاهره بيان عنوان المترجم، ووجدنا مورداً فيه مثل التعبير في محمد بن عبدالحميد وهو ما ذكره في ترجمة الفضل بن شاذان وفيه أيضاً ظاهر الضمير في «وكان ثقة» إلى أبيه شاذان فراجع[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٦، ذيل الحديث ٣٥.

(٢) رجال النجاشي: ٣٠٦، الرقم ٨٤٠.

. . . . . .

بل الوجه في وثاقته ما ذكرنا ولعله مراراً أن مع رواية الأجلاء عن شخص كثيراً، وكثرة روايته عن الرجال يوجب كون الشخص من المعاريف، وبما أنه لم ينقل في حقه ضعف يكون ذلك كاشفاً عن حسن ظاهره المحكوم معه بالعدالة والثقة لجريان العادة أنه لو كان في المعروف عيب يذكر في لسان البعض، وعدم ذكر التوثيق الخاص في كلمات مثل النجاشي فلأنهم تعرضوا لذكر التوثيق فيمن وصل فيه التوثيق الخاص من سلفهم.

لا يقال: جواز الصلاة في الثوب النجس مع عدم الاضطرار إلى لبسه ينافي رواية محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: «يصلي فيه إذا اضطر إليه»[1] فإن مفهوم الشرط عدم جواز الصلاة فيه مع عدم الاضطرار.

فإنه يقال: الرواية لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها فإن في سندها القاسم بن محمد ولم يثبت له توثيق، ومع الإغماض عن ذلك لم يعلم أن المراد بالاضطرار فيه الاضطرار إلى لبسه من غير جهة الصلاة.

بل ظاهرها ـ ولا أقل من الاحتمال ـ أن يكون الاضطرار إلى لبسه لصلاته لعدم ساتر له غيره في تمام الوقت.

وبتعبير آخر يكون حاصل الجواب أنه لو كان المكلف كما ذكر في تمام الوقت فعليه أن يصلي في الثوب المزبور.

ومما ذكر أنه لا مجال لدعوى أن هذه الرواية شاهد جمع بين الطائفة الثالثة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

. . . . . .

والثانية بحمل الثالثة على صورة عدم الاضطرار إلى اللبس لبرد ونحوه، والثانية على صورة الاضطرار إليه.

والوجه في الظهور:

ـ أن اشتراط الاضطرار إلى اللبس في هذه من جهة الصلاة لا من جهة البرد ونحوه على ما تقدم.

ـ وثانياً إن الطائفة الثانية قد فرض فيها عدم الاضطرار إلى اللبس من جهة البرد ونحوه بقرينة النهي عن الصلاة عارياً وفرض عدم الماء ليغسل الثوب فكيف تحمل على صورة الاضطرار؟

فالمتعين هو الأخذ بالطائفة الأولى والحكم بتعين الصلاة في الثوب النجس سواء اضطر إلى لبسه وعدمه كما هو مقتضى إطلاقها، حيث لم يثبت لها مقيد فإن المقيد وهي الطائفة الثالثة ـ المفروض فيها التمكن على النزع بقرينة الأمر بالصلاة عارياً ـ مبتلاة بالمعارض وهي الطائفة الثانية الآمرة بالصلاة في الثوب المزبور مع فرض عدم الاضطرار إلى اللبس أيضاً.

اللهم إلّا أن يقال بعدم التعارض بين الطائفتين؛ لأن الطائفة الثالثة ظاهرة في تعين الصلاة عارياً مع إمكان النزع، والطائفة الثانية صريحة في جواز الصلاة في الثوب النجس مع إمكان نزعه فيرفع اليد بصراحتها عن ظهور الطائفة الثالثة، والنهي عن الصلاة عارياً مع فرض إمكان النزاع لا ينافي ذلك؛ لأن النهي المزبور وارد في مورد احتمال تعين الصلاة عارياً فتكون النتيجة التخيير بين الأمرين، حيث تحمل الطائفة الأولى على تعين الصلاة في الثوب النجس في فرض الاضطرار إلى اللبس، وعلى

(مسألة ٥) إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة[١].

جوازها فيه في فرض عدم الاضطرار كما يجوز له أن يصلي صلاة العراة.

وكيف ما كان فلو لم تكن الصلاة في الثوب المتنجس في صورة عدم الاضطرار إلى لبسه لبرد ونحوه أظهر، فلا ينبغي أنه أحد طرفي التخيير ولا وجه في البين للقول بتعين الصلاة عارياً.

العلم بنجاسة أحد الثوبين

[١] المفروض في المسألة عدم التمكن من غسل شيء منهما، وإلّا غسل أحدهما وصلى فيه ولا حاجة إلى التكرار بعد إحراز الإتيان بصلاته في ثوب إما كان طاهراً من الأول أو طهر بغسله.

وتعين التكرار في الثوبين في مقابل ما حكي عن ابن إدريس وابن سعيد من تعينها عارياً[١]، وحيث إن مع تكرارها فيهما يحرز بحصول كل ما يعتبر في الصلاة، ويتمكن المكلف من قصد الوجه لو قيل باعتباره في العبادة وصفاً أو غاية، يكون تكرارها فيهما مقتضى قاعدة الاشتغال بعد العلم بكونه مكلفاً على الصلاة الاختيارية، نعم مع التكرار لا يحصل قصد التمييز وقصد التمييز لا يعتبر في العبادة مع التمكن منه فضلاً عما إذا لم يتمكن منه.

ودعوى اعتبار الجزم في العبادة كاعتبار قصد التقرب فلا تحصل عبادة بدونهما، وعليه فالأمر يدور بين أن يسقط اعتبار الطهارة عن الساتر فيصلي في أحدهما بقصد الجزم أو يسقط اعتبار الساتر فيصلي عرياناً، وحيث علم أن مع دوران الأمر بينهما

(١) حكاه السيد الحكيم في المستمسك ١: ٥٤٧، وانظر السرائر ١: ١٨٥، والجامع للشرائع: ٢٤.

. . . . . .

يسقط اعتبار الساتر على ما تقدم في مسألة انحصار الثوب في النجس وفرض إمكان نزعه تعين في المقام أيضاً الصلاة عارياً ولمرسلة المبسوط روى أن يتركهما ويصلي عارياً[١]، لا تخلو عن المجازفة فإن قصد التقرب مقوم للعبادة بخلاف قصد الوجه والتمييز، ومرسلة المبسوط؛ لضعفها وعدم عمل المشهور بها لا يمكن الاعتماد عليها، ولو سلم في مسألة انحصار الثوب في النجس وفرض إمكان نزعه تعين الصلاة عارياً فلا يلحق المقام بها؛ للنص الصحيح عن صفوان أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول، ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «يصلي فيهما جميعاً»[٢].

وعلى الجملة لو فرض التسليم بأنه عند دوران الأمر بين الصلاة في النجس والصلاة عارياً الأمر كما ذكر من تعين الصلاة عارياً فلا نسلمه، فيما إذا دار الأمر بين الصلاة عارياً أو الصلاة في ثوبين يعلم بأن إحدى الصلاتين صلاة اختيارية، بل لا نسلمه فيما إذا دار الأمر بين الصلاة عارياً والصلاة في ثوب يحتمل طهارته على ما يأتي.

لا يقال: رواية صفوان لكونها مكاتبة لا يمكن الاعتماد عليها؛ لغلبة التقية على المكاتبات، ومقتضى القاعدة تكرار الصلاة في الثوبين والإتيان بها عارياً للعلم الإجمالي بأن المكلف به، إما الصلاة في ثوب طاهر أو عارياً؛ لاحتمال دخالة قصد التمييز والجزم حال العمل في العبادة.

---

(١) المبسوط ١: ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

. . . . . .

وبتعبير آخر قصد الوجه والتمييز كقصد التقرب من الأُمور المترتبة على الأمر بالصلاة أو غيرها من العبادات فلا يمكن أخذها في متعلق الأمر؛ ليدفع احتمال دخالتها في صحة العمل عبادة بإطلاق متعلق الأمر في خطاباتها، بل لو قيل بإمكان أخذها فيه لما أمكن دفعه بتلك الخطابات؛ لما تقدم من أنها لا تكون في مقام بيان المتعلق ليتمسك بإطلاقه، وليس في البين أيضاً إطلاق مقامي بحيث يعلم أن الشارع في بيان كل ما يعتبر في وقوع الصلاة عبادة عملاً كان أو قصداً.

وما عن صاحب الكفاية[1] ﷺ من عدم اعتبار قصد الوجه والتمييز؛ لأن اعتبارهما في العبادة مما يغفل عنه العامة، ولو كانا معتبرين لتصدى الشارع لبيانه في بعض خطاباته مع أنه ليس منهما أثر في شيء من خطاباتها لا يمكن المساعدة عليه. فإن عامة الناس يراعون قصد الوجه والتمييز في أصل عباداتهم كمراعاتهم قصد التقرب فيها، وما هو غير مرتكز عندهم قصد الوجه والتمييز في إجزاء العمل، ويمكن أن يدفع احتمال اعتبار هذا القصد أو التمييز بالإطلاق المقامي المزبور.

وعلى الجملة يمكن أن يكون عدم تعرض الشارع لقصد التمييز وقصد الوجه في أصل العمل كعدم تعرضه لقصد القربة في بعض العبادات كالصوم، وعليه يكفي احتمال اعتبارهما في لزوم رعايتهما.

فإنه يقال: دعوى أن المكاتبات لا تعتبر لغلبة التقية فيها أو كونها معرضاً لرعايتها كما ترى، فإن المكاتبات الواصلة بأيدينا نظير سائر الأخبار المنقولة إلينا المنتهية إلى المشافهة في أنه لو كان في البين قرينة على أن المكاتبة الفلانية لرعاية التقية كما إذا كان

---

(١) كفاية الأصول: ٧٦.

. . . . . .

لها معارض مخالف للعامة تطرح المكاتبة كما تطرح الرواية بالمشافهة بذلك، وإذا لم تقم قرينة على ذلك فلا علم ولا اطمينان بصدور بعضها لرعاية التقية كما لا علم ولا اطمينان بذلك بالإضافة إلى الروايات بالمشافهة ولا فرق في السيرة الجارية على العمل بأخبار العدول والثقات بين الرواية بالكتابة أو المشافهة.

وهل يمكن لفقيه أن يلتزم أو يحتمل أن من كان يكاتب الإمام عليه السلام مباشرة أو بيد ثالث كان لا يعمل بما يصل إليه من الجواب؟ حتى فيما لم يكن في البين رواية أُخرى على خلافها، وهل كان الإمام عليه السلام يكتب في جميعها أو غالبها الجواب عبثاً لا لعمل السائل؟ وإذا كانت كتابته للعمل فلا يكون فرق بين وصول تلك الكتابة إلينا أو وصول الرواية بالمشافهة.

وعلى الجملة فالصحيحة وأمثالها تنفي اعتبار الجزم والتعيين في العبادة عند عدم التمكن منه، بل لا يعتبر الجزم حال العمل حتى في مورد التمكن منه، بل المعتبر فيها قصد التقرب غير الموقوف على قصد الجزم والتعيين، ولو فرض احتمال دخالته فيها فالاحتمال المزبور وإن لا يدفع بالتمسك بالإطلاق في المتعلق أو غيره؛ لأن المتعلق مجمل أو مهمل وليس في البين إطلاق مقامي على ما تقدم، إلّا أنه يدفع بأصالة البراءة على ما يأتي في مسألة من علم بنجاسة أحد الثوبين وكان له ثوب آخر يعلم تفصيلاً بطهارته.

لا يقال: ما الفرق بين مسألة انحصار الثوب في ثوبين يعلم بأن أحدهما نجس أو غير مأكول اللحم، وبين مسألة انحصاره في ثوبين يعلم بكون أحدهما مغصوباً أو حريراً حيث يطرح الثوبان ويصلي عارياً.

فإنه يقال: الصلاة في ثوب نجس أو من غير مأكول اللحم حرمتها تشريعية

. . . . . .

فلا تثبت مع الصلاة فيه لاحتمال طهارته أو كونه من مأكول اللحم ومع تكرار الصلاة في الثوبين يعلم بحصول متعلق الأمر وهي الصلاة في ثوب طاهر من غير أن يرتكب محرماً، بخلاف الصلاة في ثوبين يعلم بكون أحدهما غصباً أو حريراً فإنه يعلم بحصول المحرم لا محالة.

وقد يقال: إن مع انحصار الثوب في ثوبين يعلم بكون أحدهما غصباً أو حريراً يكون وجوب الصلاة في ساتر غير محرم مع حرمة الغصب أو حرمة لبس الحرير من المتزاحمين؛ لأن المكلف لا يتمكن على الموافقة القطعية لكل منهما فلابد من رعاية مرجحات التزاحم، فإن علم أو احتمل أهمية أحد التكليفين فلابد من رعايته ومع تساويهما أو احتمال الأهمية في كل منهما يتخير بينهما، إلّا أنه استفدنا من الخطابات الواردة في وجوب الصلاة الاضطرارية أن المكلف مع عدم تمكنه من الصلاة الاختيارية تكون وظيفته الصلاة الاضطرارية؛ ولذا يجب رعاية الحرمة.

وبتعبير آخر القدرة المأخوذة في ناحية حرمة الغصب أو لبس الحرير عقلية بخلاف المأخوذة في وجوب الصلاة الاختيارية فإنها شرعية كما هو مقتضى جعل البدل، وعليه فمع تحريم الغصب أو لبس الحرير في الفرض يحصل الموضوع لوجوب الصلاة الاضطرارية.

ولكن لا يخفى أن إدخال ما ذكر في باب التزاحم بين التكليفين من سهو القلم فإن التزاحم في مقام الامتثال ما إذا لم يتمكن المكلف من الجمع بينهما في الامتثال، وفي ما ذكر الجمع بينهما في الامتثال ممكن، وإنما لا يمكن إحراز امتثال التكليفين وإحراز الامتثال لا يتعلق به تكليف شرعي، ولا يجري فيه الترتب من طرف واحد أو من الطرفين، بل المذكور من باب اشتباه الواجب بالحرام، وحيث يمكن للمكلف

. . . . . .

المخالفة القطعية لكلا التكليفين ولأحدهما فلا يجوز عقلاً المخالفة القطعية لشيء من التكليفين ولا يلزم الموافقة القطعية أيضاً؛ لأن حكم العقل بلزوم رعايتها في أطراف العلم من سائر الموارد لحصول الأمن من مخالفة التكليف المعلوم بالإجمال، ولا يمكن حصول الأمن في مورد البحث؛ لأن رعاية أحدهما يوجب القطع بالابتلاء بمخالفة تكليف آخر كما لا يخفى.

وعليه لو كنا وحكم العقل في مسألة اشتباه الواجب بالحرام كان المتعين الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية لكل من التكليفين؛ لتنجيز العلم بالإضافة إلى المخالفة القطعية دون الموافقة القطعية، نظير ما إذا علم المكلف أن تعلق نذره أن يكون عند طلوع الفجر في أحد المشهدين ونسي تعيينه، فإنه لا يجوز له أن لا يكون عند طلوع الفجر في شيء منهما.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ولكن في المقام خصوصية توجب رفع اليد عن هذه القاعدة ورعاية التكليف بالحرام والإتيان بالصلاة عارياً، وتلك الخصوصية المتفاهم العرفي من خطابات الصلاة الاضطرارية أن الموضوع لوجوبها مطلق ما إذا كان المكلف من الصلاة الاختيارية في محذور ـ شرعاً كان أو عقلاً ـ والابتلاء بالمخالفة الاحتمالية للحرمة المعلومة إجمالاً محذور؛ ولذا لا يبعد الحكم ببطلان صلاته في ثوب غير حرير أو غير مغصوب فيما إذا صلى في كلا الثوبين، ووجه البطلان عدم كونه مأموراً بها وأن المأمور بها وهي الصلاة عارياً لم تحصل، ويعبر عن ذلك بأخذ القدرة الشرعية في موضوعاتها.

وإن لم يتمكن إلّا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما لا عارياً[١] والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكن وإلّا عارياً.

انحصار الثوب في المشتبهين والتمكن من الصلاة في أحدهما

[١] وحيث تقدم جواز الصلاة في ثوب متنجس مع انحصار الثوب فيه وإمكان نزعه، فيكون جوازها في ثوب محتمل الطهارة بالأولوية، ولا دليل على مشروعية الصلاة عارياً في هذا الفرض حتى لو بنى على جوازها عارياً في الفرض السابق؛ لأن مشروعية الصلاة عارياً في فرض انحصار الثوب في المتنجس كانت للروايات المتقدمة وشيء منها لا يشمل صورة التمكن من الصلاة في ثوب يحتمل طهارته، وعلى الجملة فلا مورد للناقشة في الحكم.

نعم، يبقى الكلام في أن ما يأتي به من الصلاة في أحد الثوبين المعلوم نجاسة أحدهما موافقة احتمالية للتكليف الواقعي، يعني أن المكلف في الفرض وظيفته الصلاة في الثوب الطاهر لتمكنه منه، ولكن بما أنه لا يتمكن من الموافقة القطعية يقتصر بموافقته الاحتمالية لضيق الوقت، أو أن المأتي بها صلاة واقعية فإن الثوب على تقدير طهارته، فالمأتي بها صلاة اختيارية، وعلى تقدير نجاسته تسقط نجاسته عن المانعية أخذاً بأهمية التحفظ على الوقت.

وتظهر الثمرة فيما إذا ظهر بعد صلاته أن الثوب الذي صلى فيه كان هو النجس فلا يجب تداركها بالقضاء بناءً على السقوط، ويجب بناءً على أن المأتي بها كانت موافقة احتمالية للتكليف الواقعي.

ولا يتوهم جريان حديث «لا تعاد»[1] في الفرض؛ لأنه كما ذكرنا مراراً يعم

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسألة ٦) إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلي فيهما بالتكرار، بل يصلي فيه[١] نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً.

الموارد التي كانت الصلاة المأتي بها حال الإتيان باعتقاد أنها وظيفته الواقعية أو بحكم الشارع بأنها وظيفته الواقعية، ولا تعم ما إذا كان الإتيان لاحتمال أنها وظيفته، ومن هنا لو كان متمكنا في الوقت من الصلاة في كل من الثوبين وصلى في أحدهما فلا يحكم بإجزائها وعدم الحاجة إلى تكرارها في ثوب آخر، بدعوى أنها لو وقعت في الطاهر فهو، وإن وقعت في النجس يكون وقوعها فيه عن عذر فلا تعاد.

نعم، إذا بقي علمه على إجماله بعد الصلاة في أحدهما وخروج الوقت لا يجب عليه القضاء؛ لأن الموضوع لوجوب القضاء فوت الفريضة في وقتها، واستصحاب عدم الإتيان بالصلاة في ثوب طاهر على تقدير جريانه لا يثبت الفوت، فما ذكره المصنف ﷺ من لزوم الاحتياط بقضائها خارج الوقت لا يمكن المساعدة عليه خصوصاً ما ذكره من أنه لو لم يمكن قضاؤها في الآخر من الثوبين يقضي عارياً، وذلك فإن القضاء لا يجب فوراً؛ ولذا يجب عليه تأخير القضاء إلى أن يتمكن من ثوب طاهر.

وعلى الجملة فلا سبيل لنا إلى إحراز كون الصلاة في أحد الثوبين هي الوظيفة الواقعية الاضطرارية، بل مقتضى الأدلة الأولية أنها موافقة احتمالية للتكليف الواقعي فتدبر.

الصلاة في المشتبهين مع التمكن منها في ثوب طاهر

[١] ما ذكره ﷺ يبتني على عدم جواز الموافقة الإجمالية مع التمكن على الموافقة التفصيلية فيما إذا كان اختيار الأول على الثاني بلا موجب عقلائي حيث تعد الموافقة

. . . . . .

الإجمالية في الصورة المزبورة من اللعب بالعبادة فلا يحصل قصد التقرب المعتبر فيها، ولكن قد ذكرنا في محله المنع عن ذلك، وأنه كما يجوز اختيار سائر الخصوصيات الخارجة عن متعلق الأمر بلا داع عقلائي كأن يصلي في مكان غير مسقف بلا داع عقلائي كذلك اختيار الموافقة الإجمالية على الموافقة التفصيلية.

ودعوى أن الموافقة الإجمالية توجب الإخلال بقصد التمييز المحتمل اعتباره في العبادة في صورة التمكن منه كما في الفرض، وعليه يتعين في المقام اختيار الموافقة التفصيلية؛ لأن احتمال اعتبارها موجب للاحتياط كما هو الحال في سائر القيود المتفرعة على تعلق الأمر بالعبادة. وما تقدم من الإطلاق المقامي لدفع احتمال اعتباره ظهر ضعفه فيما تقدم، لا يمكن المساعدة عليها؛ لما ذكرنا في بحث التعبدي والتوصلي أن قصد التمييز أخذه في متعلق الأمر بالعبادة ممكن ثبوتاً فيما كان منشأ فقده الجهل بالموضوع والاشتباه فيه، وإنما لا يمكن التمسك بالإطلاق؛ لعدم كون الخطابات في مقام بيان المتعلق وعدم وجود إطلاق مقامي بحيث يعم جميع القيود المعتبرة في العبادة.

وبتعبير آخر يمكن للشارع إيجاب الصلاة في ثوب محرز طهارته تفصيلاً كما يمكن له إيجابها في ثوب طاهر من دون أن يؤخذ لطهارته قيداً، وإذا شك في اعتبار التعيين يكون الشك في أن متعلق الأمر مطلق وهي الصلاة في ثوب طاهر أو مقيد بثوب طاهر أحرز طهارته تفصيلاً، ويجري حديث الرفع[1] في نفي احتمال وجوب الثاني؛ لأن في رفعه توسعة توافق الامتنان كما هو الحال في كل مورد يدور الأمر فيه

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣، الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٨

(مسألة ٧) إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين أو في نجاسة أحدهما؛ لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة[١] وإن لم يكن مميزاً، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث، والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها في الطاهر.

بين وجوب المطلق أو المقيد.

وعلى ما ذكر فلا موجب للمنع عن تكرار الصلاة في ثوبين يعلم بطهارة أحدهما ولو مع تمكنه على الصلاة في ثوب طاهر محرز طهارته تفصيلاً حتى فيما إذا لم يكن لاختياره غرض عقلائي.

تكرار الصلاة في أطراف العلم الإجمالي بالنجاسة

[١] قد ناقش في المستمسك[1] في جريان الأصل في الزائد على المعلوم بأنه لا تعيين فيه، والأصل لا يجري في الفرد المردد وما لا تمييز فيه، وأجاب بأن غير المتميز لو كان له تعيين واقعي فلا بأس بجريان الأصل فيه، كما إذا علم بأن أحد الثوبين لاقى البول وشك في أن الآخر لاقاه نجس كالدم أم لا، فإنه لا مانع من الرجوع إلى أصالة الطهارة في غير ما لاقاه البول.

أقول: لازم كلامه أن لا يجري الأصل فيما إذا احتمل أن الثاني أيضاً لاقاه البول الذي نجس أحدهما يقيناً فإنه لو تنجس بذلك البول لم يكن بينه وبين المعلوم تعيين وتمييز بحسب الواقع، ولا أظن أن يلتزم ﷺ بعدم جواز التكرار في ثوبين يعلم بنجاسة

---

(١) المستمسك ١: ٥٥١.

. . . . . .

أحدهما واحتمل نجاسة الآخر بما نجسه الأول.

والصحيح أنه لا مجرى للمناقشة في المقام؛ لأن مانعية نجاسة الثوب ما إذا أُحرزت تلك النجاسة قبل الصلاة ولو إجمالاً ـ على ما تقدم من استظهار ذلك من صحيحة صفوان[1] المتقدمة وغيرها ـ فالمانعية لأحد الثوبين حاصلة، وفي الأُخرى مفقودة حكم بطهارة الثاني منهما ظاهراً أم لا، نعم إذا علم نجاسة الثوب فالشرط في جواز الصلاة فيه غسله وطهارته.

ولكن تظهر الثمرة في مثل ما غسل ثوباً متنجساً بكل من ماءين يعلم إجمالاً نجاسة أحدهما ويشك في تنجس الثاني بما نجس الأول، فإنه بناءً على جريان أصالة الطهارة في ثاني الماءين يحكم بجواز الصلاة في ذلك الثوب؛ لقاعدة الطهارة الجارية في نفس الثوب بعد تعارض استصحاب نجاسته الحاصلة له عند غسله بالماء المتنجس المعلوم مع استصحاب طهارته الحاصلة له بعد غسله بالماء المحكوم بطهارته بأصالتها، وبعد تساقطهما يرجع إلى أصالة الطهارة فيه كما ذكرنا.

وأما بناءً على عدم جريان أصالة الطهارة في ثاني الماءين يحكم ببقاء الثوب على نجاسته الأولية باستصحاب عدم وقوع المطهر أي الغسل بالماء الطاهر عليه، ولا يجوز الصلاة في ثوب علم نجاسته من قبل ولم يحرز طهارته بالغسل.

نعم، إذا انحصر ثوبه فيه ولم يتمكن من غسله بغيرهما يصلي فيه بعد غسلهما على القولين؛ لأنه بناءً على جريان أصالة الطهارة في ثاني الماءين ظاهر، وأما بناء على عدم جريانه؛ لانحصار ثوبه فيما يحتمل طهارته وفيما يقطع بنجاسته فتدبر جيداً.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(مسألة ٨) إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلّا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير[١]

في ما إذا دار الأمر بين تطهير البدن أو الثوب

[١] لا يخفى أنه لا يجري التزاحم بين الحكمين في مقام الامتثال في موارد دوران الأمر بين ترك جزء من العبادة أو شرط لها، أو بين ترك جزءٍ منها أو ترك جزءٍ آخر، أو رعاية شرط آخر أو رعاية شرط أو ترك مانع، أو ترك مانع أو ترك مانع آخر، وذلك فإن متعلق الأمر الأولي كانت الأجزاء المقيدة بالشرايط وترك الموانع، ويسقط هذا الأمر بعدم التمكن منه بتمام أجزائه أو شرائطه وترك موانعه لا محالة، ولو فرض بأن الأمر بالعبادة لا يسقط بذلك كما في الصلاة حيث علم ممّا دل على مشروعية الإبدال لها، ومثل ما دل على أن المستحاضة لا تتركها بحال، يكون الأمر بالباقي وجوباً آخر قد تعلق بالمقدور من الأجزاء والشرايط وعدم الموانع.

وعليه ففي مثل الفرض لا تكون الصلاة المتعلق بها الأمر مقيدة بكل من طهارة الثوب وطهارة البدن فيدور أمر الوجوب بين تعلقه بالصلاة المقيدة بالجامع وبين طهارة الثوب والبدن، أو تعلقه بالصلاة المقيدة بخصوص أحدهما فيدخل المورد من دوران الأمر المأمور به بين التعيين والتخيير فالمرجع فيه أصالة البراءة عن التعيين، وهذا فيما إذا لم يكن في البين قرينة تعين تعلقه، كما إذا كان لدليل اعتبار أحد الشيئين المتعذر جمعهما في العبادة إطلاق يعم فرض تعذر الجمع ولم يكن للآخر إطلاق كذلك، كما إذا دار الأمر في الصلاة بين رعاية القيام فيها أو رعاية الطمأنينة، حيث إن دليل اعتبار الثاني الإجماع ولا يعم فرض دوران رعايتها أو رعاية القيام، بخلاف ما دل على رعاية القيام فإن له إطلاق يعم الفرض المزبور، ومثله ما إذا كان لدليل اعتبار أحدهما عموم وضعي بالإضافة إلى الفرض وكان العموم في الآخر إطلاقياً بناءً على أن

والأحوط تطهير البدن[١].

وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه[٢].

العموم الوضعي يمنع عن انعقاد الإطلاق للمطلق، فإنه يلاحظ في الفرض المدلول بالعام الوضعي ويترك الآخر الدليل على اعتباره في الفرض.

وعلى الجملة يكون مدلول الجزء أو الشرط أو المانع بعد تشريع الإبدال دخالة ذلك الجزء أو الشرط أو ترك المانع في فرض القدرة عليه في متعلق الأمر فتقع المعارضة بين خطابي الحكم الوضعي لا محالة.

[١] والوجه في كونه أحوط احتمال تعين الصلاة مع طهارة البدن في الفرض؛ لكون ملاك اعتباره أقوى ولا يحتمل العكس بأن تتعين الصلاة مع بدن متنجس في ثوب طاهر، نعم هذا مقطوع من حيث الحكم الوضعي بمعنى أنه لو غسل ثوبه وصلى فيه لصحت صلاته يقيناً؛ لأن بصرف الماء في غسل الثوب يتحقق العجز عن تطهير البدن، فالصلاة في الثوب المزبور صلاة واقعية، بخلاف ما إذا غسل البدن وصلى في الثوب حيث يحتمل بطلانها واقعاً وإن كان خلاف ظاهر الأدلة؛ لاحتمال كون الوظيفة الصلاة عارياً.

في ما إذا كانت نجاسة البدن أو الثوب أكثر أو أشد

[٢] يتعين صرف الماء في تطهير إحدى النجاستين في موردين:

الأوّل: أن يكون لإحدى النجاستين مانعية للصلاة من جهة أُخرى غير النجاسة كما إذا أصاب بوله جسده وأصاب بول الكلب ثوبه، فإنه يتعين في الفرض تطهير الثوب؛ لأنه مضطر إلى الصلاة مع نجاسة البول، ولكن لا يضطر إلى الصلاة مع أجزاء غير المأكول أو توابعه، فمانعية توابع غير المأكول في الفرض مقتضى إطلاق ما دل

. . . . . .

على بطلان الصلاة في غير المأكول وتوابعه، وهذا بخلاف ما دل على مانعية نجاسة الثوب والبدن فإنه قد سقط في الفرض بالإضافة إلى المقدار المضطر إليه.

الثاني: ما إذا كانت نجاسة أحدهما أكثر فإنه يتعين إزالة الأكثر بغسله وذلك فإنه كما أن النهي عن فعل تكليفاً ظاهره الانحلال، وأن كل إيجاد ينطبق عليه عنوان الفعل المنهي عنه فيه ملاك وحرمة، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز ارتكاب الفعل بعد عصيان التكليف أوّل مرة، بخلاف ما إذا كان النهي عن فعل لكون المبغوض صرف وجوده لا بوجوه السعي، فإنه يسقط بعصيان التكليف أوّل مرة، كذلك النهي عن فعل وضعاً كـ: لا تصلِّ في غير المأكول أو النجس، مما ينتزع عنه المانعية لشيء للعمل، ظاهره أن كل وجود من ذلك الشيء مانع فالمكلف في الفرض يضطر إلى الصلاة مع النجاسة المقدرة بمقدار الإصبع مثلاً، فذلك المقدار لا مانعية له، وأما المقدار الزائد فلا موجب لرفع اليد عما دل على مانعيته، وهذا بناءً على ما يظهر من الخطابات الواردة في الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن من أن مانعية نجاسة الثوب والبدن بملاك واحد وأن الحكم الجاري على أحدهما جار على الآخر أيضاً، فلاحظ ما دل على حكم الصلاة في نجاسة الثوب نسياناً أو جهلاً، وما ورد في الصلاة مع تنجس البدن جهلاً أو نسياناً وغير ذلك.

وأما إذا كانت نجاسة أحدهما أشد من الآخر من جهة نفس النجاسة كما إذا أصاب البول البدن، وأصاب الثوب الدم أو المني فإن البدن أو الثوب يغسل من نجاسة البول مرتين، بخلاف الدم أو المني فإن الملاك فيهما الغسل المزيل للعين ولو بمرة واحدة فلا موجب لتعين غسل الأشد فإن الأشد كغيره من كون نجاسته مانعة عن الصلاة والأشدية لا دخل لها في المانعية، بل هي بلحاظ لزوم تعدد الغسل في تطهيره أو

(مسألة ٩) إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير، إلّا مع الدوران بين الأقل والأكثر، أو بين الأخف والأشد[١] أو بين متحد العنوان ومتعدده فيتعين الثاني في الجميع، بل إذا كان موضع النجس

بلحاظ عدم العفو عن قليله أو كون غسله موقوف على إزالة العين.

نعم، لو قيل بأن حمل عين النجس مانع عن الصلاة كما ربّما يستظهر من خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ينفضه ويصلي، فلا بأس»[(١)] تعين غسل ما لها عين لو لم يمكن إزالة تلك العين بغير الغسل؛ لأنه لا يضطر إلى حمل النجاسة في صلاته، وإنما يضطر إلى الصلاة مع التنجس كما تقدم، ولكن سنذكر في محله أن مجرد حمل النجاسة أو المتنجس لا مانعية له ما لم يكن من قبيل اللاصق بالبدن أو الثوب من عين النجاسة.

ومما ذكر يظهر الحال في المسألة الآتية.

في ما إذا لم يتمكن إلّا من تطهير بعض النجاسة أو إزالة العين أو...

[١] قد تقدم في المسألة السابقة أنه لا فرق في التخيير بين ما كانت نجاسة أحدهما أشد أو أخف، ومنه يظهر أنه لو لم يمكن تطهير أحدهما، ولكن أمكن تخفيف الأشد منهما فلا دليل على تعين تخفيفها فإن الشرط طهارة كل من الموضعين من الثوب أو البدن بعد نجاستهما المحرزة مع التمكن على التطهير فتجب الصلاة في الفرض مع نجاسة البدن أو في الثوب المتنجس.

نعم، لو قيل بلزوم التخفيف تعين فيما إذا لم يكن التخفيف موجباً لسراية

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

. . . . . .

النجاسة إلى بعض المواضع الطاهرة من الثوب أو البدن.

ولكن قد يقال بلزوم التخفيف ولو فيما إذا جرت تلك الغسالة إلى موضع طاهر ولكن لم تستقر فيه بأن سقطت عنه حيث إن هذا المرور لا ينجس موضع السراية، وذلك فإن الغسالة تنجس ما لاقته بعد انفصالها عن المغسول لا قبله، فموضع السراية بما أنه لم يلاقِ النجس إلّا بالمرور فلا يتنجس.

وأُورد على ذلك بأنه لا معنى لتنجس الغسالة بعد انفصالها فإنها لو كانت طاهرة ما دامت في الموضع فما الذي نجسها بعد انفصالها عن المغسول.

ولكن لا يخفى ما في كل من القول والإيراد عليه.

أما القول فإنه بناءً على نجاسة الغسالة والالتزام بأنها ماء قليل لاقى النجاسة تكون منجسة لما وصلت إليه، بلا فرق قبل انفصالها أو بعده، وإنما لا تكون الغسالة منجسة لما لاقته إلّا بعد انفصالها هي الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل، فإن هذه الغسالة وإن كانت ماءً قليلاً ملاق للنجاسة عند الغسل إلّا أن الحكم بطهارة المغسول لازمه الحكم بطهارة الأجزاء المائية المتخلفة في المغسول وعدم تنجس ما جرى عليه ذلك الماء من الأطراف الطاهرة من المغسول.

وأما ما في الإيراد فإنه قد ظهر أن القائل بنجاسة الغسالة لا يلتزم بأنها تتنجس بعد انفصالها عن المغسول ليقال ما الذي نجسها؟ بل يلتزم بالإطلاق في أدلة نجاسة الماء القليل أو أنه لا فرق بين ماء قليل وماء قليل آخر في الانفعال بالملاقاة، ولكن يلتزم أيضاً بأن ما دل على طهارة المغسول لازمه طهارة الأجزاء المتخلفة من الماء في المغسول وعدم تنجس ما وصلت إليه تلك الغسالة من أطراف المغسول بمرورها

واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور[١]، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها؛ لأنها توجب خفة النجاسة إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أُخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.

(مسألة ١٠) إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث[٢] ويتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولاً ثمّ التيمّم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

عليها، وأما بعد انفصالها عن المغسول فلا دليل في البين عن الخروج عما دل على كون الماء المتنجس منجساً لما لاقاه.

هذا، وقد تكلمنا في بحث نجاسة الماء القليل وبيّنا عدم الإطلاق في أدلته بحيث يشمل الغسالة التي يعقبها طهارة المحل، وإنما التنجس في الغسالة المزيلة للعين وفي غسالة الغسلة الأُولى فيما اعتبر في تطهيره الغسل مرتين وفي غير الأخيرة فيما اعتبر في تطهيره الغسل بمرات ثلاثاً أو سبعاً، والله سبحانه هو العالم.

دوران الأمر بين صرف الماء للطهارة من الحدث أو في رفع الخبث

[١] قد تقدم في المسألة السابقة أن المانعية في نجاسة كل من الثوب والبدن انحلالية وعليه فإن لم يتمكن إلّا من تطهير بعض البدن أو الثوب تعين تطهير ذلك البعض؛ لأنه لا موجب لارتفاع المانعية عن نجاسة ذلك الموضع من البدن أو الثوب المفروض تمكنه على تطهيره.

[٢] قد يقال في المقام بالتخيير في استعمال الماء في رفع الخبث والصلاة مع التيمم أو استعماله في الوضوء والصلاة مع الخبث لكن الاحتياط الأولى صرفه في رفع

. . . . . .

الخبث أولاً ثم التيمم؛ لأن التيمم في الفرض وظيفة واقعية لفقد الماء بعد صرفه في رفع الخبث.

والوجه في التخيير أن الصلاة في الفرض لم تتقيد بكل من الوضوء والطهارة من الخبث، فإن الصلاة معهما غير مقدورة للمكلف، ولكن مقتضى ما دل على اعتبار الطهارة من الخبث في الصلاة مع القدرة اعتبارها في متعلق الأمر بالصلاة كما أن مقتضى ما دل على اعتبار الوضوء مع التمكن عليه اعتباره في الصلاة في الفرض، ومع العلم الإجمالي بعدم صدق كلا الإطلاقين تصل النوبة إلى الأصل العملي، وبما أنه يحتمل في الفرض أن تكون الصلاة المأمور بها في هذا الحال مقيدة بالجامع بين الأمرين كما يحتمل كونها مقيدة بخصوص أحدهما فيدور الأمر بين كون المأمور به هو الجامع أو خصوص إحدى الصلاتين، وقد تقدم أن المرجع في دوران الأمر بين كون الواجب تخييرياً أو تعيينياً مقتضى البراءة عن التعيين هو التخيير.

وعلى الجملة فمثل المقام لا يدخل في التزاحم بين التكليفين؛ لما تقدم أن التزاحم لا يتصور في الأوامر الغيرية والضمنية كما أنه ليس من موارد التزاحم بين الملاكين، فإنه لا سبيل لنا إلى إحراز الملاك في كل من الطهارة من الخبث والوضوء في هذا الحال؛ لأن الكاشف عن الملاك أخذهما في متعلق الأمر الفعلي وقد فرضنا عدم إمكان أخذهما معاً في الصلاة التي تعلق بها الأمر.

أقول: الأمر في الأوامر الضمنية والغيرية كما ذكر، وإن مثل المقام لا يدخل في موارد التزاحم بين التكليفين التي ذكروا أن من مرجحات التزاحم فيها تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، فإن الجمع بين البدل والواجب الآخر نوع جمع بين التكليفين في العمل، وفي المقام كل من الصلاة في الخبث مع الطهارة المائية والصلاة في الثوب

(مسألة ١١) إذا صلى مع النجاسة اضطراراً لا يجب عليه الإعادة بعد التمكن من التطهير[١]، نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت والأحوط الإتمام والإعادة.

الطاهر مع التيمّم بدل عن الصلاة الاختيارية، ولكن الأمر النفسي تعلق إما بالجامع بينهما أو بخصوص أحدهما، وكذلك الأمر الغيري تعلق إما بالجامع بين الشرطين أو بخصوص أحدهما، وبما أنه ليس في البين معين فيرجع إلى الأصل العملي الذي مقتضاه التخيير بينهما.

ولكن يمكن أن يقال في البين دليل على أن الوظيفة هي الصلاة مع التيمم والطهارة من الخبث؛ وذلك فإن الآية المباركة الآمرة بالوضوء أو الغسل ظاهرها أن الصلاة التي هي وظيفة الوقت يعتبر فيها الوضوء والغسل أيضاً مع التمكن عليهما، ومع عدم التمكن عليهما يصلي تلك الوظيفة مع التيمّم.

وأما الصلاة التي هي وظيفة الوقت ما هي فالآية ساكتة عنها، ومقتضى خطاب اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن مع القدرة عليها اعتبار طهارتهما في وظيفة الوقت، وبما أن المكلف في الفرض لا يتمكن من الوضوء في تلك الوظيفة فينتقل الأمر إلى التيمم وعلى ذلك فلو لم يكن تقديم الطهارة من الخبث أظهر فلا أقل من لزوم الاحتياط فيه.

لا إعادة على من صلى بالنجاسة اضطراراً

[١] إذا صلى مع النجاسة مع الاعتقاد بأنه لا يتمكن من الصلاة مع الطهارة إلى آخر الوقت أو مع احتماله عدم التمكن كذلك فاتفق زوال العذر قبل خروج الوقت فلا يجب عليه إعادة الصلاة.

. . . . . .

فإن المكلف في الفرض يكون متمكناً من صرف وجود طبيعي الصلاة الاختيارية، وظاهر خطاب الاضطراري أن الموضوع لوجوب البدل هو عدم التمكن من صرف الوجود الاختياري في تمام الوقت، إلّا أنه لا مانع عن أن يكون ما أتى به المكلف باعتقاد أنه وظيفته الفعلية شرعاً أو كونها الوظيفة بحسب حكمه الظاهري مجزياً عن الواقع، غاية الأمر يحتاج الإجزاء إلى قيام الدليل عليه، وحديث «لا تعاد»[١] فيه دلالة عليه حيث إن مدلوله أن الخلّل عذراً في المأمور به الواقعي من غير ناحية الخمس لا يوجب الإعادة والطهارة من الخبث من غير الخمس كما أوضحنا ذلك سابقاً.

لا يقال: لا مجال في المقام للتمسك بحديث «لا تعاد» فإن مثل صحيحة عبدالله بن سنان ظاهرها لزوم الإعادة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى»[٢] الحديث، فإن مقتضاه أن الصلاة فيه بعد إحراز نجاسته محكومة بالبطلان حتى ما كانت باعتقاد عدم التمكن من غسله وحديث «لا تعاد»[٣] لا ظهور له بالإضافة إلى المقام لاحتمال عموم الطهور في المستثنى للطهارة من الخبث.

فإنه يقال: قد ذكرنا سابقاً أن صحيحة ابن سنان[٤] ظاهرها بيان اشتراط طهارة

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٧٥، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٧٥، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

. . . . . .

الثوب بعد إحراز نجاسته، وهذا الاشتراط يسقط في مورد الاضطرار في جميع الوقت؛ لما دل على تعين الصلاة في الثوب المتنجس مع الانحصار وعدم إمكان الغسل ولا يضر الإخلال بها عن عذر لحديث «لا تعاد» ودعوى إجماله قد ذكر ضعفها فلا نعيد.

وإذا صلى في النجاسة مع إحراز تمكنه على الصلاة مع الطهارة ولو في آخر الوقت فلا وجه لإجزائها، فإن الصلاة مع النجاسة غير مأمور بها لا واقعاً ولا ظاهراً ولا اعتقاداً.

ودعوى كفاية الاضطرار في بعض الوقت وأنه يستفاد من رفع الاضطرار أو الروايات الواردة فيمن لا يقدر على غسل ثوبه جعل البدل للفرد الاختياري ضعيفة كما تقدم سابقاً تفصيله.

وإذا ارتفع اضطراره أثناء الصلاة وكان بحيث لو استأنف الصلاة بعد غسل ثوبه أو تبديله لأدرك من الوقت ركعة أو أكثر تعين استينافها بعد رفع النجاسة.

والوجه في ذلك أن الخلل بعد ارتفاع العذر لا يعمه حديث «لا تعاد» ولا يكون الخلل المزبور مما يعذر فيه المكلف، فالواجب في حقه الصلاة الاختيارية، نعم لو لم يمكن الاستيناف لما ذكر فالواجب عليه الصلاة مع النجاسة لعدم تمكنه من الصلاة الاختيارية في وقتها الاختياري والاضطراري.

ولا يقاس المقام بما إذا تيمّم لصلاته في آخر الوقت ثمّ وجد الماء أثناء الصلاة بحيث لو توضأ أو اغتسل لأدرك من الفريضة في وقتها ركعة أو أكثر فإنه يجب عليه المضي في صلاته مع التيمّم؛ لما تقدم من أن ظاهر الآية المباركة أن الفريضة الواقعة في

(مسألة ١٢) إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر[١].

وقتها الاختياري يعتبر فيه الوضوء أو الغسل مع وجدان الماء ومع عدم تمكنه على الوضوء والغسل ولو لضيق وقته تيمّم لها.

لا يقال: إذا ارتفع الاضطرار أثناء الصلاة فالجزء الواقع من الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن قبل ارتفاعه وقع عن عذرٍ، وإذا أمكن تطهير الثوب أو البدن من غير فعل المنافي يطهره ويأتي بالبقية مع الطهارة بلا حاجة إلى الاستيناف، فإنه لا تعتبر طهارة الثوب أو البدن في الآنات المتخللة بل هي شرط الإجزاء خاصة.

فإنه يقال: ظاهر ما دل على عدم جواز الصلاة مع النجاسة المحرزة إلّا بعد غسلها اعتبار الطهارة حتى في الآنات المتخللة، وقد رفعنا اليد عن ذلك بالإضافة إلى من علم النجاسة أثناء الصلاة واحتمال حدوثها أثناءها والتعدي عنه إلى غيره قياس.

السجود على النجس اضطراراً

[١] إذا اعتقد عدم تمكنه من السجود على موضع طاهر إلى آخر الوقت أو احتمل ذلك مع عدم تمكنه أول الوقت فسجد على موضع النجس في صلاته يحكم بإجزائها أخذاً بحديث «لا تعاد»[(١)] على التقريب المتقدم في الصلاة مع النجاسة.

وإذا أحرز تمكنه من السجود على الطاهر ولو في آخر الوقت لا يجوز له البدار بل عليه الإعادة بعين ما تقدم في المسألة السابقة.

نعم، يفرق في هذه المسألة عما تقدم ما إذا ارتفع العجز أثناء الصلاة ولم يكن

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨

. . . . . .

المصلي حين ارتفاع العجز ساجداً فإنه إذا سجد باقي سجوداته على الطاهر يجزي ولا يحتاج إلى استيناف الصلاة لحكومة «لا تعاد»[١] بالإضافة إلى ما مضى من صلاته.

وربما يقال في المسألة بجواز البدار واقعاً لمن يتمكن من السجود على الطاهر في آخر الوقت، بدعوى أن الدليل على اعتبار الطهارة في المسجد الإجماع والمتيقن منه اعتباره عند تمكن المصلي من السجود عليه في صلاته، وإلّا فلو قيل بأن اعتبار طهارة المسجد في السجود كاعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلاة لما أمكن تصحيح الصلاة بحديث «لا تعاد»، وذلك فإن السجود في حديث «لا تعاد» من الخمس التي تعاد الصلاة بالإخلال بها فمع الإخلال بطهارة المسجد يقع الإخلال في السجود.

نعم، لو قيل إن طهارة المسجد معتبرة في الصلاة لا في ناحية السجود أمكن تصحيحها بحديث «لا تعاد» إلّا أنه يلزم على ذلك أنه لو سجد على موضع النجس والتفت بعد رفع رأسه من السجود أن لا يجب عليه تدارك السجود لفوات المحل الموجب للمضي أخذاً بحديث «لا تعاد».

وفيه أن ظاهر الكلمات اعتبار الطهارة في المسجد كاعتبار كونه من الأرض أو مما ينبت منها ولم يكن من المأكول والملبوس واعتبار عدم علوه بأزيد من مقدار أربع أصابع، بل ربما يدّعي أن اعتبار طهارة المسجد مستفادة من صحيحة ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص، يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثمّ يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه»[٢] حيث كان

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) المصدر السابق ٣: ٥٢٧، الباب ٨١ من أبواب النجاسات.

. . . . . .

المرتكز في ذهن السائل عدم جواز الصلاة على موضع النجس وقد قرر الإمام عليه السلام على ما في مرتكزه بالجواب بأن الموضع قد طهر بالماء والنار.

ولكن تعرضنا في السابق لهذا الاستدلال وذكرنا لعل كان في ذهنه احتمال عدم جواز السجود على موضع النجس، وأن الحديث معارض بموثقة عمار[1] الدالة على عدم البأس بالسجود على موضع المتنجس اليابس إذا لم تكن في جبهته رطوبة.

وعلى الجملة فالمستند لاعتبار طهارة المسجد وإن كان الإجماع إلّا أن ظاهر كلماتهم اعتبارها كاعتبار سائر ما يعتبر فيه، ولكن مع ذلك يمكن تصحيح الصلاة فيما إذا أخل بما يعتبر في السجود عن عذر مما لا يكون مقوماً لمفهومه العرفي كنسيان نجاسته أو الجهل بها وغير ذلك؛ لأن ظاهر السجود والركوع في حديث «لا تعاد» الإخلال بذاتهما لا بشرائطهما، وشرائطهما داخلة في المستثنى منه في الحديث كما هو مقتضى القول الأعمي نظير ما دل على بطلان الصلاة بزيادة السجدة، فإنه لو سجد عمداً في صلاته على ما لا يصح السجود عليه بطلت صلاته، ولو سجد في ركعة واحدة سجدتين لما يكون فاقداً لشرائط المسجد أو شرط السجود مما لا يكون مقوماً لمفهومه العرفي والتفت إلى ذلك قبل الدخول في الركن الآخر يجب عليه تدارك السجدة الثانية لعدم فوات محلها، ولا يجب عليه قضاء السجدة الأُخرى لوقوع الخلل في شرطه ووجوب قضائها بعد الصلاة ما إذا أخل المكلف بذاتها كما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(مسألة ١٣) إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة[١] وإن كانت أحوط.

إذا أخلّ بطهارة المسجد جهلاً أو نسياناً

[١] المراد عدم وجوب إعادة الصلاة لما تقدم من أن شرائط السجود مما لا يكون مقوماً لمفهومه داخلة في المستثنى منه في حديث «لا تعاد»[(١)] واحتمال دخولها في السجود في ناحية المستثنى وإن كان ضعيفاً جداً إلّا أنه لا بأس بكونه موجباً للاحتياط المستحب بإعادة الصلاة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

فيما يعفى عنه في الصلاة وهو أُمور: الأول: دم الجروح والقروح ما لم تبرأ[١]، في الثوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً.

في ما يعفى عنه في الصلاة

[١] ظاهر كلمات جل الأصحاب أن العفو عن دم القروح والجروح تخصيص في اشتراط طهارة الثوب أو البدن حال الاختيار والاختلاف في كلماتهم في مقدار التخصيص المعبر عنه بالعفو.

وعلى ما ذكر فمن اعتبر في جواز الصلاة بدم القروح والجروح عدم وجود فترة تسع الصلاة مع طهارة الثوب والبدن بأن لا يخرج الدم الموجب لتلوث الثوب والبدن في تلك الفترة، وأنه يلزم في صورة عدم وجود الفترة كذلك الممانعة عن تعدي الدم إلى الثوب أو إلى غير موضع الجرح أو القرح مهما أمكن بأن لا تكون الممانعة حرجية أو ضررية، فقد التزم بعدم التخصيص في أدلة اشتراط طهارة الثوب والبدن حال الاختيار مع أن ظاهر معظم الأصحاب كظاهر الروايات الواردة في المقام التخصيص على ما نذكر.

وقد التزم الماتن بالعفو عن دم القروح والجروح ما لم تبرأ في الثوب والبدن سواء كان الدم قليلاً أو كثيراً أمكن غسل الدم أو تبديل الثوب بلا مشقة أم لا، ولكن اعتبر في العفو أمرين كما يأتي.

وهل المراد بالبرء، البرء بحيث لا يخرج منه الدم ولا يكون فيه دم بحيث يصيب الثوب أو غير موضع القرح أو الجرح؟ وهذا البرء لا ينافي عدم التمكن من غسل نفس موضع القرح أو الجرح لكون غسله بالماء ضرراً أو كان حرجياً، أو أن المراد بالبرء اندمال الجرح أو القرح بحيث يمكن غسل الموضع أيضاً من غير مشقة أو ضرر.

. . . . . .

قد يقال: ظاهر بعض الروايات الثاني كصحيحة أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي، فقال لي قائدي: إن في ثوبه دماً، فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دماً، فقال لي: «إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ»[١] حيث ذكر عليه السلام غاية العفو البرء الظاهر في الاندمال.

ولكن في مرسلة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم»[٢] وظاهرها أن غاية العفو البرء بحيث ينقطع الدم الموجب لتلوث الثوب.

لا يقال: الموضوع للعفو في المرسلة الجرح السائل فلا يثبت العفو في غيره من الجرح، كالجرح الذي قد يكون عليه دم رطب بحيث لو وصل الثوب إليه لتلوث.

فإنه يقال: وصف الجرح بكونه سائلاً لكونه أظهر أفراد الجرح الموجب لتلوث الثوب، حيث إنه لو كان الجرح بحيث يكون عليه الدم وتعارف شده فلا يحصل الموجب لتلوث الثوب بخلاف ما إذا كان سائلاً، بل غاية الوصف أن لا يكون للجرح بإطلاقه حكم العفو فلا ينافي ثبوت العفو في القسم الثاني من الجرح أو القرح الداخل في إطلاق مصححة أبي بصير[٣] وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح، لا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال: «يصلي وإن كانت الدماء تسيل»[٤] فإن ظاهرها يعم ما إذا كان على القرح دم بحيث لو أصابه الثوب لتلوث به،

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٣٥، الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق: ٤٣٣، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق ١: ٢٦٥، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

. . . . . .

وهذا مع الإغماض عن ضعف المرسلة سنداً فإن في سندها ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران، وقد ثبت أن ابن أبي عمير قد روى عن بعض الضعفاء ومن المحتمل أن تكون هذه الرواية من بعضهم.

والحاصل ليس في المرسلة ما يوجب رفع اليد عن إطلاق مصححة أبي بصير في جعل الغاية البرء الظاهر في الاندمال، اللهم إلّا أن يقال إن المراد بالبرء في الصحيحة المعنى الأول بمناسبة الحكم والموضوع حيث إن الإمام عليه السلام اعتذر عن ترك غسل ثوبه بأنه معرض للتلوث ثانياً، وهذا لا يكون إلّا بعدم البرء بالمعنى الأوّل، وأما عدمه بالمعنى الثاني فلا يناسب الاعتذار.

والحاصل لو لم يكن ما ذكر قرينة على المراد بالبرء فلا أقل من كونه موجباً لعدم انعقاد الظهور لها في المعنى الثاني، وعليه فلا فرق في العفو بين وجود الفترة وعدمها ولا بين كون الدم قليلاً أو كثيراً كان فيه مشقة شخصيه أم لا، كل ذلك لما ذكره عليه السلام من أنه: لا يغسل ثوبه حتى يبرأ، ولم يذكر أو أن تحصل الفترة أو يكثر الدم، بل في صحيحة ليث المرادي قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده، فقال: «يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»[1] وذكر أن ثيابه بمنزلة جلده المشعر بعدم التمكن من نزعه مأخوذ في السؤال فلا دلالة له على انحصار العفو بصورة المشقة في النزع والتطهير، ومن هنا يظهر الحال في موثقة سماعة قال: سألته عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال: «يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلّا مرّة، فإنه لا يستطيع أن يغسل

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٤، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

. . . . . .

ثوبه كل ساعة»[1].

لا يقال: يستفاد من التعليل الوارد في الجواب اعتبار أمرين:

أحدهما: استمرار كون الجرح أو القرح دامياً بحيث ينجس كل ما يلبس المصلي بالإصابة.

والآخر: المشقة في تطهير الثوب لتكرار الإصابة ولو فرض عدم كون القرح أو الجرح دامياً، بل قد يخرج منه الدم فينجس الثوب بالإصابة بحيث يكون للمصلي فترة يمكن له إيقاع الصلاة أو الصلوات مع طهارة الثوب، فاللازم رعاية تلك الفترة، أو كان دامياً ولكن لا يوجب غسل الثوب كل ساعة من ساعات أوقات الصلاة، كما إذا أمكن أن يربط القرح أو الجرح ليمنع الربط عن إصابة الثوب فإنه لا عفو في الفرض، فينحصر العفو بما إذا كان القرح أو الجرح دامياً بحيث يوجب تنجس الثوب في وقت كل صلاة، فإن من عليه غسل ثوبه لكل صلاة فيمكن إيقاعها مع طهارة الثوب فإن الغسل كذلك وإن لم يكن للمكلف فيه حرج أو مشقه كما إذا تعددت ثيابه للصلاة أو كان تكرار الغسل له ميسوراً إلّا أنه لا يجب بل عليه غسله كل يوم مرّة.

فإنه يقال: أما كون الجرح أو القرح دامياً كما ذكر فلا يعتبر في العفو لظهور بعض الأخبار بأنه يكتفي في العفو كونه بحيث قد يخرج منه الدم فيصيب الثوب كما في صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله ومصححة أبي بصير كما أن ظاهرهما عدم لزوم التطهير حتى ما إذا تمكن المكلف من غسله أو تبديله، فإن قوله عليه السلام: «دعه فلا يضرّك

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

. . . . . .

أن لا تغسله»[١] أنه لا يعتبر غسله حتى مع كون غسله أو تبديله ميسوراً حتى للنوع، وكذا مصححة أبي بصير حيث من البعيد جداً أن لا يكون غسل الدم أو تبديل الثوب غير ميسور للإمام عليه السلام فيكون ذلك قرينة على أن ما في الموثقة ليس من التعليل للحكم بل بيان الحكمة وإن ما دعا الشارع إلى العفو عن دم القروح والجروح كونه في بعض فروضه كما ذكر من كون الجرح أو القرح دامياً، ولا يمكن الممانعة عن تعدي الدم وكون غسل الثوب كل ساعة من ساعات الصلاة مما لا يستطاع.

وأما ما ذكره قدس سره من أنه يعتبر في العفو أن يكون في تطهير الثوب أو البدن مشقة نوعية، وإلّا فالأحوط عدم العفو وأنه يعتبر في الجرح أو القرح أن يكون معتداً به وله قرار وثبات، فيمكن الاستدلال على اعتبار الثاني بأن الوارد في الروايات[٢]: الرجل يكون به دماميل أو الجرح والقرح وأنه يخرج به القروح فلا تزال تدمي والجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح، وكل من ذلك من الجرح المعتد به الذي له قرار وثبات، وأما اعتبار الحرج أو المشقة على نوع الناس في تطهيره فقد تقدم أنه يعتبر في العفو على نحو الحكمة.

ويتفرع على ذلك أن الجرح أو القرح إذا كان مما يوضع عليه الدواء ويشد ومعه لا تسري النجاسة إلى الثوب أو سائر البدن فإن اتفق في بدء الأمر إصابة شيء من دمه ثوبه أو جزءاً من بدنه فلا يدخل في العفو من الروايات؛ لأن غسل الثوب أو سائر مواضع البدن من الدم المزبور كغسله من إصابة البول ليس فيه مشقة نوعية.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٤٣٣، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

. . . . . .

ويترتب على ذلك أيضاً أنه لو كان المتعارف في الجرح أو القرح المزبور شدّه ومعه لا تسري نجاسته إلى الثوب والبدن فإن لم يشدّه وتعدت النجاسة إلى ثوبه فاللازم تطهيره لخروج الفرض عن مدلول الروايات، نعم لو فرض سراية النجاسة ولو مع شدّه يكون داخلاً في العفو المستفاد منها.

أقول: يكون شدّ القرح والجرح للبرء تارة، وأُخرى للممانعة عن تعدي النجاسة منه إلى الثياب أو سائر البدن، فإن أراد الماتن ﷺ لزوم الشدّين وأنه لا عفو في صورة عدم الشدّ وتعدي النجاسة، فالفرق بين القسم الثاني من الشدّ والممانعة عن سراية النجاسة بغير الشدّ بعدم وجوب الثاني ووجوب الأول تحكم، فإنّه وإن يستفاد من بعض الروايات أن المرتكز في ذهن السائلين أنه يشد الجرح مع إمكانه للممانعة عن تعدي النجاسة، إلّا أنه من المقطوع عدم الفرق في ارتكازهم بين الممانعة بالشد وغيره، وإن قيل إنه لا قيمة لمرتكزهم مع الإطلاق في بعض الروايات فلا فرق بين القسم الأول من الشدّ والقسم الثاني؛ لدخول كلا القسمين في الإطلاق الدال على العفو، ولكن مع ذلك ما ذكره ﷺ أحوط وإن كان الأظهر عموم العفو؛ لعدم الأمر بالشدّ والمنع عن التنجس في شيء من الأخبار فلاحظ صحيحة محمد بن مسلم الواردة فيمن به قروح فلا تزال تدمي[1].

لا يقال: ما رواه في السرائر عن كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن مسلم: إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه أكثر من مرة في اليوم[2]، وما قيل بعدم اعتبارها؛ لأن الحكم لو

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٤، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) السرائر ٣: ٥٥٨. وانظر المصدر السابق.

أمكن الإزالة أو التبديل بلامشقة أم لا، نعم يعتبر أن يكون فيه مشقة نوعية، فإن كان مما لامشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به، وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شدّه، إذا كان في موضع يتعارف شدّه.

ولا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفواً لكن بالمقدار المتعارف[١]، في مثل ذلك الجرح ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل فقد

كان كما في الرواية لاشتهر وبان لكثرة الابتلاء بالجروح والقروح مع أنه لم ينقل وجوب الشدّ إلّا عن بعضهم، بل عن الشيخ ﷺ الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح[1] فلا مناص من تأويلها لا يمكن المساعدة عليه، فإن هذا النحو من كثرة الابتلاء لا يوجب وضوح الحكم وكثرة وصول الرواية كما في مسألة الاضطرار إلى الصلاة مع التيمم أو في الثوب النجس أو غير ذلك في بعض الوقت.

فإنه يقال: لا يمكن الاعتماد عليها؛ لأن ابن إدريس رواها عن نوادر البزنطي وطريقه إلى كتابة غير معروف لنا، ولم يذكر هو طريقه إليه مع أنه يمكن أن يقال: إنها على تقدير صحتها لا تعارض شيئاً من الأخبار المتقدمة، فإنها في مقام بيان عدم سقوط الصلاة عن المكلف المزبور لا في مقام بيان أنه يجب على صاحب الجروح ربطها وحبس دمها إذا أمكن فتدبر جيداً.

[١] ولو وضع يده على الجرح وتنجس بالوضع ثم وضعها على رأسه أو رقبته فانتقل الدم إليهما فلا يدخل الدم في اليد أو في الرأس والرقبة في مدلول الأخبار

---

(١) الخلاف ١: ٢٥٢، المسألة ٢٢٥. المبسوط ١: ٦٨.

يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً، أو في محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

(مسألة ١) كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه[١]، والدواء المتنجس الموضوع عليه، والعرق المتصل به في المتعارف، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

المتقدمة، وبتعبير آخر ما تعارف من تعدي النجاسة إليه من القروح أو الجرح هو الموضوع للعفو، نعم في رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة»[1] وربّما يقال إن المستفاد منها عموم العفو لما تعدى الدم إليه بالاختيار فضلاً عما إذا تعدى إليه بنفسه.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن ظاهر دوران أمره بين قطع الصلاة أو تنجيس يده أو ثوبه بمسح ما يخرج من الدمل بأحدهما والمسح باليد أسهل بالإضافة إلى التطهير فيما بعد فلا يمكن التعدي منه إلى غير المفروض في الرواية التي لا يبعد اعتبارها لحسن حال علي بن خالد الراوي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وإن كان في كفاية هذا المقدار من الحسن وهو الرجوع إلى الحق من مذهب الزيدية في اعتبار خبره تأمل.

العفو عن القيح المتنجس والدواء والعرق

[١] فإن الدماميل والقروح الواردة في الروايات لا تنفك عن القيح عادة وفي

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٨

. . . . . .

صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي...[١] وفي صحيحة ليث المرادي: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً الخ[٢].

وبهذا يظهر الحال في إصابة الدواء المتنجس الموضوع على الجرح أو القرح فإن وضعه أيضاً أمر عادي في الجروح والقروح، ولا يمكن حمل جميع الأخبار المتقدمة على الجرح أو القرح ما لم يوضع عليه دواء أصلاً.

وكذا يظهر الحال في العرق المتصل بالجرح أو القرح مما يجري ويصل إلى الثوب أو سائر البدن فإن هذا في البلاد الحارة في فصل الصيف أمر عادي، والملحوظ في السؤال في الروايات أن صاحب القرح والجرح من تلك البلاد.

وأما الرطوبة الخارجة إذا وصلت إلى الجرح والقرح وتعدت إلى الأطراف أو وقعت على الدم والقيح في الثوب وتعدت إلى طرف منه كما إذا شرب الماء صاحب القروح الذي ثوبه وجلده مملوء دماً وقيحاً، ووقعت قطرات على جلده المتنجس فسرت إلى أطرافه فلا يبعد كل البعد في دخوله في مدلول بعض الروايات بحسب لحاظ أهل تلك البلاد، ولكن الجزم أو الاطمينان بذلك مشكل فاللازم غسلها فيما إذا لم يكن فيه حرج أخذاً بما دل على مانعية موضعها من الثوب على ما تقدم من انحلال المانعية.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٤٣٤، الحديث ٥.

(مسألة ٢) إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو[١]، كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف[٢].

(مسألة ٣) يعفى عن دم البواسير خارجة كانت[٣] أو داخلة، وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

في تنجس اليد بعلاج الجرح والقرح

[١] لما تقدم من أن تنجس اليد بعلاج الجرح والقرح غير داخل في أخبار العفو، وإنما المعفو على تقدير تمام السند في رواية عمار تنجسها بالممانعة عن نزول النجاسة إلى الثوب والبدن عند انفجار مثل الدمل حال الصلاة على ما تقدم.

في العفو عن التعدي المتعارف عن النجاسة إلى أطراف الجرح

[٢] وأيضاً يظهر مما تقدم إن كان تعدي النجاسة إلى أطراف الجرح باليد أو بالخرقة في مقام العلاج أمراً متعارفاً، فالعفو في تنجس ذلك المقدار ثابت، وإن كان غير متعارف أو أزيد من المتعارف فلا يدخل ذلك المقدار في العفو، نعم لو كان غسل الزايد بعد تنجسه ضررياً أو حرجياً لا يجب الغسل مادام الضرر والحرج، وهذا لا يرتبط بالعفو عن النجاسة إلى أن يحصل البرء.

في دم البواسير

[٣] قد يقال إن البواسير الخارجية حوالي المقعد ونحوها تدخل في ما ورد من الأخبار من العفو عن نجاسته في الثوب والبدن فإنه يصدق أنه رجل به جرحٌ أو قرحٌ، وأما إذا كانت باطنية فلا تدخل في موضوع العفو، فإن ظاهر الأخبار القرح أو الجرح الخارجي، وإذا قيل إن لفلان جرح أو قرح لا يستبق إلى الذهن إلّا الخارجي، بل قد يقال

. . . . . .

إن البواسير الخارجية أيضاً لا عفو عن نجاستها، فإنها لا تدخل في القرح ولا الجرح حيث إن البواسير منابع الدم تنفجر فيخرج منها الدم وينقطع إلى فترة سواء كانت داخلية أو خارجية.

وفي مقابل ذلك ما يقال: من أنه لا فرق بين الداخلية والخارجية، وكل ذلك داخل في القروح التي تكون بالرجل ويصح أن يقال للمبسور أنه ذو قرحة، وكل قرح أو جرح باطني يتعارف إصابة قيحه أو دمه الثوب والبدن بطبعه يدخل في أخبار الباب، نعم إذا كان القرح الباطني بحيث لا يصيب الثوب والبدن بطبعه، كما إذا كان القرح داخل أنفه فإن الأنف لتقدمه على سائر أجزاء البدن لا يتعدى دمه إلى سائر البدن والثوب فلا يدخل القرح المزبور في روايات الباب كما في قرح المعدة والكبد وغيرهما من الأجزاء الداخلية للبدن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أقول: لا يخفى ما فيه فإن الدم إذا سال من باطن الأنف يصيب الظاهر من الأنف لا محالة، ولو قيل بأن القرح أو الجرح الباطني الذي يصيب دمه الثوب أو البدن داخل في العفو لعمّ الأنف أيضاً، ولكن الأظهر عدم ثبوت العفو في القرحة الباطنية كما ذكر، وأنه يجب الممانعة عن سراية الدم منها إلى الثوب والبدن حال الصلاة حتى ولو قيل بإطلاق بعض أخبار الباب، وفي موثقة سماعة قال: سألته عن رجل أخذه تقطير في فرجه إما دم وإما غيره؟ قال: «فليضع خريطة، وليتوضأ، وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدن إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه»[1] فإنه وإن كان على بعض النسخ من (قرحه) بدل (فرجه) إلّا أن قوله عليه السلام: «فليضع خريطة» قرينة على أن الصحيح هو من

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٦٦، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

(مسألة ٤) لا يعفى عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح[١].

فرجه، وعليه فالموثقة دالة على أن خروج الدم من الباطن ولو كان من قرحة في المثانة أو في المجرى لا عفو فيه، ولو قيل دلالة الرواية على عدم العفو إنما هو بالإطلاق القابل حمله على خروج البول مع الدم فلا يثبت العفو أيضاً حيث يعارض الإطلاق مع إطلاق أخبار الباب وبعد تساقطهما يرجع إلى إطلاق ما دل على مانعية نجاسة الثوب والبدن من الدم أو غيره.

ومما ذكر يتضح أنه يتعين التفصيل بين البواسير الداخلية والخارجية حيث إن الخارجية قروح تدمى بخلاف الداخلية فإن الدم الخارج من القروح الباطنية لم يثبت فيها العفو بل ثبت لزوم التطهير؛ لعدم احتمال الفرق بين ما يخرج من الإحليل وما يخرج عن الدبر أو باطن الفم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في دم الرعاف

[١] ويشهد لعدم العفو عن دم الرعاف ما ورد في غسله إذا حدث أثناء الصلاة إن أمكن وإلّا قطع الصلاة، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال: «إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه، وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»[1].

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء، في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: «ينفتل، فيغسل أنفه، ويعود في صلاته

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٩، الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٦.

(مسألة ٥) يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة[١].

وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء»[١] ونحوهما غيرهما، وما في صحيحة زرارة الواردة في نسيان ما أصاب ثوبه دم رعاف أو غيره وتذكر بعد الصلاة من الأمر بإعادة الصلاة[٢]، إلى غير ذلك، هذا بالإضافة إلى دم الرعاف الناشئ من انشقاق العروق لحرارة الهواء أو غيره، وأما الدم الخارج من الأنف للقرحة في باطنه فقد تقدم الكلام في عدم العفو عنه أيضاً.

استحباب غسل صاحب الجروح والقروح ثوبه كل يوم مرة

[١] قد تقدم الأمر بغسل الثوب في كل يوم مرة في موثقة سماعة[٣]، وفي رواية محمد بن مسلم المروية عن نوادر البزنطي[٤] وذكرنا أن الأمر به لابد من حمله على الاستحباب لما في مصححة أبي بصير من قوله عليه السلام: ولا أغسل ثوبي حتى تبرأ[٥]، فإن حمله على أنه عليه السلام ما كان يغسل ثوبه حتى تبرأ بأكثر من مرة في اليوم بعيد، وإلّا كان الأنسب أن يقول عليه السلام في مقام الاعتذار: ولا أغسل ثوبي إلّا في اليوم مرة، وكذا قوله عليه السلام في صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «دعه فلا يضرك أن لا تغسله»[٦]، وما في

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٦٤، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٧٩، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٤٣٣، الباب ٢٢، الحديث ٢.

(٤) السرائر ٣: ٥٥٨.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٦) المصدر السابق: ٤٣٥، الحديث ٦.

(مسألة ٦) إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه[١].

مرسلة سماعة بن مهران: «فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم»[١] فما عن الحدائق من الالتزام بوجوب الغسل في كل يوم أو تبديله[٢] لا يمكن المساعدة عليه خصوصاً بملاحظة صحيحة ليث المرادي[٣] حيث يبعد حملها على ما إذا غسل ثوبه كل يوم مرة، بل الحمل على الاستحباب أيضاً لا يخلو عن تأمل بملاحظة معارضة الموثقة مع صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام[٤] الآمرة بغسل القيح الخارج من الدم مرتين عشية وغدوة فراجع.

في المشكوك كونه من دم الجروح أو القروح

[١] لا يقال إن الحكم بالمانعية في المشكوك كونه من الجروح أو القروح لا يتوقف على الالتزام بجريان الاستصحاب في العدم الأزلي، بل لو قيل بجريانه في العدم الوصفي وما هو بمفاد ليس الناقصة خاصة يحكم للمشكوك بالمانعية فإن عدم كون الدم المفروض من الجرح أو القرح له حاله سابقة بمفاد السالبة بانتفاء المحمول، حيث كان هذا الدم في زمان ولم يكن خارجاً من الجرح أو القرح، كما إذا كان داخل البدن وشك فيه فعلاً في خروجه من الجرح أو القرح، ومقتضى الاستصحاب بقاء السالبة بانتفاء المحمول بحالها فيتعين الحكم بعدم العفو لا أن يحتاط فيه.

وبتعبير أدق لا يكون خروج الدم من القرح أو الجرح أو من غيره من عوارض

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٣٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٤، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٤) المصدر السابق: ٤٣٢، الباب ٢٠، الحديث ٨.

(مسألة ٧) إذا كانت القروح والجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد[١]، فلو برئ بعضها لم يجب غسله، بل معفو عنه حتى يبرأ الجميع، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه، فلو برئ البعض وجب غسله ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الدم حين تكونه وحدوثه، وإنما يصير من عوارضه بعد تكونه وحدوثه، فاستصحاب عدم العروض والقول بأن هذا الدم لم يكن خارجاً من الجرح أو القرح والآن كما كان من قبيل استصحاب العدم الوصفي لا المحمولي، والكلام في اعتبار الاستصحاب في العدم الأزلي فيما كان الوصف عارضاً للشيء بحدوثه كقرشية المرأة أو عدم كونها قرشية حيث لا يتصور للمعروض والموصوف زمان أحرز له الوصف أو عدمه.

ولكن لا يخفى ما فيه فإن الموضوع للنجاسة أو المانعية كما تعرضنا في بحث نجاسة الدم هو الدم الخارجي لا ما يعم الموجود في باطن البدن، فالموجود في الثوب أو ظاهر البدن من الدم الخارجي لم يكن خارجاً من الجروح والقروح سالبة بانتفاء الموضوع في السابق، ولو بنى بأنها لا تفيد في إثبات السالبة بانتفاء المحمول كما هو وجه المنع عن جريان الاستصحاب في العدم الأزلي جرى في المقام أيضاً، ولكن الصحيح ثبوت السالبة بانتفاء المحمول بضم الوجدان إلى استصحاب عدم المحمول المحرز حال عدم الموضوع، وعليه فالمشكوك كونه من الجروح والقروح دم خارجي بالوجدان وسلب عنه كونه من دم القروح والجروح بالأصل فيتم الموضوع للمانعية.

في حكم الجروح المتعددة

[١] بأن كان ما حول الجرح من شعبه وبروزه فلو برئ بعض ذلك البروز فلا يصدق أن الجرح قد برئ ولا إشكال في الفرض من بقاء العفو إلى أن يبرأ الجرح الأم أو تبرأ كلّها، وأما إذا كانت الجروح متباعدة بعضها عن بعض فقد يلتزم بانتهاء العفو

. . . . . .

في كل جرح يبرئه فيلزم غسل موضعه وغسل ما يتنجس من الثوب والبدن بنجاسته؛ لأن المانعية قد اعتبرت لكل موضع نجس من البدن والثوب إلّا إذا استندت تلك النجاسة إلى جرح لم يبرأ، وإذا كان جرح في إحدى ساقيه وجرح آخر في ساقه الأخرى فبرئ جرح إحداهما فتدخل نجاستها في دليل المانعية.

ولكن قد يقال مقتضى مصححة أبي بصير العفو عن الجميع حتى يبرأ الجميع حيث ذكر عليه السلام فيها: «إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ»[١] ولكن لا يخفى ما فيه فإنه يمكن أن تكون تلك الدماميل حادثة في زمان واحد ويكون برء بعضها مقارناً لبرء بعضها الآخر، فإن مضمونها حكاية واقعية خارجية أو كانت تلك الدماميل متقاربة بعضها ببعض بحيث يعد قرحة واحدة، ولو فرض الإطلاق فيها فيعارضها مرسلة سماعة بن مهران حيث ورد فيها: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم»[٢]. حيث إن مقتضاها أن العفو في كل جرح سائل مغياً ببرئه فإذا حصل ارتفع سواءً كان له جرح آخر سائل أم لا.

والتعارض بين الروايتين بالإطلاق، ويرجع بعد تساقطهما إلى إطلاق ما دل على مانعية نجاسة الثوب والبدن، وهذا بناءً على اعتبار مرسلات ابن أبي عمير، وإلّا فقد ذكرنا أن الصحيح عدم الإطلاق في مصححة أبي بصير من تلك الجهة.

أقول: يمكن الاستدلال ببقاء العفو بترك الاستفصال في صحيحة ليث المرادي[٣] حيث جوّز الإمام عليه السلام الصلاة في الجلد والثوب المملوء بالدم والقيح ولم

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٣٥، الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق: ٤٣٤، الحديث ٥.

الثاني: مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم[١]

يستفسر عن برء بعض الدماميل والقروح وعدمه مع حصوله في بعضها عادة في مفروض السؤال.

العفو عن الدم الأقل من الدرهم

[١] بلا خلاف معروف أو منقول فيما دون الدرهم، كما لا خلاف في وجوب إزالة الدم الأكثر من الدرهم، وتختلف كلماتهم فيما كان بمقدار الدرهم لا أزيد ولا أقل، وظاهر الماتن وجماعة بل المشهور عدم العفو عنه والمنشأ فيه الأخبار منها رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة»[(١)].

والرواية في سندها الحسن بن الحسين اللؤلؤي ويقال إنه ممّن ضعّفه القمّيون[(٢)] واستثنوه من روايات محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري[(٣)]، والرواية إما ساكتة عن حكم الدم المساوي لمقدار الدرهم لندرة فرض كون الدم أو الثوب بمقداره لا أزيد ولا أقل، أو أن مقتضى مفهوم الشرطية الأُولى عدم العفو عنه، ومقتضى مفهوم الشرطية الثانية العفو عنه فيتعارضان ويرجع إلى أدلة مانعية الدم في الثوب والبدن، ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة قال: «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) رجال الطوسي: ٤٢٤، الرقم ٦١١٠.

(٣) رجال النجاشي: ٣٤٨، الرقم ٩٣٩.

. . . . . .

بشيء، رأيته قبل أو لم تره وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه»[1] وهذه الصحيحة مشتملة على أربع جمل شرطية:

الأُولى: أنه إذا رأى الدم في ثوبه في الصلاة وتمكن من طرح ذلك الثوب يطرحه.

والثانية: أنه لو يمكن طرحه لعدم ثوب آخر له يمضي في صلاته فيما لم يكن الدم أكثر من مقدار الدرهم.

والثالثة: أن الدم إذا كان أقل من الدرهم فلا بأس بالصلاة فيه، علم به قبل الصلاة أم لم يعلم.

والرابعة: أنه إذا كان الدم أكثر وعلم به قبل الصلاة فالصلاة في ذلك باطلة فلابد من حمل الشرطية الأُولى على ما إذا لم يكن الدم أقل من الدرهم، حيث إنه صرح في الثالثة بعدم البأس بالصلاة في الثوب المزبور حتى ما إذا رأى الدم الأقل قبل الصلاة أم بعدها فيكون مفادها مانعية الدم المساوي والزايد.

وظاهر الشرطية الثانية ثبوت العفو في الدم المساوي للدرهم حيث ذكر عليه السلام أنه يتم صلاته إذا لم يزد الدم على مقدار الدرهم.

والحاصل مفاد الشرطية الأُولى بعد تقييدها بمنطوق الشرطية الثالثة أن الدم المساوي للدرهم أو الزايد لا عفو فيه. ومقتضى منطوق القضية الشرطية الثانية العفو عن دم لا يزيد على الدرهم.

فالشرطيتان متعارضتان في الدم المساوي للدرهم، اللهم إلّا أن يجمع بينهما بأن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

. . . . . .

يكون المراد بما لم يزد على مقدار الدرهم مقدار الدرهم وما فوقه نظير قوله سبحانه: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾[١] هذا بالإضافة إلى الشرطية الأُولى والثانية.

وأما الشرطية الثالثة والرابعة فهما إما ساكتتان عن التعرض لما إذا كان الدم بمقدار الدرهم، أو أن مفهوم كل منهما معارض بمفهوم الأُخرى في الدم المساوي على ما تقدم في رواية إسماعيل الجعفي[٢].

لا يقال: يتعين الحكم بمفهوم الشرطية الأُولى في رواية إسماعيل، وبمفهوم الشرطية الثالثة في صحيحة محمد بن مسلم[٣] وذلك لأن الأمر دائر بين:

ـ أن تكون الشرطية الثانية في رواية إسماعيل الجعفي، والرابعة في صحيحة محمد بن مسلم تصريحاً لبعض المفهوم من الشرطية الأُولى والثالثة، ولم يتعرض لبعض مفهومهما وهو ما إذا كان الدم بمقدار الدرهم لندرته فيكون الملاك في العفو كون الدم أقل من الدرهم.

ـ أو أن تكون الشرطية الأُولى في رواية الجعفي والثالثة في الصحيحة تصريحاً لبعض المفهوم من الشرطية الثانية والرابعة، فيكون الملاك في عدم العفو الزيادة على مقدار الدرهم.

والأظهر هو الأول؛ لأن ذكر الشرطية أولاً ظاهرها أنها الأصل في المفهوم.

فإنه يقال: الذكر أولاً لا يدلّ على ذلك، وإنما يدلّ على الأصلية دخول الفاء أو ما

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٤٣١، الحديث ٦.

. . . . . .

بمفادها من التفريع على إحدى الشرطيتين المفروض عدمه في المقام.

والمذكور في كلمات جملة من العلماء أنه بعد تعارض الشرطيتين في المفهوم أو على تقدير إهمالهما يرجع إلى ما دل على مانعية نجاسة الثوب أو البدن للصلاة نظير ما في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثمّ صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى»[1]، فإن المقدار الثابت من تقييده ما إذا كان الدم المعلوم إصابته أقل من الدرهم.

ولكن لا يخفى أنه يمكن العكس ويقال يرجع بإطلاق موثقة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دماً، قال: «يتم»[2] فإن المقدار الثابت من تقييده ما إذا كان الدم أكثر من الدرهم، ولو فرض التعارض فيهما أيضاً فالمرجع أصالة عدم المانعية بالإضافة إلى المساوي للدرهم.

ولكن لا تصل النوبة إلى أصالة عدم المانعية حيث إن صحيحة عبدالله بن أبي يعفور دالة على مانعية الدم المساوي للدرهم بالخصوص لا بالإطلاق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»[3] وبها يقيد إطلاق المفهوم من كل

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٣٠، الباب ٢٠، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، الحديث الأول.

سواء كان في البدن أو اللباس[١]

قضية شرطية كان مقتضاها العفو عن الدم المساوي للدرهم، كما أنها تصير قرينة على حمل ما لم يزد على مقدار الدرهم في صحيحة محمد بن مسلم[١] على مقدار الدرهم فما فوق.

[١] لم يعرف التفصيل بين الثوب والبدن في العفو عن المقدار الأقل من الدرهم غير أن الصدوق والشيخ وبعض آخر اقتصر بذكر الثوب ولعله تبعاً للروايات حيث ذكر فيها أن الدم الأقل في الثوب لا يضر بالصلاة وذكر الثوب فيها لكون الغالب في إصابة الدم الثوب.

حيث إن سائر البدن مستور به فيصيب الدم الثوب دون الجسد إلّا إذا كان الدم من الجرح والقرح في البدن، ومن هنا جلّ ما ورد في إصابة النجاسة والأمر بغسلها هو الثوب دون البدن.

وعلى الجملة لم يرد في مورد التفرقة فيه بين الثوب والبدن في اعتبار طهارتهما في الصلاة ومانعية نجاستهما عنها.

نعم، ورد في المقام رواية مثنى بن عبدالسلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: «إن اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلّا فلا»[٢] ولكن الرواية لم يثبت اعتبارها فإن الشيخ رحمه الله رواها عن كتاب معاوية بن حكيم[٣] وسنده إلى الكتاب المزبور ضعيف، ودلالتها أيضاً على أن المعفو هو مقدار الحمصة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٤٣٠ ـ ٤٣١، الحديث ٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٥٥، الحديث ٧٤١.

من نفسه أو غيره[١].

عدا الدماء الثلاثة من الحيض[٢]، والنفاس والاستحاضة

قابلة للتأمل بل المنع، فإنه لم يذكر فيها إذا اجتمع قدر حمصة فلا تصلي حتى تغسله، بل ذكر فيها إذا اجتمع قدر حمصة فاغسله، وظاهرها أن الأقل من الحمصة لا يحتاج إلى الغسل، وأنه طاهر فتكون مما دل على طهارة الدم الأقل، وقد تقدم الكلام فيه.

[١] لإطلاق ما تقدم من الروايات حيث لم يستفصل فيها عليه السلام بين كون الدم في الثوب منه أو من غيره، وما في مرفوعة أبي عبدالله البرقي عن أبي عبدالله عليه السلام: «دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله»[١] لكونها مرفوعة وللاطمينان بعدم صحة مضمونها لا يقبل الاعتماد عليها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا عفو في الدماء الثلاثة

[٢] المشهور أنه لا عفو في دم الحيض فقليله وكثيره سواء في لزوم تطهير الثوب والبدن منه للصلاة، قال المحقق في المعتبر -بعد الاستدلال بعدم العفو برواية أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال: لا تعاد الصلاة من دم لم يبصره إلّا دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء[٢]-: لا يقال: الراوي له عن أبي بصير أبو سعيد وهو ضعيف والفتوى موقوفة على أبي بصير، وليس قوله حجة فإنه يقال: الحجة عمل الأصحاب بمضمونه وقبولهم له فإن أبا جعفر بن بابويه قاله والشيخان والمرتضى وأتباعهما[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢ ـ ٤٣٣، الباب ٢١ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٣٢، الحديث الأول.

(٣) المعتبر ١: ٤٢٨.

. . . . . .

أقول: الفتوى بعدم العفو مشهورة بلا ريب وأُجيب عن كون الرواية موقوفة بأن ذكرها في الكتب المعتبرة للحديث يدلّ على أنها عن المعصوم عليه السلام ولكن لا يخفى ما فيه؛ فإن نقل الرواية بنحو الموقوفة في كتب الحديث غير منحصر بهذه الرواية، وغاية ما ذكر أن الشيخ والكليني رحمهما الله قد أحرزا بنحو أنه كلام المعصوم واعتقادهما بأنه كلام المعصوم الموجب لنقلهما لا يكون دليلاً بالإضافة إلينا.

وذكر في الحدائق: أن ما ذكره المحقق من كونها موقوفة على فتوى أبي بصير وتبعه على ذلك جماعة؛ لأنهم لم يقفوا في الرواية إلّا على هذا الطريق، ولكن الشيخ رواها في موضع آخر، وكذا الكليني عن أبي بصير عن الصادق أو الباقر عليهما السلام[1] كما يظهر ذلك من نقل صاحب الوسائل أيضاً حيث نقلها عن أبي بصير مسندة إلى الصادق أو الباقر عليهما السلام.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أقول: لو ثبت أنها مسندة فلا يصلح للاعتماد عليها؛ لأن الراوي عن أبي بصير أبو سعيد المكاري وهو ضعيف أو لم يثبت له توثيق.

ودعوى انجبارها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها؛ فإن المشهور قد أفتوا بمضمونها كما ذكرنا عن المحقق، ولعل مضمونها مستفاد عندهم مما ذكروه من مصححة سورة بن كليب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: «تغسل ما أصاب ثيابها من الدم، وتدع ما سوى ذلك»[2] أو رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحائض تصلي في ثوبها ما لم

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٣٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٩، الباب ٢٨ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

. . . . . .

يصبه دم»[١].

فإن النسبة بين هذه الرواية وما ورد في العفو عن المقدار الأقل من الدرهم عموم من وجه، وبعد تساقطهما يرجع إلى أدلة المانعية، وهذا عندنا غير تام؛ لأن مصححة سورة لا دلالة لها على حكم الصلاة، ورواية إسحاق بن عمار مطلقة بالإضافة إلى الدم. ولو سلم انصرافها إلى دم الحيض تكون النسبة بينها وبين ما دل على العفو من الدم الأقل عموم من وجه ويرجع في مجمعهما وهو دم الحيض الأقل إلى أدلة المانعية، ولكن هذا بعد اعتبار السند فيها فإن في سندها عقبة بن محرز ولم يثبت له توثيق.

نعم، لا موجب لملاحظة النسبة بين رواية عقبة بن محرز وما ورد في العفو عن الدم الأقل فإن رواية عقبة كسائر أدلة مانعية نجاسة الدم للصلاة محكومة بروايات العفو الناظرة إلى ما دل على لزوم غسل الثوب والبدن من الدم والميتة، بأن المراد في مانعية نجاسة الدم فيها هو غير الأقل من الدرهم إلّا أنه يمكن أن يكون حكمهم بعدم العفو عن دم الحيض مطلقاً لعدم الالتفات إلى حكومة ما دل على العفو.

وأما موثقة داود بن سرحان الظاهرة في جواز الصلاة مع رؤية الدم اثناء الصلاة المقيدة بصحيحة زرارة[٢] المتقدمة الداله على بطلانها إذا احرز أنه كان في ثوبه قبل صلاته، والمقيدة بما إذا أمكن تطهيره حال الصلاة في ما كان بمقدار الدرهم وما فوق فهي منصرفة عن صورة إحراز الدم دم الحيض كما لا يخفى، كما أن دعوى انصراف ما ورد في العفو عن الدم الأقل عن دم الحيض فيها ما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٩، الباب ٢٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٧٩، الباب ٤٢، الحديث ٢.

. . . . . .

مع أنه يمكن أن يقال رواية أبي بصير[١] غير معمول بها فكيف يمكن دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور أو الأصحاب، فإن ظاهرها أن وقوع الصلاة في الثوب المتنجس بدم الحيض مبطل لها فتجب إعادتها بلا فرق بين أن علم ورأى الدم قبل الصلاة أو أثنائها أو بعدها بأن لم يعلم به ولم يره إلّا بعد تمام الصلاة، مع أنهم لم يستثنوا دم الحيض عن عدم وجوب إعادة الصلاة بوقوعها مع النجاسة جهلاً.

ونظير رواية أبي بصير المروي عن الفقه الرضوي: «وإن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلّا أن يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل أم كثر وأعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم»[٢].

ثمّ إنه لم يثبت أن المراد بالقليل في رواية أبي بصير أقل من الدرهم، بل هو مطلق قابل للتقييد بما إذا لم يكن أقل من الدرهم بأن لا يجب غسل الأقل من الدرهم، من دم الحيض أيضاً ولا تعاد الصلاة منه، وعليه فتكون النسبة بين ما دل على العفو عن أقل الدرهم وبين هذه الرواية العموم من وجه، يفترقان في الأقل من سائر الدماء وفي المساوي من الدرهم أو الزايد من دم الحيض، ويجتمعان في الأقل من الدرهم من دم الحيض، وبعد تساقطهما يرجع إلى إطلاق أدلة المانعية على التقريب المتقدم وملاحظة النسبة بينهما؛ لكون كل منهما في عرض واحد حاكمان على أدلة اشتراط طهارة الثوب والبدن من الدم في الصلاة.

وكيف ما كان فالأحوط في دم الحيض عدم العفو خروجاً عن مخالفة المشهور

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢، الباب ٢١ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

أو من نجس العين[١] أو الميتة، بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة

وملاحظة ما تقدم من بعض الروايات، والله سبحانه هو العالم.

هذا كلّه بالإضافة إلى دم الحيض، وأما دم النفاس والاستحاضة فعن المشهور إلحاقهما بدم الحيض.

ولكن الشهرة غير محققة.

ويقال في وجه الإلحاق إن نجاستهما كنجاسة دم الحيض أغلظ حيث أوجب الشارع في الدماء الثلاثة الغسل فلا يجري لهما إلّا ما جرى على دم الحيض، وإن النفاس في نفسه دم حيض محتبس غذاءً للولد يخرج بعد الولادة، وإن الاستحاضة مشتق من الحيض.

ولكن لا يخفى ما في وجه الإلحاق فإن إيجاب الغسل لا دلالة له على غلظة النجاسة؛ ولذا يثبت في تطهير الثوب من تنجس الكلب الغسل بالفتح لا الغسل بالضم أيضاً، وما ورد في المني من أنه أشد من البول راجع إلى حكمه لا أشدية نجاسته، وأن عدم العفو في المقام ثابت لدم الحيض غير المتنجس فالتعدي إلى المحتبس بلا موجب مع أن كونه دم حيض لم يثبت كما ثبت أن دم الاستحاضة غير دم الحيض، ولا أقل من كونه غيره حكماً فكيف يتعدى من حكم دم الحيض إلى دم الاستحاضة؟

وعلى الجملة مقتضى الإطلاق في ما دل على العفو في الدم الأقل من الدرهم جريان العفو في دم النفاس والاستحاضة أيضاً وإن يكون الاحتياط فيهما أيضاً أرجح.

لا عفو عن دم الكافر والميتة وغير المأكول

[١] كالمشرك وغيره بناء على نجاسة أهل الكتاب، ويقال في وجهه أن الدم من

. . . . . .

نجس العين فيه جهتان من النجاسة:

ـ النجاسة من حيث الدم.

ـ ومن حيث كونه من رطوبات نجس العين.

والمغتفر في الروايات العفو عنه من حيث الدم لا من حيث رطوبات نجس العين، ولو وقع بصاق المشرك على الثوب لا تجوز الصلاة فيه فكيف يمكن الالتزام بأنه لو وقع عليه دمه تجوز الصلاة فيه؟ حتى لو فرض الإطلاق فيما دل على العفو فلا يمكن الالتزام به، وذلك فإنه قد ورد في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: «إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله»[1] فإن هذه بعد تقييدها بصورة إحراز تنجسه بقرينة صحيحة عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ أني أُعير الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ويرده عليّ فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال: أبو عبدالله عليه السلام: «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه»[2] أنه لا فرق في عدم جواز الصلاة فيه بين كون نجاسة الثوب بالدم الأقل من الكافر أو غيره، وبعد تساقط الإطلاقين يرجع في إصابة دم المشرك والنصراني إلى الإطلاق في أدلة مانعية نجاسة الثوب والبدن في الصلاة.

أقول: لا يخفى ما فيه:

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢١ ـ ٤٢٢، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

(٢) المصدر السابق: ٥٢١، الباب ٧٤، الحديث الأول.

. . . . . .

أوّلاً: قد ذكرنا أن ما دل على العفو من الدم الأقل حاكم على كل ما دل على عدم جواز الصلاة في الثوب الذي أصابه الدم ومنه صحيحة علي بن جعفر المذكورة.

وثانياً: إن مقتضى الجمع العرفي بين صحيحته وصحيحة عبداللّه بن سنان حملها على استحباب الاجتناب مع احتمال تنجسه عند الكافر لا الحمل على صورة إحراز تنجسه، فإنه لا فرق في صورة إحراز تنجسه بين أن يشتريه من المسلم أو الكافر، مع أنه عليه السلام قد فصّل بين الشراءين.

وأما ما ذكر من أنه على تقدير الإطلاق في أدلة العفو لزم الالتزام بجواز الصلاة في الثوب المتنجس بدم المشرك، وبعدم الجواز في الثوب الذي أصابه بصاقه فهو مجرد استبعاد، فقد التزم الفقهاء بمثله وهو أنه لو وقع الدم القليل على ثوبه يجوز الصلاة فيه، ولكن لو وقع ذلك الدم في ماء قليل وأصاب قطرة من ذلك ثوبه فلا تجوز الصلاة في ذلك إلّا بعد غسله.

نعم، الصحيح ما ذكر أوّلاً من أن ما دل على العفو ناظر إلى العفو عن نجاسة الدم بما هو دم، ولا يعم العفو عن نجاسته بما هو من رطوبات نجس العين.

وبيان ذلك أنه لو التزم بنجاستين في دم نجس العين؛ نجاسة من حيث إنه دم ظاهر، ونجاسة من حيث إنه من رطوبات نجس العين بحيث يكون الدم في باطنه أيضاً محكوم بالنجاسة كسائر رطوباته وأجزاء بدنه، ولو أسلم يطهر ذلك الدم بما أنه من رطوبات بدنه، وإذا خرج إلى الظاهر كان نجساً بما أنه دم خارجي، فما ذكر من أن أدلة العفو عن الدم الأقل من الدرهم لا يقتضي العفو عنه بما أنه من رطوبات نجس العين أو أجزاء الميتة مثلاً أوضح، وكذلك لو قيل بأن نجاسة دمه خارجاً واحدة ولكنها بعنوانين فالعفو عنه بأحد العنوانين لا يسري إلى الآخر.

. . . . . .

نعم، لو كان الغالب في الدم المصاب للثوب خارجاً الدم من نجس العين تعين القول بالعفو عنه بكلا العنوانين حذراً عن حمل المطلق على الأفراد النادرة، ولكن الأمر في المقام بالعكس فلاحظ هذا كلّه بالإضافة إلى نجس العين من الإنسان، ويجري ما ذكرنا في دم الميتة من مأكول اللحم أيضاً.

وأما بالإضافة إلى دم غير مأكول اللحم فالمانعية للدم المزبور من جهتين:

ـ من جهة نجاسته؛

ـ ومن جهة كونه من توابع غير مأكول اللحم.

ولذا لو كان الدم طاهراً كما إذا ذبح الذئب أو الأسد للانتفاع بجلده فأصاب من دمه المتخلف ثوبه أو بدنه فذلك الدم وإن كان طاهراً ولكن لا يجوز الصلاة فيه؛ لكونه من توابع غير مأكول اللحم، وعليه فالعفو عن الدم بما هو نجس لا يرفع المانعية عنه بما هو من توابع غير مأكول اللحم، وفي موثقة ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام إلى أن قال: إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، وذكر في آخرها: وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه[1].

لا يقال: مانعية الدم أو المني من غير مأكول اللحم غير مراد من الموثقة، بل هي ناظرة إلى الأجزاء وتوابع غير مأكول اللحم بحيث لو كان الحيوان مأكول اللحم كانت الصلاة في تلك الأجزاء والتوابع جائزة، حيث ذكر عليه السلام فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

وإذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو[١]

الذبح[١] ومن الظاهر أن الدم والمني من مأكول اللحم لا يجوز الصلاة فيه ذكاه الذبح أم لا، وعليه فالمانعية في الدم والمني للنجاسة خاصة.

وإذا ورد الدليل على أن الأقل من الدرهم من الدم لا مانعية له يثبت العفو في دم مأكول اللحم وغيره.

فإنه يقال: ورود التخصيص لأحد العامين لا يكشف إلّا عن عدم إرادة ما خرج عن ذلك العام ثبوتاً، فما دل على أن دم حيوان ولو يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة فيه إلّا بعد غسله فهو كاشف عن عدم إرادة الدم والمني من قوله عليه السلام: فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وكل شيء منه جائز[٢]، لا أنه يكشف عن عدم إرادتهما عن العموم من غير المأكول لحمه أيضاً خصوصاً فيما كان العام هذا مذكوراً قبل ذلك العام الوارد عليه التخصيص كما في الموثقة فلاحظ.

والمتحصل عدم العفو في دم غير المأكول لحمه هو الأظهر لا أنه هو الأحوط كما في المتن، ثمّ إن منصرف: غير ما أُكل لحمه، في الموثقة وغيرها غير الإنسان من سائر الحيوان، فلا تعم ما إذا صلى في توابع الإنسان مما يكون طاهراً وسيأتي الكلام في ذلك.

الدم المتفرق إذا كان بقدر الدرهم

[١] إذا كان الدم في الثوب أو البدن أو فيهما متفرقاً ولم يبلغ كل من المتفرق

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق.

. . . . . .

مقدار الدرهم ولكن بلغ مجموعه مقداره، فعن جماعة بل المنسوب إلى الشهرة عدم العفو، وعن جماعة أُخرى العفو ونسب ذلك إلى الشهرة أيضاً[١].

ومنشأ الخلاف اختلاف الاستظهار من الروايات، وفي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: «لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله»[٢].

ويقال: إن المستفاد من هذه الصحيحة أن دم الرعاف المتفرق من الثوب كدم البراغيث المتفرق فيه لا يعتبر غسل الثوب منه وإن بلغ مجموع تلك المتفرقات مقدار الدرهم، غاية الأمر يستحب نضح الثوب بالماء في دم البراغيث دون المتفرقات من الرعاف المشتبه بدم البراغيث؛ فإن نضحها تكثير للنجاسة كما لا يخفى.

ولكن فيه أن العادة تقضي بعدم بلوغ دم البراغيث ولو مجتمعاً بمقدار الدرهم، وكذا الحال في الرعاف الشبيه له.

وأما ما يقال من أنه لو فرض الإطلاق في صحيحة الحلبي بحيث تعم ما إذا بلغ مجموع المتفرق مقدار الدرهم يكون ذلك معارضاً لإطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على بطلان الصلاة في الدم إذا كان بمقدار الدرهم وما زاد، حيث إن مفادها بلوغ مقدار الدرهم متفرقاً أو مجتمعاً مانع عن الصلاة، وبعد تساقط الإطلاقين يرجع إلى الإطلاق في أدلة المانعية.

وفيه أنه قد مر التأمل في الرجوع إلى إطلاقات المانعية، ونتعرض له ثانياً بعد

---

(١) الذكرى ١: ١٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

. . . . . .

التكلم في صحيحة ابن أبي يعفور.

وأما ما في صحيحة ابن أبي يعفور من قوله عليه السلام: «إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»[1]، ففيه احتمالات:

الأول: أن يكون (مقدار الدرهم) اسماً وخبره (مجتمعاً) أي يعتبر في مانعية الدم أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فلا عبرة إذا كان مقداره متفرقاً.

الثاني: أن يكون (مجتمعاً) خبراً بعد خبر، واسم (يكون) ضمير راجع إلى الدم الموجود على الثوب، فيكون المعنى: إلّا أن يكون ذلك الدم بمقدار الدرهم وإن يكون مجتمعاً فلا عبرة بالمتفرق إذا لم يكن بين النقط ما هي بمقدار الدرهم.

الثالث: أن يكون (مجتمعاً) حالاً فعلياً عن الدم المحمول عليه أنه بمقدار الدرهم، بأن يكون الدم حال اجتماعه بالفعل مقدار الدرهم، ومقتضى ذلك أيضاً عدم العبرة بالمتفرق إذا لم يكن في البين ما يكون بمقدار الدرهم.

الرابع: أن يكون (مجتمعاً) حالاً تقديرياً للدم المحمول عليه أنه بمقدار الدرهم أي يكون الدم على الثوب بمقدار الدرهم لو فرض لذلك الدم الاجتماع نظير قوله: يكون الإنسان ذاكراً ربه مبتلياً، أي لو قدر له الابتلاء.

والمعنى الرابع مقتضاه عدم العفو عن الدماء المتفرقة لو كانت على تقدير اجتماعها مقدار الدرهم، وهذا الاحتمال الأخير ظاهر الصحيحة؛ لأن المفروض في السؤال فيها النقط من الدم ولا تكون نقطة الدم بمقدار الدرهم. ولو حمل قوله عليه السلام: (مجتمعاً) على الحال التقديري؛ لكان الاستثناء في قوله عليه السلام: «يغسله ولا يعيد صلاته

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

. . . . . .

إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً» من الاستثناء المتصل، بخلاف ما إذا حمل على أحد الاحتمالات الثلاثة فإنه يكون منقطعاً وأجنبياً عن مورد السؤال.

وظاهر الرواية أن المستثنى والمستثنى منه حكم لمورد السؤال فلاحظ.

ومما ذكرنا يظهر الحال في مرسلة جميل، وأنه يتعين أن يكون (مجتمعاً) فيها أيضاً حالاً تقديرياً، وفيها قالا: «لا بأس أن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح، وإن كان قدر رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»[1].

وما في كلام بعض الأعلام من التفرقة بين كون (مجتمعاً) حالاً عن الدم أو عن مقدار الدرهم لم يظهر لي معنى محصلاً؛ لأنه لو حمل (مجتمعاً) على الحال التقديري فمفادها عدم العفو عن الدم المتفرق فيما لو اجتمع كان بمقدار الدرهم، بلا فرق بين كونه حالاً عن الاسم أو الخبر، ولو حمل على الحال الفعلي فمفادها أنه لا يفيد بلوغ المجموع مقدار الدرهم حيث يعتبر في مقدار الدرهم أن يكون الاجتماع فيه فعلياً فتدبر.

ثمّ إنه قد يقال لو فرض إجمال صحيحة عبدالله بن يعفور[2] من حيث كون مقدار الدرهم من الدماء المتفرقة مانع أم لا، يؤخذ بالإطلاق في أدلة المانعية، ويحكم ببطلان الصلاة معه عمداً أو نسياناً.

وبيان ذلك أن في البين ما دل على بطلان الصلاة من الدم السابق فيما إذا صلى

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، الحديث الأول.

. . . . . .

نسياناً أو جهلاً، ولكن علم به أثناء الصلاة بلا فرق بين قليل الدم أو كثيره، كصحيحة زرارة[١].

وما دل على أن الصلاة لا تعاد بالعلم بالدم أثناء الصلاة، بلا فرق بين كونه من السابق أم لا، وبلا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً كموثقة داود بن سرحان المتقدمة[٢].

وفي البين أيضاً ما دل على العفو من الدم الأقل من الدرهم بلا فرق بين كونه سابقاً أم لاحقاً علم به أثناء الصلاة أو قبلها، كما هو مفاد صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تحديد الدم المانع عن الصلاة[٣]، وصحيحة محمد بن مسلم بفقرتها هذه أخص من صحيحة زرارة فيرفع اليد بها عن إطلاقها والمتيقن من رفع اليد عن إطلاقها الدم الأقل من الدرهم حتى بمجموعه فيكون مفادها بعد هذا التقييد إعادة الصلاة من الدم السابق المعلوم أثنائها إذا كان بمجموعه مقدار الدرهم، وبما أن هذا المفاد أخص من موثقة داود بن سرحان الدالة على عدم المانعية للدم المعلوم أثناء الصلاة فتقيد بمفاد صحيحة زرارة فيكون مدلولها أنه إذا رأى الدم أثناء الصلاة يتم إذا لم يكن الدم المعلوم وجوده من قبل بمقدار الدرهم ولو بمجموعه، وبهذا المقدار أيضاً يرفع اليد عن إطلاق أدلة المانعية ويؤخذ بها في غيره.

أقول: إنما تكون صحيحة زرارة[٤] مقيدة لموثقة داود بن سرحان كما ذكر فيما إذا لم يكن مدلولها ـ بعد تقييدها بالشرطية الثالثة من صحيحة محمد بن مسلم ـ مبتلياً

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٣٠، الباب ٢٠، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق: ٤٣١، الحديث ٦.

(٤) هذه الصحيحة وما يأتي من الأحاديث تقدم تخريجها آنفاً.

. . . . . .

بالمعارض مع أنها بعد تقييدها بتلك الشرطية معارضة بالشرطية الثانية من صحيحة محمد بن مسلم بالعموم من وجه، وذلك فإنه يكون مفادها بعد التقييد بالشرطية الثالثة أن الصلاة مع الدم السابق على الصلاة المعلوم أثناءها باطلة، سواء بلغ ذلك الدم بمجموعه مقدار الدرهم فما زاد أو كان الدم بمفرده درهماً وما زاد.

ومفاد الشرطية الثانية من صحيحة محمد بن مسلم بعد تقييدها بصحيحة ابن أبي يعفور أن الصلاة مع عدم بلوغ الدم بمفرده مقدار الدرهم أو الأزيد صحيحة، سواء كان الدم من السابق أم لا، وبين هذا المدلول ومدلول صحيحة زرارة نسبة العموم من وجه، فإن صحيحة زرارة تدلّ على بطلان الصلاة بالدم السابق البالغ مقداره بمفرده الدرهم فما زاد، ولا تعارضها الشرطية الثانية، كما أن الشرطية الثانية تدل على عدم بطلان الصلاة بالدم الناقص بمجموعه عن الدرهم، سواء كان سابقاً على الصلاة أو حادثاً أثنائها، ولا تعارضها صحيحة زرارة.

وإذا كان الدم السابق على الصلاة بمقدار الدرهم بمجموعه يتعارضان حيث إن صحيحة زرارة تدلّ على عدم العفو، وصحيحة محمد بن مسلم بشرطيتها الثانية تدلّ على العفو، فلم يتم تقييد لموثقة داود بن سرحان بالإضافة إلى الدم البالغ بمجموعه مقدار الدرهم.

اللهم إلّا أن يقال لا دلالة للشرطية الثالثة من صحيحة محمد بن مسلم على العفو عن الدماء المتفرقة البالغة بمجموعها مقدار الدرهم، فإن الدماء المتفرقة إذا كان بمجموعها زائدة على الدرهم فلا تدخل في العفو المستفاد من الشرطية الثانية، بل مقتضاها عدم العفو عنه، ولا يحتمل الفرق بينها وبين الدماء المتفرقة المساوية لمقدار الدرهم.

والمناط سعة الدرهم لا وزنه[١] وحدّه سعة أخمص الراحة، ولمّا حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبابة

وعلى الجملة لو فرض الإجمال في صحيحة عبدالله بن أبي يعفور بالإضافة إلى الدماء المتفرقة فلا إجمال لصحيحة محمد بن مسلم بالإضافة إليها فيما كانت زائدة بمجموعها على مقداره.

فرع: لو كان الدم المتفرق في ثياب متعددة لا يبلغ الدم الموجود في كل منها مقدار الدرهم ولكن يبلغ مجموع ما فيها مقداره فهل تجوز الصلاة مع لبس جميعها في صلاة؟

قيل نعم؛ لأن كل ثوب كان الدم الموجود فيه أقل من الدرهم تجوز الصلاة فيه كما هو مفاد أخبار العفو فلا يكون لبس جميعها في صلاة موجباً لبطلانها، وقد التزم هذا القائل العظيم بأن مجموع ما في الثوب والبدن من الدم إن بلغ مقدار الدرهم تبطل الصلاة لعدم افتراق الثوب عن البدن في مانعية النجاسة أو في العفو.

أقول: معنى عدم افتراقهما أن ما ورد في الثوب يجري على البدن أيضاً فيكون الدم الأقل من الدرهم فيه معفواً كما في الثوب، لا أن الثوب والبدن يحسب ثوباً واحداً، وقد ذكر أن الموضوع للعفو الثوب بنحو الانحلال، وإذا لم يكن ما فيه من الدم بمقدار الدرهم تصح الصلاة فيه حتى ما لو كان مع ما في البدن بمقداره، وإذا فرض بقرينة الارتكاز عدم الفرق بين كون مقدار الدرهم في الثوب أو البدن خاصة أو فيهما معاً فكيف لا يجري هذا الارتكاز بين كون مقداره في أحد الثوبين أو فيهما معاً.

المراد من الدرهم في روايات العفو

[١] فإن الدم المصاب للثوب غير قابل للوزن خصوصاً إذا يبس عرفاً فيكون

فالأحوط الاقتصار على الأقل وهو الأخير.

تقديره به من حيث السعة لا محالة، ثمّ إن الدرهم لم يعين في شيء من الروايات غير أنه ذكر في الفقه الرضوي: والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه[١]، انتهى.

وظاهر هذه العبارة تحديد مقدار العفو بالوزن، وإلّا لم يكن لذكر الوزن مورداً بل كان الأنسب التعرض لسعته، والحاصل الوارد في الفقه الرضوي لا يمكن أن يؤخذ به، فإن ظاهرها التفصيل في الدم بين كونه دون مقدار الحمصة فلا يكون منجساً للثوب أو البدن فلا يجب غسله، وإذا كان بمقدار الحمصة وما فوق يكون نجساً، ولكن لا يجب الاجتناب عنه في الصلاة ما لم يكن مقداره مقدار الدرهم الوافي، وهذا في غير دم الحيض فإنه نجس قليلاً أو كثيراً ومانع عن الصلاة إذا أصاب الثوب، أضف إلى ذلك ما تقدم مراراً أن الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلاً عن اعتبارها ويؤيد ذلك ما ذكره في الفقيه في المقام وغيره فراجع.

وقد ذكر في بعض الكلمات بل في غالبها أن الدرهم الوافي هو الدرهم البغلي، وكيف كان فلابد من أن يكون المراد منه الدرهم الذي كان معروفاً ومتعارفاً في زمان الصادقين عليهما السلام، حيث لاحظوا في تحديد الدم المعفو ذلك الدرهم، وقد ذكروا أن الدراهم كانت مختلفة من حيث السعة ويؤيد ذلك أنها كانت تعمل بالأيدي لا بالمكائن والآلات الدقيقة. وكان المعيار بوزنها كما يظهر من روايات الصرف، فلابد أن يكون المراد الأقل سعة حيث لا يمكن تحديد الدم المعفو بكلّها حيث لازمه أن

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

. . . . . .

يكون الدم الواحد معفواً لكونه أقل سعة من هذا الدرهم، وإن لا يكون معفواً لكونه أكثر سعة من الدرهم الآخر، ومن هنا لو عثرنا على درهم موجود في ذلك الزمان وأحرز أنه الدرهم الوافي أو البغلي كما حكي ذلك عن بعض الثقات المحتفظين للآثار القديمة فلا يكون سعته ملاك العفو، حيث يمكن كونه من أكثرها سعة أو من متوسطاتها.

ودعوى أن الملاك في العفو الدرهم في أي زمان ولو لم يكن ذلك الدرهم في زمانهم عليهم السلام يدفعها ظهور أخبار العفو بكون التحديد الوارد فيها بملاحظة ما كان في الخارج في ذلك الزمان من الدرهم المعروف.

وكيف ما كان فقد ذكر ابن إدريس في السرائر أنه شاهد درهماً من الدراهم التي وجدت في حفرة في بلدة قديمة يقال لها بعل قريبة من بابل (الحلة) تقرب سعته أخمص الراحة[1]، واشتهر بعده تحديده بأخمص الراحة كما ذكر الماتن، وعن الاسكافي تحديد سعته بالعقد الأعلى من الإبهام[2] وعن بعضهم تحديدها بعقد الوسطى وعن بعض لم يعرف تحديدها بعقد السبابة وكذا سعة عقد السبابة، وهو أقل سعة من التحديدات الاربعة.

ولكن شيء منها غير ثابت حتى ما ذكره ابن إدريس فإن ظاهر كلامه أن سعته تقرب من أخمص الراحة لا أنها كانت بقدره، مع أنا ذكرنا أن رؤية درهم مع اختلاف الدراهم سعة لا يكون ملاك العفو حيث يحتمل كون المرأي من أكثرها سعة مع أنه لم يحرز كونه الدرهم البغلي أو الوافي الملحوظ في الروايات في مقام التحديد، حيث

(١) السرائر ١: ١٧٧.

(٢) حكاه المحقق في المعتبر ١: ٤٣٠.

. . . . . .

ذكر أن الدرهم البغلي كان مضروباً للثاني قد ضربها ابن أبي البغل فاشتهرت بالدراهم البغلية، كما ذكر أنها سميت بها لانتسابها إلى رأس البغل[١] وكان ضراباً.

وأما المناقشة[٢] فيما ذكره في السرائر بأن شهادته غير مسموعة لاعتبار تعدد الشاهد في الشهادة وباب الشهادة غير باب الخبر والرواية فلا يمكن المساعدة عليها، فإنه يكفي في المقام خبر الثقة والعدل بناء على الاكتفاء به في الموضوعات على ما تقدم، وعليه فلو كان خبرٌ واصل إلينا ولو مع الواسطة المنتهية إلى الأخبار عن مشاهدة ثقة بأن الدراهم المتعارفة في زمان الصادقين عليهما السلام المنصرف إليها إطلاق الدرهم كان أقلها سعة كذا لكان معتبراً.

ومما ذكر يظهر الحال في تحديد البعض بعقد الإبهام أو الوسطى أو السبابة فإنه من المقطوع أنهم لم يكونوا في زمان الصادقين عليهما السلام فلابد من أن يكون تحديدهم بنحو الاجتهاد والحدس أو بخبر وصل إليهم مع الوسائط التي هي غير معلومة لنا.

وعلى الجملة لو تم الإطلاق في أدلة مانعية الدم فيقتصر في الخروج عنها بالقدر المتيقن ولعله الأخير، ويؤخذ بالاحتياط لو نوقش فيه، ولكن الإنصاف أنه لا مجال للمناقشة؛ لأن صحيحة زرارة[٣] مطلقة وصحيحة محمد بن مسلم[٤] بالإضافة إلى المراد من الدرهم مجملة، وأما الإفتاء بالعفو عن مقدار أخمص الراحة كما هو ظاهر المتن فلا وجه له.

---

(١) انظر السرائر المتقدم والذكرى ١: ١٣٦، والحدائق ٥: ٣٢٨ ـ ٣٣٤.

(٢) انظر الحدائق ٥: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٤٣١، الباب ٢٠، الحديث ٦.

(مسألة ١) إذا تفشى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد[١]، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أُخرى فالظاهر التعدُّد، وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد، وإن لم يكن طبقتين.

الدم المتفشي من أحد طرفي الثوب إلى الآخر

[١] وذلك فإن الموضوع للعفو في الروايات الدم الذي يكون في الثوب، والدم فيه يكون له عمق بنظر العرف تارة ولا يكون له عمق أُخرى، والمحدود بالدرهم سعة الدم بأن تكون سعته بمقدار سعة الدرهم، سواء كان ذلك من سطح ظاهر الثوب أو باطنه، وعليه فلو تفشى الدم من أحد طرفي الثوب إلى الآخر بحسب التفشي عمقاً للدم الواحد ولو وصلت سعته ولو من الطرف الآخر للثوب سعة الدرهم أو أزيد، فلا يدخل في موضوع العفو هذا إذا لم يكن للثوب طبقات.

وأما إذا كان له طبقات ووقع الدم على إحداها وتعدى إلى الطبقة الأُخرى؛ فمع انفصال الطبقتين فلا تأمل في كونها دمين ولا عفو إن بلغ مجموعهما مقدار الدرهم، وأما مع اتصال الطبقتين بأن يحسب إحداهما ظهارة والأُخرى بطانة فالظاهر أنّه هو دم واحد يكون ما وصل إلى البطانة مثلاً عمقاً للدم الواحد كما في إصابة الدم للجلد من الثوب.

ومما ذكر يظهر أنه لو أصاب الدم أحد طرفي الثوب وأصاب دم آخر طرفه الآخر فمع اتصال الدمين وصيرورتهما واحداً ففي احتساب مجموعهما في مقدار الدرهم منع، وإن كان أحوط، نعم مع عدم صيرورتهما دماً واحداً يتعين احتساب المجموع على ما تقدم.

(مسألة ٢) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه[١]، وإن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعدّ عن محل الدم[٢] فالظاهر بقاء العفو، وإن تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال والأحوط عدم العفو.

إذا وصلت رطوبة في الخارج إلى الدم الأقل

[١] بلا فرق بين أن يستهلك تلك الرطوبة في الدم بأن يقال للمجموع أنه دم أو لم يستهلك فيه فإنه في كلتا الصورتين يحكم بالمانعية، فإنه مع استهلاكها في الدم يكون الدم بمقدار الدرهم فقد تقدم أنه لا عفو إلّا في الأقل منه وإن لم يستهلك فالعفو ثابت في تنجس الثوب بالدم لا في تنجسه بالدم والرطوبة المتنجسة به.

[٢] إذا لم يمنع الدم عن نفوذ تلك الرطوبة في الثوب يحكم بعدم العفو سواء كان أقل من الدرهم أم لا، وذلك أن المعفو تنجس الثوب بالدم كما في إصابة متنجس آخر بنفس الثوب.

ودعوى أن الموضع المتنجس بالدم لا يتنجس ثانياً لا يمكن المساعدة عليها فإن مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار غسل الثوب مما أصابه من القذر كاف في الحكم باعتبار غسله قبل التنجس بالآخر أم لا.

وأما إذا كان الدم في الثوب مانعاً عن نفوذ الرطوبة في الثوب بأن كانت الرطوبة على الدم خاصة فالعفو باق، سواء زالت تلك الرطوبة إلى حال الصلاة بحرارة الهواء وغيرها أم لا، والحكم في صورة الزوال واضح؛ لأن الثوب لم يتنجس بتلك الرطوبة ولم تصبه كما هو المفروض، وكذا مع بقائها إلى حالها فإن الرطوبة المتنجسة وإن كانت نجسة إلّا أنه لا بأس بحمل المتنجس حال الصلاة ولو بثوبه، ولو التزم بالمنع في الحمل فهو بالإضافة إلى حمل عين النجاسة بالثوب كما يأتي.

(مسألة ٣) إذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من المستثنيات أم لا، يبني على العفو[١].

هذا كلّه في ما إذا لم تتعد الرطوبة مقدار الدم، وإذا تعدت ووصلت إلى الموضع الطاهر من الثوب فيحكم بعدم العفو حتى في ما إذا لم يكن المجموع بمقدار الدرهم، فإن المعفو في الصلاة تنجس الثوب بالدم لا تنجسه بالمتنجس به أو إصابة المتنجس به على ما تقدم. ودعوى أن المتنجس بالدم لا يزيد حكمه على حكم الدم يدفعها أنه مجرد استحسان وظاهر خطابات مانعية النجاسة خلافه.

المشكوك في كونه من المعفو أو من غيره

[١] ويقال في وجهه إنه قد ثبت العفو عن الأقل من الدرهم، وقد خرج عنه دم الحيض ونحوه فيكون الموضوع للعفو الدم الأقل من الدرهم من غير دم الحيض ونحوه، وكون المشكوك دماً أقل من الدرهم محرز بالوجدان والأصل عدم كونه من الحيض ونحوه على ما تقرر في بحث الاستصحاب من أنه إذا كان الموضوع للحكم السالبة بنحو المحمول، والحالة السابقة السالبة بانتفاء الموضوع، وبعد إحراز الموضوع يجري الاستصحاب في ناحية عدم ثبوت المحمول السابق حال عدم الموضوع، فيتم الموضوع للحكم وهو العفو في المقام، ولكن لا يخفى أن هذا يتم بالإضافة إلى الدماء الثلاثة حيث إن نجاستها بما هو دم خاصة.

وأما بالإضافة إلى دم غير المأكول لحمه أو نجس العين فلا يفيد في المشكوك استصحاب عدم كون المشكوك منها، وذلك فإن خروجها عن الدم الأقل المعفو ليس بنحو التخصيص لخطابات العفو، بل خروجها كما تقدم لعدم الإطلاق في تلك الخطابات بالإضافة إليها، فموضوع العفو الدم الأقل من الدرهم من دم الإنسان أو الحيوان مأكول اللحم، واستصحاب عدم كونه من نجس العين أو من غير مأكول اللحم

. . . . . .

لا يثبت كونه من الإنسان الطاهر أو الحيوان المأكول لحمه فيتعين في المشكوك الذي يحتمل كونه من نجس العين أو من غير المأكول الرجوع إلى أصالة البراءة عن المانعية، حيث لا يعلم تقيد الصلاة المأمور بها بعدم وقوعها في هذا الدم على ما هو المقرر من الأصل عند دوران أمر المأمور به بين الأقل والأكثر، ولو كان الدوران بنحو الشبهة الموضوعية.

لا يقال: لو كان الأمر كذلك فيتعين عند دوران الدم الأقل بين كونه من الإنسان أو من نجس العين أو من غير المأكول الحكم بالمانعية؛ لأنه لا تصل النوبة إلى الأصل العملي ليؤخذ بالبراءة عن المانعية، بل يرجع إلى أدلة المانعية فإن الخارج من صحيحة عبدالله بن سنان[1] الدالة على عدم جواز الصلاة قبل غسل الثوب من الدم المعلوم، حيث إن الخارج عنه الدم الأقل من الدرهم من طاهر العين والحيوان المأكول لحمه، فإذا شك في كون الدم الأقل من طاهر العين أو من المأكول لحمه يجري الاستصحاب في ناحية عدم كون هذا الدم الأقل من طاهر العين أو من المأكول لحمه فيحرز الموضوع للمانعية بضم الوجدان إلى الأصل.

فإنه يقال: يمكن إحراز كون الدم المشكوك مما يؤكل لحمه أو من طاهر العين عند دوران الدم الأقل منهما أو من غير المأكول أو نجس العين بأصالة الطهارة والحلية الجارية فيما خرج منه هذا الدم ويحرز بهما أن المشكوك خارج عن عموم المانعية وداخل في عنوان المخصص له.

ودعوى أن الخارج عن ذلك العموم دم حيوان يحل أكله واقعاً أو ما هو طاهر

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

. . . . . .

العين واقعاً، وأصالة الطهارة أو الحلية لا تثبت الطهارة أو الحلية الواقعية يدفعها أن لسان خطاب أصالة الحلية كقوله عليه السلام: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[١] هو التعبد بالحلية الواقعية وأنه ما دام لم يحرز حرمته الواقعية تثبت تلك الحلية، وكذا في قوله: كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر[٢].

ومثلها دعوى أن عنوان ما يحل أكله في خطابات جواز الصلاة في أجزائه وتوابعه، وكذا ما لا يكون لحمه في خطاب عدم جواز الصلاة في أجزائه وتوابعه أُخذ مشيراً إلى عناوين الحيوانات من كونه غنماً أو بقراً أو فيلاً أو ذئباً إلى غير ذلك فيكون الخارج من أدلة المانعية الدم الأقل من الغنم والبقر مثلاً، وإذا شك في الدم الأقل في كونه منه فالأصل عدمه فيدخل المشكوك في عموم المانعية، ولكن لا يخفى حمل الحلية والحرمة في تلك الخطابات على خلاف ظاهرها فإن ظاهرها موضوعية الحلية والحرمة.

وعلى الجملة يتم الحكم في المشكوك بالعفو بأصالة الحلية والطهارة.

والمحكي[٣] عن المحقق الهمداني أنه أثبت العفو في الدم الأقل المشكوك باستصحاب جواز الصلاة في الثوب[٤] قبل إصابة الدم المشكوك.

وفيه: إن أُريد استصحاب عدم تقيد الصلاة بغسل الثوب من هذا الدم بأن لم يتعلق الوجوب بالصلاة المتقيدة بعدم وقوعها في هذا الدم فهو معارض باستصحاب

---

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٨٧ـ٨٨، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٣) الحاكي هو السيد الخوئي في التنقيح ٣: ٤٥٤، المسألة ٣.

(٤) مصباح الفقيه ٨: ١٠٥.

وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو[١]، إلّا أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته.

عدم تعلق الوجوب بالصلاة المطلقة بالإضافة إليه على ما تقرر من تعارض استصحاب عدم تعلق الوجوب بالأكثر باستصحاب عدم تعلقه بالأقل بنحو اللابشرط.

وإن أُريد بعدم تقيدها بغسل هذا الثوب قبل وقوع الدم عليه فعدم تقييدها بغسله كان لطهارته وعدم إصابة الدم أو القذر الآخر إياه، وعدم تقيدها بغسله بعد الإصابة معارض بعدم تعلق الوجوب بالصلاة المطلقة بالإضافة إليه كما ذكر.

وإن أُريد أن المكلف إذا صلى في الثوب المزبور بعد إصابة الدم المزبور يكون على يقين بأنه لو كانت هذه الصلاة فيه قبل إصابة الدم كانت مصداقاً لمتعلق الأمر، ويستصحب أنها كذلك بعد إصابته أيضاً فهذا استصحاب تعليقي، ولازمه العقلي أن لا يثبت المانعية للدم الموجود في الثوب فعلاً كما لا يخفى.

في الشك بكون الدم أقل من الدرهم

[١] والوجه في ذلك أن الموضوع للعفو هو الدم الأقل من الدرهم فيكون الخارج عن إطلاق أدلة المانعية الدم الأقل من الدرهم فيكون مفادها مانعية الدم إذا لم يكن أقل من الدرهم بأن سلب عن الدم عنوان كونه أقل من الدرهم، والمفروض من المشكوك دم في الثوب والأصل عدم كونه أقل من الدرهم حيث إنه قبل خروجه وإصابة الثوب لم يكن أقل من الدرهم ولو بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، ومقتضى الاستصحاب أنه بعد خروجه وإصابته لم يكن أيضاً بقدر الدرهم.

لا يقال: كما يمكن التقييد في أدلة المانعية ـ كما ذكر ـ يمكن تقييد الدم فيها بكونه مقدار الدرهم أو الأزيد بأن يكون مفادها الدم المانع عن الصلاة إذا كان بمقدار الدرهم

. . . . . .

أو الأزيد، ومقتضى الأصل عدم كون المشكوك بمقداره أو أزيد فيخرج عن موضوع المانعية، وإذا لم يحرز أن التقييد فيها بأي نحو من القسمين لا يمكن التمسك بها لكون الشبهة مصداقية فيرجع إلى أصالة البراءة عن مانعية المشكوك لكون المقام من دوران أمر المكلف به بين الأقل والأكثر بالشبهة المصداقية على ما تقدم.

وذكر في المستمسك[1] أن الفرض السابق هو الشك في كون الدم الأقل من الدرهم من الحيض أو من المعفو وإن يشترك مع هذا الفرض ـ يعني الشك في كون الدم أقل من الدرهم أم لا في الرجوع إلى أصالة عدم المانعية للمشكوك فيهما ـ إلّا أن الفرض السابق يمتاز عن هذا الفرض في وجهين آخرين للعفو. بجريان فيه دون هذا الفرض:

أحدهما: التمسك بعموم أدلة العفو من الدم الأقل من الدرهم بناءً على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من العنوان المخصص، ولا يجوز التمسك في الفرض بذلك العموم حتى بناءً على القول المزبور، وذلك فإن خروج دم الحيض عن عموم أدلة العفو كان بالتخصيص بالمنفصل، وقد التزم بعض بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لعنوان المخصص؛ لأن خطاب المخصص لا يكون حجة في فرده المشكوك فلا تتم الحجة على خروجه عن ظهور خطاب العام المفروض حجية ذلك الظهور وما يتم حجة أقوى على خلافه، بخلاف هذا الفرض فإن الشك في كون الدم بمقدار الدرهم أو الأقل فالموضوع للعفو في خطاب العام لم يحرز صدقه على المشكوك فكيف يمكن التمسك به.

---

(١) المستمسك ١: ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

. . . . . .

لا يقال: الموضوع في صحيحة عبدالله بن أبي يعفور[١] للعفو نفس الدم وصدقه على المشكوك محرز.

فإنه يقال: قد ذكر فيها العفو عن الدم في الثوب ما لم يكن بمقدار الدرهم فالقيد بمنزلة المخصص المتصل الذي لا ينعقد معه ظهور العام في العموم ليتمسك به في المشكوك، نظير ما ذكر: أكرم كل عالم إلّا الفاسق منهم، فلم يلتزم أحد بجواز التمسك به في عالم شك في فسقه.

الوجه الثاني: أنه يمكن في الفرض السابق استصحاب عدم كون الدم المشكوك من الحيض بناءً على جريان الاستصحاب في العدم الأزلي بخلاف هذا الفرض فإنه لا يمكن استصحاب عدم كون المشكوك بمقدار الدرهم ولو بناءً على القول المزبور، وذلك فإن الاستصحاب في العدم الأزلي يختص بموارد كون الشيء من عوارض الوجود فيقال إن الماهية قبل وجودها لم يكن لها هذا الشيء وبعد وجودها يشك في وجوده لها فالأصل عدم وجوده، وأما إذا كان الشك على تقدير ثبوته ثابتاً للماهية قبل وجودها وبعدها فلا أصل بالإضافة إلى عدم وجوده لها، والكثرة والقلة من هذا القبيل؛ لأنهما ينتزعان عن نفس تكثر حصص الماهية كما تقدم في كثرة الماء وقلته في مسألة الشك في كرية الماء وقلته.

أقول: لا يخفى ما في الوجهين:

أما الثاني فقد تقدم في مسألة الشك في كرية الماء وقلته أن الموضوع للاعتصام والانفعال ثبوت الكثرة للماء أو القلة له بالحمل الشايع، والكثرة أو القلة تثبت للماء

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(مسألة ٤) المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم[١].

بهذا الحمل بعد وجوده، فالمحمول بهذا الحمل مسبوق بالعدم قبل وجود الماء ويشك بثبوته له بعد وجوده، ونعيد الكلام في الدم الأقل والأكثر فإن الدم قبل وجوده أو قبل خروجه لم يكن له مقدار الدرهم بالحمل الشايع ويحتمل أن يكون له هذا المحمول بعد خروجه أو وجوده أيضاً فيستصحب.

وأما الوجه الأول فقد تقدم أنه ﷺ حكم بصحة الصلاة ولزوم إتمامه برؤية الدم في ثوبه في صلاته في موثقة داود بن سرحان[١]، وقد ورد لهذا الإطلاق مقيد منفصل وأنه إذا كان الدم بمقدار الدرهم أو أزيد فلا يتم، ففي مورد الشك يؤخذ بإطلاقها بناءً على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لعنوان المخصص أو المقيد.

فالصحيح ما ذكرنا في الفرق بين الفرضين من أن الحكم بالعفو في الفرض الثاني يستند إلى أصالة البراءة عن المانعية بخلاف السابق فإن المستند للعفو فيه الأصل الحاكم ولا تصل النوبة إلى أصالة البراءة.

المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه

[١] وذلك لاختصاص ما دلّ على العفو بما إذا كان الدم دون مقدار الدرهم فلا يشمل ما إذا كان المتنجس بالدم في الثوب أقل منه، ومقتضى ما دل على عدم جواز الصلاة في الثوب إذا علم أنه أصابه القذر إلّا باليقين من طهارته مانعيته كما في صحيحة زرارة في جواب سؤاله: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو، فأغسله؟ قال: «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(مسألة ٥) الدم الأقل إذا أُزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه[١].

طهارتك»[(١)] حيث إن ظاهرها اعتبار طهارة الثوب من كل ما يقذره دماً كان أو غيره.

ودعوى أن تنجس المتنجس بالدم فرع نجاسة الدم وإذا كان الأصل معفواً إذا لم يكن بمقدار الدرهم ففرعه لا يزيد عليه خصوصاً بملاحظة خبر الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: «لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله»[(٢)] فإن نضح موضع دم الرعاف غالباً يوجب سراية الرطوبة النجسة إلى موضع الطاهر من الثوب لا يمكن المساعدة عليه، فإن: الفرع لا يزيد على الأصل[(٣)] استحسان.

ورواية الحلبي لضعف سندها بمحمد بن سنان لا يمكن الاعتماد عليها مع أنه يظهر كون المراد نضح موضع الدم كما لا يخفى، وعلى تقدير الإطلاق فهو من قبيل ما دل على طهارة الدم القليل لا أنه نجس وغير مانع عن الصلاة فتدبر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بقاء حكم الدم الأقل مع زوال عينه

[١] قد يقال باستصحاب بقاء العفو حيث إن تنجس الثوب بالدم قبل زوال الدم كان معفواً ويستصحب بقاء عدم المانعية المعبر عنه بالعفو، وليس المراد أن المكلف لو صلى فيه حال الدم كانت صلاته صحيحة وبعد زوال العين كذلك ليورد عليه بأن الاستصحاب تعليقي فلا اعتبار به، نعم الاستصحاب المزبور لا تصل النوبة إليه مع الإطلاق والعموم في مانعية تنجس الثوب في الصلاة كصحيحة زرارة[(٤)] المتقدمة.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٢، الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٣١، الباب ٢٠، الحديث ٧.

(٣) روض الجنان ١: ٤٤٥، والذكرى ١: ١٣٨، المدارك ٢: ٣١٧.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(مسألة ٦) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه أو تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه[١].

(مسألة ٧) الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر[٢].

(مسألة ٨) إذا وقعت نجاسة أُخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر، ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم

والعمدة في وجه العفو الإطلاق في بعض أدلته كصحيحة عبدالله بن أبي يعفور وفيها: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد ما صلّى[١]، فإن السؤال يعم ما إذا كان عند صلاته بعد نسيان عين الدم زائلاً وقد ذكر عليه السلام في الجواب صحة الصلاة ما لم يبلغ مقدار الدرهم من غير استفصال عن بقاء عين الدم وزواله، أضف إلى ذلك أنه لا يحتمل أن يكون وجود الدم شرطاً في بقاء العفو عن تنجس الثوب به.

[١] وذلك لأن الدم على الثوب أقل من الدرهم ومقتضى إطلاق ما دل على العفو عما دون الدرهم العفو عنه سواء كان بإصابة أو بإصابتين أو الأزيد.

[٢] فإن دون مقدار الدرهم موضوع للعفو في الخطابات والعنوان الموضوع في خطابات المقام كالعناوين الأُخرى من موضوعات سائر الأحكام ظاهره الفعلية، ولا اعتبار بالتقدير في المقام وسائر المقامات على ما ذكر في بحث المشتق من علم الأُصول.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

لا؟ إشكال فلا يترك الاحتياط [١].

في ما إذا وقعت نجاسة أُخرى على الدم

[١] قد تقدم في مسألة وقوع الرطوبة على الدم أن الرطوبة مع نفوذها في موضع الدم من الثوب لا عفو فيه حيث يعمه ما دل على اعتبار غسل الثوب مما أصابه من القذر سواء كان ذلك الموضع متنجساً من قبل أم لا، ويجري ذلك الكلام في المقام حيث إن قطرة البول مع نفوذها في الثوب مما أصابه البول فلا يصلي فيه حتى يغسله.

وأما إذا لم ينفذ في موضع الدم من الثوب بأن يصل إليه، بل يبقى على الدم اليابس فإن كانت القطرة عند الصلاة باقية عليه فالأحوط لو لم يكن أظهر غسله؛ لأن حمل عين النجاسة بالثوب وإن لم يتنجس الثوب به مانع عن الصلاة كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر قال: سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم، ينفضه ويصلي فيه»[١] فإن ظاهر الأمر بالنفض عدم جواز الصلاة قبله.

بل يمكن أن يقال إن أدلة العفو لا تعمه؛ لأن منصرفها ما إذا كان على الثوب الدم النجس مجرداً ولا تعم ما إذا أصاب الدم نجاسة أُخرى، وبهذا يظهر الحال ما إذا كان البول على الدم حال الصلاة قد زال باليبس ونحوه فإن الأحوط عدم العفو، والله العالم.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

الثالث: مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة فيه[١] من الملابس كالقلنسوة والعرقجين والتكّة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها.

العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وحده

[١] بلا خلاف معروف أو منقول وحكاية الإجماع عليه مستفيضة في كلمات الأصحاب، ويشهد له جملة من الروايات عمدتها موثقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكه والجورب»[١].

وفي مرسلة حماد بن عثمان عمن رواه: في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر، فقال: «إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس»[٢].

وفي مرسلة إبراهيم بن أبي البلاد عمن حدثهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القذر، مثل القلنسوة والتكة والجورب»[٣] والمراد بالشيء في الموثقة إما خصوص النجاسة بقرينة غيرها.

ومنها خبره قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثمّ صليت، فقال: «لا بأس»[٤] أو أنه يعم النجاسة وما كان من قبيل ما كان عليه مما لا يؤكل لحمه.

وعلى أي حال يتم الاستدلال بها في المقام، ثمّ إن الروايات وإن كان المذكور فيها مثالاً ما إذا كان من جنس الثوب إلّا أنه لا يمنع عن التمسك بعموم كل ما لا تجوز الصلاة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، الباب ٣١ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٦، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٣.

بشرط أن لا يكون من الميتة[١] ولا من أجزاء نجس العين كالكلب

فيه وحده بأن يشمل مثل الخاتم والخلخال مما يلبس ولكن لا يكون من جنس اللباس.

لا صلاة في الميتة وإن كان مما لا تتم فيه الصلاة

[١] الروايات المتقدمة حتى الموثقة ظاهرها العفو عن التنجس العرضي لمثل العرقجين والجورب وغيرهما مما لا تتم فيه الصلاة، وليس فيها ما يعم ما إذا كان العرقجين أو الخف من الميتة، ولكن في البين روايتان ربّما يستظهر منهما العفو عن الميتة أيضاً:

إحداهما: صحيحة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الجلود، والخفاف، والنعال، والصلاة فيها، إذا لم تكن من أرض المصلّين؟ فقال: «أمّا النعال والخفاف فلا بأس بها»[١] حيث إن نفي البأس عن الصلاة في الخفاف والنعال دون لباس الجلود مع فرض سبق يد الكفار عليها جميعاً شاهد على جواز الصلاة في الخفاف والنعال حتى ما إذا كانا من غير المذكى يعني الميتة.

وثانيتهما: رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكّة الأبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه»[٢] فقيل إن ظاهرها أن ما لا يحصل به الستر الصلاتي فلا بأس أن يصلي فيه مع فقده شرط ثوب المصلي من الطهارة الذاتية والعرضية.

ولكن خبر الحلبي لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه فإن في سنده أحمد بن

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٢٧، الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٣٧٦، الباب ١٤، الحديث ٢.

. . . . . .

هلال العبرتائي وهو ضعيف، ولكن يمكن تصحيح الخبر بأن في سنده ابن أبي عمير وللشيخ إلى جميع رواياته وكتبه طرق في الفهرست(١).

ولكن لا يمكن الأخذ به فإنه معارَض بما دل على عدم جواز الصلاة في قلنسوة حرير أو ديباج أو تكه مما لا يؤكل لحمه فيرجع إلى عموم موثقة ابن بكير الدالة على عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل من شعره وروثه ووبره وكل شيء منه(٢).

فينحصر مدلول الخبر بما إذا كان ما لا يتم الصلاة به نجساً أو متنجساً مع أن دلالته على جواز الصلاة فيما يكون نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة ذاتية بالإطلاق فيرفع اليد عن إطلاقه بما دل على عدم جواز الصلاة فيما كان ما لا تتم الصلاة فيه ميتة كصحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة قال: «لا تصل في شيء منه ولا شسع»(٣).

ونحوها صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ قال: «اشتر وصل فيها، حتى تعلم أنه ميت بعينه»(٤).

ونحوها صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه؟ قال: «نعم، أنا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وأُصلي فيه وليس عليكم

(١) الفهرست: ٢١٨، الرقم (٦١٧).

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق ٤: ٣٤٣، الباب الأول من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٩٠، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

. . . . . .

المسألة»[١] فإن ظاهرهما أنه لو علم بكون الخف ميتة فلا اعتبار بالشراء من سوق المسلمين ولا يصلي فيه.

وعلى الجملة تحمل رواية الحلبي المتقدمة على صورة النجاسة العرضية فيما لا تتم الصلاة فيه، بل وكذا صحيحة إسماعيل بن الفضل المتقدمة.

وتوضيح ذلك أنه قد مرّ الأمر بالاحتياط فيما يشترى من مصنوع الكفار وأنه لا يصلي فيه إلّا بعد غسله، وذكرنا أن هذا الأمر استحبابي بقرينة ما ورد في الترخيص في الصلاة فيه ما لم يعلم نجاسته، وعليه فالاحتياط بالإضافة إلى لباس الجلود وإن أُخذ من يد المسلم وأخبر بذكاتها ثابت حيث يحتمل نجاستها العرضية بيد الكفار بخلاف النعال والخفاف فإنهما لا يقعان مورد الاحتياط حيث إن نجاستهما العرضية مغتفرة في الصلاة فلا بأس بالصلاة فيهما كما لا يخفى.

ولكن حمل صحيحة إسماعيل بن الفضل[٢] على كونها ناظرة إلى النجاسة العرضية بعيد، حيث إنه لو كان غرض السائل تلك النجاسة لما ذكر في سؤاله خصوص لباس الجلود، بل كان يذكر مطلق اللباس المصنوع في بلاد غير المصلين، فظاهرها السؤال عن الصلاة فيه مع عدم إحراز تذكيته.

وعليه فالتفصيل بين لباس الجلود والخف والنعال بتجويزها في الأخيرين ظاهره لا بأس بالصلاة في الخف والنعال مع عدم إحراز تذكيتهما، بل مع إحراز كونهما من الميتة فتقع المعارضة بينها وبين صحيحة ابن أبي عمير ونحوها وكل منهما مخالف

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق ٤: ٤٢٧، الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٣.

وأخويه[١]

للعامة، حيث إنهم لا يفصلون في الجواز بين اللباس والخف فيتساقطان ويرجع إلى عموم موثقة ابن بكير [١] المتقدمة الدالة على أن الصلاة فيما يؤكل مشروط بوقوع التذكية على الحيوان.

وقد يقال: إنه لا معارضة بين صحيحة إسماعيل بن الفضل وغيرها أصلاً حيث إن ظاهر صحيحة إسماعيل بن الفضل أنه لا يعتبر في الصلاة في الخف والنعال وغيرهما مما لا تتم الصلاة فيه إحراز التذكية، بل يكفي في جوازها احتمالها بخلاف اللباس أي ما يتم فيه الصلاة فإنه لا يجوز الصلاة فيه إلّا بإحراز تذكيته.

وصحيحة ابن أبي عمير [٢] وغيرها ظاهرها أنه لا تجوز الصلاة في الميتة حتى في ما إذا كانت الميتة مما لا يجوز الصلاة فيه.

أقول: قد تقدم في بحث نجاسة الميتة، أن الميتة من مأكول اللحم ما مات ولم يقع عليه التذكية حال حياته، وعليه فالمأخوذ والمجلوب من بلاد الكفار محكوم بالميتة؛ لأصالة عدم وقوع التذكية عليه حال حياته، وعليه فالمعارضة بحالها.

لا صلاة في نجس العين

[١] إذا كان ما لا يتم فيه كالخف من جلد الكلب أو الخنزير فلا ينبغي التأمل في عدم جواز الصلاة فيه، فإن الصلاة فيه صلاة في الميتة ولا يجوز الصلاة ولو في شسع منه، أضف إلى ذلك أن الكلب والخنزير مما لا يؤكل لحمه والصلاة في الأجزاء

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٤٣، الباب الأول من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

. . . . . .

وتوابعهما صلاة في غير ما يؤكل لحمه فتفسد كما وردت في موثقة ابن بكير[١] المتقدمة.

وأما إذا كان ما لا يتم فيه الصلاة مثل العرقجين من شعر الخنزير أو الكلب فلا يمكن التمسك في عدم الجواز بما دل على عدم جواز الصلاة في الميتة؛ لأن الشعر أو الوبر من الميتة، طاهر يجوز الصلاة فيما لا تحله الحياة من الميتة.

والوجه في عدم العفو في مثلهما قصور أدلة العفو، وأنه لا يستفاد منها إلّا ما إذا كانت النجاسة فيما لا تتم فيه الصلاة عارضة، فإن موثقة زرارة التي هي العمدة في الباب قد ورد فيها أن: «كل ما لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب»[٢] وظاهرها أن الذي يمنع عن الصلاة في ثوب مع كونه عليه لا يمنع عن الصلاة في قلنسوة إذا كان عليهما فهذا يختص بالتنجس، ولا يعم ما إذا كانت القلنسوة منسوجة من شعر الخنزير حيث لا يكون شيء عليها.

وعلى الجملة يكون الشيء على القلنسوة نظير ما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة[٣] ونحوها من فرض الدم في الثوب فمثل العرقجين من شعرهما يمنع عن الصلاة أخذاً بما دل على عدم جواز الصلاة في النجس المستفاد من فحوى ما دل على عدم جواز الصلاة في المتنجسات وغيره مما يأتي، وبما دل على عدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، الباب ٣١، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٤٣١، الباب ٢٠، الحديث ٦.

. . . . . .

ومما ذكر يظهر أنه لو تنجست القلنسوة ونحوها بملاقاة الكلب والخنزير والكافر يجوز الصلاة فيها، ولكن لو كان شعر الكلب أو الخنزير على القلنسوة لا يجوز الصلاة إلّا بعد رفعها وإن لم تتنجس القلنسوة ونحوها به. وذلك لما ذكرنا من أن شعر الكلب أو الخنزير وسائر توابع غير المأكول لحمه لا يجوز الصلاة فيها أخذاً بما دل عليه العموم في موثقة ابن بكير المتقدمة[١].

وليس في موثقة زرارة[٢] دلالة على العفو من شيء من هذه الأمور، بل ظاهرها العفو عن تنجس مثل القلنسوة، فإن المستفاد منها أن ما على مثل القلنسوة لا يجعل القلنسوة مما لا يجوز الصلاة فيه، بخلاف ما إذا كان ذلك الشيء على الثوب الذي تصح الصلاة فيه بوحده فإنه يجعله مما لا تجوز الصلاة فيه، وهذا ينحصر بالتنجس فإن الشعر من الكلب على الثوب لا يجعل الثوب مانعاً، وإنما يكون المانع نفس ذلك الشعر حيث لا تجوز الصلاة فيه على ما ورد في موثقة ابن بكير من أن الصلاة في وبره وشعره وروثه وكل شيء منه فاسد[٣] فلاحظ وتدبر.

وأما التمسك في جواز الصلاة في قلنسوة منسوجة من شعر الخنزير أو الكلب أو سائر ما لا يؤكل أو ما إذا كان عليها شيء من ذلك بخبر الحلبي[٤] المتقدم الذي صححنا سنده بأن للشيخ إلى جميع كتب ابن أبي عمير ورواياته سند آخر صحيح، فقد ذكرنا أنه لا يمكن هذا التمسك فإنه معارض بما دل على عدم جواز الصلاة في قلنسوة حرير

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، الباب ٣١، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٤٠٨، الباب ٩، الحديث ٦.

(٤) المصدر السابق ٤: ٣٧٦، الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج[١]، فإن تعمم أو تحزّم بمثل (الدستمال)[1] ممّا لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه، وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفواً إلّا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

محض، وبما دل على عدم جواز الصلاة في جورب أو تكه يكون من شعر ما لا يؤكل لحمه، وفي صحيحة علي بن مهزيار كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب، من غير ضرورة ولا تقيه؟ فكتب عليه السلام: «لا تجوز الصلاة فيها»[2] وفي صحيحة محمد بن عبدالجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أساله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: «لا تحل الصلاة في حرير محض»[3].

فإن قيل بأن الصحيحتين بالإضافة إلى خبر الحلبي أخصان فينحصر مدلولهما بما إذا كان ما لا تتم الصلاة فيه نجساً من غير أن يكون من أجزاء ما لا يؤكل أو من الميتة.

وإن قيل بعدم إمكان الجمع بذلك فيتساقطان فيرجع إلى إطلاق موثقة ابن بكير كما تقدم.

المناط في ما لا تتم الصلاة فيه وحده

[١] ذكر قدس سره أن المناط فيما لا تتم فيه الصلاة عدم إمكان التستر به في الصلاة بلا علاج حيث ذكر في الموثقة مما لا تجوز الصلاة فيه الجورب ويمكن التستر به

---

(١) دستمال (فارسية) = منديل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٦، الباب ٧ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق: ٣٦٨، الباب ١١، الحديث ٢.

. . . . . .

لعلاج فيكون المراد مما يصلح التستر به من غير علاج، ذكر الصدوق ﷺ في الفقيه: «ومن أصاب قلنسوتك وعمامتك أو التكه أو الجورب أو الخف مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده»[١].

وقد حكي[٢] أيضاً ذلك عن الفقه الرضوي[٣] وقد ذكرنا أن الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلاً عن اعتبارها وقد ذكر فيه العمامة وهي مما تجوز الصلاة فيها حيث يحصل التستر المعتبر في الصلاة بها، فإنها إذا فُلتَ وشدَّت على الوسط يصدق عليها الإزار والمئزر إلّا إذا كانت صغيرة جداً بحيث تكون مثل المنديل الصغير، أو كانت قد خيطت بعد اللف بحيث تصير كالقلنسوة لا مجرد خياطتها تحفظاً من فلها، فإن مجرد خياطتها لا يوجب أن يصدق أنه لا تجوز الصلاة فيها بوحدها أي لا يصلح جعلها ساتراً في الصلاة.

ثمّ إنه قد يكون عدم جواز الصلاة فيه لوحده لصغر الشيء كما في العرقجين والتكة والنعال، وقد يكون عدم جواز الصلاة فيه لعدم كونه قابلاً للتستر لرقته وكونه حاكياً عما تحته كبعض أنواع القميص فدخول هذا القسم في العفو عن نجاسته إشكال، حيث إن منصرف الأخبار عدم جواز الصلاة فيه وعدم صلاحه للتستر به لصغره، ألا ترى أنه لا يمكن الالتزام بعدم اشتراط الطهارة في ثياب المصلي فيما إذا حصل الستر اللازم أي ستر عورتيه بجميع ثيابه، بحيث لو كان كل منها وحده لما حصل الستر اللازم لرقته ولكن يحصل الستر بجميعها، فلا تعتبر الطهارة في شيء منها؛ لأن كل منها مما

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٣، الباب ١٦ في ما ينجس الثوب والجسد، ذيل الحديث ١٦٧.

(٢) الحاكي هو البحراني في الحدائق ٥: ٣٣٥.

(٣) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

الرابع: المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة[١]، مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها. وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلاً ففيه إشكال، والأحوط الاجتناب، وكذا إذا كان من الأعيان النجسة

لا يجوز الصلاة فيه بوحده كما لا يخفى.

وأيضاً يكفي في جواز الصلاة فيه بوحده ولو للرجل، وإلّا فصلاة المرأة لا عفو فيه إلّا بالإضافة إلى ما تلبس المرأة مما لا يجوز للرجل الصلاة فيه بوحده لصغره.

العفو عن المحمول المتنجس

[١] قد ذكر في المباحث السابقة اشتراط طهارة بدن المصلي في الصلاة وأنه إذا عُلمَ تنجسه لا يجوز الصلاة إلّا بعد تطهيره، وقد وردت في ذلك الروايات المتعددة المعتبرة في موارد مختلفة وتقدم أيضاً اعتبار طهارة ثياب المصلي مما تتم فيه الصلاة، وأنه إذا أُحرز تنجسها لا تجوز الصلاة فيها إلّا بعد غسلها، ويشهد لذلك الروايات الكثيرة الواردة في موارد مختلفة وهي متواترة إجمالاً، وإما إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فتنجسه غير مانع عن الصلاة على ما تقدم.

ثم إنه لا فرق في لزوم اعتبار طهارة ما يتم فيه الصلاة بين التنجس العرضي والذاتي للفحوى المشار إليها سابقاً؛ ولما دل على عدم جواز الصلاة في الميتة ولو في شسع منه[١]، ولما دل على أن غير المأكول ويدخل فيه الكلب والخنزير لا يجوز الصلاة في أجزائه وتوابعه؛ ولذا ذكرنا أنه لا فرق في النجس الذاتي بين كونه مما يتم فيه الصلاة أو ما لا يتم، وفي الصلاة مع النجاسة فرضان لم يظهر حكمهما مما سبق:

الأول: هو حمل المتنجس في الصلاة سواء كان حمله بجسده أو بثوبه.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٣، الباب الأول من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

. . . . . .

والثاني: حمل شيء من نجس العين في صلاته بثوبه أو جسده مما لا يدخل في عنوان توابع وأجزاء غير مأكول اللحم.

أما الفرض الأول المحمول المتنجس فقد فصل الماتن ﷺ وذكر أنه إن كان مما لا يتم فيه الصلاة كالسكين والدرهم والدينار ونحوها فلا بأس بحمله في الصلاة، وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا كان ثوبه المتنجس في جيبه ففي عدم مانعيته إشكال والأحوط الاجتناب، وكان ﷺ استفاد جواز الأول مما ورد في جواز الصلاة فيما لا يتم مع تنجسه فإنه إذا كان ما لا يتم ملبوساً ولم يمنع تنجسه عن الصلاة فكيف تمنع نجاسته فيما إذا كان محمولاً؟ بل يمكن استفادة ذلك من إطلاق موثقة زرارة[1] المتقدمة فإنها دلت على عدم البأس بنجس ما لا يتم فيه الصلاة بوحده سواء كان ملبوساً أو محمولاً حال الصلاة، وأشكل في الثاني بأنه يمكن أن يدخل في إطلاق ما ورد في النهي عن الصلاة في الثوب المتنجس بدعوى أن كلمة (في) ولو في بعضها بمعنى المصاحبة الصادقة على صورة لبسه في الصلاة أو حمله فيها.

ولكن لا يخفى أن الروايات التي ذكرنا أنها متواترة إجمالاً قد ورد النهي فيها عن الصلاة في الثوب النجس حتى يغسل، وظاهر كلمة (في) الظرفية غاية الأمر الظرفية بمعناها المجازي، وحملها على معنى المعية يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة.

وبيان ذلك أن الأصل في كلمة (في) أي ظاهرها الظرفية، وحيث إن الظرف حقيقة ينحصر بالزمان والمكان فالظرف للأفعال أيضاً ومنها الصلاة منحصر بهما، فالثوب الملبوس غير ظرف حقيقة إلّا أنه يطلق عليه الظرف بالعناية، فيقال في جواب

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، الباب ٣١ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

. . . . . .

من سأل عن مكان زيد أنه في ثيابه وربما ينسب الفعل إلى الثوب بنحو الظرفية، كما يقال إنه خرج إلى الباب في ثياب نومه، الحائض تعرق في ثوب تلبسه، والرجل يجنب في ثوبه، أنه يصلي في ثوب فيه الدم إلى غير ذلك، فلا تكون كلمة (في) مستعملة في أمثال ذلك بمعنى (مع) ولذا لا يكون زيد في ثيابه وزيد مع ثيابه بمعنى واحد.

وعلى ذلك فلا يستفاد مما ورد في الصلاة في المتنجس أو النجس إلّا ما إذا كان النجس أو المتنجس ملبوساً للمصلي حال صلاته لو لم نقل كونهما ثوباً له حال صلاته، فالمحمول المتنجس لا يدخل في الأخبار المشار إليها، وكذا المحمول الذي من عين النجس من غير أن يكون الثوب أو البدن متنجساً به، قد ذكرنا أن النهي عن الصلاة في النجس مستفاد من فحوى ما دل على النهي عن الصلاة في المتنجس، وبما أن الفحوى تختص بما يتم فيه الصلاة تمسكنا فيما لا يتم فيه الصلاة بما ورد في النهي عن الصلاة في الميتة ولو بشسع[1] منه وغيره وهذا لا يجري في المحمول النجس.

نعم، قد يقال النهي عن الصلاة في النجس وارد في رواية موسى بن أكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ذكر فيها: لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ»[2].

ويقال: إنه يستفاد منها الكبرى الكلية وهي عدم جواز الصلاة في عين النجس غاية الأمر تطبيقها على الصلاة في الحديد لبيان كراهة المورد وكلمة (في) في هذه الرواية أيضاً ظاهرها الظرفية فلا تعم ما إذا كان عين النجس محمولاً خاصة.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٣، الباب الأول من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤١٩، الباب ٣٢، الحديث ٦.

كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير فإن الأحوط اجتناب حملها في الصلاة[١].

ولكن لا يخفى أنه لو كانت الرواية تامة من سائر الجهات كان المتعين حمل كلمة (في) فيها على معنى المصاحبة وذلك فإنه قد ذكر فيها كون المفتاح مع الرجل والسكين معه في خفه وكل منهما من المحمول وقد نهى عن الصلاة معهما في غير حال الضرورة، وأنه لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ فلاحظها.

[١] ذكر ﷺ أن الأحوط حمل عين النجاسة في الصلاة كالميتة وشعر الكلب والخنزير، أما شعر الكلب والخنزير، فسيأتي عدم جواز حملهما في الصلاة؛ لأن الكلب والخنزير مما لا يؤكل وحمل شيء منه في الصلاة مانع عنها.

وأما بالإضافة إلى حمل الميتة من ماكول اللحم أو العذرة والدم والمني ونحوهما من الأعيان النجسة التي لا تدخل في أجزاء وتوابع ما لا يؤكل لحمه فقد تقدم أنه لا يستفاد من الروايات الواردة في اعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلاة عدم جواز حملها فيما إذا لم يتنجس البدن أو الثوب الذي يتم فيه الصلاة بها

وربما يقال باستفادة ذلك من الروايات الأُخرى منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار أو بغل؟ قال: «لا يصلح أن يصلي وهي معه، إلّا أن يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلي وهي معه»[1] وفيه أنه لم يفرض فيها كون الجلد من حمار ميت، ولعل النهي بمعنى الكراهة لما ورد من أن الحمار والبغل والفرس وإن كان مما يؤكل إلّا أنها لم تجعل للأكل، فالصلاة في جلده كالصلاة في بوله وروثه يستحب التنزه عنه ولعله لذلك عبر عليه السلام بلا يصلح.

ومنها صحيحة عبدالله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام: يجوز

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٦١، الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

. . . . . .

للرجل أن يصلي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً»[١] ووجه الاستدلال أن ظاهرها رجوع الضمير في (كان) إلى الفأرة، ومفهوم الشرط أنه إذا لم تكن الفأرة ذكية كما إذا أخذ من الظبي الميت ففي الصلاة فيه بأس، والبأس المطلق في الصلاة المانعية.

وفيه أن غاية مدلولها عدم جواز حمل الميتة في الصلاة فلا دلالة لها على مانعية حمل غيرها من النجاسات.

ومنها صحيحة أُخرى لعلي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم ينفضه ويصلي»[٢] وظاهرها عدم جواز حمل عين النجاسة حال الصلاة وإن لم يحصل به تنجس الثوب أو البدن.

وفيه أن غاية مدلولها عدم جواز الصلاة إذا كانت عينها على البدن أو الثوب ولم يتنجس الثوب للجفاف وعدم الرطوبة، بحيث لو كانت رطبة كان على المكلف غسل الثوب للصلاة، وهذا يختص بما إذا كانت العين فيما تتم فيه الصلاة فلا يعم ما إذا كانت على مثل العرقجين، أضف إلى ذلك أنه لو كان في صورة تنجس العرقجين العين معفوة فكيف فيما لا ينجسها، وأيضاً لا تشمل الرواية فيما إذا كانت العين فيما تتم فيه الصلاة، ولكن المحمول بالثوب ذلك الثوب الذي تتم فيه الصلاة كما إذا وضع ثوبه الذي فيه عين النجاسة في جيبه وصلى.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٤٣، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

. . . . . .

والعجب ممن لم يستدل بصحيحة علي بن جعفر[١] الأخيرة بالتقريب المتقدم على عدم جواز حمل عين النجاسة في الصلاة، واستدل بأنه لو كانت العين على الثوب سواءً نفذت فيه أو لم تنفذ تعدّ جزءاً من الثوب فتكون الصلاة في ذلك الثوب صلاة في النجس فتبطل مع أنه قبل صفحة تقريباً نقل الاستدلال على عدم جواز الصلاة في ثوب وقع فيه شعر من غير المأكول لحمه بأنه يعد جزءاً من الثوب فتكون صلاته فيه صلاة في غير المأكول لحمه، ورده بأن دعوى كون الشعر جزءاً من الثوب ليكون ظرفاً للصلاة لا يرجع إلى محصل.

ينبغي في المقام التنبيه إلى أمر وهو أن ما ذكر في الصلاة مع حمل النجس أو المتنجس من عدم إيجابه بطلان الصلاة إلّا فيما كان المحمول ميتة أو كانت العين محمولة بالبدن أو بالثوب الذي يتم فيه الصلاة يختص بما إذا لم يكن للعين عنوان آخر للمانعية، بأن كانت من توابع غير مأكول اللحم، وإلّا فالصلاة مع توابع غير مأكول اللحم محكومة بالبطلان سواء كان محمولاً بالبدن أو الثوب الذي يتم فيه الصلاة أو بما لا يتم فيه الصلاة، فمثل شعر غير المأكول على القلنسوة يوجب بطلان الصلاة سواء كانت القلنسوة ملبوسة أو وضعها في جيبه مثلاً.

وذلك لدلالة موثقة ابن بكير أن الصلاة في غير المأكول وتوابعه أو مع أجزاء غير المأكول لحمه وتوابعه فاسدة حيث ورد أن الصلاة في بول غير مأكول اللحم وروثه وكل شيء منه فاسد[٢]، والبول لا يقبل الظرفية المجازية كالروث فيكون المراد من

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٣، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

(مسألة) الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعدّ من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف، فإنها تعدّ من أجزاء اللباس، لا عفو عن نجاستها[١]

كلمة (في) المصاحبة وإذا وقع روثه اليابس على جسده أو ثوبه تكون الصلاة قبل إزالته صلاة مع غير المأكول لحمه فتفسد ولتوضيح الكلام مقام آخر.

الخيط الذي خيط به الجرح

[١] وذلك فإن الخيط المزبور لا يعد جزءاً من البدن ولا من قبيل الشعر تابعاً له بل هو حتى بنظر العرف شيء خارجي وبما أنه لا يتم فيه الصلاة فلا بأس بتنجسه بخلاف الخيوط والقياطين من الثوب فإنها من أجزاء الثوب فمع تنجسها يصدق أنه يصلي في الثوب المتنجس مع إحرازه فعليه الإعادة.

فرع: إذا أكل لحم ما لا يؤكل لحمه وأراد الصلاة، فهل يجب عليه إخراجه من بطنه بالتقيؤ حيث إن مصاحبته توجب بطلان الصلاة، أم لا يجب؟ حيث إن المتبادر من الصلاة في ما لا يؤكل لحمه لا يعم هذا الفرض حيث إن الطعام بعد دخوله جوف الإنسان أو الحيوان يعد من توابعهما نظير الروث والبول منهما، وبهذا يظهر أنه لو جعل بالعملية الجراحية المعمولة في عصرنا الحاضر شيئاً من أجزاء ما لا يؤكل لحمه في بدن الإنسان يصير بحسب العرف من أجزاء بدن الإنسان فيجري عليه حكم عضو الإنسان لا حكم أجزاء غير المأكول أو حكم الميتة لقطعه من الحيوان الحي أو الإنسان الحي فلاحظ.

نعم، ذكر بعض أنه لو أكل طعام الغير بلا رضاه عصياناً أو جهلاً والتفت إلى ذلك بعد الأكل يجب إخراجه من جوفه بالتقيؤ حيث إن الإمساك به في جوفه إمساك بملك

الخامس: ثوب المربية للصبي[١].

الغير بلا رضاه فيجب التخلص منه ويمكن أن يستظهر ذلك برواية عبدالحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إنّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيأ فقاءه[١].

وفيه أن المحرم الإمساك بملك الغير فيما إذا أمكن رده على مالكه، والطعام بعد أكله خصوصاً بعد دخوله الجوف يكو من التالف الذي لا يمكن رده على مالكه ولو ببقاياه والمحرم إتلافه بأكله أو غيره ويكون عليه ضمانه وفعله عليه السلام على تقديره لئلا يصير الطعام المحرم بدل ما يتحلل من بدنه الشريف لا لرده على مالكه لا يدل على الوجوب، أضف إلى ذلك ضعفها سنداً حيث لم يثبت لعبد الحميد بن سعيد أو ابن سعيد توثيق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

صلاة المربية في ثوبها المتنجس

[١] المشهور بين الأصحاب من غير خلاف معروف أو منقول العفو عن ثوب المربية للولد إذا غسلته كل يوم مرة، ويستدل على ذلك برواية أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في اليوم مرة»[٢]، وضعف سندها ـ حيث إن في طريقها محمد بن يحيى المعاذي، وقد ضعفه القميون وغيرهم[٣]، وأبي حفص لم

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٦٥، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق ٣: ٣٩٩، الباب ٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٣) الخلاصة: ٣٩٩، رقم ٣٢ (طبعة النجف). وفي رجال النجاشي: ٣٤٨، وفي الفهرست: ٢٢٢، ضمن ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى.

. . . . . .

يثبت له توثيق ـ منجبر بعمل الأصحاب.

وربما يستظهر ذلك من التعليل الوارد للعفو عن دم القروح والجروح في موثقة سماعة حيث علل العفو فيها بأنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة[١]، وتكرر البول من الصبي لو كان موجباً لغسلها ثوبها لصلاتها لزم أن تغسله كل ساعة من ساعات الصلاة، ويضاف إلى ذلك أن اعتبار طهارة ثوبها في جميع صلواتها يوجب الحرج عليها فلا تجب الصلاة في ثوب طاهر في جميع أوقات الصلاة.

أقول: لا يمكن أن يستند في العفو بشيء مما ذكر، أما الرواية فلضعفها سنداً ودعوى انجبارها كما ترى فإن المشهور قد أفتوا بمضمونها ولم يثبت أنهم استندوا عليها فلعل جلّهم أو بعضهم استفادوا الحكم من التعليل المشار إليه في موثقة سماعة أو من دليل نفي الحرج وعدم سقوط فرض الصلاة عنها.

والحاصل لم يحرز أن فتواهم في المسألة كانت لقرينة معتمدة دالة على صحة الرواية مضموناً غير واصلة إلينا.

وأما التعليل فقد تقدم في البحث عن عفو دم القروح والجروح أنه ليس بتعليل وإنّما هو حكمة للعفو فلا يطّرد ولا يكون العفو مداره وجوداً وعدماً.

وأما نفي الحرج فقد ذكر في قاعدة نفيه أن المنفي الحرج الشخصي فيكون العفو دائراً مداره، وهو يختلف باختلاف الأيام والمربيات ومراتب العبادة في المولود، وهذا غير ما ذكر في كلماتهم وغير ما ذكر الماتن في عبارته. وكيف كان فمقتضى الإطلاق في مانعية نجاسة الثوب والبدن عدم العفو إلّا في مورد الحرج أو الضرر.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

أمّا كانت[١] أو غيرها متبرعة أو مستأجرة ذكراً كان الصبي أو أُنثى[٢] وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر.

---

[١] لفظ الرواية غير عام حيث ورد فيها: «امرأة ليس لها إلّا قميص واحد ولها مولود»[١] واللام في (لها) وإن كانت للاختصاص، ومطلق الاختصاص يحصل في موارد كونه للتربية إلّا إن ظاهرها الاختصاص بالولادة نظير قوله: لفلانة مولود.

بل قد يقال إن ظاهرها أنها ولدته فلا يعم الجدة أيضاً، حيث فرق بين قوله للمرأة ولد أولها مولود فإن الأول يصدق فيما إذا كان الولد لابنها أو لبنتها بخلاف الثاني حيث إن ظاهره أنها ولدته.

وكيف كان فالتعدي عن الأُم إلى سائر المربية موقوف على استظهار أن العفو بحسب المتفاهم العرفي لكونها تربي المولود ولا دخل للاختصاص بالولادة في العفو وفرضه في السؤال باعتبار أن الغالب في المربية هي الأُم؛ ولذا عدل الأصحاب عن لفظ الرواية إلى التعبير بالمربية ولكن التعدي عن مورد فرض السائل إلى غيره في مقابل الإطلاقات الدالة على مانعية نجاسة الثوب والبدن لا يخلو عن صعوبة.

وبهذا يظهر الحال فيما ذكر من المتن من عدم الفرق بين كون المولود لها والمولودة لها، فإنه إن كان المراد بالمولود الجنس يصح إطلاقه على الذكر والأُنثى، نظير إرادة جنس المحرم فيما ورد في المحرمات على المحرم للحج أو العمرة.

وأما إذا أُريد به معناه الوصفي فالتعدي إلى المولودة لا يخلو عن صعوبة لاحتمال الفرق في العفو حيث إن نجاسة بول الرضيع يختلف عن نجاسة بول الرضيعة في الحكم، ومع الشك في إرادة الجنس أو الوصف يقتصر على القدر المتيقن، ويرجع في

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٩، الباب ٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة[١]، مخيرة بين ساعاته، وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلي الظهرين والعشاءين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة، وإن لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة.

غيره إلى إطلاقات مانعية نجاسة الثوب والبدن.

[١] لا ينبغي التأمل في أن غسل المربية ثوبها كل يوم لا يكون من الواجب النفسي بأن يجب عليها هذا الغسل ولو لم تكن مكلفة بالصلاة كما في أيام حيضها فيكون غسلها ثوبها كل يوم لاشتراط صلاتها به، ويقع الكلام في أن غسلها ثوبها كل يوم شرط في جميع صلواتها الخمسة، بمعنى أنه إذا غسلته قبل أن تصلي الظهرين يكون ذلك الغسل شرطاً مقارناً بالإضافة إلى صلاة الظهر وكذا للعصر إذا أمكن الإتيان بها حال طهارة الثوب، وبالإضافة إلى صلاتها الفجر التي أتت بها مع نجاسة ثوبها شرطاً متأخراً وبالإضافة إلى صلاتي المغرب والعشاء التي تأتي بهما مع تنجس الثوب أيضاً شرطاً متقدماً، وهذا هو ظاهر الماتن حيث ذكر أنه إن لم يغسل كل يوم فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة.

وقد يقال: إن غسلها ثوبها شرط بالإضافة إلى الصلوات الخمس التي تأتي بها بعدها بمعنى أنه لو غسلت ثوبها قبل صلاة الفجر يحصل الشرط بالإضافة إليها وإلى الظهرين والعشاءين، وإن غسلت بعد صلاة الفجر وقبل الظهرين يحصل الشرط بالإضافة إلى صلاة الفجر من الغد، وإن غسلته بعد صلاة الظهرين يحصل الشرط بالإضافة إلى صلاة الظهرين من الغد.

وعلى الجملة يعتبر أن يسبق غسلها ثوبها من الصلوات اليومية خمساً فيكون الغسل شرطاً مقارناً بالإضافة إلى بعض الخمس، وشرطاً متقدماً بالإضافة إلى البعض الآخر.

. . . . . .

وقد يقال: إن غسلها ثوبها كل يوم مرة شرط مقارن لواحدة من صلواتها الخمس، وغير شرط بالإضافة إلى الأربع الأُخرى إلّا إذا تمكن من الإتيان بصلاة أُخرى مع طهارة ثوبها بذلك الغسل بأن يجمع بين صلاتي الظهرين مع طهارة ثوبها بعد غسله؛ وذلك فإن اشتراط طهارة الثوب بنحو الشرط المتأخر أو المتقدم غير ظاهر من الرواية، والمعتبر من طهارة الثوب الشرط المقارن، والشارع على تقدير ثبوت العفو اعتبرها بنحو الشرط المقارن في واحدة من صلواتها الخمس على ما ذكر.

أقول: إذا غسلت ثوبها في اليوم السابق قبل صلاة الفجر وصلت الفجر والظهرين والعشاءين، ثم صلت في اليوم اللاحق الفجر والظهرين قبل غسله وغسلت ثوبها آخر النهار وصلت العشاءين بعده ولكن بعد أن تنجس ثوبها فإن مقتضى الرواية صحة صلواتها؛ لأنها غسلت ثوبها كل يوم مرة مع أن جميع صلواتها الخمس وقعت مع نجاسة الثوب ولم تسبق صلواتها الخمس بغسل الثوب فلا يحصل ما اعتبر على القولين الأخيرين.

لا يقال: صحة الصلوات في الفرض مقتضاها كون غسل الثوب واجباً نفسياً وقد فرض أنه واجب شرطي.

فإنه يقال: صحة الصلوات في الفرض لا يوجب كون الغسل واجباً نفسياً بل هو واجب شرطي، لا لأن طهارة ثوبها بخصوصها شرط في صلاتها، بل لأن الشرط في حقها الأعم من طهارته وخفة النجاسة الحاصلة بغسلها ثوبها كل يوم مرة، وكذا لا يمكن الالتزام بما ذكر في المتن من أن شرط غسل الثوب شرط متأخر أو متقدم بالإضافة إلى بعض الصلوات اليومية بحيث لو لم تغسل ثوبها في يوم لبطلت جميع صلواتها اليومية حيث لا يفهم من أدلة اعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلاة إلّا

. . . . . .

الشرط المقارن.

والرواية المشار إليها لا يفهم منها إلّا اعتبار الغسل في كل يوم مرة، فإن كان ذلك الغسل شرطاً لجميع الصلوات اليومية لكان اللازم ذكر غسله قبل صلاة الفجر، وعدم ذكره وعدم تعيين زمان الغسل من أجزاء اليوم، مقتضاه أنها مخيرة في رعايتها ولو لصلاتها المغرب والعشاء، وقد ذكرنا أن الشرط لصلاتها ليس خصوص طهارة ثوبها بل الشرط الأعم من الطهارة وخفة النجاسة ولو لم يغسل ثوبها لبطلت الصلاة الأخيرة لحصولها بلا شرط، وأما الصلوات المتقدمة في اليوم فظاهر الرواية عدم اشتراطها بالغسل بنحو التعيين بخلاف الصلاة الأخيرة، فإن مع ترك الغسل لصلاتها المتقدمة يتعين للصلاة الأخيرة.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يتعين الغسل قبل دخول الليل فإنه إذا غسلت ثوبها بعد الظهرين وقبل دخول الليل صحت صلاة مغربها وصلاة عشائها، سواء اتفق نجاسة الثوب قبلهما أو قبل إحداهما أم لا، فكيف يحتمل عدم جوازهما إذا أغسلت ثوبها قبلهما في الليل؟

نعم، بما أن هذا الحكم حكم عذري يجب عليها المبادرة إلى صلاتها بعد غسله مهما أمكن ولزم عليها الجمع بين صلاتي الظهرين إذا غسل قبلهما، وكذا العشاءين إذا غسل ثوبها قبلهما كما لا يخفى.

والحاصل بما أن فعلية التكليف بالعصر تكون مع فعلية الظهر وكذا العشاءين فإن أمكن المبادرة للثاني منهما مع طهارة الثوب تعين كما هو الحال في جميع الأحكام العذرية.

فتحصل أنه مع إخلالها بغسل ثوبها في يوم تبطل صلاتها المغرب بل عشاؤها

ويشترط انحصار ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدداً[١] ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

(مسألة ١) إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه[٢].

أيضاً فيما أمكن لها مع غسلها ثوبها الجمع بين مغربها وعشائها مع الطهارة أو خفة النجاسة.

[١] فإنه وإن فرض في الرواية أن لها ثوباً واحداً إلّا أن الغرض من فرضه أنه ليس عندها ثوب آخر طاهر لصلاتها وعليه فلا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة إذا احتاجت إلى لبس جميعها لبرد ونحوه، نعم مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها متمكنة على تحصيل ثوب طاهر بالشراء أو الاستئجار أو الاستعارة أم لا، مع أن الغالب تمكنها من شيء من ذلك.

إلحاق بدن المربية بالثوب في العفو

[٢] ذكر في الجواهر [١] أن الغالب تعدي البول إلى البدن وعدم التعرض لغسلها بدنها لصلاتها لازمه العفو عن نجاسة بدنها أيضاً، وإن حكمه حكم ثوبها وفيه ما لا يخفى، فإنه من المحتمل جداً أن يكون العفو عن نجاسة ثوبها؛ لأن غسله يلازم انتظار جفافه لتلبسه بخلاف غسل البدن فيؤخذ في اعتبار طهارة بدنها لصلاتها بما دل على اعتبار طهارة البدن في الصلاة، نعم يسقط اعتبارها عند كون رعايتها حرجياً أو

---

(١) جواهر الكلام ٦: ٢٣٢.

(مسألة ٢) في إلحاق المربي بالمربية إشكال[١]

ضرر ياً كسائر أفراد المكلفين.

[١] قد تقدم أن الرواية وردت في امرأة لها مولود ولها قميص واحد والتعدي عنها إلى المربي يحتاج إلى إثبات أن تمام الموضوع للعفو تربية الولد وعدم العبرة بكونها أماً أو امرأة وإثبات تمام الموضوع للعفو كذلك لا سبيل إليه، نعم لو كان الدليل للعفو التعليل الوارد في موثقة سماعة المتقدمة[1] لكان للتعدي وجهاً إلّا أنا ذكرنا أنه حكمة العفو، فلا يدل على ثبوت العفو وعدمه في غير مورد القرح أو الجرح.

والتمسك في التعدية بقاعدة اشتراك الأحكام بين الرجال والنساء لا يخفى ما فيه، فإن الاشتراك ما إذا ورد حكم عام للرجال ولم يثبت قرينة على اختصاصه بالذكور كخطابات الواجبات والمحرمات والمكروهات والمستحبات، وأما إذا ورد حكم في قسم خاص من إحدى الطائفتين فلا يتعدى إلى غير تلك الطائفة إلّا بالقرينة والاطمئنان بعدم الفرق.

ثم إنه لا فرق بين كون المرأة ذات ولد واحد أو كان لها مولودان فإنه إذا ثبت العفو بمولود واحد فمع تعدده يكون أولى، وأيضاً لا فرق في العفو بين تنجس ثوبها بالبول خاصة أو الغائط أيضاً وذلك لا لأن البول والغائط متلازمان ليقال إن البول لا يلازم الغائط عادة بخلاف العكس، بل لأن الوارد في الرواية كفاية غسل المرأة ثوبها في اليوم والليلة مرة واحدة، فالصلوات الواقعة قبل غسلها لا تنفك عادة عن نجاسة غائط المولود أيضاً ولو لم تكن نجاسة الغائط معفواً لأمر في الرواية بغسل ثوبها عندما يصيبه غائط المولود في ساعات صلاتها.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

وكذا من تواتر بوله[١].

والظاهر أيضاً أنه لا يجب عليها الممانعة عن تنجس ثوبها بلفها مولودها بما يمنع عن سراية بولها إلى ثوبها لعدم التعرض لذلك في الرواية مع أن السائل سأل عن الحيلة لها.

المربي ومن تواتر بوله

[١] ألحق بعض[(١)] الأصحاب الخصي الذي يتواتر بوله بالمربية في العفو عن نجاسة ثوبه فيما إذا غسله في اليوم مرة، ويستدل على ذلك برواية سعدان بن مسلم عن عبدالرحيم قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدّة، ويرى البلل بعد البلل؟ قال: «يتوضأ، وينتضح في النهار مرة واحدة»[(٢)] ورواة الصدوق في الفقيه مرسلاً عن أبي الحسن عليه السلام وفيه: «يتوضأ ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة»[(٣)].

ولكن في الاستدلال ما لا يخفى أولاً: لضعف سندها حيث لم يثبت لسعدان بن مسلم ولا لعبد الرحيم توثيق.

ودعوى انجبار ضعفها بالشهرة لا مورد لها، فإن المشهور لم يفتوا بمضمونها مع أن الوارد فيها (ينتضح) والنضح صب الماء، فلا تدل على غسل الثوب، بل من المحتمل جداً أن يكون صب الماء للممانعة عن إحراز خروج البول نظير ما في صحيحة حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّي ربّما بلت

---

(١) الذكرى ١: ١٣٩، والدروس ١: ١٢٧، والعلامة في التذكرة ٢: ٤٩٤، والمنتهى ٣: ٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٨٥، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٥، الحديث ١٦٨.

السادس: يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار[١].

فلا أقدر على الماء، ويشتد ذلك عليَّ؟ فقال: «إذا بلت، وتمسحت، فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك»(١).

وعلى الجملة فما ورد في سلس البول من أنه يجعل خريطة ويتوضأ ويصلي(٢)، مقتضاه عدم العفو عن نجاسة الثوب خصوصاً بملاحظة ما دل على اعتبار طهارة الثوب في الصلاة كما يأتي في بحث النواقض.

[١] قد تقدم الكلام في ذلك في بحث الاضطرار إلى الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن فراجع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٤، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: ٢٦٦، الباب ٧، الحديث ٩.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

في المطهرات وهي أُمور:

أحدها: الماء وهو عمدتها؛ لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس[1] حتى الماء المضاف بالاستهلاك.

المطهرات

الماء

[1] لا خلاف في أن الماء يطهر كل متنجس جامد يقبل الغسل ويستفاد ذلك من الأمر بالغسل الوارد في الثياب والبدن والفرش والأواني وغيرها من إصابة البول والمني والدم والميتة والكلب والخنزير والخمر وغير ذلك من القذر وظاهر الأمر بالغسل كالمصرح به في بعض الأخبار الغسل بالماء.

وبتعبير آخر يظهر بملاحظة الأخبار الواردة في موارد مختلفة أن الماء يطهر المتنجس القابل للغسل من غير فرق بين متنجس ومتنجس آخر، وفي موثقة عمار الساباطي الواردة فيمن وجد في إنائه فأرة: «فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة»[1] وظاهرها أن ما يصيبه الماء المتنجس يتنجس، وأن تطهيره غسله بالماء من غير فرق بين شيء وشيء آخر.

وقد ورد في صحيحة داود بن فرقد الحاكية لما: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً»[2] حيث ذكرنا في بحث المياه أن المراد بالطهور في هذا الحديث الطهور الحكمي لا التكويني، فإن طهوره التكويني لا يختص

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٣٥٠، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

. . . . . .

بقوم دون قوم أو أُمة دون أُمة.

بل ما ورد في غيره من أن الماء طهور أو يطهر [١] يراد منه أيضاً حصول الطهارة الاعتبارية حيث لا مورد فيها لذكر كون الماء طهوراً تكوينياً، ولكن التمسك به ينحصر في موارد الشك في كون قسم من الماء مطهراً أم لا، كماء البحر وأما إذا شك في الكيفية المعتبرة في التطهير به أو في اعتبار تعدد الغسل وعدمه أو أنه يطهر بلا تحقق الغسل أيضاً فلا نظر لها إليه كما لا يخفى.

والحاصل أن ما لا يقبل الغسل من الأجسام الجامدة المتنجسة كالدهن الجامد المتنجس عند ميعانه أو الفلزات المتنجسة عند ذوبانها لا تطهر؛ لأن المعتبر في التطهير في الجوامد غسلها بالماء، والغسل يتوقف على وصول الماء بتمام ما وصلت إليه النجاسة وهذا لا يحصل فيهما، بل يطهر منهما ظاهرهما على ما يأتي.

وأما المايعات فكيفية تطهير الماء المتنجس بالماء تعرضنا له في بحث المياه.

وأما المضاف وغيره من المايعات فقد ذكر الماتن أن الماء يطهره بالاستهلاك، والمراد استهلاكه في المعتصم فإن القليل منه يتنجس بمجرد ملاقاته مع المضاف المتنجس.

وعلى ذلك فقد يقال إن إسناد التطهير بالاستهلاك إلى الماء فيه تسامح فإنه لا طهارة للمضاف في الفرض فإنه باستهلاكه في الماء ينعدم فلا يبقى المضاف ليقال إنه قد طهر بالاستهلاك في الماء، ولكن فيه ما ذكرنا في بحث الاستهلاك من أنه ليس كالاستحالة موجباً للانعدام ولو عرفاً، وأوضحنا ذلك بأنه إذا سئل العرف عن الخل

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٣، الباب الأول من أبواب الماء المطلق.

. . . . . .

المتنجس بعد استهلاكه في الماء يقول بأنه منتشر في الماء بأجزائه، وذكرنا أن ما دل على اعتصام الماء وجواز الشرب والوضوء منه مقتضاه تبعية الأجزاء المنتشرة للماء في حكمه، ولو فرض إخراج تلك الأجزاء عن الماء بآلة يحكم بأن الخل المزبور طاهر، حيث لم يلاقِ نجساً بعد الحكم بطهارته، نعم الحكم بالنجاسة صحيح بالإضافة إلى الأعيان النجسة حيث إن مع فرض إخراجها عن الماء بعد استهلاكها فيه يصدق عليها أنها خمر أو بول، إلى غير ذلك من العناوين المحكومة عليها بالنجاسة في الخطابات.

ومما ذكرنا يظهر ضعف المحكي عن العلامة من أن المضاف يطهر باتصاله بالمعتصم[1].

ووجه الظهور أن ما دل على طهارة المتنجس باتصاله بالمعتصم مع الامتزاج في الجملة أو بمجرد اتصاله يختص بالماء المتنجس، وأما غيره من المضاف فمقتضى ما ورد في الزيت المتنجس مثلاً أنه لا يؤكل[2] سواء لاقى المعتصم أم لا عدم طهارته، وكذا ما ورد في إهراق المرق الذي ماتت فيه الفارة[3]، وكذلك لا يمكن المساعدة لما عن الماتن ﷺ من نفيه البعد عن أنه إذا أُلقي الدهن المتنجس في الماء المعتصم فيغلي الماء بحيث لو وصل الماء إلى جميع أجزاء الدهن فإنه يطهر.

والوجه في عدم إمكان المساعدة أن غليان المعتصم لا يوجب وصول الماء إلى أجزاء الدهن ونفوذه فيها كما لا يخفى.

---

(١) حكاه البحراني في الحدائق ١: ٤١٦. والحكيم في المستمسك ١: ١٨١. وانظر المنتهى ١: ١٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٣.

بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان، فإنه يطهر بتمام غسله[١] ويشترط في التطهير به أُمور بعضها شرط في كل من القليل والكثير، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل.

أما الأول: فمنها زوال العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار منها[٢] لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما

---

[١] وهذا مبني على نجاسة ميت الإنسان وطهارته بعد تمام غسله، أما كونه نجساً فقد تقدم الكلام فيه في بحث نجاسة الميتة وأما طهارته بعد غسله فيأتي الكلام فيه في غسل الأموات وإن تقدم إجماله في بحث نجاسته.

يشترط في التطهير بالماء زوال العين

[٢] اعتبار إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار من العين في التطهير بالماء سواء كان قليلاً أو كثيراً ليس لاشتراط خارجي، بل لأن إزالتهما مقومة لعنوان الغسل المرشد إليه في الروايات بأنه المطهر من التنجس، وبتعبير آخر الموجب لتنجس الثوب مثلاً حدوثاً وهي ملاقاته لعين النجاسة موجب لتنجسه أيضاً ببقاء الملاقاة. وأما مع إزالتهما فبقاء اللون المجرد عرفاً وكذا الطعم أو الرائحة لا يضر بصدقه وإن حكي عن النهاية وجوب إزالة الرائحة دون اللون فيما إذا لو كان اللون عسر الزوال، ومقتضى التقيّد اعتبار زواله أيضاً مع يسره كما ذكر ذلك في القواعد، حيث قال وربما يفهم منه وجوب إزالة كل من اللون والرائحة[١].

وربما يستظهر عدم اعتبار بقاء الرائحة أو اللون من صحيحة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، حتى ينقي ما ثمّة، قلت: فإنه ينقي

---

(١) التنقيح ٤: ٨، وانظر النهاية ١: ٢٧٩، والقواعد ١: ١٩٥.

. . . . . .

ما ثمّة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها[١]. ومما ورد في صبغ المرأة ثوبها المتنجس بدم الحيض بالمشق حتى يختلط ويذهب[٢] حيث يظهر منه عدم البأس ببقاء اللون من الدم، فإن المشق لا يوجب زوال أثر الدم، وإنّما يوجب عدم ظهور بقائه.

ولكن العمدة في عدم الاعتبار ما تقدم من عدم توقف حصول الغسل على زوال مثل الرائحة، فإن ما ورد في صبغ المرأة ثوبها بالمشق في سنده ضعف، وما ورد في الاستنجاء يحتمل اختصاص الحكم به؛ لأن للاستنجاء خصوصية لا تجري في تطهير سائر المتنجسات فإنه يحصل بالأحجار مع أنه لا تزول بالأحجار الأجزاء الصغار، ولا أقل من أنه لا تزول بها رطوبة العذرة تماماً.

لا يقال: بقاء اللون أو غيره من الأثر يكشف عن بقاء الأجزاء الصغار من العين في الثوب؛ لامتناع انتقال العرض من معروضه إلى معروض آخر.

فإنه يقال: المعتبر في الغسل إزالة الأجزاء الصغار القابلة للحس، وأما التي لا يعلم بها إلّا بالبرهان، فلا يعتبر زوالها في صدق عنوان الغسل عرفاً، بل ذكرنا في بحث المياه أن ما ذكر يتم في موارد السراية بالانتشار، وأما في موارد السراية بالخاصية فلا أساس لبقاء الأجزاء الصغار حتى عقلاً كما في سراية رائحة الميتة إلى الماء ونحوه.

ثم إن ما ذكر من اعتبار إزالة العين يختص بما إذا كانت العين من الأعيان النجسة، وأما تنجس الثوب مثلاً بالعين المتنجسة كالطين المتنجس فلا يعتبر في غسله زوال العين، بل المعتبر وصول الماء إلى الموضع المتنجس من الثوب وعدم حاجبية تلك

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٣٩، الباب ٢٥ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

ومنها: عدم تغير الماء[١] أثناء الاستعمال.

العين عن نفوذ الماء في الثوب فإنه بوصول الماء إلى موضع الطين من الثوب بنفوذه يطهر الثوب والطين الذي عليه، والموجب لتنجس الثوب حدوثاً لا يبقى بعد طهارة الطين بقاءً كما لا يخفى.

اعتبار عدم تغير الماء أثناء الاستعمال

[١] يقع الكلام في المقام في صور ثلاث:

الأولى: ما إذا تغير الماء بأوصاف عين النجاسة في أثناء الغسله التي يتعقبها طهارة المحل كما إذا كان الشيء مما يغسل مرة.

الثانية: ما إذا تغير في الغسلة التي لا يتعقبها طهارة المحل كما فيما يحتاج تطهيره إلى تعدد الغسل.

والثالثة: ما إذا تغير الماء بأوصاف المتنجس أثناء الغسل.

أما الصورة الأولى: فيعتبر فيها عدم تغير الماء أثناء الاستعمال فما دام يخرج عن المغسول الماء المتغير لا يطهر المغسول، بل لابد في طهارته من خروج الماء غير المتغير عن المغسول أو جريانه عليه؛ لأن المطهر للمتنجس الماء الطاهر، وقد أورد على هذا الاستدلال بأن المعتبر في غسل المتنجس طهارة الماء، وعدم تغيره قبل استعماله في التطهير فتغيره بالاستعمال كتنجسه به غير ضائر.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنا قد ذكرنا أن في غسل المتنجس بالماء القليل مسلكين:

أحدهما: أن الماء الذي يغسل به المتنجس لا يتنجس بالغسل لقصور أدلة انفعال الماء القليل، وعدم شمولها لصورة وروده على المتنجس الذي يغسل به خصوصاً في الغسل الذي يتعقبه طهارة المحل.

. . . . . .

الثاني: أن الماء بملاقاته بالمتنجس يتنجس وإذا حكم بطهارة المغسول به بتمام الغسل يحكم بطهارة المتخلف في المغسول بالملازمة حيث لا يمكن الحكم بطهارة المغسول والحكم بنجاسة الماء المتخلف فيه، ويستفاد طهارة المغسول مما ورد في خصوص غسل المتنجس بالماء القليل، وتكون هذه الخطابات مخصصة ومقيدة للإطلاق فيما دل على انفعال الماء القليل.

وأما المتغير المتخلف في المغسول فلا دليل على خروجه عن الإطلاق والعموم، مما دل على نجاسة الماء بتغيره بعين النجاسة بلا فرق بين المسلكين.

وبتعبير آخر ليست طهارة الماء المتغير المتخلف مدلولاً التزامياً لما دل على غسل المتنجسات بالماء القليل أو بغيره من أقسام الماء.

لا يقال: ما دل على الأمر بغسل المتنجس بالماء الطاهر قبل الاستعمال وطهارة المغسول بعد الغسل يعم ما إذا تغير الماء أثناء استعماله، وما ورد في نجاسة الماء المتغير بعين النجاسة يعم المتغير المتخلف في المغسول فيؤخذ بكلا الإطلاقين، ويلتزم بطهارة المغسول من النجاسة السابقة وإن تنجس بالماء المتغير المتخلف فيه وإن لم يمكن ذلك لظهور ما دل على الأمر بالغسل في الطهارة الفعلية بعد الغسل يقع التعارض بين الاطلاقين من الجانبين فيرجع بعد تساقطهما إلى استصحاب نجاسة المتنجس المزبور بناءً على اعتباره في الشبهات الحكمية، ومع عدم اعتباره فيها يرجع إلى قاعدة الطهارة.

فقد يقال: لا تصل النوبة بعد تساقط الإطلاقين إلى الأصل العملي ليقع البحث أنه استصحاب النجاسة أو أصالة الطهارة، بل يرجع إلى إطلاق ما دل على بقاء المتنجس

. . . . . .

على نجاسته، كقوله في موثقة عمار: «فإذا علمت فقد قذر»[١]، ويرفع اليد عن هذا الإطلاق في مورد ثبوت الدليل على ارتفاع القذارة عن الشيء وهو صورة غسله بالماء وعدم تغيره أثناء الغسل.

وفيه أن ما ذكر غاية لأصالة الطهارة في الشيء المشكوك قذارته وأنه بالعلم بحدوث القذارة أو ثبوتها ينتهي أمد أصالة الطهارة، وأما رافع هذه القذارة أي شيء فليس ناظراً إليه.

نعم، يمكن دعوى أنه يستفاد منها أن الحكم بالطهارة الظاهرية لا يكون في الشيء بعد العلم بقذارته حتى مع الشك في بقاء تلك القذارة، بل الأظهر الحكم ببقاء المتنجس المغسول على نجاسته إذا تغير الماء أثناء غسله؛ وذلك فإنه بعد تعارض ما دل على أن غسل المتنجس بالماء مطهر له الشامل لما إذا تغير الماء أثناء الغسل مع ما دل على نجاسة الماء بتغيره الشامل للماء المتخلف في المغسول الموجب للحكم بنجاسته يرجع إلى عموم ما دل على أن الماء بعد تنجسه لا يطهر كما في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «الماء يطهر ولا يطهر»[٢] غاية الأمر رفعنا اليد عن عمومه في صورة اتصال الماء المتنجس بالمعتصم، وفي صورة الغسل بالماء القليل حيث ذكرنا بناءً على نجاسته عند الغسل تكون طهارة المتخلف منه مستفادة من أدلة غسل المتنجسات بالماء القليل، وإلّا كانت مداليلها لغواً.

أضف إلى ذلك أن في بعض صور تخلف الماء المتغير في المغسول بعد عصره

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق ١: ١٣٤، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

. . . . . .

أو خروج معظم الماء عنه تبقى فيه الأجزاء الصغار من عين النجاسة، كما إذا كان تغير الماء بانتشار أجزاء عين النجاسة فيه نظير غسل الثوب من العذرة أو الدم.

وأما الصورة الثانية: فهي ما إذا تغير الماء أثناء الغسلة التي لا يتعقبها طهارة المحل كما إذا كان المتنجس مما يعتبر فيه الغسل مرتين أو الّا زيد.

فقد يقال: إنه لا موجب لاشتراط عدم تغير الماء في تلك الغسلة لعدم التنافي بين إطلاقات الغسل وبين ما دل على بقاء المتخلف على نجاسته، إلّا أن يدعى الإجماع على اعتبار عدم التغير فيها أو يقال بانصراف الغسل إلى الغسل بغير المتغير أثناءه وشيء من الأمرين غير ثابت، بل حصول التغير أثناء الغسلة الأُولى في مثل الثوب الذي أصابه بول كثير أمر عادي، فالأخذ بإطلاقات الغسل متعين بالإضافة إلى الغسله التي لا يتعقبها طهارة المحل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفيه أنه لا فرق بين الغسلة التي يتعقبها طهارة المحل وبين ما لا يتعقبها طهارته، فإن اعتبر عدم التغير في الأول يعتبر في الثانية أيضاً، وإلّا فلا يعتبر في شيء منهما.

والوجه في ذلك أن ما دل على غسل الثوب من البول مرتين ظاهرة أن الغسلة المعتبرة في تطهير الثوب من سائر النجاسات مما لا يعتبر في تطهيره منها التكرار لابد من تكرارها في تطهيره من نجاسة البول، وقد تقدم أن الغسلة المعتبرة من تطهيره منها الغسلة غير المتغير ماؤها.

وأما الصورة الثالثة: وهي ما إذا تغير الماء أثناء استعماله بأوصاف المتنجس فقد تقدم سابقاً أن تغير الماء بأوصاف المتنجس كعدمه في أنه لا يوجب نجاسة الماء، فإطلاقات الغسل بالماء تعمه ما لم يكن التغير بحيث يخرج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة كما هو الفرض.

ومنها طهارة الماء[١].

اعتبار طهارة الماء المستعمل في التطهير

[١] يعتبر في تطهير الشيء من الخبث طهارة الماء قبل استعماله فلا يحصل التطهير بماء تنجس قبل استعماله بلا خلاف منقول أو معروف قديماً وحديثاً، ويستدل على ذلك بانصراف الغسل في الخطابات الواردة في التطهير إلى الماء الطاهر بقرينة الارتكاز أن الفاقد للشيء لا يعطي الشيء.

ويمكن المناقشة بأن الارتكاز ناشئ عن فتوى العلماء فلا يكون كاشفاً عن انصراف الخطابات عند صدورها، وما ورد في الماء المتنجس في موارد مختلفة من أنه لا يتوضأ منه ولا يشرب[١] لا يستفاد منها عدم جواز إزالة الخبث.

والعمدة في عدم جواز التطهير بالماء المتنجس بعض الروايات الخاصة منها موثقة عمار الواردة فيمن وجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء أو اغتسل وغسل ثيابه حيث ذكر الإمام عليه السلام، إنه لو علم بأن الفارة كانت في الإناء قبل هذه الاستعمالات فعلية أن يغسل ثيابه التي قد كانت غسلت بالماء المزبور[٢]، حيث إنه لو كان الغسل بالماء المتنجس مطهراً من الخبث؛ لما كان وجه لغسل تلك الثياب ثانياً، بل ذكر فيها الإمام عليه السلام أن هذا الماء بنفسه يوجب تنجس الطاهر حيث أمر بغسل كل ما أصابه ذلك الماء.

وموثقته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم

---

(١) منها ما في الوسائل ١: ٢٣١، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

. . . . . .

يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر»[١] حيث إنه لو لم تكن طهارة الماء قبل الاستعمال معتبرة في تطهير الشيء لم يكن وجه لاعتبار صب ماء آخر في كل من المرة الثانية والثالثة.

وذكرنا في بحث نجاسة الغسالة أن ظاهر الموثقة نجاسة الغسالة في الغسلة التي لا يتعقبها طهارة المحل، بل لو فرض دلالتها على عدم مطهرية الماء الطاهر المستعمل فكيف يحتمل مطهرية الماء المتنجس؟ أضف إلى ذلك ما ورد في الماء المتنجس من الأمر بإهراقه كالإناءين وقع في أحدهما قذر[٢]، وسؤر الكلب أنه يصب[٣]، والنهي عن الوضوء والشرب من المياه المتنجسة فإن ظاهره أنه لا يستعمل لنجاسته، وما ذكر من النهي عن الوضوء والشرب تمثيل للاستعمال، ولكن هذا لا يزيد على التأييد.

وعلى ذلك فلو كان لأدلة الغسل بالماء إطلاق ولم يتم دعوى انصرافها إلى ما كان طاهراً قبل الاستعمال فلابد من رفع اليد عن الإطلاقات بمثل موثقتي عمار[٤] المؤيدتين بما ذكر فلا مجال في المقام لدعوى المعارضة بين إطلاقات الأمر بالغسل وقاعدة تنجيس المتنجس، حيث تقتضي تنجس المغسول بالأجزاء المتخلفة من الماء المتنجس، ليرجع بعد تعارضهما إلى استصحاب نجاسة المغسول.

والوجه في عدم المجال ورود التقييد على إطلاقات الغسل بالأخبار الخاصة بل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ـ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

(٢) المصدر السابق ١: ١٥١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ٤ و ٥.

(٤) تقدمتا آنفاً.

ولو في ظاهر الشرع[١]

ومنها: إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال[٢].

لو أغمض عن ذلك فالمرجع بعد المعارضة العموم المتقدم في الماء المتنجس ومنه الأجزاء المتخلفة من أن الماء لا يطهر.

[١] وربما يوهم العبارة من أن طهارة الماء ظاهراً يوجب طهارة المغسول واقعاً حيث إن الكلام في شرائط الماء الذي تحصل به الطهارة واقعاً، وقد التزم صاحب الكفاية بذلك في بحث الإجزاء وادعى حكومة قاعدتي الطهارة والحلية واستصحابهما على أدلة اشتراطهما[١].

ولكن الوهم ضعيف ويشهد لضعفه مثل موثقة عمار المتقدمة حيث أمر الإمام عليه السلام بغسل الثياب المغسولة بالماء المتنجس ولم يستفسر عليه السلام من أنه عند غسلها به كان جازماً بطهارة الماء أم كان شاكاً في طهارته، ولو كانت الطهارة الظاهرية للماء كافية في حصول الطهارة للمغسول واقعاً كان على الإمام عليه السلام أن يستفسر الحال.

وعلى الجملة الماء مع الحكم عليه بالطهارة بأصالتها أو باستصحابها يثبت للمغسول الطهارة الظاهرية.

اعتبار إطلاق الماء المستعمل في التطهير

[٢] والوجه في ذلك أن ظاهر كون الماء مطهراً للمتنجس كونه عند استعماله في التطهير ماءً، فلو خرج أثناء الاستعمال عن كونه ماءً لا يصدق غسله بالماء كما لا يصدق الماء على غسالته الخارجة عنه.

لا يقال: الأمر بالغسل يعم ما كان قبل الاستعمال ماءً كما في الغسل بماء طاهر

---

(١) كفاية الأصول: ٨٦

وأما الثاني: فالتعدُّد في بعض المتنجسات[١] كالمتنجس بالبول وكالظروف، والتعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب، والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله، والورود أي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط.

حيث يعتبر طهارته قبل الاستعمال.

فإنه يقال: ظاهر الأمر بالغسل بالماء هو أن يكون عند الغسل ماءً كما في غسل الشيء بالسدر والصابون، ولا يقاس ذلك بطهارة الماء حيث لا يمكن أن يعتبر عدم تنجس الماء بالغسل للروايات الواردة في الأمر بالغسل بالماء القليل، ولازم ذلك تنجس الماء عند من يرى تنجس الماء القليل مطلقاً أو أن الماء لا يتنجس أصلاً بالغسل كما نلتزم به بالغسلة التي يعقبها طهارة المحل، وعلى كل من المسلكين تعتبر طهارة الماء من غير ناحية الاستعمال في التطهير.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

شروط التطهير بالماء القليل

[١] يعتبر في التطهير بالماء القليل أُمور على سبيل منع الخلو:

الأول: التعدد في بعض المتنجسات كما في المتنجس بالبول والظروف.

الثاني: التعفير في الإناء المتنجس بولوغ الكلب.

الثالث: العصر في مثل الثوب والفرش وغيرهما مما يقبل العصر.

الرابع: ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط هذا ما ذكر الماتن ﷺ.

أقول: أما الأول فقد يأتي أن التعدد لا يختص بالغسل بالماء القليل في الثوب المتنجس بالبول ونحوه، بل يعتبر التعدد في غسله بالكثير أيضاً.

وكذلك لا يختص التعفير بما إذا غسل الإناء من ولوغ الكلب بالماء القليل لعموم

. . . . . .

اعتبار التعفير كما يأتي.

وكذلك يعتبر العصر في مثل الثياب والفرش بلا فرق بين الغسل بالقليل أو بغيره؛ لأن العمدة في دليل اعتباره عدم إحراز الغسل بدونه وهذا يجري في الغسل بغير القليل.

نعم، ذكرنا في بحث ماء المطر من دعوى طهارة المتنجس بمجرد رؤية المطر، وذكرنا أن في طريقه ضعف كما أنه نسب عدم اعتبار العصر بالغسل في الكثير إلى الأكثر، ولا نعرف له وجهاً غير دعوى أن ما أرسله العلامة عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أن هذا مشيراً إلى ماء في طريقه العذرة والجيف لا يصيب شيئاً إلّا وقد طهره[1]؛ فإن صدق الإصابة لا يتوقف على العصر، بل على نفوذ الماء في موضع النجاسة، ولكن هذا لا يمكن الاستدلال عليه بالمرسلة؛ لعدم عين منها ولا أثر في كتب الأحاديث، وعدم ثبوت طريق معتبر لها كما لا يخفى، وكذلك القول بعدم اعتبار العصر في الغسل بالجاري إلحاقاً له بماء المطر، وقد تقدم عدم الدليل على كفاية مجرد إصابة المطر في طهارة مثل الثوب أضف إليه عدم الدليل على أن حكم الجاري حكم المطر في كيفية التطهير.

وربّما يقال بأن العصر لا يتوقف عليه صدق الغسل، بل الموجب لصدقه وصول الماء إلى المتنجس والخروج عنه بالجريان عليه كما في الأجسام غير القابلة للعصر، أو نفوذ الماء وخروجه عنه بجريانه على جوفه والعصر معالجة للجريان وخروج معظم ما في الجوف غير معتبر، ويمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة علي بن جعفر عن

---

(١) مختلف الشيعة ١: ١٧٨.

. . . . . .

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: «يغسل الظاهر، ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر»[١] فإن ظاهرها حصول غسل ظاهر الفراش وباطنه من موضع البول بإجراء الماء عليه، وظاهرها أيضاً كفاية الغسل مرة، ولو لم يمكن التفرقة بين الثوب والفراش في لزوم الغسل بمرتين من إصابة البول يرفع اليد عن إطلاقها المقتضي لكفاية المرة بما دل على اعتبار المرتين في غسل الثوب من البول.

لا يقال: ظاهر حسنة الحسين بن أبي العلاء أن الغسل لا يحصل بدون العصر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: «تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره»[٢] والمراد بالصبي الرضيع بقرينة صدرها: عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين[٣] وبما أن الغسل غير معتبر في التطهير من بول الرضيع، بل المعتبر فيه الصب مرة واحدة بقرينة سائر الروايات يحمل العصر فيه على الاستحباب، ومع ذلك ظاهرها أن الفرق بين الصب الوارد في الفقرة الأُولى والغسل الوارد في الفقرة الثانية هو ما ذكر من العصر في الفقرة الثالثة.

فإنه يقال: إن الغسل يصدق على الصب إذا جرى الماء على المصبوب أي موضع المتنجس منه؛ ولذا عبر عن هذا الصب بالغسل أيضاً كما في صحيحة محمد بن مسلم

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠ ـ ٤٠١، الباب ٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٣٩٧، الباب ٣، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، الباب الأول، الحديث ٤.

. . . . . .

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: «يغسل المكان الذي أصابه»[١] وكذا غيرها من الروايات.

نعم، إذا لم يجر الماء على الشيء لا يصدق على الصب المزبور الغسل وإن كان كثيراً بالإضافة إلى ما أصابه من النجاسة، والصب المأمور به في بول الرضيع هو الثاني، وذكر العصر في الحسنة يحتمل أن يكون كناية عن عدم اعتبار أمر آخر في تطهير الثوب من بول الرضيع من تعدد الصب وكثرة الماء بحيث يجري على الثوب، بل يظهر خروج العصر عن حقيقة الغسل حتى في مثل الثوب والفراش مما يقبل العصر من الفقه الرضوي وإن أصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم أعصر[٢]. فإن ظاهره أن العصر أمر خارج عن حقيقة الغسل.

وكذا ما في دعائم الإسلام عن علي عليه السلام قال: المني يصيب الثوب يغسل مكانه فإن لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أنه أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر[٣]. وظاهرها أيضاً أن العصر معتبر في تطهير الثوب زايداً على الغسل وشيء منهما وإن لا يمكن الاعتماد عليه إلّا أنهما يؤيدان خروج العصر عن حقيقة الغسل.

اعتبار ورود الماء على المتنجس

وأما اعتبار ورود الماء على المتنجس فهو على تقدير اعتباره يختص بالماء

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٥، الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٢) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام: ٩٥.

(٣) دعائم الإسلام: ١١٧.

. . . . . .

القليل ولا يعم المعتصم وقد نسب اعتباره إلى الشهرة، وإن ذكر أنه لم يتعرض لاعتباره في جملة من الكلمات.

ويستدل عليه بانصراف الأمر بالغسل بالماء القليل إلى صورة ورود الماء كما هو المتعارف في غسل الأشياء بالماء القليل، ولو منع عن هذا الانصراف بدعوى أنه في غسل الأشياء المتنجسة ناش عن فتوى العلماء برعايته أو احتياطهم فيه ولا يكشف عن الانصراف في الخطابات الواردة في الأخبار حين صدورها فيرفع اليد عن إطلاقاتها بالأمر بالصب الوارد في بعض الأخبار الظاهرة في اعتبار ورود الماء.

ويناقش في هذا الاستدلال بأن الأمر بالصب الوارد في بعض الأخبار المشار إليها لعدم إمكان إدخال الجسد ونحوه في بعض الصور في الماء القليل كما إذا كان موضع من بطنه أو ظهره متنجساً، وكذا الحال في تنجس بعض الإناء مع أن بعض الأخبار كالصريح في عدم الفرق بين ورود الماء على المتنجس وورود المتنجس على الماء كما في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تطهير الثوب المتنجس بالبول، فإنه ذكر الإمام عليه السلام فيها: «اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرة واحدة»[1] فإنه كما يكون غسله في الماء الجاري بإدخال الثوب فيه كذلك غسله في ماء المركن.

ولكن لا يخفى أن الوارد في الصحيحة غسل الثوب في المركن لا غسله في ماء المركن، والغسل في المركن يعم صورة ورود الماء على المتنجس كما يعم صورة ورود المتنجس على الماء، فالدلالة على عدم الفرق بالإطلاق لا بالصراحة، وعلى ذلك فإن اعتبر الارتكاز بعدم الفرق في تنجس الماء القليل بورود القذر عليه أو ورود الماء

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، الباب ٢ من أبواب النجاسات.

(مسألة ١) المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلّا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار، أو يشك في بقائها[١]

على القذر بأن يلتزم بتنجس الماء القليل حتى في الغسله المتعقبة لطهارة المحل فلا موجب له لاعتبار ورود الماء على المتنجس، فإنه يدعى أنه لا منافاة بين تنجس الماء بالاستعمال وحصول الطهارة به، غاية الأمر لابد من الالتزام بطهارة المتخلف على المتنجس المغسول حيث لا يمكن الجمع عرفاً بين طهارة المغسول ونجاسة الماء المتخلف فيه فيؤخذ بإطلاقات الغسل بالماء القليل، ولا يعتبر فيه إلّا طهارة الماء قبل استعماله في التطهير على ما تقدم من استفادة ذلك من موثقة عمار وغيرها.

وأما من يلتزم بأن أدلة انفعال الماء القليل لا يشمل صورة ورود الماء على المتنجس فإنه في غير هذه الصورة ينجس الماء بإصابة القذر ولا يمكن حصول الطهارة به فيكون الجمع بين ما دل على تنجس الماء القليل وحصول التطهير بالغسل بالماء القليل اعتبار ورود الماء، هذا بالإضافة إلى الغسله المتعقبة لطهارة المحل، وأما في غيرها فلا يبعد اعتبار الورود فيها أيضاً؛ لما تقدم من أن ظاهر الدليل على تعدد الغسل في مورد تكرار الغسلة التي يكون في غيره مطهراً.

وقد تحصل أنه لا يمكن لمثل الماتن ممن يلتزم بتنجس الماء القليل مطلقاً إلّا اعتبار الورود بنحو الاحتياط.

المدار في التطهير

[١] إذا علم أن بقاء اللون أو الريح مستند لبقاء أجزاء عين النجاسة في المتنجس يحرز عدم غسله فإن زوال العين محقق لعنوان الغسل المطهر، وبتعبير آخر الأجزاء

فلا يحكم حينئذ بالطهارة[١].

من عين النجاسة كما أنها كانت موجبة لتنجس الشيء حدوثاً كذلك بقائها على المتنجس مع الرطوبة المسرية موجبة لبقاء تنجسه، وهذا بالإضافة إلى عين النجاسة، وأما بقاء الأجزاء الصغار من عين المتنجس على الشيء كالثوب المتنجس بالطين المتنجس فقد تقدم عدم الاعتبار بزوالها فإنها تغسل بغسل الثوب فتطهر بطهارة الثوب، فبقاء اللون أو الريح من المتنجس على المغسول لا تضر حتى فيما إذا كشف عن بقاء الأجزاء الصغار للمتنجس، وبهذا يظهر أنه لو احتمل بقاء الأجزاء الصغار من عين النجاسة لا يحكم بطهارة المغسول بل يحكم ببقاء تنجسه لاستصحاب عدم الغسل المتقدم اعتباره.

[١] قد تقدم الوجه في ذلك وأنه يستفاد مما ورد في تطهير المتنجس بالماء القليل عدم اعتبار طهارة الماء من قبل غسله، بخلاف الماء المتنجس مع قطع النظر عن ذلك الاستعمال فإنه لا يوجب طهارة المغسول به، بل يوجب تنجس الطاهر بإصابته كما تقدم الوجه في اعتبار إطلاق الماء إلى تمام الغسل.

وعليه فإن اعتبر أن العصر مقوم للغسل فخروج الماء إلى الإضافة بالعصر لا يوجب طهارته حيث لا يحصل معه الغسل بالماء، بخلاف مالو قيل بعدم كونه مقوماً له فإن الشيء يطهر بنفوذ الماء الطاهر فيه وجريانه على ظاهره أو باطنه أيضاً، والخروج إلى الإضافة لا ينافي حصول الغسل بالماء فيحكم بطهارة المغسول بل بطهارة المضاف الخارج أيضاً بناءً على عدم تنجس الماء القليل في الغسلة المطهرة، نعم، بناءً على تنجسه يشكل الحكم بطهارة المضاف المتخلف لخروجها عن المدلول الالتزامي لأدلة التطهير بالماء القليل.

نعم، إذا كان الخروج إلى الإضافة بالغسل في الماء المعتصم لتعين الحكم بطهارة

(مسألة ٢) إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس، وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف كما في الثوب المصبوغ، فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلّا إذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حد الإضافة. وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافاً، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة، وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلّا مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك، والظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضاً كذلك[١] فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

المغسول بناءً على عدم كون العصر مقوماً للغسل كما لا يخفى.

[١] ظاهر كلامه ﷺ أن اعتبار عدم تغير الماء من قبيل اعتبار الإطلاق في الماء، فلو خرج الماء المستعمل في تطهير الشيء إلى المتغير بالنجاسة الموجودة في المتنجس بإصابة الماء أو أثناء الغسل أو حتى عند العصر فيما إذا غسل بالماء القليل يحكم بنجاسة الماء وبقاء المتنجس على نجاسته، وأما إذا خرج إلى التغير عند عصره عند غسله بالماء المعتصم يحكم بطهارة المتنجس، وهذا من غرائب الكلام فإن تغير الماء عند عصره كاشف عن بقاء الأجزاء الصغار من عين النجاسة في المغسول إذا كان التغير بأوصاف عين النجاسة.

نعم، إذا كان التغير بالمتنجس دون عين النجاسة فلا يضر ذلك عند غسله بالماء القليل أيضاً فإنه لا يوجب تنجس الماء على ما تقدم في بحث نجاسة الماء المتغير، وكيف كان فلو خرج الماء إلى التغير بعين النجاسة ولو عند عصره يحكم ببقاء تنجس

(مسألة ٣) يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى[١]، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا.

المغسول؛ لعدم حصول الغسل المزيل للعين، ولو خرج إلى التغيير بالمتنجس لا يضر بطهارة المتنجس حتى عند غسله بالماء القليل.

غسالة الاستنجاء

[١] فإنه بعد البناء على طهارة ماء الاستنجاء على ما تقدم في بحث نجاسة الماء القليل يكون غسل المتنجس به غسلاً بالماء الطاهر فيطهر، حيث ما دل عليه الدليل هو طهارة الماء الذي يغسل به الشيء على ما تقدم من استظهاره من موثقة عمار الواردة فيمن وجد في إنائه فأرة متسلخة[(١)] وغيرها لا أنه يعتبر في الماء الذي يغسل به الشيء عدم استعماله في الغسل قبل ذلك.

وبهذا يظهر الحال في الغسل بالغسالة المحكومة بالطهارة كالغسله التي يتعقبها طهارة المحل ودعوى انصراف الأمر بالغسل في المتنجسات في الغسل بغيره أو أن المستفاد من موثقة عمار الواردة في غسل الإناء ثلاث مرات والأمر في كل مرة بصب ماء آخر في الإناء[(٢)]، عدم جواز غسل المتنجس بالغسالة كما ترى، فإن الانصراف لا موجب له، والغسل بالماء القليل كالغسل في الكثير يعم كلتا الصورتين.

وما في الموثقة من تقييد الماء بماء آخر لتنجس الماء في كل من الغسله الأولى والثانية كما أن الأمر بالإفراغ في المرة الثالثة لتحقق الغسل حيث إن تحققه متوقف على

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

(مسألة ٤) يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين[١].

إخراج الماء أو لاستعمال الإناء بجعل شيء آخر فيه، فما قيل من أن التقييد بماء آخر لتحقق التعدد في الغسل ضعيف؛ فإنه لا يوجب التقييد بماء آخر كما لا يخفى. هذا كلّه بالإضافة إلى رفع الخبث بماء الاستنجاء أو بالغسالة المحكومة بالطهارة.

وأما رفع الحدث أي الوضوء والغسل بهما فقدم تقدم عدم جواز ذلك فإنه يستفاد من صحيحة عبدالله بن سنان عدم جواز الوضوء بماء يغسل به شيء غير نظيف[١] فراجع.

تطهير الثوب والبدن من البول

[١] على المشهور بين الأصحاب وذكر المحقق في المعتبر[٢]، أن هذا مذهب علمائنا ونسب الشهيد في الذكرى إلى الشيخ ﷺ عدم لزوم رعاية العدد في غير ولوغ الكلب[٣]، بل جزم في البيان بأنه لا يجب التعدد إلّا في إناء الولوغ[٤]، ونسب في المعالم إلى العلامة أنه اكتفى بالغسل مرة إذا كان البول جافاً، بل ربّما نسب إليه أن الواجب غسل المزيل للعين وصدق الغسل ولو كان بالمرة[٥]، وعن المعالم والمدارك التفصيل بين البدن والثوب وأنه يكفي المرة في تطهير البدن[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١٣.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٥.

(٣) الذكرى ١: ١٢٤، وانظر المبسوط ١: ٣٧.

(٤) البيان: ٤٠.

(٥) المعالم (قسم الفقه): ٦٤١، وانظر نهاية الأحكام ١: ٢٧٧، وقواعد الأحكام ١: ١٩٣.

(٦) المعالم (قسم الفقه): ٦٤٦، والمدارك ٢: ٣٣٦ـ٣٣٧.

. . . . . .

وكيف ما كان فلا نعرف للاكتفاء بالمرة وجهاً غير دعوى الإطلاق في بعض الروايات كرواية ابن مسكان قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت: سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال: «يغسلها ويعيد صلاته»[١] ونحوها غيرها، ولكن لا يخفى عدم الإطلاق لمثلها فإنه في مقام بيان حكم الصلاة في الثوب المتنجس أو البدن المتنجس بالبول نسياناً لا في مقام بيان نجاسة البول والإرشاد إلى مطهره ولو فرض الإطلاق كما في صحيحة إبراهيم بن عبدالحميد[٢] فيرفع اليد عنه مقتضى غير واحد من الأخبار بلزوم التعدد في تطهير الثوب والبدن من تنجس البول.

وفي صحيحة محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال: «اغسله مرتين»[٣]. وفي صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب؟ قال: «اغسله مرتين»[٤]. وفي صحيحة أبي إسحاق النحوي أو حسنته عن أبي عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين»[٥] وفي حسنة الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء فإنما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩، الباب ١٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٠، الباب ٥، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٩٥، الباب الأول، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٥) المصدر السابق: الحديث ٣.

(٦) المصدر السابق: ٣٩٥ـ٣٩٦، الحديث ٤.

. . . . . .

وفي ما رواه ابن إدريس نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في آخر السرائر قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء. وسألته عنه الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين[١].

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة»[٢] وكل هذه الروايات ظاهرة الدلالة على لزوم تطهير البدن والثوب من نجاسته بالماء القليل بالغسل مرتين، والتفكيك فيها بين البدن والثوب بتعبير الصب في الأول، والغسل في الثاني، مع أن المراد بالصب الصب الذي يعد غسلاً كما تقدم باعتبار أن تطهير البدن من نجاسة البول لا يحتاج إلى غير صب الماء؛ لأن البول ليس له لزوجة ولا ينفذ في الجسد، بخلاف الثوب فإنه ينفذ فيه فلابد فيه من إمرار الماء من جوف الثوب وإخراجه عنه، وما عن العلامة من الاكتفاء بالمرة إذا كان البول جافاً[٣] ينافيه إطلاق الأخبار ولعله استند في ذلك إلى ما روى في المعتبر حسنة الحسين بن أبي العلا المتقدمة بزيادة: الأُولى للإزالة والثانية للإنقاء[٤].

وقد روى الشهيد في الذكرى عن الصادق عليه السلام في الثوب يصيبه البول: اغسله مرتين الأُولى للإزالة والثانية للإنقاء[٥]، ولكن الظاهر أن ما رواه في الذكرى عين ما

(١) السرائر ٣: ٥٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، الباب ٢ من أبواب النجاسات.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٢٧٧، وقواعد الأحكام ١: ١٩٣.

(٤) المعتبر ١: ٤٣٥.

(٥) الذكرى ١: ١٢٤.

. . . . . .

أورده في المعتبر، وأن قوله الأُولى للإزالة والثانية للانقاء تفسير من المحقق للرواية وليس جزءاً منها، حيث ليس منها أثر في كتب الأخبار فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الأخبار المتقدمة في اعتبار الصب أو الغسل مرتين ولو كانت عين البول زائلة بالجفاف أو غيره، كما أن التفصيل بين الثوب والبدن بالاكتفاء بالمرة في الثاني لا وجه له بعد اعتبار حسنة الحسين بن أبي العلا وحسنة أبي إسحاق النحوي أو صحيحته وعدم المعارض لهما والتفضيل لابد من أن يستند إلى عدم اعتبار الحسان من الأخبار، وقد بين ضعفه في بحث حجية الأخبار.

بقي في المقام أُمور:

الأول: قد ذكر في صحيحة محمد بن مسلم[١] الأخيرة الأمر بغسل الثوب مرتين بالماء القليل حيث لا يكون الغسل في المركن إلا بالقليل، وذكر فيها أن غسله في الماء الجاري مرة مطهر له، وأما الغسل في الكر فلم يذكر فيها كفاية المرة أو اعتبار المرتين، فقد يقال بكفاية المرة فيه أيضاً لما ورد في ماء الحمام من أنه بمنزلة الماء الجاري[٢] حيث تقدم في البحث عن ماء الحمام من أن المراد منه الماء في الحياض الصغار فإنه إذا اتصل بماء الخزانة يكون من الماء الكر، وإذا حكم على ما في الحياض بأنه كالماء الجاري فلا يحتمل الفرق بينه وبين غيره من الماء الكر والمتصل به؛ للقطع بعدم مدخلية بناء الحمام في الحكم المزبور.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنه قد ذكرنا أن هذا التنزيل بلحاظ طهارة ماء الحياض

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، الباب ٢ من أبواب النجاسات.

(٢) المصدر السابق ١: ١٤٨، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

. . . . . .

واعتصامها حيث كان يتوهم أن مياهها من الماء القليل ينفعل بملاقاة الكافر والجنب الصبي فشبههما عليه السلام تارةً بماء النهر[١] وأُخرى بالماء الجاري[٢] في عدم الانفعال وطهارته بالاتصال بالمادة على تقدير انفعاله.

وعلى الجملة تلك الروايات في مقام اعتصام ماء الحمام لا في مقام بيان كيفية تطهير المتنجسات بذلك الماء فإنه لم يذكر فيها أن الغسل في ماء الحمام كالغسل في الماء الجاري مع أن المتعارف في الغسل بماء الحمام أخذ الماء من الحياض الصغار بالإناء وصبه على البدن فيكون من الغسل بالماء القليل ولا يغسل في مائها الثياب من البول أو غيره.

والحاصل مقتضى الإطلاق في الأخبار المتقدمة بغسل الثوب من البول مرتين عمومه لما إذا كان الغسل بالقليل أو في ماء الكر والجاري، ويرفع اليد عنها بالإضافة إلى الماء الجاري بدلالة صحيحة محمد بن مسلم[٣] ويؤخذ بها بالغسل في الكر، نعم تلك الأخبار لا تعم غسل الجسد في ماء الكر أو الجاري؛ لأن ظاهر الصب فيها الغسل بالماء القليل ويؤخذ في غسل البدن من البول أو غيره بإطلاق الغسل الوارد في بعض الروايات كما يأتي.

الثاني: المراد بالبول في غسل الثوب والبدن من نجاسته مرتين بول الآدمي، وأما أبوال سائر الحيوان مما لا يؤكل لحمه فيكفي المرة في تطهيرهما من نجاسته وذلك

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٥٠، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: ١٤٨، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق ٣: ٣٩٧، الباب ٢ من أبواب النجاسات.

. . . . . .

فإن إصابة البول الثوب والبدن حيث ما يطلق ينصرف إلى بول الإنسان، فإن الإنسان يبول على وجه الأرض وربّما تكون صلبة وأنه يربي الولد فيكون بيان غسله من غيره يحتاج إلى ذكر القيد للبول نظير قوله ﷺ: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[١] وقوله ﷺ: «إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله»[٢] ولذا لم يستفصلوا عليهم السلام في روايات تعدد الغسل في مقام الجواب عن كون البول من مأكول اللحم أو غيره.

لا يقال: ليس البول إلّا مثل الدم وكما أنه يؤخذ بإطلاق الثاني كما تقدم في الروايات الدالة على العفو من الدم الأقل ولم يلتزموا باختصاص العفو بدم الإنسان كذلك البول في الروايات حيث إن الغلبة لا توجب الانصراف.

فإنه يقال: مع أن الفرق بين الدم والبول ظاهر حيث إن الدم من مأكول اللحم أيضاً محكوم بالنجاسة وإصابة دم الدواب للثوب لا يخرج عن المتعارف، والبول من مأكول اللحم مما يصيب الإنسان طاهر وإصابة بول غيره كدمه لثوبه أو بدنه غير متعارف، ولو فرض الإطلاق في الروايات الدالة على غسل الثوب والبدن من مطلق البول بمرتين يكون هذا معارضاً بما دل على كفاية مطلق الغسل في تطهير الثوب من بول غير مأكول اللحم، وبما أن روايات بول غير مأكول اللحم أخص يؤخذ بها ويرفع اليد عن إطلاق البول في الروايات الدالة على التعدد، ومع الإغماض عن ذلك وفرض المعارضة بين إطلاق البول فيها وإطلاق الغسل في تلك الروايات يتساقطان ويرجع إلى إطلاق ما دل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٤، الحديث الأول.

. . . . . .

على كفاية طبيعي الغسل في تطهير الثوب من أي قذارة. نظير قوله عليه السلام في موثقة عمار عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه، قال: «ليس عليها شيء إلّا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه»[١].

الثالث: هل تعتبر إزالة العين قبل الغسلتين بأن يغسل الثوب والجسد مرتين بعد إزالة عين البول أو يكفي في تطهيرهما إزالة عينه بالغسله الأُولى ويعد الغسلة المزيلة للعين من غسلتين، بل قد يدعى كفاية إزالة العين بمجموع الغسلتين فنقول اعتبار إزالة العين قبل الغسلتين لا وجه له.

ومقتضى الروايات كفاية الغسل مرتين أو الصب مرتين بلا استفصال بين كون العين موجودة أم لا بل في بعضها إشارة إلى فرض وجود العين كقوله عليه السلام في حسنة ابن أبي العلاء: «صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء»[٢]. كما لا وجه لدعوى كفاية إزالة العين بمجموع الغسلتين؛ لأن إزالة العين بهما يناسب تحديد الغسل بإزالة العين ونقاء المحل لا بالغسلتين، نظير ما ورد في السؤال هل للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا حتى ينقي ما ثمّة»[٣].

بل تقدم أن ظاهر ما دل على اعتبار الغسلتين أن الغسلة المعتبرة في تطهير الثوب والجسد من سائر النجاسات لابد من تكرارها في غسلهما من نجاستهما من البول ومن الظاهر أن الغسل المعتبر في تطهيرهما من سائر النجاسات إزالة العين به.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٠، الباب ٢٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق: ٣٩٥_٣٩٦، الباب الأول، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق ١: ٣٢٢، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

. . . . . .

وقد يستدل على اعتبار إزالة العين بالغسلة الأُولى بوجه آخر وهو أن إصابة العين كانت موجبة لأن يغسل الثوب مرتين، وإذا كانت العين بعد الغسله الأُولى باقية فالموجب للتعدد حدوثاً باق بقاءً، ولا فرق بحسب الارتكاز بين وجود البول على الثوب أو الجسد حدوثاً أو بقاءً فيعتبر تعدد الغسلة بعد تلك الغسلة غير المزيلة.

ولكن لا يخفى أنه وإن لم يكن فرق بحسب الارتكاز بين وجود البول حدوثاً وبقاءً، إلّا أنه فرق بحسبه بين وجود البول غير الممتزج بالماء الغالب وبين البول الممتزج به فيمكن عدم اعتبار تعدد الغسل في الأول واعتباره في وجوده بنحو الثاني.

وعلى الجملة مع الإغماض عما ذكرنا فيمكن أن تكون حكمة اعتبار تعدد الغسل في إصابة البول الاحتياط في إزالته بأن لو لم تزل العين بالغسله الأُولى فلتزول بالثانية، والعمدة في اعتبار إزالة العين بالغسله الأُولى ما ذكرنا، والله العالم.

الرابع: هل يختص تعدد الغسل والصب في التطهير من نجاسة البول بالثوب والبدن أو يجري في كل متنجس بإصابة البول سواءً كان ثوباً أو جسداً أو غيرهما، وبتعبير آخر كما يتعدى من الروايات الدالة بالأمر بغسل الثوب والبدن إلى غيرهما في تنجس غيرهما أيضاً بإصابة البول كذلك يتعدى إلى غيرهما في كيفية التطهير.

فنقول بعد ما ثبت الفرق بين نفس الثوب والبدن في تطهيرهما من نجاسة البول حيث يكفي غسل البدن في الكر مرة بخلاف الثوب فإنه يغسل فيه مرتين، فكيف يتعدى إلى غيرهما في الحكم حيث يحتمل الاكتفاء في طهارة غيرهما بطبيعي الغسل ولو بالماء القليل كما هو مقتضى الإطلاق في بعض الأخبار كصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء، فإن كان أكل فاغسله بالماء

. . . . . .

غسلاً[١]، الحديث، فإن هذه الصحيحة وإن تعم الثوب والبدن إلّا أنه يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إليهما؛ لما تقدم من دلالة الروايات على اعتبار تعدد الغسل فيهما ويؤخذ بها في غيرهما، وإذا كفى في تطهير غير الثوب والبدن طبيعي الغسل بالماء القليل يكون غسله في الكر والجاري كذلك بالأولوية، وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال: «يغسل الظاهر، ثم يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر»[٢] وقد تقدم تقريب معناها.

الخامس: لا يكفي في تطهير الثوب أو البدن صب الماء عليه مستمراً بمقدار الصبتين من غير فصل بينهما بل ولا استمراره بمقدار زمان الصبتين وزمان القطع؛ لأنه لا يصدق في كل منهما الصب مرتين ولا الغسل مرتين، وما عن الشهيد في الذكرى الاكتفاء بالصبة بمقدارهما[٣] بدعوى أن اتصال الصبتين بالصب ليس بأقل من قطع الصب بينهما لا يخفى ما فيه؛ فإن ظاهر الأدلة اعتبار الغسلتين ولا يصدق على الغسل المستمر.

السادس: الحكم بتعدد الصب لا يجري في مخرج البول بل يكفي فيه الصب مرة واحدة، فإنه مضافاً إلى أن ظاهر الروايات الواردة في السؤال عن إصابة البول الجد ما تكون الإصابة أمراً اتفاقياً فلا تعم خروج البول عن مخرجه أنه على تقدير الإطلاق يؤخذ بما ورد في الاستنجاء من البول بخصوص ما ورد فيه من الأمر بمطلق الغسل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٠ ـ ٤٠١، الباب ٥، الحديث ٣.

(٣) الذكرى ١: ١٢٨.

وأما من بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة[١]، وإن كان المرتان أحوط.

كقوله في صحيحة زرارة: ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، وأما البول فلابد من غسله[١]، بل في حسنة نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ قال: «مثلاً ما على الحشفة من البلل»[٢] وظاهرها أنه يكتفي في تطهير مخرج البول بالماء القليل الذي يسقط عن الحشفة لجريانه، ولا يضر وقوع أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد في سندها فإنه مع كونه ثقة على الأظهر في السند سعد بن عبدالله وللشيخ رحمه الله إلى جميع كتبه ورواياته طريق آخر كما ذكره في الفهرست[٣] فراجع.

التطهير من بول الرضيع

[١] يكفي في تطهير الشيء من بول الرضيع غير المتغذي الصب مرة واحدة وإن لم يكن الصب بحيث يصدق عليه الغسل على المشهور، بل بلا خلاف الظاهر نعم حكي[٤] عن كشف الغطاء اعتبار الصب مرتين، ويستدل عليه بصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: «يصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»[٥] فإن التفصيل بين بول المتغذي وغيره بالأمر بالغسل في الأول والصب في الثاني حتى في مثل الثوب مما ينفذ فيه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٣٤٤، الباب ٢٦، الحديث ٥.

(٣) الفهرست: ١٣٥، الرقم ٣١٦.

(٤) حكاه في الجواهر ٦: ١٨٩، والمستمسك ٢: ١٥.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ـ٣٩٨، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

. . . . . .

البول مقتضاه عدم اعتبار عدم الغسل في الثاني، فلا يعتبر جريان الماء على الموضع الذي أصابه بوله سواءً كان مما يقبل العصر أم غيره، وقوله عليه السلام: «والغلام والجارية في ذلك شرع سواء» المتيقن منه التسوية في مورد اعتبار الغسل، وبتعبير آخر لا ظهور له في التسوية حتى في الحكم الأول ولو فرض ظهوره في التسوية حتى في الحكم الأول فيرفع اليد عنه، وحمله على التسوية في مورد اعتبار الغسل بقرينة معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: أن علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأن لبنها يخرج من مثانة أُمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم...»[1].

ولا يضر تضمنها نجاسة لبن أُم الجارية فإن التبعيض في الأخذ بالروايات غير عزيز، ولو فرض المعارضة بين المعتبرة والحسنة في بول الجارية الرضيعة يكون المرجع إطلاق ما دل على اعتبار الغسل مرتين في بول الإنسان.

لا يقال: دلالة الصحيحة على كفاية المرة في بول الرضيع بالإطلاق حيث تعم ما إذا أصاب بوله الثوب والجسد وغيرهما، وهذا الإطلاق معارض بما دل على الصب على الجسد من البول مرتين وكذلك الثوب فيتعارضان في مثل إصابته الجسد فيتعارضان ويرجع مع الصب مرة إلى استصحاب النجاسة.

فإنه يقال: يقدم إطلاق الصحيحة على ما دل على صب الماء مرتين من مطلق البول لما ذكرنا من أنه يؤخذ بالخاص والمقيد في مقابل المطلق، ولا يلاحظ إطلاق حكم الخاص أو المقيد.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

. . . . . .

أضف إلى ذلك أن المراد بالصب في الصحيحة خصوص غلبة الماء على موضع البول ولو مع عدم جريانه عليه، والصب المعتبر في تطهير الجسد من سائر البول هو الصب المساوق للغسل وذلك بقرينة تبديل الصب إلى ذكر الغسل في فرض كون الصبي متغذياً كما في الصحيحة، وقد تقدم أنه قد عبر في بعض الروايات عن الصب الذي يجري الماء على موضع المتنجس معه بالغسل كما في صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: «يغسل المكان الذي أصابه»[١]، فإن الغسل يعم الصب المتقدم.

وعلى الجملة فلا موجب لتوهم أن إطلاق الصب في صحيحة الحلبي[٢] يرفع اليد عنه بالروايات الدالة على اعتبار الصب على الجسد مرتين من إصابة البول أو غسل الثوب منه مرتين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأما ما في حسنة الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: «تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره»[٣] فقد يقال إن المراد بالصبي فيه غير المتغذي بقرينة ما تقدم عليه من فقرتين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين[٤]، وظاهر قوله عليه السلام: «ثم تعصره» اعتبار الغسل حيث إن الصب ثم العصر غسل، ولكن يرفع اليد عن ظهورها في اعتبار العصر بقرينة فقرتين

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٥، الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٩٧، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، الباب الأول، الحديث ٤.

. . . . . .

سابقتين حيث لو كان العصر معتبراً لا يبقى فرق بين بول الصبي وغيره في اعتبار الغسل فيحمل على الاستحباب أو على الأمر العادي حيث يخرج بالعصر الغسالة عن الثوب عادة.

ولكن لا يخفى ما فيه:

أولاً: أنه لم يثبت القرينة على اختصاصها ببول الصبي غير المتغذي؛ لاحتمال كون المذكورات فيها من قبيل الجمع في الرواية لا من قبيل الجمع في المروي كما يشير إليه تكرار قوله: «وسألته» فلا يكون ذكر حكم البول المصاب على الثوب قبل ذلك قرينة على اختصاص المذكور بعده ببول الرضيع.

وثانياً: مع الإغماض عما ذكر تكون المقابلة بين الصب والغسل في صحيحة الحلبي [١] قرينة على نفي اعتبار جريان الماء المصبوب في بول الصبي غير المتغذي.

وأما حمل العصر في الحسنة [٢] على الاستحباب أو على جريان العادة فهو خلاف الظاهر فيكون الفرق بين بول الصبي غير المتغذي وما ذكر قبله أن في بول غير الرضيع يصب الماء كثيراً بحيث يجري في الثوب ويكرر ذلك مرتين، بخلاف الرضيع فإنه يكتفي بصب الماء القليل بحيث يغلب البول المصاب ثم يعصر بلا تكرار فيعتبر في طهارة الثوب من بول الرضيع إخراج الماء الغالب على البول بالعصر بالمقدار المتعارف كما يلزم هذا العصر فيما يعتبر في طهارته تعدد الغسل فإن العصر بعد الغسلة الأولى لتحقق الغسلة الثانية بنفوذ الماء ثانياً في موضع قد نفذ الماء فيه أوّلاً.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٩٧، الحديث الأول.

. . . . . .

وقد يقال: إن العصر الوارد في الحسنة[١] في بول الرضيع استحبابي للقطع بأنه لو كان العصر معتبراً لما كان فرق بين العصر المقارن للصب أو بعده، فتقييده بما بعد الصب قرينة على كون المراد العصر عادة أو على نحو الاستحباب.

وفيه أنه يجوز العصر مقارناً للصب الذي يجري معه الماء في جوف الشيء، وقد ذكرنا أن هذا الصب غير معتبر بل المعتبر غلبة الماء على البول في الثوب أو على موضعه ويكون العصر بعده ليخرج الماء الممتزج بالبول أو الملاقي له.

والمتحصل أن هذا العصر في التطهير من بول الرضيع أحوط؛ لظهور حسنة ابن أبي العلا في اعتباره على تقدير كونها من قبيل الجمع في المروي.

ومما ذكرنا يظهر الحال في موثقة سماعة قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب؟ قال: اغسله، قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: «اغسل الثوب كلّه»[٢] فإنه يقيد بما إذا كان الصبي قد أكل بقرينة صحيحة الحلبي المتقدمة[٣]، كما أنه يقيد بالمرتين بما تقدم من لزوم الغسل من بول غير الرضيع بمرتين.

ثم إن المعتبر الصب ولا يجزي الرش والنضح فإن الرش والنضح وإن تكرر على موضع البول بحيث يستوعبا الموضع النجس إلّا أن ظاهر الأخبار الصب واعتبار غلبة الماء على الموضع دفعة، وما ورد في بعض الروايات ما ظاهره كفاية الرش والنضح من غير طرق أصحابنا لا يمكن الاعتماد عليه، والله سبحانه هو العالم.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٣٩٨، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الحديث ٢.

وأما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ[١]، فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين،

بقي في المقام أمر وهو أن عنوان الرضيع لم يرد في شيء من الأخبار في المقام، بل الوارد فيها الصبي ما لم يأكل وعليه فلا يختص الحكم ببول الصبي الذي يرتضع من أُمه أو غيرها، بل يجري في ما تعارف في مثل عصرنا من تغذي الصبي من لبن الحيوان أو اللبن الجاف، بل لو فرض تغذّيه من غير اللبن أيضاً مما يكون من قبيل المشروب لا المأكول يثبت الحكم لبوله أيضاً، كما لا يختص الحكم بما إذا لم يتجاوز عمره سنتي الرضاع، بل ما دام لم يأكل يجري على بوله الحكم المزبور سواء كان ذلك قبل السنتين أو بعدهما، والله سبحانه هو العالم.

كفاية طبيعي الغسل في تطهير المتنجسات

[١] يذكر ﷺ في المسألة الآتية بأن الأواني المتنجسة تغسل بالماء القليل ثلاث مرات، وإذا تنجس الإناء بالولوغ تغسل أيضاً ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء، وعليه فالصحيح استثناء الأواني سواء كانت متنجسة بالولوغ أو بغيرها، ولعل ذكر عدا الولوغ بدلاً عن عدا الإناء من اشتباه القلم.

وكيف ما كان فيقع الكلام في الإطلاق الدال على أن تطهير المتنجس بالماء القليل بل مطلق الماء هو طبيعي الغسل منه ما ورد في البول في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً»[١] فإنها تعم إصابة البول لأي شيء قابل للغسل وإن غسله من إصابة البول مطهّره.

وما في صحيحة عبدالله بن سنان ونحوها: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

. . . . . .

لحمه»[١] وما ورد في المني يصيب الثوب من الأمر بغسله، وكذا ما ورد الأمر بغسل الثوب والجسد من مسّ الكلب والخنزير وإصابة الدم والميتة والخمر والنبيذ وغير ذلك من النجاسات[٢].

وعلى الجملة إذا كان طبيعي الغسل في تنجس البدن والثوب من سائر النجاسات مطهراً لهما يكون الغسل كذلك في غيرهما أيضاً مضافاً إلى ما ورد في تنجس غيرهما من مطلق القذر كموثقة عمار الساباطي: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلي عليه... حتى تغسله[٣]، فإنه إذا طهر الموضع القذر بأي نجاسة بالغسل فلا يحتمل الفرق بين الأرض والثوب والجسد وسائر الأشياء الطاهرة القابلة للغسل.

وفي موثقته الأخرى سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال: «ليس عليها شيء إلّا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه»[٤]. وفي موثقته الثالثة الواردة في من وجد في إنائه فأرة: اغسل كل ما أصابه ذلك الماء[٥]، إلى غير ذلك، وإذا كان التنجس بعين النجاسة يزول بطبيعي الغسل فالتنجس بالمتنجس بها يكون كذلك بالأولوية القطعية مضافاً إلى ما تقدم في موثقتي عمار من غسل الثوب من الماء المتنجس وإصابة القذر الشامل

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: الباب ١٢ و ١٣ و ٨٢ و ٣٤ و ٣٨ وغيرها من أبواب النجاسات.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٢، الباب ٢٩، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: ٤٥٠، الباب ٢٨، الحديث ٥.

(٥) المصدر السابق ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

. . . . . .

لإصابة المتنجس ما ورد في إصابة البول للجسد من الأمر بغسله كما في صحيحة العيص بن القاسم قال: رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: يغسل ذكره وفخذيه[١].

والعمدة في استظهار الإطلاق ما ذكرنا.

وما قد يقال من استظهاره من صحيحة زرارة قال: قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني[٢]، بدعوى أن المراد (من غيره) غير دم الرعاف فيعم سائر النجاسات، ويكون عطف (المني) عليه من عطف الخاص على العام، بل يستفاد بملاحظة الصحيحة أن المذكور فيها حكم لمطلق نجاسة الثوب.

ففيه أن الصحيحة واردة في مقام بيان حكم آخر وهو مانعية نجاسة الثوب من الصلاة في صورة نسيانها مع الفراغ عن أصل مانعية النجاسة ولزوم تطهيره وكيفية تطهيره وعدم مانعيتها عند الجهل بها، إلّا إذا علم بها أثناء الصلاة وأحرز أنها كانت من قبل، وليست في مقام بيان تنجس الثوب بإصابة النجاسات وإن مطهرها الغسل.

ومثلها موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل ليس عليه إلّا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة[٣] بدعوى أن قوله عليه السلام: «فإذا أصاب ماءً غسله» يدل على أن المطهر لنجاسة الثوب طبيعي الغسل.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥٠، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٠٢، الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٩٢، الباب ٣٠ من أبواب التيمم، الحديث الأول.

. . . . . .

وفيه أنها أيضاً واردة في مقام بيان حكم آخر بعد الفراغ عن علم السائل لزوم نجاسة الثوب لصلاته، وذلك الحكم الآخر احتمال مانعية نجاسة الثوب حتى في صورة عدم التمكن من تطهيره، ولا نظر لها إلى بيان الغسل المطهر كما لا نظر إليه في قوله سبحانه: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾[١]، أو قوله ﷺ: «جعل لكم الماء طهوراً»[٢].

وقد يستظهر تنجس الثوب بالماء المتنجس بالبول وإن غسله بالماء مطهره بلا حاجة إلى التعدد من مضمرة العيص بن القاسم التي رواها الشهيد في الذكرى أو غيره قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»[٣] بدعوى أن الإضمار لا يضر حيث ليس من شأن العيص السؤال من غير الإمام المعصوم ﷺ كما أن قول الشهيد أو المحقق[٤] روى العيص أو ما هو بمعناه إنه إخبارٌ حسي عن العيص، وحيث لم يكن الشهيد أو المحقق معاصراً للعيص فلا مناص من أن يراد أنه وجدها في كتاب قطعي الانتساب إلى العيص، وبما أن الشهيد أو المحقق ثقة عدل يعتمد على نقله.

وفيه ما لا يخفى؛ فإن غايته أنه وصل إلى الشهيد أو المحقق كتاب العيص بطريق فيكون لهما إليه طريق كما أن للشيخ ﷺ والصدوق إلى الكتب طريق ونقلهما عن صاحب الكتاب لا يدل على اعتبار طريقهما إلى ذلك الكتاب فلا يزيد نقل المحقق أو الشهيد عن نقلهما وهذا ظاهر، والعجب صدور هذا الكلام عن القائل الخبير.

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٣٣، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٣) الذكرى ١: ٨٤، وسائل الشيعة ١: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١٤.

(٤) المعتبر ١: ٩٠.

فلا يكفي الغسلة المزيلة لها[١]، إلّا أن يصيب الماء مستمراً بعد زوالها والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً[٢]، بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

تطهير الأشياء المتنجسة بسائر النجاسات

[١] لو قيل بعدم التنافي بين تنجس الماء القليل بالاستعمال وحصول الطهارة به فلا موجب لاعتبار كون الغسلة المطهرة غير المزيلة أو استمرار الصب بعد زوال العين، وذلك فإن مقتضى إطلاقات الأمر بالغسل بالماء القليل كون طبيعي الغسل به مطهراً، غاية الأمر خرجنا عن ذلك في صورة تغير الماء أثناء الغسل، وأما مع عدم تغيره كما إذا كانت العين قليلة تستهلك في الماء المصبوب فلا موجب للخروج ورفع اليد عن الإطلاقات.

نعم، لو قيل بالتنافي بين انفعال الماء القليل بالاستعمال وحصول الطهارة الفعلية به، وإن الماء القليل ينفعل، بلا فرق بين كون الماء وارداً أو مورداً على عين النجاسة، فاللازم اعتبار غسل المتنجس بعد إزالة العين؛ لأنه في فرض إزالة العين به يتنجس الماء فلا تحصل الطهارة به فيتعين غسله بعد إزالتها إما بغسلة أخرى أو باستمرار صب الماء ليكون غسله بقاءً بنحو لا يوجب انفعاله.

ثم إن مقتضى ظاهر الماتن ﷺ هنا أن ما يعتبر في تطهيره الغسل مرتين كالثوب المتنجس بالبول فلابد من كون الغسلتين بعد زوال العين؛ لأن المعتبر من المرتين تكرار ما يكفي في تطهيره من سائر النجاسات بالمرة الواحدة ولكنه ﷺ يذكر فيما بعد كفاية الغسلة المزيلة فيما يعتبر فيه التعدد فانتظر.

[٢] كما حكى عن الشهيد ﷺ والمحقق الثاني[١] ولعل الوجه فيه أن ما ورد في

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٤٩٧ـ٤٩٨، والمستمسك ٢: ٢١.

(مسألة ٥) يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل[١].

غسل الثوب والبدن من الغسل والصب مرتين يعم سائر النجاسات أيضاً، فإنه كما أن الثوب والبدن لا خصوصية لهما من بين الأشياء، بل ملحق بالثوب كل ما يكون مما ينفذ فيه النجاسة ويقبل العصر وبالبدن كل ما لا ينفذ فيه ولا يقبل العصر كما هو ظاهر المصنف وغيره، كذلك ملحق بالبول سائر الأعيان النجسة بشهادة ارتكاز عدم الفرق في ذلك كله، ويكون ما ورد من تعدد الغسل في البول مقيداً لإطلاقات الغسل الواردة في موارد مختلفة على ما تقدم.

ويؤيد ذلك ورود الأمر مطلقاً بالغسل في المتنجس بالبول أيضاً من غير تقييد بكونه ثوباً أو بدناً أو غيرهما كما في صحيحة الحلبي المتقدمة الواردة في بول الصبي[١] وإطلاق الأمر بالغسل الوارد في الثوب المتنجس ببول الصبي كما في معتبرة السكوني[٢].

ومما ذكر يظهر الوجه في أن الأحوط كون الغسل مرتين في سائر النجاسات أيضاً بعد الغسله المزيلة.

أقول: كون ما ذكر احتياطاً استحبابياً كما هو ظاهر المتن لا بأس به وأما مقتضى الأدلة فقد تقدم ذكره.

[١] لا يخفى أن الإناء المتنجس بغير ولوغ الكلب وبغير ولوغ الخنزير والمتنجس بغير موت الجرذ فيه يغسل ثلاث مرات، وولوغ الخنزير يدخل في قوله

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٩٨، الحديث ٤.

. . . . . .

إذا تنجست بغير الولوغ، وأما المتنجس بغير موت الجرذ فلا وجه لتركه، ثم إن الغسل ثلاث مرات في الأواني محكي عن جماعة من المتقدمين وأكثر المتأخرين.

وعن الشرائع والنافع [١] وأكثر كتب العلامة والبيان وروض الجنان والمدارك [٢] جواز الاكتفاء بالمرة ويشهد لاعتبار الثلاث موثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ـ إلى أن قال: ـ اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات [٣].

ومن التزم بكفاية المرة إما أن يدعي عدم اعتبار الرواية كما عن صاحب المدارك [٤] حيث لا يقول باعتبار الموثقات وإما أن يدعي بحملها على الاستحباب بقرينة المرسل المروي في المبسوط: «وقد روي غسله مرة واحدة» [٥].

وشيء منهما لا يمكن المساعدة عليه فإن الموثق كالخبر الصحيح في الاعتبار، والمرسل لا يمكن الاعتماد عليه خصوصاً مع احتمال أن يكون المراد بقوله: «وقد روي» هو الخبر الوارد في غسل مطلق المتنجس ولا مورد للأخذ بالإطلاق مع ورود

---

(١) شرائع الاسلام ١: ٤٥، النافع: ٢٠.

(٢) تبصرة المتعلمين: ٣٥، نهاية الاحكام ١: ٢٩٥ و ٢٩٦، المختلف ١: ٤٩٩، البيان: ٤٠، روض الجنان ١: ٤٦٢، المدارك ٢: ٣٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

(٤) للمدارك ٢: ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٥) المبسوط ١: ١٥.

وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة[١]، وبالماء بعده مرتين.

المقيد بخلافه.

ثم إن مقتضى إطلاق الموثقة عدم الفرق بين تنجس الإناء بعين النجاسة أو بمتنجس آخر، فإن المراد بكون الإناء قذراً مقابل كونه نظيفاً كما تقدم بيان ذلك عند التعرض لموثقة عمار الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر»[١] وقوله عليه السلام: «الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر»[٢].

تطهير الإناء من ولوغ الكلب

[١] هذه العبارة قرينة على أن مراده بالولوغ في المسألة ولوغ الكلب خاصة، وعليه يكون ما يذكره في المسألة السادسة من قبيل الاستثناء عما ذكره في هذه المسألة من أن تطهير الأواني بالماء القليل غسلها به ثلاث مرات.

وكيف، ما كان يظهر من جماعة التسالم على اعتبار التثليث في ولوغ الكلب، والمشهور كون الغسل بالتراب أولاهن[٣]، وعن المفيد في المقنعة أنها أوسطهن[٤]، وعن الانتصار والخلاف[٥] كون الغسل بالتراب إحداهن، وفي صحيحة الفضل بن أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء، واغسله

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق ١: ١٣٤، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٣) الحدائق ٥: ٤٧٤، الجواهر ٦: ٣٦١.

(٤) المقنعة: ٦٥.

(٥) الانتصار: ٨٦، الخلاف ١: ١٧٥.

. . . . . .

بالتراب أوّل مرة ثم بالماء[١]، ورواها في المعتبر: «ثم بالماء مرتين»[٢] ولكن لا تثبت الزيادة بذلك؛ لعدم ذكر طريقه إلى الأصل الذي يروي عنه.

وربّما يقال: إن هذه الصحيحة إشارة إلى ما يعتبر في غسل الأواني من تكراره ثلاث مرات، وأن المرة الأُولى منها لابد من أن يكون بالتراب فيطابق مدلولها لما ذكره في المعتبر فإنه وإن لم يذكر في هذه الصحيحة الغسل بالماء القليل ولكنها إشارة إلى اعتبار التثليث بالماء القليل.

وفيه أن كونها إشارة إلى التثليث المعتبر في غسل مطلق الأواني بالماء القليل مجرد دعوى، وإلّا لما كان في البين دليل على اعتبار التعفير إذا غسل الإناء من ولوغ الكلب في الكر أو الماء الجاري.

وقد يقال: إن صحيحة أبي البقباق[٣] مقيدة بموثقة عمار[٤] المتقدمة الدالة على اعتبار التثليث في غسل الأواني بالماء القليل حيث إن صحيحة أبي البقباق مطلقة بالإضافة إلى الغسل بالماء القليل، كما أن صحيحة أبي البقباق مقيدة للموثقة من جهة أُخرى وهو كون الغسل في المرة الأُولى بالتراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب، فتكون النتيجة أن الأواني تغسل بالماء القليل ثلاث مرات مطلقاً، ويعتبر في غسلها من الولوغ كون الغسلة الأُولى بالتراب. ومما ذكر يظهر أن صحيحة محمد بن مسلم عن

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

(٢) المعتبر ١: ٤٥٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

. . . . . .

أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: «اغسل الإناء»[١] تقيد بكل من الموثقة وصحيحة أبي البقباق فيكون مفادها اغسل الإناء ثلاث مرات أولاهن بالتراب.

وفيه أنه لم يظهر وجه تقييد صحيحة أبي البقباق بالموثقة، فإن الموثقة واردة في تطهير مطلق الإناء القذر، وصحيحة أبي البقباق واردة في خصوص تطهير إناء الولوغ فيرفع اليد بها عن إطلاق الموثقة خصوصاً بقرينة التفسير الواردة في الموثقة من صب الماء ثلاث مرات وتحريكه وإفراغه فإن هذا لا يجري في إناء الولوغ.

ولو فرض ملاحظة أن الصحيحة تعم غسل إناء الولوغ بالقليل والكثير والجاري والموثقة خاصة بالتطهير بالماء القليل تكون النسبة بينهما العموم من وجه فيؤخذ في مادة اجتماعهما، وهو غسل إناء الولوغ بالماء القليل، بما دل على كفاية مطلق الغسل في تطهير جميع المتنجسات كقوله عليه السلام في موثقة عمار الواردة فيمن وجد في إنائه فارة ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء[٢]، فإنها تعم تنجس الإناء من كلّ منجس، نعم لو نوقش في عمومه بأنه لا يعم تنجس الإناء بالماء المتنجس بالولوغ فلابد من تطهيره ثلاث مرات إحرازاً لطهارته.

وكيف كان فإن تم التسالم على اعتبار التثليث أو نوقش في العموم الذي ذكرنا فهو، وإلّا فمقتضى ما تقدم الاكتفاء بغسل إناء الولوغ بعد تعفيره ولو مرة بالماء القليل، نعم لابد من رفع اليد عن إطلاق صحيحة محمد بن مسلم بتقييدها بصحيحة

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، الباب ٢ من أبواب الأسآر، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

. . . . . .

أبي البقباق في لزوم التعفير.

والمحكي عن ابن الجنيد[١] أنه يغسل إناء الولوغ سبع مرات أُولاهن بالتراب، ويستدل له بالنبوي: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب[٢] وبموثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الإناء يشرب فيه النبيذ؟ قال: «تغسله سبع مرات، وكذلك الكلب»[٣] ولكن النبوي لضعف سنده وعدم عمل المشهور به لا يمكن الاعتماد عليه.

وأما الموثقة فالحكم في إناء النبيذ غير ثابت، ويكتفي فيه بالغسل ثلاث مرات كسائر الآنية القذرة، وقد ذكر قبل ذلك ويحتمل كونها من قبيل الجمع في الرواية: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات[٤]، ولو فرض المعارضة يتساقطان ويرجع إلى موثقته المتقدمة الواردة في مطلق الإناء القذر هذا إذا لم يجمع بينهما بحمل السبع على الاستحباب.

وعلى الجملة إذا لم يثبت في تطهير الإناء من قذارة الخمر والنبيذ سبع مرات فكيف يثبت في الكلب؟

لا يقال: مدلول الموثقة اعتبار سبع مرات في تطهير الإناء من نجاسة الخمر

---

(١) حكاه في منتهى المطلب ٣: ٣٣٤، والمدارك ٢: ٣٩٠.

(٢) عوالي اللآلي ١: ٣٩٩، الحديث ٥١. مستدرك الوسائل ٢: ٦٠٢، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨، الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

(٤) المصدر السابق: الحديث الأول.

والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء[١] ويمسح به، وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط بل الثاني أيضاً.

والنبيذ ومن نجاسة الكلب، وقد رفعنا اليد عنه في تطهيره من نجاسة الخمر للمعارضة أو بالحمل على الاستحباب بقرينة ما تقدم، وأما في تطهيره من نجاسة ولوغ الكلب فلا موجب لرفع اليد عنه.

فإنه يقال: الموثقة معارضة مع صحيحة البقباق الدالة على أن تطهير الإناء من ولوغ الكلب غسله بالتراب أوّلاً ثم بالماء، وبما أن الموثقة موافقة لفتاوى العامة فتطرح في مقام المعارضة.

ثم إن ما ذكرنا من الاحتياط في تطهير الإناء بالتثليث ينحصر في تطهيره بالماء القليل، وأما في صورة تطهيره بالكثير أو الجاري يؤخذ بإطلاق الغسل في الصحيحة، ويلتزم بعد تعفيره بالتراب بطبيعي الغسل بالماء.

الغسل بالتراب

[١] لأن في جعل التراب كذلك ومسح الإناء به أوّلاً ثم جعل الماء ومسح الإناء به جمع بين احتمالي الغسل بالتراب؛ فإن أحد الاحتمالين مسح داخل الإناء بالتراب والثاني غسله بالتراب أي خلط التراب بالماء ومسح داخل الإناء به ولكن قوى ﷺ كفاية كل منهما لصدق غسل الإناء بالتراب على كل منهما.

ولكن لا يخفى أن مسح الإناء بالتراب لا يعد غسلاً بالتراب إلّا بنحو من العناية والتجوز، بخلاف جعل التراب وخلطه بالماء فإن صدق الغسل عليه كصدقه على غسل الشيء بالصابون غير خارج عن الصدق العرفي، وعليه فالاكتفاء بالأول لا يخلو عن التأمل.

ولابد من التراب فلا يكفي عنه الرماد والأُشنان والنورة ونحوها، نعم يكفي الرمل ولا فرق بين أقسام التراب، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مايعاً آخر بطرف لسانه، ويقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه[١]، وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

ثم إن المعتبر في تطهير الإناء من ولوغ الكلب غسله بالتراب فلا يصدق غسله به، غسله بغيره من الرماد والأُشنان والنورة ونحوها لخروج ذلك عن صدق التراب ومع احتمال الخصوصية للتراب لا يمكن التعدي إلى غيره.

نعم، ظاهر الماتن كفاية غسله بالرمل حيث يصدق عليه أنه تراب ولا أقل من ارتكاز عدم الفرق بين التراب والرمل خصوصاً الناعم منه.

وليس وجه التعدي جواز التيمم به ليقال أن جوازه مترتب على صدق الأرض والصعيد، والأرض يصدق على الرمل بخلاف الغسل بالتراب فإنه لا يعم الغسل بالرمل كما لا يخفى.

الولوغ

[١] عنوان الولوغ لم يرد في شيء من الروايات غير النبوي[(١)] الذي يستدل به على مذهب ابن الجنيد[(٢)]، وإنّما الوارد: «الكلب يشرب من الإناء»، كما في صحيحة محمد بن مسلم، و: فضل الكلب، كما في صحيحة البقباق[(٣)] وكل منهما يصدق في ما

---

(١) عوالي اللآلي ١: ٣٩٩، الحديث ٥١، مرّ آنفاً.

(٢) وهو غسل إناء الولوغ سبع مرات أولاهن بالتراب، انظر منتهى المطلب ٣: ٣٣٤، والمدارك ٢: ٣٩٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٣ و ٢.

(مسألة ٦) يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات[١]، وكذا في موت الجرذ وهو الكبير من الفأرة البرية، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

إذا شرب الكلب الماء أو غيره من الإناء، وما في ذيل الصحيحة من الأمر بصب ذلك الماء لا يكون قرينة على اختصاص الفضل بالماء حيث إن غير الماء لا يستعمل في الوضوء، وكأن المعنى لا يتوضأ بفضله إن كان ماءً وأصبب ذلك الماء، ولو فرض المناقشة في ذلك وجعل الذيل قرينة على أن المراد بالفضل الماء الباقي فلا ينبغي التأمل في أن الفهم العرفي يساعد على عدم الفرق بين الماء وغيره من المايعات، وفرض الماء باعتبار أن الغالب ما يشربه الكلب هو الماء كما أنه إذا كان شربه الماء موجباً لغسل الإناء بالتراب أول مرة ثم بالماء يكون لطعه أي مباشرة أطراف لسانه لنفس داخل الإناء كذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأما وقوع لعابه في داخل الإناء من غير مباشرة لسانه الإناء أو ما في الإناء من المايع فلا ظهور في العموم، واحتمال خصوصية مباشرة لسانه الإناء أو ما في الإناء موجود؛ ولذا لا يمكن التعدي إلى ما باشر داخل الإناء أو ما في الإناء بغير لسانه من سائر أعضاء بدنه؛ ولذا يتمسك في كل ذلك بإطلاق ما دل على غسل الإناء القذر ثلاث مرات فيكون الاحتياط في وقوع لعاب فمه أو مطلق مباشرته استحبابياً.

تنجس الإناء بولوغ الخنزير وموت الجرذ

[١] ويشهد لذلك صحيحة علي بن جعفر قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»[(١)]، ودعوى أن الكلب أنجس ويغسل الإناء

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٧ ـ ٤١٨، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

. . . . . .

من شربه ثلاث مرات أولهن بالتراب، وكيف يغسل من شرب الخنزير سبع مرات مع أنه قد ذكر في الصحيحة قبل ذلك على تقدير كونها من قبيل الجمع في المروي: عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، فإن كان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله»[١] وإذا كان الثوب يكفي في تطهيره من أثر الخنزير طبيعي الغسل فكيف يعتبر في الإناء المتنجس بماء شرب منه الخنزير سبع مرات؟ هذا مع إعراض المشهور عن الصحيحة لا يمكن المساعدة عليها، فإن كون الكلب أنجس يكفي فيه لزوم التعفير، وكفاية تطهير الثوب من أثر الخنزير بطبيعي الغسل لا يلازم الكفاية في الإناء، ولا ينافي لزوم غسله سبع مرات كما هو واضح، وإعراض المشهور غير ثابت، بل حملوا السبع على الاستحباب ولكن لا موجب لرفع اليد عن الظهور.

ودعوى لزوم التعفير في ولوغ الخنزير أيضاً؛ لأن الكلب يطلق على الخنزير أيضاً[٢] فاسدة؛ فإن ظهور الكلب هو الحيوان المعروف ولا يعم الخنزير واستعماله في الخنزير بل مطلق السبع على ما حكي عن القاموس[٣] لا ينافي ما ذكر من ظهوره حيث ما يطلق في الحيوان الخاص المعروف حتى أنه لا يعم حيث ما يطلق البحري منه على ما تقدم في بحث نجاسة الكلب والخنزير.

وأما اعتبار الغسل سبع مرات في الإناء الذي مات فيه الجرذ وهو الكبير من الفأرة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٧، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المبسوط ١: ١٥، والخلاف ١: ١٨٦ ـ ١٨٧، المسألة ١٤٣.

(٣) رياض المسائل ١٣: ٢٥٨، وانظر القاموس ١: ١٢٥ (الكلب).

(مسألة ٧) يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً[١]، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث.

البرية فيدل عليه ظاهر موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها قال: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات»[١].

ثم إن غسل الإناء سبع مرات لموت الجرذ فيه يختص بما إذا كان الغسل بالماء القليل؛ لأن المذكور في صدر الموثقة قرينة ظاهرة على أن المراد من الذيل الغسل بالماء القليل وفي غسله في الكر أو الجاري يؤخذ بالإطلاق على ما تقدم، وهذا بخلاف غسله من ولوغ الخنزير فإن اعتبار الغسل سبع مرات يعم غسله بغير الماء القليل كما لا يخفى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التطهير من الخمر

[١] قد ذكر غسل الإناء الذي يشرب فيه النبيذ سبع مرات في موثقة عمار المتقدمة وذكر فيها: «وكذلك الكلب»[٢] وفي مقابلها موثقته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات[٣]، وذكرنا إنه إما أن يجمع بينهما بحمل الزائد على الثلاث على الاستحباب، ولو فرض المعارضة يرجع إلى موثقته الأخرى الواردة في تطهير مطلق الإناء القذر، ثم على فرض الجمع لا يختص الغسل ثلاثاً بالغسل بالماء القليل بل يعم الكثير أيضاً.

نعم، على فرض المعارضة والرجوع إلى موثقة عمار الواردة في تطهير الإناء

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

(٢) المصدر السابق ٢٥: ٣٦٨، الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: الحديث الأول.

(مسألة ٨) التراب الذي يعفر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال[١].

القذر[١] يختص الغسل ثلاثاً بالغسل بالماء القليل، ويرجع في غيره بالإطلاق المقتضي لكفاية المرة نظير ما في موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس[٢]، وما في صحيحة زرارة أنه قال في آنية المجوس: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء[٣] ولا يمكن الرجوع إلى ذلك في غسله بالماء القليل للجزم بعدم الفرق بينه وبين إناء قذر آخر بأن يكتفى فيه بالغسل مرة دون المتنجس بغير الخمر.

اعتبار طهارة التراب في تعفير الإناء

[١] وقد يقال في وجهه انصراف قوله عليه السلام في صحيحة البقباق: «اغسله بالتراب أول مرة»[٤] إلى الطاهر منه بقرينة أن النجس قبل الاستعمال لا يطهر الشيء لارتكاز أن فاقد الشيء لا يعطي الشيء.

ولكن قد ذكرنا أن الارتكاز على تقديره يختص بالماء، والأمر بغسل الشيء بالتراب نظير الأمر بغسله بالصابون لا ينصرف إلى صورة كون الصابون طاهراً، وهذا لو قيل بأن إزالة التراب عن الإناء بالماء بعده مقوم لصدق غسل الإناء بالتراب كما في غسل الشيء بالصابون، فإن الغسل في الفرض يكون بالماء الطاهر ويستعان فيه بالتراب أو بالتراب المخلوط بالماء.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

(٢) المصدر السابق: ٤٩٤، الباب ٥١، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٤٢٢، الباب ١٤، الحديث ١٢.

(٤) المصدر السابق ١: ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

(مسألة ٩) إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه[١]، وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبداً إلّا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

وأما إذا قيل بكفاية غسل الإناء بالماء الممتزج بالتراب كما قويناه سابقاً، ولا يعتبر إزالة أثره بالماء الطاهر بعده فلا يبعد اعتبار طهارة التراب حيث إن مع نجاسته يتنجس الماء قبل غسل الإناء أول مرة بملاقاة ذلك التراب، وقد تقدم أن الماء المتنجس من غير ناحية المغسول لا يطهره ولو لم تكن الغسلة مما يتعقبها طهارة المحل. وقد تقدم أيضاً أن هذا ظاهر الغسل بالتراب أوّل مرة نظير ما إذا قيل: اغسل يدك بالنفط أول مرة ثم بالماء فإنه لا يستفاد منه إزالة الأثر الباقي من النفط بالماء ثم غسل اليد بالماء كما لا يخفى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اعتبار التعفير في ولوغ الكلب

[١] إذا قلنا بأن الغسل أول مرة بالتراب يصدق بجعل التراب في ظرف ومزجه بالماء وإيصال الممتزج إلى جميع داخل الإناء كما اخترناه وقواه ﷺ فلا ينبغي حصول هذا الغسل بتحريك الإناء بحيث يصل التراب الممتزج بالماء إلى جميع باطنه، وأما إذا قيل بتعين مسح الإناء بالتراب كما هو المعنى الأول من المعنيين المتقدمين فيشكل صدق الغسل بالتراب فإن المراد بالغسل مسح الإناء بالتراب، سواء كان باليد أو بمثل الخشبة، ومجرد مسّ التراب جميع داخل الإناء بتحريكه لا يعد مسحاً لداخله بالتراب، ثم إذا كان الإناء ضيقاً بحيث لا يمكن جعل التراب فيه أصلاً فالإناء يبقى على نجاسته بناءً على اعتبار التعفير في الغسل في الكر أو الماء الجاري أيضاً.

فإن الأمر بتعفيره ليس تكليفاً نفسياً حتى يسقط عند العجز بل إرشاد إلى ما هو

(مسألة ١٠) لا يجري حكم التعفير في غير الظروف[١] مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه.

نعم، لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك.

المطهر من الولوغ فيعم صورة التمكن وعدمه.

ودعوى أن الإرشاد يختص بما أمكن فيه التعفير وكان قابلاً له فلا يعم غير القابل لا يمكن المساعدة عليها؛ فإن الأمر بالتعفير لا يعم ما لا يقبل التعفير ولو عرفاً بحسب نفسه كالمايعات والثياب لا ما لا يمكن فيه التعفير لمانع كضيق فم الإناء، كما أن الأمر بالغسل لا يعم مثل المايعات ولكن يعم ما إذا لم يمكن فيه الغسل لمانع كبعض ظروف العطور التي لا يدخل الماء في جوفها؛ لضيق فمها إلّا بالتقطير الذي لا يتحقق معه صب الماء، وكذا مثل ذلك يبقى على نجاسته إلى الأبد كذلك يبقى على نجاسته ما لم يمكن فيه التعفير لمانع.

ولا يخفى أن ما فرضه يمكن بناءً على عدم اختصاص التعفير بخصوص ما شرب منه الكلب بل يجري في ظرف وضع فيه من ذلك الماء، وهذا ظاهر كلامه ﷺ في المسألة العاشرة، وإلّا فرض شرب الكلب من إناء مع عدم إمكان وضع التراب فيه مجرد فرض لا يقع.

[١] فإنه ورد في صحيحة البقباق عن أبي عبدالله ﷺ: سألت عن فضل الهرة والشاة...، وذكر ﷺ فيها: وأصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء[١]، والضمير ظاهره الرجوع إلى ظرف ذلك الماء، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ظرف

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

(مسألة ١١) لا يتكرر التعفير بتكرار الولوغ من كلب واحد أو أزيد[١] بل يكفي التعفير مرة واحدة.

(مسألة ١٢) يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر[٢].

وظرف آخر حتى مثل الدلو والمطهرة والقربة وغير ذلك مما يتعارف فيه إحراز الماء، وأما غير الظروف مما يصيب ذلك الماء من الثياب أو غيرها فلا يجري فيه الحكم المزبور بل عمومه لما إذا أصاب الماء المتنجس بولوغ الكلب ظرفاً آخر كما إذا صب ذلك الفضل في إناء آخر لا يخلو عن تأمل وإن كان أحوط، نعم ورد عنوان الإناء في النبوي[١] وفي الفقه الرضوي[٢] ولكن مع ضعف النبوي سنداً وعدم إحراز كون الثاني رواية لا يمكن الاعتماد عليهما.

[١] فإن تنجس الإناء بولوغ الكلب كتنجس سائر الأشياء بإصابة النجس كما أنه إذا تكرر إصابة النجاسة لموضع من الثوب والبدن لا يوجب تكرار الغسل كذلك تكرر الولوغ في الإناء لا يوجب تكرار ما يعتبر في تطهيره، والسر في ذلك كلّه أن الأمر بالغسل أو بالتعفير إرشاد إلى المطهر من التنجس كما أنه إرشاد إلى التنجس، وبتكرار الولوغ في الإناء لا يتكرر تنجسه بحسب الارتكاز كما لا يتكرر في سائر الأشياء، وأصالة عدم التداخل موردها التكاليف أو الأحكام الوضعية التي تقبل التكرار أو يختلف سنخها كما لا يخفى.

[٢] وقد ورد في صحيحة البقباق المتقدمة اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء[٣]

---

(١) عوالي اللآلي ١ : ٣٩٩، الحديث ٥١، مستدرك الوسائل ٢ : ٦٠٢، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام : ٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

(مسألة ١٣) إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفي مرة واحدة[١] حتى في إناء الولوغ.

ومقتضى ظهور (أول مرة) وظهور (ثم) كون الغسل بالماء بعد التعفير وعكسه لا يدخل في المطهر المزبور، وما عن المفيد ﷺ من لزوم غسل الإناء من الولوغ ثلاثاً وسطاهن بالتراب[١]، وما عن محكي الخلاف إحداهن بالتراب[٢] لم يعلم له وجه.

لا يعتبر التثليث عند الغسل بالماء الكثير

[١] قد تقدم أن موثقة عمار الواردة في تطهير الإناء المتقذر من أي قذارة[٣] ظاهرها أن غسل الإناء بالماء القليل ثلاثاً مطهر له وأما بالإضافة إلى تطهيره في الماء المعتصم فلا دلالة له نفياً أو إثباتاً فيتمسك في تطهيره في الماء المعتصم بالأمر بطبيعي غسله الوارد في صحيحة زرارة عن الصادق ﷺ أنه قال في آنية المجوس: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء[٤] فإنها تعم غسلها من أي قذارة محتملة أو محرزة، وكذا بموثقة عمار الواردة فيمن وجد في إنائه فأرة متسلخة حيث ذكر فيها ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء[٥] فتعمّ ما إذا أصاب ذلك الماء داخل الإناء الطاهر، ويرفع اليد في الإناء القذر بالخمر والنبيذ وسائر المسكر حيث ورد في تطهير الإناء من نجاسة المسكر الأمر بغسله ثلاثاً[٦] بلا فرق بين غسله بالماء القليل أو في الماء المعتصم.

---

(١) المقنعة: ٦٥ و ٦٨.

(٢) الخلاف ١: ١٧٨، المسألة ١٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

(٤) المصدر السابق: ٤٢٢، الباب ١٤، الحديث ١٢.

(٥) المصدر السابق ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٦) المصدر السابق ٣: ٤٩٤، الباب ٥١ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

. . . . . .

ودعوى انصرافه إلى ما إذا كان الغسل بالماء القليل بلا وجه حيث إن الماء الجاري بل الكثير الراكد كماء الغدران لم يكن نادراً، ومجرد غلبة الغسل بالماء القليل لا يوجب انصراف الغسل إليه، وقد ورد في صحيحة محمد بن مسلم وإن غسلته في ماء جار فمرة[١].

والحاصل كما أن موثقة عمار الواردة في تطهير الإناء من أي قذارة أخص بالإضافة إلى صحيحة زرارة، وبالإضافة إلى موثقته الواردة فيمن وجد في إنائه فأرة، وما ورد في تطهير الإناء القذر بنجاسة الخمر أخص أيضاً من تلك الصحيحة والموثقة فيرفع اليد به عن الإطلاق فيهما فتكون النتيجة غسل الإناء من نجاسة الخمر ثلاثاً بلا فرق بين غسله بالماء القليل أو في المعتصم.

وعلى الجملة موثقة عمار الواردة في مطلق الإناء القذر[٢] لا تنافي ما ورد في تطهير إناء الخمر، والمنافي إطلاق صحيحة زرارة وموثقة عمار الواردة في إصابة الماء النجس فيرفع اليد عن إطلاقهما، وكذلك الحال في الإناء المتنجس بشرب الخنزير منه فإنه يغسل سبع مرات بلا فرق بين كون غسله بالماء القليل أو في الماء المعتصم كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر المتقدمة[٣].

لا يقال: موثقة عمار الواردة في تطهير الإناء القذر تعارض تلك الصحيحة بالعموم من وجه، حيث إن الموثقة عامة من حيث تنجس الإناء بولوغ الخنزير أو بغيره

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، الباب ٢ من أبواب النجاسات.

(٢) المصدر السابق: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، الباب ٥٣.

(٣) المصدر السابق: ٤١٧ ـ ٤١٨، الباب ١٣، الحديث الأول.

نعم، الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة[١] والأحوط التثليث حتى في الكثير.

من النجاسات، ولكنها خاصة بالإضافة إلى التطهير بالماء القليل، والصحيحة تعم التطهير بالماء القليل أو بالمعتصم وخاصة من حيث تنجس الإناء بشرب الخنزير فتقع المعارضة بينهما في تطهير الإناء من ولوغ الخنزير بالماء القليل.

فإنه يقال: إذا كان تطهيره من ولوغ الخنزير في المعتصم يعتبر فيه الغسل سبع مرات فيكون اعتبار السبع في تطهيره بالماء القليل بالأولوية مع أنا ذكرنا مع اختصاص الموضوع لا ينظر إلى عموم الحكم وإطلاقه.

وأما الإناء المتنجس بموت الجرذ فيه فقد تقدم أن موثقة عمار غير ظاهرة في لزوم السبع حتى في غسله بالماء الكثير والمعتصم حيث إنها وردت في ذيل موثقة عمار الواردة في كيفية الإناء القذر الناظرة بتطهيره بالماء القليل ويحتمل كون الذيل من قبيل الجمع في المروي فيكون صدرها قرينة على أن الذيل أيضاً ناظراً إلى الغسل بالماء القليل، ولكن ليس في البين إطلاق يقتضي الاكتفاء في تطهيره في الماء المعتصم بمطلق الغسل، وما تقدم من الإطلاق لا يدخل فيه هذا المفروض، والأحوط فيه أيضاً الغسل سبعاً بلا فرق بين غسله بالماء القليل أو الكثير لاستصحاب عدم جعل الغسل مطلقاً مطهراً له، ولا يعارض باستصحاب عدم جعل الغسل سبعاً مطهراً فإنه لا أثر لهذا الاستصحاب للجزم بطهارة الإناء مع غسله سبعاً في المعتصم، حيث إن الغسل بالقليل سبعاً إذا كان مطهراً للإناء فيكون الغسل سبعاً في المعتصم مطهراً بالأولوية، ولا يثبت كون طبيعي الغسل مطهراً كما لا يخفى.

[١] قد تقدم منه ﷺ اختصاص التعفير بالتطهير بالماء القليل وما قواه في المقام

. . . . . .

ينافيه وإن كان الصحيح ما ذكره في المقام، حيث إن مقتضى إطلاق صحيحة البقباق[١] عدم الفرق في اعتباره بين التطهير بالماء القليل أو في الكثير، وقد ذكرنا أنها أخص بالإضافة إلى ما ورد في تطهير الإناء القذر فضلاً عن مطلق المتنجس.

ثم إن هذا كله في الغسل بالماء القليل أو المعتصم.

وأما إذا كان التطهير بماء المطر فيقال الظاهر أن غلبة ماء المطر على المتنجس يوجب طهارته ولا يعتبر فيه إلّا الإصابة دون الغسل، ولكن قد تقدم في بحث ماء المطر أن استفادة ذلك من روايات ماء المطر مشكل، نعم في مرسلة الكاهلي: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[٢] ولكنها ضعيفة لإرسالها، وغاية مدلولها أن الغسل لا يعتبر في التطهير بماء المطر، ولا يدل على عدم الحاجة إلى التعفير الوارد اعتباره في الإناء المتنجس بولوغ الكلب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبتعبير آخر كل ما يعتبر في تطهيره الغسل فلا يحتاج إليه في تطهيره بماء المطر، وأما إذا اعتبر في تطهير متنجس أمر آخر غير الغسل كما يعتبر في تطهير الميت المسلم تمام تغسيله أو يعتبر في تطهير الإناء المتنجس التعفير فلا نظر في المرسلة إلى عدم الحاجة إلى ذلك فيما إذا أصابه ماء المطر.

لا يقال: لا مجال للمناقشة في المرسلة بضعف السند بالإرسال فإن المشهور قد عملوا بها، وعملهم جابر لضعفها.

فإنه يقال: لم يعلم استنادهم إليها فلعل بعضهم استفاد عدم الحاجة إلى الغسل من

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ١٤٦، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(مسألة ١٤) في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثمّ صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفي أن يملأه ماءً ثمّ يفرغ ثلاث مرات[١].

صحيحة هشام بن سالم حيث ورد طهارة ما تلف من السطح الذي يبال فيه بأن ما أصابه من الماء أكثر[١]، ومقتضاه أنه إذا كان المطر غالباً على المتنجس يطهر المتنجس سواء صدق عليه عنوان الغسل أم لا، وما في صحيحة علي بن جعفر: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس»[٢] فلا يدل على اعتبار الغسل، بل لأن مع الجريان تحصل غلبة ماء المطر، ولكن ذكرنا سابقاً أن التعليل غير ناظر إلى عدم اعتبار الغسل في تطهير الشيء، بل ناظر إلى أن في ماء المطر خصوصية لا ينفعل في ما إذا كان غالباً على عين النجس، نظير ما تقدم في ماء الاستنجاء.

وعلى الجملة ما تقدم في انفعال الماء القليل بإصابة عين النجاسة ولو كان الماء وارداً على النجاسة لا يجري في ماء المطر كما لا يجري في ماء الاستنجاء، نعم يستفاد منها عدم اعتبار التعدد في الغسل في مثل الأرض المتنجسة بالبول لو قيل باعتبار التعدد في ما إذا كان غسلها بالماء القليل.

تطهير الأواني المتنجسة

[١] صب الماء في الإناء ثلاث مرات وإدارته إلى أطرافه ثم إفراغه، قد ذكر في موثقة عمار الواردة في كيفية تطهير الإناء القذر، وإما أن يملأ الإناء ثلاث مرات وإفراغه كل مرة فهو وإن لم يذكر فيها إلّا أن المستفاد منها جواز ذلك أيضاً، حيث إن المتفاهم

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٤ ـ ١٤٥، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ١٤٥، الحديث ٣.

(مسألة ١٥) إذا شك في متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات، أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة[١].

العرفي من قوله عليه السلام فيها: «يصب فيه الماء فيحرك فيه»[١] أن تحريك الماء لا خصوصية له بل الغرض منه إيصال الماء إلى جميع داخل الإناء، وهذا يحصل في الفرض الثاني أيضاً فالإشكال في غسل الإناء بالفرض الثاني كما عن صاحب الجواهر رحمه الله[٢] في غير محله.

الشك في كون المتنجس إناءً أو غيره

[١] الشك في كون شيء إناءً يكون بنحو الشبهة المفهومية كما إذا شك في كون المركن إناءً أم لا، وأخرى بنحو الشبهة المصداقية، فإن كان الشك بنحو الشبهة المفهومية فلا ينبغي التأمل في كفاية غسله مرة في تطهيره، فإن موثقة عمار الواردة فيمن وجد في إنائه فأرة متسلخة قد ذكر فيها: «ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»[٣]، ومقتضاه كفاية طبيعي الغسل في كل طاهر تنجس بذلك الماء القذر، وقد ورد لهذا العموم تخصيص وهو أن الإناء القذر يغسل ثلاث مرات[٤]، وإذا فرض إجمال المخصص من جهة عنوانه يرفع اليد عن العموم المتقدم في مقدار دلالة دليل الخاص، ويؤخذ به في المشكوك على ما هو المقرر في بحث تخصيص العام بالخاص المنفصل المجمل المردد أمره بين الأقل والأكثر.

وإذا كان الشك بنحو الشبهة المصداقية فيكفي أيضاً غسله مرة أخذاً باستصحاب

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

(٢) الجواهر ٦: ٣٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

(مسألة ١٦) يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف[١]، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه

عدم كون المشكوك إناءً حيث إن ورود المخصص للعام أو المقيد لعنوان المطلق يوجب أن يكون الموضوع لحكم العام والمطلق ثبوتاً العنوان العام والمطلق المسلوب عنهما عنوان الخاص والمقيد، وباستصحاب عدم ذلك العنوان أي عنوان الخاص أو المقيد يندرج المشكوك تحت العام أو المطلق فيثبت له حكمهما، وليس استصحاب عدم الإناء للمشكوك من قبيل الاستصحاب في العدم الأزلي ليبتني جريانه على القول باعتباره في العدم الأزلي، بل المستصحب نفس القضية السالبة بانتفاء المحمول، وما هو بمفاد (ليس) الناقصة؛ لأن الإناء لا يكون كالمرأة القرشية في عدم الحالة السابقة للعدم الوصفي لها بل الشيء كان ولم يكن إناءً ثم صنع إناءً كما لا يخفى.

نعم، العموم المراد من الرجوع إليه لا يمكن أن تكون صحيحة زرارة الواردة في إناء المجوس[١]، فإن التمسك به غير ممكن؛ لعدم إحراز كون المشكوك إناء فلابد من أن يراد العموم في موثقة عمار الواردة فيمن وجد في إنائه فأرة متسلخة وقوله عليه السلام فيها: «ويغسل كل ما أصابه»[٢] فإن مقتضى هذا العموم طهارة كل متنجس بالماء المتنجس بطبيعي الغسل ومنه المفروض في المقام بعد إحراز عدم كونه إناءً بالأصل.

اعتبار انفصال الغسالة في التطهير بالماء القليل

[١] هذا الاشتراط ليس اعتباراً زايداً على غسل المتنجس بل لأن غسل الشيء لا يحصل بدون انفصال الغسالة عنه، وإذا كان المتنجس مثل البدن مما لا ينفذ فيه الماء

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٢، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

(٢) المصدر السابق ١: ١٤٢، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

. . . . . .

فلا يحصل غسله بالماء القليل إلّا إذا جرى الماء على الموضع النجس، وعليه يكفي صب الماء على ذلك الموضع ليجري الماء المصبوب عليه وينفصل عنه بمعظمه.

وبتعبير آخر إذا أخذ مقداراً من الماء ووضع على الموضع النجس من العضو بحيث لم ينفصل عن ذلك الموضع فلا يصدق عليه غسل ذلك الموضع.

ويبقى في البين سؤال عن الفرق بين غسل العضو من الخبث حيث يعتبر فيه الصب لينفصل معظم الماء وغسله في التوضؤ فإنه لا يعتبر فيه الانفصال كذلك، بل يكفي فيه وصول الماء أو إيصاله إلى تمام العضو وإن لم يبق من الماء المصبوب في غسل الآخر من ذلك العضو إلّا القليل جداً من قطرات الماء.

ودعوى أن الغسل المعتبر في إزالة النجاسة غير الغسل المعتبر في رفع الحدث، فإن الماء يحصل له في الأول نوع قذارة تزول بخروج معظم الماء بخلاف الثاني حيث لا يحصل للماء هذه القذارة مرجعها أن خروج معظم الماء شرط خارجي استفيد بقرينة الارتكاز في غسل المتنجسات لا أنه مقوم لمفهومه، أضف إلى ذلك أن الأمر كما ذكر عند من يلتزم بنجاسة الغسالة، وأن طهارة المتخلف بالتبعية التي هي مدلول التزامي لأدلة الغسل بالماء القليل.

وأما القائل بعدم انفعال الماء القليل في الغسلة التي يتعقبها طهارة المحل فلا موجب عنده لاعتبار انفصال معظم الماء.

اللهم إلّا أن يقال إنه يستفاد مما ورد في كيفية تطهير الإناء من إفراغ الماء المصبوب في الإناء ثلاثاً[1] اعتبار انفصال الغسالة في كل مرة، بل لابد في اعتبار ذلك

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ـ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

. . . . . .

في الغسلة المزيلة للعين حيث تقدم أنها لا تدخل في الغسلة المطهرة إلّا إذا استمر الصب بعد زوال العين بقرينة الارتكاز أن الماء المنفعل بعين النجاسة لا يطهر الشيء، وإن ما ورد في تعدد الغسل والصب المراد منه الغسل ظاهرهُ تكرار تلك الغسله المطهرة فتدبر.

ويقال أيضاً باعتبار الانفصال على النحو المتعارف فيما إذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء ويقبل العصر كالثوب فإن العصر أو ما يقوم مقامه من غيره لإخراج الغسالة عنه ليصدق الغسل.

ولكن ربما يقال باعتبار العصر في تطهير الشي الذي ينفذ فيه الماء بما هو لا لأنه لا يصدق غسله بدونه ولو كان مقدار من الدم على ثوبه وصب الماء في ذلك الموضع مستمراً حتى زال الدم عنه يصدق أنه غسل ثوبه من الدم وإن لم يعصره كما تقدم، ورود نحو ذلك في صحيحة علي بن جعفر الواردة في غسل الفراش[1]، ولكن مع ذلك لابد من عصر الثوب ونحوه لما ورد الأمر به في حسنة الحسين بن أبي العلاء الواردة في الصبي يبول على الثوب[2].

وفيه قد تقدم من أن الأمر بالعصر إما محمول على الاستحباب أو كناية عن حصول الطهارة بمجرد الصب حيث إن مقتضى العادة عصر الشيء لازم غسله وتطهيره، أو أن اعتبار العصر ليمكن غسله ثانياً بناءً على أن المراد بالصبي فيها المتغذي بقرينة الجمع بينها وبين صحيحة الحلبي الظاهرة في كفاية مجرد صب الماء الغالب في

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠ ـ ٤٠١، الباب ٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٣٩٧، الباب ٣، الحديث الأول.

وانفصال معظم الماء، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام الماء ولا يلزم الفرك والدلك إلّا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس[١].

بول غير المتغذي[١].

[١] وقد يقال باعتبار الدلك فإنه قد ورد اعتباره في موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات. وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات[٢]، وفيه أن الخمر كما قيل إذا رسب في الإناء من الخزف ونحوه يرسب فيه ويبقى عليه أثره فيتوقف إزالته على الدلك.

وهذا يدخل في المستثنى في المتن، وأما ما ليس له سخونة ورسوب فلا يعتبر في مثله الدلك كما يشهد لذلك ما في حسنة الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين فإنّما هو ماء»[٣] وأما ما ذكر في المتن من قوله إلّا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس فقد تقدم أن زوال عين النجاسة يعتبر في تطهير الشيء، ولو كانت إزالة العين موقوفة على الفرك أو الدلك ونحوهما تعيّن، ولكن إزالة عين المتنجس فيما لم يكن مانعة عن وصول الماء ونفوذه في موضعه كالطين المتنجس الذي وقع على الثوب فلا يعتبر إزالتها، بل يطهر تلك العين كالمتنجس بالغسل الواقع عليه وعلى الثوب مثلاً كما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٩٤، الباب ٥١، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، الباب الأول، الحديث ٤.

وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه[١]، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه.

تطهير ما لا ينفذ فيه الماء ولا يقبل العصر

[١] نسب إلى الشهرة بين المتأخرين[١] عدم طهارة الباطن بالماء القليل في مثل الصابون والطين والحبوب والفواكه مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره؛ لأن الغسل المعتبر في التطهير يحصل بانفصال الغسالة ولا تنفصل الغسالة عما ذكر، بل مقتضى ظاهر كلمات بعضهم أنه لا يطهر ظاهرها أيضاً بالماء القليل حيث ينفذ فيه الماء المصبوب ولا ينفصل عنه بمعظمه خصوصاً بملاحظة القول بنجاسة الغسالة.

ولكن لا يخفى أنه لا ينبغي التأمل في طهارة ظواهرها بالغسل فإن انفصال الغسالة يراد منه انتقال الماء عن الموضع المصبوب المتنجس، وبنفوذ الماء في باطن الطين ونحوه يطهر ظاهرها لانفصال معظم الماء عن ظاهرها بالزوال أو بالنفوذ في الجوف، بل وما ينفذ في الجوف يُعدّ من الماء المتخلف على المغسول المحكوم بطهارته، ولو كان الجوف طاهراً فلا يتنجس بالماء النافذ، وإنما الكلام في طهارة جوف مثل الصابون والحبوب مما ينفذ في جوفه الماء ولا يخرج عنه فإنه يقال كما هو ظاهر الماتن ﷺ في المسألة بعدم طهارة الجوف بالماء القليل المعتبر في التطهير به خروج الغسالة، وقد ناقش صاحب المدارك ﷺ في عدم طهارتها بالماء القليل بأن الالتزام بذلك يكون حرجاً وضرراً، وبأن المتخلف فيها لا يزيد على المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وأن ذلك يخالف مطلقات الغسل[٢].

---

(١) ذخيرة المعاد ١: ١٦٢.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٣٣١.

. . . . . .

وفيه أن عدم اعتبار الغسل بالماء القليل مطهراً لا يكون مورداً لقاعدة نفي الحرج والضرر فإن نفيهما نفي الحكم الموجب للحرج والضرر، سواء كان الحكم تكليفياً أو وضعياً، وليس مفادهما إثبات الحكم الذي لا يوجب الضرر أو الحرج، وعليه فعدم اعتبار كون الماء القليل بصبه مطهراً لما ذكر من عدم الحكم، نعم تنجس الجوف منها يوجب الضرر أو الحرج حيث يلزم غسلها بالماء الكثير أو الجاري الموجب للحرج بعضاً، ولكن ما ورد في تنجس الزيت والسمن والمرق وغير ذلك دليل على أن الشارع اعتبر التنجس مع كونه ضررياً، بل ومع عدم إمكان تطهيره فما الظن بما إذا كان حرجياً.

وما ذكر من أن المتخلف فيها لا يزيد على المتخلف في الحشايا[1] الخ، مقتضاه طهارة ظاهر تلك المتنجسات لا بواطنها التي لا تنتقل منها الغسالة، كما أن التطهير بالماء القليل يدخل في مطلقات الغسل إذا أُحرز أن خروج الغسالة كما ذكر ليس مقوماً للغسل ولو بالإضافة إلى بواطنها.

ولا يبعد أن يقال إذا نفذت رطوبة نجسة في جوف الصابون والحبوب ونحوهما ثم يبست الرطوبة النافذة وصب الماء الطاهر فيه بحيث نفذ جوفه واستولى عليه كاستيلائه فيما إذا جعل في الماء الكثير يصدق غسلها حيث لا يرى أهل العرف فرقاً في صدقه بين صب الماء من مثل الابريق إلى أن استولى عليه ونفذ فيه، وبين صبه بجعلها تحت الحنفيات المعمولة في عصرنا الحاضر المحكوم بكون مائها كراً حيث إن التفكيك بينهما في صدق الغسل في الثاني دون الأول بلا وجه.

وقد يستدل على ذلك بمعتبرة السكوني الواردة في المرق الذي وجدت فيه فأرة

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٣١.

. . . . . .

من الأمر بإهراق المرق وغسل اللحم[١] مع أن اللحم كالحبوب والصابون ولم يستفصل عليه السلام في الجواب بين ما إذا كانت الفأرة مطبوخة بحيث يعلم وقوعها فيه من قبل أم لا، وظاهرها كون اللحم على كلا التقديرين قابلاً للغسل، وإرادة غسله في الماء الكثير أو في الجاري خاصة غير محتمل لكون الغالب في الغسل الغسل بالماء القليل، ولا بأس به خصوصاً بالإضافة إلى تطهير ظواهر مثل ما ينفذ فيه الماء ولا يكون قابلاً للعصر على ما تقدم.

ويناقش[٢] في الاستدلال بأن اللحم إذا كان يابساً ينفذ الماء في جوفه عند الطبخ بخلاف ما إذا كان رطباً فإنه عند الطبخ لا ينفذ الماء إلى جوفه حيث إنه ينكمش كانكماش الجلد، وتنسد خلله وفرجه، وتندفع الرطوبات إلى خارجه، ولا ينفذ ماء المرق في أعماقه، بل يتنجس ظاهره، وبما أن منصرف الرواية[٣] طبخ اللحم الرطب فيطهر ظاهره بالغسل، وأما باطنه فلم يكن نجساً ليستدل بها على طهارة الباطن بالغسل.

ولكن لا يخفى ما في المناقشة؛ فإن اللحم الرطب وإن يكون في أول طبخه كما ذكر إلّا أنه بعد صيرورته مطبوخاً تنفتح خلله وفرجه وينفذ في باطنه ماء المرق، ويشهد لذلك أنه لو أُريق ماء المرق وبقي اللحم خاصة ينزل من اللحم الماء ويجتمع في القدر ولو بمقدار قليل جداً، ويأتي من الماتن دام ظله في المسألة العشرين نفي البعد عن تطهير الحبوب ونحوها حتى مع وصول النجاسة إلى جوفها بصب الماء القليل فيها إلى

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٣.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٨٩ ـ ٩٠، المسألة ٢٢.

(٣) رواية السكوني المتقدمة.

وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدد وغيره، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر[١]، ويكفي في طهارة أعماقه إذا وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير، ولا يلزم تجفيفه

أن يصل الماء الطاهر جوفها.

التطهير بالماء الكثير

[١] وليكن مراده الغسل في الماء الكثير أو الجاري لا الغسل بالماء الكثير ولو بجعله تحت أنبوبة تتصل بالماء الكر أو الجاري، فإن صدق غسل البدن ونحوه على هذا النحو لا يكون إلّا بجريان الماء على العضو المتنجس كما ذكرنا سابقاً، نعم في غسله في الكثير أو الجاري يحصل غسله عرفاً بمجرد إدخال العضو فيهما بعد زوال العين أو معها، وكذا ما ينفذ فيه الماء ولا يكون قابلاً للعصر وذكر ﷺ أنه لا يعتبر العصر في غسله بالكثير في الأشياء القابلة له، وكذا لا يعتبر التعدد، وفيه قد تقدم من أن ما ورد فيه الأمر بغسله متعدداً ولم يكن فيه قرينة على أن المراد الغسل بالماء القليل يعم الغسل بالقليل والكثير كالثوب المتنجس بالبول حيث إن مقتضى الأدلة غسله في غير الجاري مرتين وفي إناء الخمر والإناء من ولوغ الخنزير، بل وما مات فيه الجرذ فرفع اليد عن مقتضاها بلا وجه.

وأما عدم اعتبار العصر فقد تقدم أنه لو كان مقوماً للغسل فلا يفرق في اعتباره بين الغسل في القليل والكثير، نعم لو قيل بعدم كونه مقوماً واعتباره من مثل حسنة ابن أبي العلاء[١] فاعتباره في الغسل بالماء القليل دون غيره، وكيف ماكان فالعصر فيما يعتبر فيه الغسل مرتين كالثوب المتنجس بالبول يعتبر ليحصل غسله ثانياً كما تقدم.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، الباب الأول من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

أولاً[١]، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

---

[١] ذكر ﷺ أن النجاسة إذا نفذت في باطن مثل الصابون والحبوب يكفي في طهارة باطنه وأعماقه نفوذ الماء الطاهر فيه إذا جعل في الكثير أو الجاري ولا يلزم تجفيفه أوّلاً ثم جعله في الماء، إلّا إذا نفذت في باطنه عين النجاسة حيث يعتبر تجفيفه أوّلاً بمعنى عدم بقاء مائية البول في جوفه وإن بقيت نداوته، بخلاف ما إذا كان النافذ فيه الماء المتنجس فإنه لا يعتبر تجفيفه؛ لأنه بالاتصال بالماء المعتصم يطهر فلا حاجة إلى التجفيف بخلاف عين البول فإنه لا يطهر ويطهر موضعه بنفوذ الماء الطاهر فيه.

واستشكل في التنقيح[١] في الفرق المزبور وأنه لا فرق بين البول والماء النجس بأن ما في الجوف لا يعد ماءً بل هي رطوبة مسرية، وما دل على طهارة الماء المتنجس بالمعتصم يختص بالماء لا بالرطوبة ولو كانت مسرية، وكما أن الاتصال بالرطوبة المسرية لا توجب سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر كذلك لا يوجب طهارة المتنجس اتصال رطوبته بالمعتصم، وعليه فاللازم إبقاء هذه المتنجسات في الماء إلى أن يغلب على ما في جوفها من الرطوبات أو بتجفيفها أوّلاً ثمّ وضعها في الماء.

أقول: لو تم ما ذكر فلازمه عدم طهارة بواطن هذه الأشياء إذا نفذت فيها النجاسة؛ لأن المطهر لنجاسة الشيء هو الماء وما يصل إلى البواطن الرطوبة التي لا يصدق عليها الماء فكيف يطهر الباطن ولو بتجفيف الشيء أوّلاً ثم وضعه في الماء، وإذا فرض أن ما في الأعماق من الرطوبة المسرية ماء فيطهر باتصاله بالمعتصم، نعم، إذا لم تكن

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٨٠ ـ ٨١، المسألة ١٦.

(مسألة ١٧) لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه[١]، وإن كان الأحوط مرتين ولكن بشرط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، ولا يضر تغذّيه اتفاقاً نادراً، وأن يكون ذكراً لا أُنثى على الأحوط، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ وإن كان بعدهما كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال، وكذا يشترط في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة.

للرطوبة المسرية عينية فيشكل صدق الماء عليه ولا توجب سراية النجاسة حتى فيما كان للماء عينية إلّا مع اتصال أعيان الماء بخلاف صدق الغسل بالماء.

وعلى الجملة فلابد من تجفيفه بإزالة مائيته سواء كان بولاً أم ماءً متنجساً.

[١] قد تقدم أن المطهر للبول من الصبي غير المتغذي صب الماء الغالب على بوله ولا يعتبر فيه تحقق عنوان الغسل ولا العصر ولا تعدد الصب، والموضوع للحكم في صحيحة الحلبي المتقدمة الصبي الذي لم يأكل حيث ذكر فيها عليه السلام: «فإن كان قد أكل فاغسله»[(١)] وظاهر: «فإن كان قد أكل» صيرورته معتاداً للأكل فلا ينتفي الحكم المذكور بالتغذي اتفاقاً نادراً، بلا فرق بين عدم كونه معتاداً للغذاء قبل الحولين أم بعدهما، بل ذكرنا أنه لو كان معتاداً للشرب من لبن الحيوان أو من مثل اللبن الجاف المعروف في عصرنا الحاضر يجري على بوله الحكم المزبور؛ لأن الموضوع له ليس عنوان الرضيع ليدعي انصرافه عن مثل ذلك في ذلك الزمان.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

. . . . . .

وبقي الكلام في المقام فيما ذكره في المتن من اشتراط عدم كون اللبن من الكافرة أو الخنزيرة وإلّا يجري في بوله حكم بول البالغين والمتغذي.

ويستدل على أن بول المرتضع من الكافرة أو من لبن الخنزيرة كسائر الأبوال برواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأن لبنها يخرج من مثانة أُمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم؛ لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»[1] ووجه الاستدلال أن المستفاد منها نجاسة بول الجارية حيث إنها تتغذى من لبن متنجس لخروجه من مثانة أُمها فيكون بول الرضيع من لبن نجس كالمرتضع من الكافرة أو من لبن الخنزير محكوماً أيضاً بحكم بول الجارية.

وقد أُورد على هذا الاستدلال بوجوه[2]:

الأوّل: أن لازم ما ذكر أن الصبي إذا ارتضع من مرضعة ولدت جارية أن يحكم ببوله بحكم بول الجارية، وأن يحكم على بول الجارية فيما ارتضعت من مرضعة ولدت ذكراً بحكم بول الذكر.

الثاني: أن خروج اللبن من مثانة الأُم لا يوجب نجاسته، فإن المذي والودي يخرجان أيضاً من المثانة مع أنهما طاهران والمحكوم بالنجاسة في الخارج من المثانة ينحصر بالبول والمني.

الثالث: أن مضمون الرواية باطل جزماً؛ لأن لبن الأُم لا فرق فيه بين الولد الذكر

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٨٢ ـ ٨٤، المسألة ١٧.

. . . . . .

والأُنثى في كون منشأ خروجه وموضعه واحداً، والحكم بنجاسة البول واللبن متفرع على هذا المضمون الباطل وإذا أُسقطت الرواية عن الاعتبار في مدلولها المطابقي يتبعه في السقوط مدلولها الالتزامي على ما ذكر في محله.

ويشبه هذا الاستدلال ما ذكره أهل الخلاف في الاستدلال على جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين بالمطر والسفر وسائر العذر بما رووا عن النبي من أنه قد جمع بينهما من غير عذر[١]، فإن مدلولها جواز الجمع مع العذر بالأولوية، وإذا سقطت الرواية في مدلولها لبطلان الجمع بينهما من غير عذر يؤخذ في مدلولها على جواز الجمع مع العذر.

الرابع: أن الرواية ضعيفة سنداً فإن في سندها الحسين بن يزيد النوفلي وهو غير موثق فلا يعتمد عليها.

أقول: لا يبعد اعتبارها سنداً فإن الحسين بن يزيد النوفلي يروي غالباً عن السكوني، وقد ذكر الشيخ ﷺ أن الأصحاب عملوا بروايات السكوني[٢] فيكون هذا توثيقاً للنوفلي أيضاً مع أنه واقع في سند كامل الزيارات، والقائل المزبور (أطال اللّه عمره) يلتزم بوثاقة رواته، هذا بحسب السند.

وأما بحسب الدلالة فلا يبعد أن يقال: الرواية ناظرة إلى بيان أن لبن الرضيعة كبولها في أنه يغسل منه الثوب، وأن لبن الرضيع كبوله لا يغسل منه الثوب، وكون ذلك لأن لبن الجارية يخرج من مثانة أُمها بخلاف لبن الغلام، فالتعليل المقطوع بطلانه

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٥١.

(٢) العدة ١: ١٤٩.

. . . . . .

راجع إلى حكم اللبن لا إلى البول الذي يخرج من مثانة الطفل كخروجه عن مثانة البالغين فهو محكوم بالنجاسة، غاية الأمر أنه لا يعتبر من مطهره الغسل بل يكفي الصب كما هو مقتضى الجمع بينها وبين غيرها.

وعلى الجملة تلغي الرواية بالإضافة إلى حكم اللبن ويؤخذ بها في البول من الجارية بل من بول الرضيع، ولو فرض رجوع التعليل إلى كلا الأمرين فسقوطها بالإضافة إلى التعليل لا يوجب سقوطها في الحكم الوارد فيها، فإن الحكم ليس مدلولاً التزامياً للتعليل ورفع اليد عن تعليل الحكم في الروايات غير عزيز.

حيث إن تعليل الحكم المجعول في الشريعة بنحو القضية الكلية مرجعه بيان ملاك الجعل، وإذا ثبت عدم صحة ما ذكر ملاكاً فلا يكشف عن بطلان جعل الحكم الوارد في تلك الرواية أو غيرها.

نعم، إذا كان التعليل لثبوت الحكم لا لجعله كما إذا أخبر عدل بأن هذا الماء نجس لأن البول أصابه، وعلمنا أن البول لم يصبه فلا يعتبر خبره عن النجاسة؛ لأنه لم يخبر عن نجاسة ناشئة من غير إصابة البول حتى يصدق قوله وما أخبر به من نجاسة ناشئة عن إصابة البول فقد علمنا ببطلانه.

وعلى الجملة فلا بأس بالالتزام ببعض مدلول الرواية وهو نجاسة بول الرضيع وأنه يغسل منه الثياب كسائر بول الآدمي، وأما استفادة أن بول الرضيع من المرضعة الكافرة أو التغذي بلبن الخنزيرة فلا يستفاد منها حكمه، ولم يبق في البين إلّا دعوى انصراف صحيحة الحلبي الدالة على كفاية الصب في بول الصبي الذي لم يكن قد

(مسألة ١٨) إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بني على عدمه[١]، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بني على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول، وبقاء النجاسة في الثاني.

أكل[١] عن هذه الصورة ولا أقل من عدم الإطلاق فيها فيؤخذ فيه بالإطلاق في مثل موثقة سماعة الدالة على كون الغسل مطهراً في بول الصبي قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب؟ قال: اغسله، قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله[٢].

تطهير جوف الأشياء التي لا تقبل العصر

[١] لأصالة عدم وصول الماء المتنجس إلى باطنه كما أنه إذا شك في نفوذ الماء الطاهر فيما وصل إليه الماء النجس فالأصل عدم وصوله، ثم لا يخفى أن المراد بوصول الماء النجس إلى الجوف يعم وصول الرطوبة المسرية إليه بحيث لو أُدخل شيء في الجوف لتأثر برطوبة الجوف، وأما إذا كان الواصل إليه مجرد النداوة بحيث لا يتأثر الشيء بإدخاله جوفه فلا دليل على كون تلك النداوة موجبة لتنجس الجوف، كما أن المصحح لصدق عنوان غسل الشيء من تنجس جوفه أيضاً وصول الماء الطاهر جوفه ولو بصورة الرطوبة المسرية، وإذا جفف الشيء المتنجس جوفه بحيث لم يبق في جوفه ما يمنع من غلبة الماء الطاهر عليه ولو كان وصوله إليه بصورة الرطوبة المسرية كفى في صدق غسله على ما تقدم.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٩٨، الحديث ٣.

(مسألة ١٩) قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحارّ، بحيث اختلط معه ثمّ أخذ من فوقه بعد برودته، لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان[١].

تطهير الدهن المتنجس

[١] إذا فرض استهلاك الدهن المتنجس بغليان الماء مدة بحيث يصدق على المجموع أنه ماء يحكم بطهارته ولو انفكت الأجزاء الدهنية عن الماء واجتمعت فوق الماء فلا موجب للحكم بنجاستها فإنها عند انفكاكها عن الماء واجتماعها فوقه لم تلاق نجساً كما تقدم ذلك في بحث استهلاك المضاف في الماء الكر والمعتصم، ولكن فرض الاستهلاك كذلك في الدهن مما يختلف أجزاؤه مع الماء في الثقل لا يتحقق.

كما أنه لو لم يستهلك في الماء بل صار الماء مضافاً بغليانه فلا ينبغي التأمل في نجاسة الماء حتى لو فرض خروجه عن المضاف بعد برودته وانفكاك الأجزاء الدهنية عنه على ما تقدم في تنجس المضاف ولو كان أكراراً بملاقاة النجاسة ومنها الدهن المفروض في المسألة.

وأما إذا لم يستهلك الدهن في الماء ولم يصر الماء مضافاً كما هو ظاهر المحكي عن العلامة[١] والمفروض في كلام الماتن.

فقد يقال: إن وصول الماء الكر إلى جميع أجزاء الدهن ولو بغليان الماء الكر مدة يوجب طهارة الدهن.

ويناقش في ذلك أن وصول الماء الكر إلى جميع أجزائه كذلك بعيد بل مستحيل؛ لأن كل جزء من أجزاء الدهن حتى مع صغره ودقته جداً جسم له حجم والماء بإحاطته

---

(١) حكاه في المستمسك ٢: ٤٨، المسألة ١٩، وانظر تذكرة الفقهاء ١: ٨٨.

(مسألة ٢٠) إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ثمّ يراق غسالته[١]، ويطهر الظرف أيضاً بالتبع فلاحاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلابد من الثلاث.

محيط بالجزء ولا يدخل جوفه.

نعم، يمكن أن يصير ذلك الجوف ظاهراً من ذلك الجزء وظاهره جوفاً، إلّا أن الظاهر عند صيرورته جوفاً متنجس بالجوف فلا يفيد صيرورة الجوف ظاهراً أو ظاهره جوفاً.

وعلى الجملة لا يصل ماء الكر إلى تمام ذلك الجزء دفعه واحدة.

أقول: لو فرض وصول الماء إلى ظاهر ذلك الجزء وجوفه دفعةً فلا يفيد ذلك في طهارته؛ لأن المطهر من النجاسة غسل المتنجس والدهن المايع غير قابل للغسل، وغسله فيما إذا تلطخ مثل اليد به لغسل اليد من نجاسته والماء غير متنجس بالدهن وغير قابل للغسل منه.

والحاصل الأمر بالغسل في المتنجسات إرشاد إلى مطهريته فلا يعم ذلك الأمر موارد غير القابل له، نعم إذا صار الدهن المتنجس عرضاً عرفاً للشيء القابل للغسل كالطحين وطبخ خبزاً فبغسل الخبز كما يأتي يكون طاهراً.

تطهير الأرز والماش ونحوهما

[١] قد تقدم تحقق الغسل في الكثير ولا يتوقف على خروج الغسالة فيما إذا كان المغسول غير قابل للعصر ومنه الأرز والماش ونحوهما، وعليه فإن نفذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس يطهر.

. . . . . .

ولكن قد يقال بعدم إمكان التطهير بالماء القليل فيما إذا نفذ الماء المتنجس جوفها؛ لأنه يعتبر في صدق الغسل بالماء القليل خروج الماء عما وصل إليه، والماء لا يخرج عن الجوف في مثل الأرز والماش، ولكن قد تقدم أن الغسل بالماء القليل وإن يتوقف على خروج الغسالة في الجملة إلّا أن خروجها في كل شيء بحسبه كما ذكرنا في مثل غسل الوجه واليدين في الوضوء وغيره.

وعلى الجملة فلو صب الماء الطاهر على مثل الأرز والصابون ووصل الماء بنفوذه في جوفه على ما تقدم يصدق عليه أنه غسله.

ويشهد لذلك ما ورد من الأمر بغسل اللحم المتنجس ثم أكله[1] بلا استفصال بين صورة نفوذ المرق النجس جوفه أم لا، وبلا تقييد بكون الغسل في الكر أو بالقليل، مع أنه لا يمكن حمله على الغسل في الماء الكر؛ لأن غالب الغسل في ذلك الزمان كان بالماء القليل.

ودعوى أن اللحم يخرج منه الغسالة بالدلك أو أن الماء المتنجس أي المرق لا يدخل جوفه لا يخفى ما فيهما فإن اللحم غير قابل للعصر ولا يتقوم غسله بالدلك، ونفوذ المرق المتنجس جوفه قد تقدم وضوحه بعد طبخه.

وأما ما ذكر الماتن ﷺ من تبعية الإناء في الطهارة بغسل ما جعل فيه فقد يستدل على ذلك بصحيحة محمد بن مسلم الدالة على غسل الثوب المتنجس في المركن مرتين[2]، فإن المستفاد منها طهارة المركن أيضاً بذلك مع فرض تنجسه بالغسلة

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق ٣: ٣٩٧، الباب ٢ من أبواب النجاسات.

. . . . . .

الأُولى حيث إن التفكيك بين طهارة الثوب وبقاء المركن على نجاسته واحتياجه بعد ذلك بغسله ثلاث مرات وإن كان ممكناً إلّا أن هذا التفكيك خلاف المتفاهم العرفي مع عدم تعرض الإمام عليه السلام لذلك.

ويناقش في الاستدلال المزبور بأن المستفاد من الصحيحة طهارة المركن بغسل الثوب المتنجس بالبول فيه مرتين، ولم يحرز أن المركن لابد في تطهيره من غسله ثلاث مرات؛ لعدم صدق الإناء عليه، ولو لم يكن صدقه عليه ممنوعاً فلا أقل من احتماله فإن الإناء هو الظرف المعد لاستعماله في الأكل والشرب.

وعلى الجملة غسل الثوب المتنجس بالبول في المركن في المرة الثانية يوجب طهارة الثوب والمركن معاً؛ لكون الغسل المزبور كما أنه غسل للثوب غسل للمركن أيضاً فأين التبعية؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والصحيح أن جعل الأرز المتنجس أو الماش في الإناء لا يوجب تنجس الإناء؛ لطهارة الماء في الغسله المطهرة للشيء.

أقول: كون الإناء الظرف المعد للأكل والشرب خاصة مقطوع خلافه حيث ورد في موثقة عمار وجدان الفأرة في إناء توضأ واغتسل وغسل ثيابه من مائه وقد كانت الفأرة متسلخة[1] فيعلم منها أن الإناء يعم ما يحرز فيه الماء كالحب وغير ذلك، مع أن المركن في صحيحة محمد بن مسلم لا خصوصية له حيث ذكر في مقابل الغسل فيه: «وإن غسلته في ماء جار»[2] ويعلم منه أن غسل الثوب المتنجس بالماء القليل يعتبر فيه

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق ٣: ٣٩٧، الباب ٢ من أبواب النجاسات.

(مسألة ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه ثمّ عصره وإخراج غسالته، وكذا اللحم النجس، ويكفي المرة في غير البول والمرتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء[١]، وإلّا فلابد من الثلاث، والأحوط التثليث مطلقاً.

(مسألة ٢٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير، بل والقليل إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل

الغسل مرتان، سواء كان الغسل في المركن أو غيره من الإناء.

والإنصاف أن استفادة طهارة الإناء بالغسل المعتبر في تطهير المتنجس المغسول فيه تام وتحمل موثقة عمار الدالة على غسل الإناء المتنجس ثلاث مرات[١] على تنجسه بغير غسل الشيء فيه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تطهير بعض المتنجسات

[١] ظاهر كلامه ﷺ أن الإناء أو الطشت لو تنجس بوضع المتنجس الذي يراد غسله قبل صب الماء القليل فلا يجري فيه التبعية، بل يتعين التثليث ليطهر كل من الإناء والثوب ولكن لا يبعد دعوى الإطلاق في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في غسل الثوب الذي أصابه البول[٢] حيث إن مقتضاه كفاية الغسل مرتين بلا فرق بين الرطوبة المسرية في الثوب أو المركن وعدمها.

وكيف كان فما ذكر ﷺ بالإضافة إلى تنجس الطشت بوضع ما يراد غسله أحوط.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

(٢) المصدر السابق: ٣٩٧، الباب ٢.

إليه الماء النجس[١].

(مسألة ٢٣) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه[٢]، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به.

(مسألة ٢٤) الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثمّ وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، وكذا الحليب النجس بجعله جبناً

---

[١] وقد يقال إن اعتبار نفوذ الماء في جوف اللحم ينافي الإطلاق في معتبرة السكوني[١] وخبر زكريا بن آدم[٢] فإن مقتضى إطلاقهما جواز الاكتفاء في أكل اللحم المزبور بغسل ظاهره فيحكم بطهارة الجوف بالتبعية خصوصاً بملاحظة أن تجويز أكل اللحم يعم المخ ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء.

وفيه ما لا يخفى من عدم صدق غسله إذا نفذت الرطوبة المسرية إلى الجوف ولا يصل الماء الطاهر بنفوذه إلى ذلك المقدار.

[٢] قد تقدم أن نفوذ الماء الطاهر إلى الباطن وإن يوجب صدق عنوان الغسل إلّا إذا كان ذلك بحيث يغلب على الرطوبة النجسة في جوفه ولو بتجفيفه الجوف وإلّا يطهر سطحه الظاهر من الطين، ولو تقطر بعد إخراجه الماء فإن علم أنه يخرج في الجوف يحكم بنجاسته، بخلاف إذا علم أنه من الظاهر أو احتمل كما لا يخفى، ومن هنا يظهر الحال في الطين اللاصق بالنعل.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق ٢٥: ٣٥٨، الباب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

ووضعه في الماء كذلك[١].

(مسألة ٢٥) إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت[٢]، ولا حاجة فيه إلى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة في غير البول، والمرتان فيه، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

(مسألة ٢٦) الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أُجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً، ولو أُريد تطهير بيت أو سكّة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة، بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلّا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلّا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس، نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل، فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال[٣] من جهة

---

[١] قد تقدم إمكان تطهير الخبز والجبن ونحوهما بالماء القليل أيضاً بأن يصب عليهما الماء الطاهر حتى يستولي عليهما ويدخل الجوف.

[٢] اعتبار المرتين في تطهير التنور من نجاسة البول مبني على التعدي من البدن إلى غيره مما لا يقبل العصر، وقد تقدم الإشكال في ذلك ولكنه أحوط، وعليه فالغسالة النازلة عن الأطراف طاهرة لطهارة الماء في الغسلة المطهرة فلا يحتاج في تطهير مجمع الغسالة إلى الحفر والطم، نعم بناءً على نجاسة الغسالة مطلقاً أو في مورد وجود عين النجاسة أو التعدي من البدن إلى غيره يحتاج إليهما، ومن هنا يظهر الحال في المسألة الآتية.

[٣] لا إشكال في طهارة الظاهر من الأرض كالرمل أو التراب الرخو حيث يتحقق

احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

(مسألة ٢٧) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر وإن صار مضافاً[١]، أو متلوناً بعد العصر كما مرّ سابقاً.

(مسألة ٢٨) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرة في يوم ومرة أُخرى في يوم آخر كفى[٢] نعم يعتبر في المصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس.

غسل ظاهرها بانتقال الغساله منها إلى الجوف ولا يعتبر في انفصال الغسالة إلّا انتقالها عن موضع صب الماء بلا فرق بين الغسل بالماء القليل أو بالكثير كما لا يخفى، نعم لو كانت الأرض رخوة بحيث يقف الماء المصبوب عليها ولا ينزل الجوف لا يطهر لعدم حصول غسل ظاهرها.

[١] قد تقدم عد الفرق بين الغسل بالماء القليل أو الكثير في كون العصر ونحوه مقوماً لعنوان الغسل وعدمه، وعليه فإن خرج الماء إلى الإضافة عند عصره في غسله بالماء القليل لا يطهر الثوب لاعتبار كون غسله بالماء فيكون خروجه إلى الإضافة عند عصره في غسله في الماء الكثير كذلك، نعم لا يضر تغير الماء بلون المتنجس، وهذا أيضاً بلا فرق بين الغسل بالماء القليل أو الكثير.

[٢] لأن المطهر للإناء المتنجس غسله ثلاث مرات ومقتضى الإطلاق حتى في موثقة عمار الواردة في تطهير الإناء[1] عدم الفرق بين توالي الغسلات وعدمه، وأما

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

(مسألة ٢٩) الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد[١]، فتحسب مرة بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أُخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أُخريان.

(مسألة ٣٠) النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير، ولا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها، وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل كذلك؛ لأنّ الجلد والخيط ليسا ممّا يعصر[٢] وكذا الحزام من الجلد

اعتبار الفورية في العصر فإن كان التأخير بحيث يحصل الجفاف للمغسول ولو في الجملة فيعتبر عدم التأخير كذلك، وأما إذا بقي فيه معظم الماء ويخرج عند عصره فلا يعتبر عدم التأخير وذلك أيضاً للإطلاق في مثل صحيحة محمد بن مسلم[١].

[١] ولعل مراده ﷺ الغسلة المزيلة التي يستمر صب الماء بعد إزالة العين بحيث يستولي على الشيء الماء الذي لم يلاق عين النجاسة لئلا ينافي ما تقدم، ولكن يمكن أن يستظهر من صحيحة محمد بن مسلم الواردة في غسل الثوب الذي أصابه البول في المركن مرتين[٢] أنه يكتفى في موارد اعتبار تعدد الغسل بالغسلة المزيلة للعين ولو لم يستمر صب الماء إلى ما بعد زوال العين؛ وذلك فإن الأمر بغسله في المركن مرتين يعم ما إذا كان في الثوب عين البول وصورة جفافه وخروجه إلى مجرد النداوة غير المسرية، وإذا اكتفى في غسله في المركن بذلك فلا يحتمل الفرق بينه وبين ما إذا لم يكن غسله أو غسل متنجس آخر في الإناء.

[٢] الخيط يقبل العصر فيما إذا كان تابعاً لما يقبل العصر كالثوب أو كان مستقلاً،

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، الباب ٢ من أبواب النجاسات.

(٢) المصدر السابق.

كان فيه خيط أو لم يكن.

(مسألة ٣١) الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجساً فأُذيب ينجس ظاهره وباطنه[١] ولا يقبل التطهير إلّا ظاهره، فإذا أُذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته، وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره

وأما إذا كان تابعاً لما لا يقبل العصر كما في النعل والبارية والحزام فصدق غسلها لا يكون إلّا بصبّ الماء وجريانه عليها من غير توقفه على العصر.

ويشهد لعدم توقف غسل مثل البارية على عصر الخيوط المستعملة فيها مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم، لا بأس»[1] ووجه الشهادة أن ظاهرها طهارة البارية بغسلها مع أن الخيوط المستعملة فيها لا يمكن عصرها.

في تطهير الفلزات المتنجسة بذوبانها

[١] لا يخفى أن المراد بتنجس ظاهر الفلز وباطنه اختلاط جزئه الطاهر بجزئه النجس لما تقدم في بحث شرايط التنجيس أن الفلز المذاب لا يكون من المايعات المضافة بحيث تكون إصابة النجاسة لجزء منها موجباً لتنجس الجميع، وعليه فإذا أُلقي الفلز المذاب في الماء المتنجس تكون نجاسة باطنه موقوفاً على أن يصير بعض الظاهر الملاقي للماء النجس باطناً باستمرار صب ذلك المذاب، وكذا إذا كان الفلز

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١ ـ ٤٥٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

. . . . . .

ظاهره متنجساً لوقوعه في الماء النجس ثم أُذيب يكون تنجس ظاهره وباطنه موقوفاً على صيرورة بعض الظاهر المتنجس باطناً؛ ولذا بعد ذلك لا يطهر إلّا ظاهره بغسله، ويناقش في الفرض الأول بأن المذاب بوصوله إلى الماء المتنجس ينجمد فكيف يصير ظاهر ذلك المقدار باطناً باستمرار الصب أو كيف تسري النجاسة من الظاهر إلى الباطن.

ولكن لا يخفى أن السراية غير مرادة في المقام وصيرورة الظاهر باطناً يمكن ببعض أنحاء الصب ولا ينافي الصيرورة انجماد الفلز بمجرد وصوله إلى الماء.

وكيف ما كان فإذا فرض تنجس ظاهر الفلز وباطنه بمعنى اختلاط الأجزاء الطاهرة بالمتنجسة، وغسل ظاهره ثم أُذيب ثانياً حتى يختلط بأن يصير بعض الباطن ظاهراً وبعض الظاهر باطناً يتنجس ظاهره ثانياً، إلّا إذا احتمل عدم صيرورة النجس من أجزائه الباطنية عند الذوب ظاهراً فيحكم بطهارة ظاهره.

وربما يناقش في ذلك أنه مع احتمال صيرورة بعض النجس ظاهراً يعلم إجمالاً إما بنجاسة الظاهر أو نجاسة الباطن، فإن قيل بأن نجاسة الباطن لا أثر له فعلاً ويعدّ خارجاً عن محل الابتلاء، تكون أصالة الطهارة في الظاهر بلا معارض، وإما بناءً على عدم الاعتبار بالخروج عن الابتلاء، وأن مثل هذا العلم الإجمالي منجز تكون أصالة الطهارة في الظاهر معارضة بأصالتها في باطن الفلز، نعم لو لاقى شيءٌ الظاهر لا يحكم بنجاسته على ما هو المقرر في ملاقي بعض أطراف العلم.

لا يقال: يجري في الظاهر الفعلي استصحاب الطهارة وعدم تنجسه حيث إن بعضه قد غسل قبل الذوبان قطعاً، وبعضه الآخر نحتمل كونه باطناً لم يتنجس قط.

لا مانع من استعماله[١] وإن كان مثل القدر من الصفر.

فإنه يقال: يعارض ذلك باستصحاب طهارة الأجزاء الباطنية فإنه لا يعلم التنجس لما هو باطن فعلاً، حيث يحتمل أن الأجزاء الباطنية التي كانت نجسة قد خرجت بالذوبان إلى الخارج ولم يبق في الباطن إلّا ما كان طاهراً من الأول، أو كان من الظاهر قبل الذوبان الثاني وصارت معه من الباطن، وهذا بناءً على عدم كون الباطن من الخارج عن الابتلاء أو أن عدم الابتلاء لا يمنع عن تنجيز العلم الإجمالي.

وكيف كان فلا ينبغي الريب في أن ملاقي الظاهر الفعلي محكوم بالطهارة.

ومما ذكرنا يظهر أن استصحاب النجاسة لا مجرى له في الظاهر الفعلي على ما قيل، من أن الظاهر الفعلي كان نجساً في زمان، وذلك الزمان قبل الذوبان الثاني وقبل غسل الظاهر في السابق، ويشك في ارتفاع النجاسة عن الظاهر الفعلي بذلك الغسل السابق لاحتمال أن بعض الظاهر الفعلي هو النجس الباطني السابق الذي لم يغسل عند غسل الظاهر القبلي.

لا لما عن النائيني ﷺ من اليقين بالنجاسة السابقة شبهة مصداقية للنهي عن نقض اليقين بالشك، فإن الظاهر الفعلي لو كان هو الظاهر القبلي فقد انتقض اليقين بنجاستها باليقين بالطهارة، حيث تقرر في محله أنه لا يضرّ بجريان الاستصحاب تردد المتيقن أو الفرد الفعلي بين فردين لا شك مع إحراز أيّ منهما، بل الوجه في عدم جريان استصحاب النجاسة في الظاهر الفعلي عدم اليقين بنجاسته السابقة، فإن بعض الظاهر الفعلي كان في القبل نجساً، وقد طهر بالغسل السابق قبل الذوبان الثاني، وبعضه الآخر لم يعلم بنجاسته قطّ حتى يستصحب كما أوضحنا.

[١] ما دام لم يحتمل ظهور الباطن يجوز استعماله بلاكلام، وأما إذا احتمل

(مسألة ٣٢) الحلي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له[١] مع الرطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة.

(مسألة ٣٣) النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق[٢]

وكذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مايعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير[٣]

ظهور الباطن لاستهلاك الظاهر الطاهر بالاستعمال، فقد يقال: بعدم جواز الاستعمال؛ لأنّ ذلك مقتضى استصحاب النجاسة في الظاهر الفعلي المردد بين كونه هو المغسول أو غير المغسول، ولكن هذا الاستصحاب مبني على تنجس الباطن والظاهر بجميع أجزائه عند الإذابة، وأما بناءً على الأخلاط كما تقدم فيجري استصحاب الطهارة في الظاهر الفعلي بالتقريب المتقدم، ومع فرض المعارضة فالمرجع أصالة الطهارة أو استصحابها في ملاقي الظاهر الفعلي فلاحظ.

[١] قد يعلم حكم هذه المسألة فيما إذا علم ملاقاة الكافر النجس الفلز مع الرطوبة مما تقدم في المسألة السابقة فلا نعيد.

[٢] وكذا ما إذا شك في ذلك فإن استصحاب بقاء المغسول به على كونه ماءً محرز لغسله بالماء فيطهر.

[٣] لو وضع النبات المزبور أو الملح المنجمد في الكرّ لا ينفذ الماء بوصف الإطلاق إلى أعماقه إلّا مع فرض استهلاكهما في الكر، ومعه يكون طاهراً بالاستهلاك لا الغسل، وهذا فيما لم يخرج الماء باستهلاكهما عن الإطلاق، وإلّا تنجس الكرّ المضاف.

(مسألة ٣٤) الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل[١] وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه.

(مسألة ٣٥) اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم[٢] وإلّا فلابد من إزالته أولاً، كذا اللحم الدسم والألية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع وصول الماء.

(مسألة ٣٦) الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه[٣].

أحدها: أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات.

---

[١] بل يطهر ظاهره وباطنه بالماء القليل أيضاً فيما إذا صب الماء القليل على ظاهره إلى أن نفذ في أعماقه، وكذلك صب الماء داخله على ما تقدم في تطهير الإناء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢] فإن الدسومة إذا كانت عرضاً لليد من غير أن يكون لها عينية تطهر اليد بغسلها، بخلاف ما إذا لم يكن لها عينية فإنها لا تطهر إلّا بعد إزالة تلك العينية، وبهذا يظهر تطهير اللحم الدسم والألية فيما إذا تنجس ظاهرهما.

تطهير الأواني الكبيرة

[٣] ويستفاد ذلك من موثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر»[1] حيث إن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ـ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

الثاني: أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات.

الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات.

الرابع: أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات، لا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسلفها قبل أن يغسل ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها وذلك لأنّ المجموع يعد غسلاً واحداً، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة، ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة وإن كان أحوط، ويلزم المبادرة إلى إخراجها عرفاً في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث.

المتفاهم العرفي أن الأمر بتحريك الماء أو الإناء لإيصال الماء إلى جميع السطح الداخل من الإناء وعليه فيكفي كل من الوجوه الأربعة فإن في كل منها إيصال الماء إلى تمام ذلك السطح كما أنها تعم تحريك الماء وإفراغه بالآلة أو بدونها.

ولكن نوقش في الوجه الرابع بأنه لو صبّ الماء من الأعلى تجتمع غسالة الأطراف في أسفل الإناء قبل أن يغسل الأسفل ومع اجتماعها فيه لا يمكن إدارة الماء في إسفله بخلاف إجراء الماء في أسفل الإناء أولاً ثم يدار على أطرافها بالبدء في إدارته من الأسفل إلى الأعلى فإنه تجتمع الغسالة في أسفل الإناء بعد غسل الأسفل.

وأجاب المأتن بأنه إذا أُجري الماء عن الأعلى فوصل الماء المصبوب إلى الأسفل يجري على الأسفل أيضاً، وكل ما جرى ذلك الماء عليه قد غسل ففي

. . . . . .

النتيجة تجتمع الغسالة في أسفل الإناء بعد غسل الأسفل.

أقول: لازم كلامه ﷺ حصول الغسل داخل الإناء بأجمعه قبل تحقق إخراج الغسالة عنه، وعليه فلا دليل على فورية إخراج الغسالة، بل مقتضى إطلاق موثقة عمار: «ثم يفرغ»[1] جواز التراخي، كالتراخي في عدد الغسلات.

ولكن يمكن أن يدعى ﷺ أن فورية الإفراغ بأن مع التأخير يتنجس الإناء أي أسفله بتلك الغسالة، ولا يكون عدم تنجسه من المدلول الالتزامي لأدلة تطهير الإناء بالماء القليل وأن قوله ﷺ: «ثم يفرغه» ناظر إلى الترتيب الخارجي فلا ينافي الفورية العرفية.

ولكن في النفس في تحقق تمام غسل الأسفل قبل إخراج الغسالة شيء، وهو أنّ الماء لا يمكن أن يجري على تمام الأسفل سواء غسل داخل الإناء بالوجه الثالث أو بالوجه الرابع؛ ولذا ذكر بعض المعلقين على كلام الماتن الأحوط صب الماء على محل الغسالة المجتمعة بعد تفريغها[2].

وفيه: أن الصب ثانياً أيضاً لا يفيد فإنه لا يجري الماء عادة على تمام الأسفل، وإجراء الماء على تمام الأسفل يكون بتفريغ الماء المجتمع في أسفلها، ويعتبر في هذا التفريغ الفورية لإحراز تحقق الغسل بالماء لا الغسل بالغسالة.

وبتعبير آخر الفورية لإحراز أن يغسل الأعلى والأسفل بغسلة واحدة وإن يمكن المناقشة في الاعتبار بإطلاق الموثقة.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

(٢) وهو الفيروزآبادي، انظر العروة الوثقى ١: ٢٤٩، طبعة جماعة المدرسين.

والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضاً وتزيد بإمكان غمسها في الكر أيضاً، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل[١]

وأما لزوم تطهير آلة الإخراج واليد في كل من الغسلات الثلاث فلأن الموثقة لا إطلاق لها بالإضافة إلى طهارتهما بالتبعية وبلا غسل، وبتعبير آخر الموثقة ناظرة إلى طهارة الإناء وكيفية تطهيره، وأنه يتوقف على إفراغ الغسالة في كل مرة وصب ماء طاهر في كل منها.

وأما تنجس آلة الإفراغ وطهارتها كتنجس موضع الإفراغ وطهارته غير داخلة في مدلولها، وعليه فلا وجه للالتزام بالتبعية، بدعوى أنها مقتضى إطلاق الموثقة، نعم يمكن دعوى أن القطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها؛ فإن هذا التقطير اللازم العادي في غسل الإناءات الكبيرة الداخلة في مدلول الموثقة فلاحظ.

وجوه التطهير في الأواني ونحوها

[١] لا يخفى أن موثقة عمار[١] واردة في تطهير الأواني وأنها تغسل بالماء القليل ثلاث مرات، فالحوض سواء كان صغيراً أو كبيراً لا يدخل في عنوان الأواني؛ ولذا لا يعتبر في تطهيره تكرار الغسل ثلاث مرات بل يكفي غسله مرة واحدة، فليكن مراد المنصف ﷺ من ظهور الحال في تطهير الحوض كيفية الغسل لا كميته، ودعوى بأن مقتضى الارتكاز العرفي عدم الفرق بين الإناء والحوض وتبعد التفرقة بينهما كما ترى.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦ ـ ٤٩٧، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات. تقدمت في الصفحة ٢٤٥.

(مسألة ٣٧) في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر وإن غسلا بالقليل؛ لانفصال معظم الماء بدون العصر[١].

(مسألة ٣٨) إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأُشنان الذي كان متنجساً لا يضرّ ذلك بتطهيره[٢] بل يحكم بطهارته أيضاً؛ لانغساله بغسل الثوب.

(مسألة ٣٩) في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتّصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة[٣] حتى يجب غسله ثانياً، بل يطهر المحل النجس بتلك

---

[١] فإن الشعر من اللحية أو من الرأس لا يقبل العصر أي لا يتوقف إخراج معظم الماء عليه، وبتعبير آخر ليس الشعر منهما نظير الثوب المنسوج من القطن والصوف، بل الشعر مما يتوقف إخراج معظم الماء على العصر، نعم لو كان الأمر في بعض الشعر من المرأة أو لحية الرجل كذلك مما لا يخرج عنه معظم الماء فلا يبعد اعتبار العصر بناءً على أن العصر ونحوه مقوم لعنوان الغسل ولو لإخراج معظم الماء.

[٢] والوجه في ذلك أن الطين ودقاق الأُشنان ونحوهما لا يمنعان وصول الماء إلى موضعه من الثوب المتنجس، بل يطهر ظاهر الطين ودقاق الأُشنان أيضاً بالغسل مع الثوب، بل يطهر باطنهما أيضاً إذا فرض نفوذ الماء الطاهر الغالب إلى جوفهما على ما تقدم في تطهير مثل الصابون والأُرز، ولو فرض بقاء باطنه على النجاسة فلا يضر بالصلاة فيه؛ لكون لبسه من حمل المتنجس في الصلاة كما لا يخفى.

في الغسالة

[٣] ينبغي فرض الكلام في الغسالة التي لو وقعت على شيء طاهر منفصل

الغسلة، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً، وصب الماء على المجموع فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضم إليه البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تطهر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكف؛ لوصول ماء الغسالة إليها وهكذا، نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناءً على نجاسة الغسالة، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل.

تنجس ذلك الطاهر بالغسالة، وعليه فلو قيل بطهارة الماء في الغسلة المتعقبة لطهارة المحل وغير الملاقي لعين النجاسة فالموضع الطاهر المتصل بموضع النجس لا موجب لتنجسه بوصول الماء من المحل المغسول إليه كما لا موجب لتنجس غيره مما تقع عليه تلك الغسالة، وأما لو كان الماء في تلك الغسلة نجس كما في الغسلة الأولى في الثوب المتنجس بالبول فما وصل إليه ماء تلك الغسلة يحكم بنجاسته لإصابة الماء المتنجس ذلك الموضع الطاهر فلابد من غسله في الغسلة الثانية ويطهر بتلك الغسلة، حيث إن الموضع الطاهر قد تنجس بالماء المتنجس بالبول لا بالبول، ليعتبر في طهارته تعدد الغسل كما هو الحال في تنجس الطاهر الذي يقع عليه الماء مع الغسلة الأولى، وكلام الماتن راجع إلى الغسلة المطهرة مع الالتزام بنجاسة غسالته.

وقد تقدم أن القائل بنجاسة الماء القليل على الإطلاق حتى في الغسلة المتعقبة لطهارة المحل وغير الملاقي لعين النجاسة يلتزم أن المتخلف من ذلك الماء

. . . . . .

في المغسول يظهر بتبعية طهارة المغسول، فإن هذا المقدار مدلول التزامي لأدلة التطهير بالماء القليل، وعليه كما أن طهارة المتخلف على المغسول مدلول التزامي كذلك المتخلف على المغسول بذلك الغسل ولو كان طاهراً من قبل، فإن أهل العرف لا يفهمون الفرق بين ضم شيء آخر إلى المتنجس ليغسلا معاً وبين عدم ضمه، ومع الضم لا فرق أيضاً بين كون المنضم طاهراً من قبل أو متنجساً كما لا يخفى.

ومما ذكر يظهر أنه لو ما وصل إليه الغسالة من الموضع المغسول لقلته لم ينفصل عنه وانغمس فيه فلابد من الحكم بنجاسته، وكذا ما إذا وقف عليه كما هو مقتضى الالتزام بنجاسة الغسالة، ولكن إذا لم ينغمس فيه ولم يقف عليه بل جرى عليه، كما إذا كان زنده نجساً فصب الماء على الزند وجرى على الكف ونزل الماء الجاري من الكف فلا يتنجس الكف، فإنه إذا كانت الكف أيضاً نجسة كان ذلك الجريان مطهراً لها أيضاً فلا يحتمل أن يكون الجريان منجساً له مع طهارتها، بمعنى أنه لو تنجس الموضع الطاهر بوصول الماء يطهر بجريان ذلك الماء لحصول الغسل.

والتفرقة بين الوصول إلى موضع متعارف في غسل المتنجس وبين غيره والالتزام بعدم التنجس في الأول والتنجس في الثاني غير صحيح في موارد تحقق الغسل، سواء كان المغسول الطاهر متصلاً بالمغسول المتنجس أو منفصلاً عنه، ومع عدم صدق الغسل يتنجس المتصل أيضاً ما لم يكن من لوازم غسل المتنجس عادة، والله سبحانه هو العالم.

(مسألة ٤٠) إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته[١] ويطهر بالمضمضة[٢] وأمّا إذا كان الطعامُ طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجّس، وإن تبلل بالريق الملاقي للدم؛ لأنّ الريق لا يتنجّس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال[٣] من حيث إنه لاقى النجس في الباطن، لكن الأحوط الاجتناب عنه؛ لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن أنفه ولا يتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل

تطهير بقايا الطعام المتنجس بين الأسنان

[١] فإن مقتضى الإطلاق بقاؤه على نجاسته ما لم يغسل، وفي موثقة عمار الساباطي: «ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»[(١)] وفي معتبرة السكوني: واللحم يغسل ويؤكل[(٢)] ولا تصل النوبة إلى استصحاب النجاسة ليناقش فيه بالمعارضة مع استصحاب عدم جعلها.

[٢] إنما تطهر أجزاء الطعام المتنجس إذا أحاط الماء الطاهر داخل الفم جميع جوانب ذلك الجزء وينفذ جوفه، ومطلق المضمضة لا تكفي في ذلك، وبتعبير آخر الغسل المعتبر في تطهيره في الخارج بتحققه وهو في باطن الفم مطهر له، وإلّا فلا خصوصية للمضمضة، وعلى ذلك فإن لم يطهر جوفه لا يجوز بلعه؛ لأنه من أكل النجس.

[٣] قد تقدم أنه لا ينبغي الإشكال في عدم تنجسه فإن الدم وغيره من النجاسات مادام لم يخرج لا يدخل في عنوان النجاسات، كما أنه ليس في البين ما

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٣.

أصبعه فلاقته فإن الأحوط غسله.

(مسألة ٤١) آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع[١] فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مرّ

يدل على تنجس ما يلاقيها في الباطن ما لم يخرج متلوثاً حتى مع الالتزام بأنها في الباطن أيضاً داخلة في عنوان النجاسات؛ ولذا ذكرنا طهارة شيشة الاحتقان ونحوها مما يدخل الجوف وتخرج غير متلوثة حتى مع العلم بملاقاتها في الباطن العذرة أو الدم، وعليه فالدم الخارج من بين الأسنان وإن يحرم أكله إلّا أنه مادام لم يخرج لا دليل على نجاسته، كما أن الملاقي له إذا لم يخرج متلوثاً لا دليل على تنجسه وإن قيل إن الدم الخارج من بينها داخل في الدم المحكوم بالنجاسة أو أنه يعد من الدم الخارج، وعليه فيجوز بلع ذلك الطعام إذا أزال الدم ولو بإلقاء ريقه في الخارج.

[١] إن كان المراد أن آلات التطهير كاليد والظرف تطهر في الغسلة التي يتعقبها طهارة المحل الذي لا يكون ماء تلك الغسلة ملاقياً لعين النجاسة في المغسول ولم تكن آلات متنجسة قبل استعمالها في تلك الغسلة فلا تكون طهارة الآلات بالتبع، بل إنها لا تتنجس بتلك الغسلة أصلاً؛ لما تقدم من طهارة ماء تلك الغسلة، وإن كان المراد أنها تطهر مع تنجسها في الغسلة الأولى أو في الغسلة المزيلة للعين بتبع طهارة المغسول، كما إذا أصاب الماء أعالي اليد أو الظرف في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل ولم يصل الماء في الغسلة المطهرة لتلك الأعالي ومع ذلك يطهر بطهارة المغسول، فاستفادة ذلك من الروايات الواردة في تطهير المتنجسات مشكل، فإن العمدة كما ذكرنا صحيحة محمد بن مسلم[1]، وغاية مدلولها، إن التنجس الحاصل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، الباب ٢ من أبواب النجاسات وفيه حديث واحد.

الثاني: من المطهرات الأرض، وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها[١].

للمركن بغسل الثوب فيه، يرتفع بغسل الثوب فيه مرتين، والمركن وإن لم يكن له خصوصية بقرينة ما بعده من الأمر بغسله في الماء الجاري مرة فيعم الغسل بالماء القليل في غيره من الإناء، إلّا أن الإناء كالمركن يغسل مع الثوب ثانياً، وهذا يكفي في تطهيره بل تطهير اليد أيضاً إذا غسلت مع الثوب، كما إذا صب الماء ثانياً على اليد والثوب في الإناء بصب واحد عرفاً، والله سبحانه هو العالم.

الأرض

[١] المشهور أن الأرض تطهر باطن القدم والخف بالمشي عليها أو المسح بها، بل عن جماعة دعوى الإجماع[(١)] عليه والحكم بالإضافة إلى الرجل متسالم عليه.

الأخبار في مطهرية الأرض لباطن القدم والخف

ويظهر من بعض الكلمات المناقشة في دلالة الروايات على طهارة أسفل النعل والخف ونحوهما بالأرض، بخلاف دلالتها على طهارة باطن الرجل فإنها تامة.

ومن الروايات صحيحة زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطأ على عذرة، فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلّا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها، ويصلي»[(٢)] فيقال دلالتها على طهارة الرجل بالمسح تامة.

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٩، وجواهر الكلام ٦: ٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، الباب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

. . . . . .

ولكن لا يخفى أن ظاهر قول السائل: «فساخت رجله فيها» تعدي العذرة ولو برطوبتها على ظاهر الرجل أيضاً، وظاهر الجواب عدم تنجس الرجل بذلك ومجرد مسح العذرة وإزالتها ولو بالخرقة كاف في جواز الصلاة فلابد من حمل العذرة على اليابسة أو على الروث فيكون المسح استحبابياً فيقرب مفادها من مفاد صحيحة علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب؟ فقال: «إن لم تقذره فصل فيه»[١] وما في صحيحة علي بن جعفر: «إن علق به شيء فليغسله وإن كان جافاً فلا بأس»[٢].

وعلى الجملة حمل العذرة على مثل الروث وإن كان خلاف الظاهر إلّا أن استعمالها فيه واقع في بعض الموارد كما في صحيحة إسماعيل بن بزيع[٣] الواردة في منزوحات البئر.

ومنها مصححة المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافياً؟ فقال: أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً[٤]، فيقال ظاهرها وإن كان طهارة باطن الرجل المتنجس بالمشي على الأرض اليابسة إلّا أن مقتضى التعليل عدم اختصاص مطهرية الأرض بخصوص الرجل كما يأتي توضيحه.

ومنها صحيحة محمد الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر،

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٠، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٦.

(٢) المصدر السابق: ٤١١، الحديث ٢١.

(٣) المصدر السابق ١: ١٤١، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

. . . . . .

فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً، أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، فقال: لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضاً، قلت: فالسرقين الرطب أطأ عليه، فقال: لا يضرك مثله[1].

وروى ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً، قلت: فأطأ على الروث الرطب، قال: لا بأس أنا والله ربما وطئت عليه ثم أصلي ولا أغسله[2].

وربما يقال: إن الروايتين في الحقيقة حكاية عن واقعة واحدة بقرينة اتحاد مضمونهما، وما في ذيلهما من ذكر وطأ الروث الرطب والسؤال عن حكمه، وكان محمد الحلبي قد روى الواقعة لإسحاق بن عمار بنحو مجمل، ولمفضل بن عمر بنحو التفصيل، ويؤخذ بالثاني[3]، وعليه فلا يستفاد منهما إلّا طهارة الرجل بالمشي على الأرض.

ويقال ولو فرض أنهما حكايتان عن واقعة واحدة لوقعت المعارضة بينهما

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) السرائر ٣: ٥٥٥.

(٣) انظر المستمسك ٢: ٦٤.

. . . . . .

فيسقطان عن الاعتبار لعدم العلم بأن الصادر عن الإمام عليه السلام أي من الراويتين[١]، ولكن ظاهرهما كونهما روايتين عن واقعتين قد سئل في إحداهما عن حكم وطء الأرض النجسة في طريقه إلى المسجد، وفي الثانية عن حكم تنجس الرجل في طريقه إلى المسجد، حيث إن الحلبي لم يكن قطعاً ممن يمشي إلى المسجد حافياً دائماً، بل هذا أمر قد يتفق نادراً، فسئل في إحداهما عن حكمه بخصوصه، وسئل في الأُخرى منهما عن حكم تنجس الخف أو الرجل بنحو الإطلاق، ولو فرض وحدتهما فيكونان من المتعارضين فيسقطان عن الاعتبار لا محالة؛ لأنا لا ندري أنه على تقدير الصدور أن الصادر عن الإمام عليه السلام والسائل سؤالاً وجواباً هو النقل الأول أو النقل الثاني.

أقول: الذيل فيهما المتضمن للسؤال عن السرقين الرطب يمنع عن ظهورهما في تعدد الواقعة وتكرار السؤال، ولكن مع ذلك فمع اعتبار السند في كل منهما يؤخذ بالثاني، حيث إن الحكم بطهارة الرجل المتنجسة بالمشي على الأرض اليابسة صادر عنه عليه السلام على كلا النقلين، حيث إن الإطلاق في النقل الأول يتضمن حكم الرجل أيضاً، وما تقرر في محله من عدم الاعتبار بالمدلول الالتزامي للمتعارضين يختص بذلك المدلول ولا يعم المدلول التضمني كما في المقام.

هذا، ولكن قد ذكرنا مراراً أن طريق ابن ادريس إلى نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أو غيره غير مُبيّن، ومعه لا يمكن الاعتماد على نقله عن مثلها عن الكتب، فاللازم الأخذ بالنقل الأول لصحة طريقه، وتلك الصحيحة مع قطع النظر عن

---

(١) التنقيح في شرح العروة ٤: ١١٥.

. . . . . .

إطلاق التعليل فيها تدل على طهارة باطن الرجل والخف بالمشي على الأرض فافهم.

وأما التعليل فيها وفي غيرها ففي الأخذ بإطلاقه تأمل، حيث إن مقتضى إطلاقه أن التنجس الناشئ للشيء من الأرض يطهر بالمشي أو بالمسح ببعضها الآخر، فالثوب الذي تنجس بالمشي على الأرض يطهر بالمسح على الأرض وبالمشي عليها وهكذا، وهذا لا يمكن الالتزام به وإذا لم يمكن الأخذ بإطلاق التعليل فلا يمكن الأخذ به في مورد الشك في طهارة شيء بالأرض، ويقتصر في الحكم بالرجل والخف والنعل مما توطأ به الأرض، وهذا يدخل في إطلاق صحيحة الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، فقال: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك»[1] وهذه الصحيحة وإن كانت مطلقة تعم وطأ الأرض حافياً أو بمثل الخف إلّا أن تحديد المشي المطهر بخمسة عشر ذراعاً ونحوه مما لا قائل به.

ودعوى أنه يستفاد من الصحيحة كون المشي على الأرض مطهراً للرجل والخف، وأنه يعتبر في تطهير الأرض كون المشي كذا مقداراً فيؤخذ بالأول ويطرح الثاني أو يحمل الثاني على صورة حصول النقاء بالمقدار المزبور ونحوه عادة، أو أن المقدار المزبور استحبابي.

أقول: إن أمكن حمل تحديد المشي بخمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك على حصول النقاء به عادة بقرينة قوله عليه السلام: «أو نحو ذلك» أو على الاستحباب بقرينة ما

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

. . . . . .

تقدم في صحيحة زرارة: «ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها»[١] فهو، وإلّا فيتعين الأخذ بالتحديد أو طرح الرواية رأساً؛ لأن ظاهرها الحكم الواحد المشروط ولا يمكن التفكيك فيه لعدم تعدد مدلولها كما لا يخفى.

وأما الاستدلال على الحكم برواية حفص بن أبي عيسى قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام إني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أرَ فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ قال: «لا بأس»[٢] فلا يمكن المساعدة عليه، فإنه لم يثبت توثيق لجعفر بن أبي عيسى، ومدلولها جواز الصلاة في الخف المزبور وهو لا يدل على طهارته بالمسح المزبور، فإن الخف مما لا يتم فيه الصلاة ولا بأس بنجاسته وعدم تعرض الإمام عليه السلام بأنه لا يلزم في الصلاة فيه إزالة العين أيضاً، إما لاستحباب إزالة العين أو لكون إزالة العين لعدم تلوث موضع الصلاة من المسجد أو غيره، ودعوى أن المرتكز في ذهن السامع مع عدم جواز الصلاة مع نجاسة الخف وكان السؤال راجعاً إلى طهارة الخف بذلك لا سبيل لنا إلى ثبوتها، فلعل المرتكز في ذهنه أن الصلاة لا تصح حال وجود العين في الخف، وأما مع عدمها فكان جواز الصلاة فيه.

والحاصل العمدة في الحكم بطهارة الرجل والخف بالمشي على الأرض إطلاق بعض الروايات المتقدمة، لا ظهور التعليل وإطلاقه بأن الأرض يطهر بعضها بعضاً[٣]؛ لما ذكرنا من عدم إمكان الأخذ بإطلاقه بالإضافة إلى المتنجسات، وسيأتي

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، الباب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٧، الحديث ٢.

. . . . . .

أنه لا إطلاق فيه بالاضافة إلى كيفية التطهير.

وأما المناقشة فيه بالإجمال وعدم ظهور المراد أو أن معناه أن بعض الأرض يطهر بعض المتنجسات بنحو النكرة كما عن الوحيد البهبهاني[١]، أو المناقشة بأنه لبيان أمر عادي وهو انتقال القذارة من الموضع من الأرض إلى الموضع الآخر منها بالمشي بحيث لا يبقى على الخف أو الرجل أو غيرهما نجاسة كما في صحيحة محمد بن مسلم كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك، فقال: أليس هي يابسة؟ فقلت: بلى، فقال: لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»[٢] فلا يمكن المساعدة عليها؛ لما تقدم من ظهور التعليل ان تنجس الشيء الناشيء من الأرض يطهره المشي عليها، سواء كان التنجس حكماً خاصاً ـ كما في إطلاق صحيحة الأحول، بل ظاهر مصححة المعلى بن خنيس ـ أم لا، كما أن حمله على بيان الأمر العادي خلاف ظاهر كلامه عليه السلام فلاحظ، وذكر في الوسائل في هذا الباب صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جرت السنة في الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»[٣] وكأنه قدس سره زعم أن قوله عليه السلام: ويجوز أن يمسح رجليه» ناظر إلى إزالة الخبث ولكن لا يخفى عدم ظهورها فيما ذكر، بل من المحتمل قوياً أن يكون ناظراً إلى جواز مسح الرجلين في الوضوء، وحيث إن العامة لا يرون إجزاءه بل يعيّنون غسلهما، عدّ سلام الله عليه بالجواز وجوبه.

---

(١) حكاه عنه الحكيم في المستمسك ٢: ٦٣، والخوئي في التنقيح ٤: ١١٦ـ١١٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٩، الحديث ١٠.

أو المسح بها[١] بشرط زوال عين النجاسة إن كانت

مطهرية الأرض تعم المشي عليها أو المسح بها

[١] يستدل على مطهرية الأرض بالمسح بها بصحيحة زرارة ورواية حفص المتقدمتين وقد ذكرنا ما فيهما، وعن الشيخ ﷺ في الخلاف المنع عن طهارة الخف بالدلك[١]، ولكن المسح بالأرض في الخف وارد في رواية حفص[٢]، وفي الرجل يستظهر من صحيحة زرارة[٣].

وربما تستظهر طهارتهما بالمسح أيضاً من التعليل المتقدم بأن الأرض تطهر بعضها بعضاً، حيث إن التطهير بالأرض يكون بالمسح بها سواءً كان ذلك المسح بالمشي عليها أو بدونه، بل لا يحتمل الخصوصية للمشي حيث إن المتفاهم العرفي كونه موجباً لحصول مسح الرجل أو الخف بالأرض.

وبهذا يظهر أن القول بعدم نظر التعليل المتقدم إلى بيان كيفية التطهير ـ بل هو نظير ما ورد في كون الماء مطهراً ـ صحيح، ولكن لا يمنع ذلك عن الالتزام بكون مسح أسفل الرجل والخف بالأرض كالمشي عليها من كيفية تطهير الشيء بالأرض.

اللهم إلّا أن يقال بعد عدم تمامية صحيحة زرارة بن أعين دلالة على حكم المقام وعدم رواية حفص سنداً ودلالة وعدم نظر التعليل إلى كيفية التطهير بالأرض لا مجال لدعوى عدم احتمال الفرق بين المشي على الأرض والمسح بها، فإنه كما يلتزم بالفرق بينهما في التنجس فإن ظاهرهم طهارة الأرض خصوص النجاسة الناشئة من الأرض

---

(١) الخلاف ١: ٢١٧ ـ ٢١٨، المسألة ١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٧.

والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة[١] دون ما حصل من الخارج

بالمشي عليها كذلك يحتمل اختصاص مطهريتها بالمشي عليها، وعليه فالطهارة بالمسح بها لا تخلو عن المناقشة.

كما أن مقتضى الفهم العرفي أن التطهير بها كالتطهير بالماء يكون بإزالة العين وإلّا فلا موجب للمشي فيما كان العين فيه بهذا المقدار الباقي من الأوّل؛ ولذا يكون المراد من زوال العين في المقام أجزاء العين ورطوباتها بالمشي أو المسح كما لا يخفى.

[١] سواءٌ كانت النجاسة للرجل والخف لتنجس الأرض كما إذا وضع قدمه على أرض متنجسة أو كانت نجاستهما ناشئة من وضع القدم على عين النجاسة الموجودة على الأرض، فإن بعض الروايات كحسنة المعلى بن خنيس[١] وإن كان ظاهرها تنجس الرجل بالأرض المتنجسة كما أن ظاهر بعضها الآخر تنجسها بالنجاسة الموجودة عليها، كصحيحة زرارة بن أعين حيث ذكر السائل فيها: رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها[٢]، إلّا أن صحيحة محمد الحلبي[٣] التي اعتمدنا عليها مطلقة حيث لم يستفصل الإمام عليه السلام تنجس الرجل أو الخف بعين النجاسة على الزقاق أو بنفس الأرض المتنجسة.

لا يقال: ينافي هذا الإطلاق ظاهر التعليل الوارد فيها وفي غيرها بأن الأرض

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٤.

. . . . . .

يطهر بعضها بعضاً، حيث إن مقتضاها انحصار مطهرية الأرض بالنجاسة الحاصلة من نفس الأرض لا من العين الموجودة عليها، نعم لو كانت صحيحة زرارة بن أعين[١] تامة من حيث الدلالة لكان المتعين تقديمها على التعليل لصراحتها في تنجس الرجل بعين النجاسة الموجودة على الأرض، ولكن تقدم عدم تماميتها.

فإنه يقال: ظاهر التعليل هو مطهرية الأرض للنجاسة الحاصلة من بعضها الآخر أي بالمشي عليها، والنجاسة الحاصلة بالمشي على بعض الأرض تعم الناشئة عن نفس الأرض أو بالنجاسة الموجودة عليها والمنجسة لها، نعم إذا لم تكن منجسة للأرض كما إذا كانت النجاسة في البساط المفروش على الأرض فإن مثله غير داخل في التعليل فتدبر.

ويؤيد الإطلاق الذي ذكرنا ما في صحيحة محمد الحلبي: فالسرقين الرطب أطأ عليه، فقال: «لا يضرك مثله»[٢] ولا يبعد أيضاً أن يكون تنجس الرجل بمثل الخرقة المتنجسة المطروحة على الأرض داخلاً في التعليل المزبور فإن مثل هذا أمر متعارف كما لا يخفى.

والحاصل أن طهارة أسفل الرجل أو الخف من النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة مما لا ينبغي التأمل فيها.

وإنما الكلام في طهارتهما من النجاسة الحاصلة من الخارج كما إذا حصل جرح في رجله عند المشي فخرج منه الدم فهل تطهر الرجل بالمشي أو المسح على

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٤.

ويكفي مسمى المشي أو المسح[١] وإن كان الأحوط المشي خمسة عشر خطوة،

الأرض، وكذا في تنجسها بالوطء على بساط متنجس وغيرهما، فإنه ربما يقال: بأن مقتضى صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جرت السنة في الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»[١] طهارة الرجل من أي نجاسة بالمسح، ولا يختص ذلك بالنجاسة الناشئة من الأرض.

وفيه ما تقدم من عدم ظهورها في المسح عن الخبث، بل ظهورها ولا أقل من احتمالها المسح في الوضوء، مع أن مقتضى التعليل المتقدم انحصار مطهرية الأرض بالنجاسة الناشئة منها كما لا يخفى.

لا يقال: قد ورد في صحيحة الأحول: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف[٢]، والوطء لموضع النجس يعم تنجس أسفل الرجل بمثل البساط والبارية النجستين.

فإنه يقال: المراد بالموضع الأرض بقرينة التعليل وإلّا لزم الالتزام بطهارة الرجل بالمشي على البساط أو البارية الطاهرة بعد تنجسها، ولا يمكن الالتزام بذلك؛ لأن ذلك مساوق لإلغاء الأرض عن المطهرية.

في عدم الفرق في مطهرية الأرض بين المشي عليها أو المسح بها

[١] لو كانت على الرجل أو الخف عين النجاسة فالمعتبر في طهارتهما بالمشي زوال العين بأجزائها ورطوبتها، ومع عدم العين فيكفي مسمى المشي كما هو مقتضى

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٧، الحديث الأول.

وفي كفاية مجرد المماسّة من دون مسح أو مشي إشكال، وكذا في مسح التراب عليها[١]

الإطلاق في صحيحة محمد الحلبي المتقدمة(١).

ولكن قد قيد المشي في صحيحة الأحول بما إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك(٢)، ولو قلنا بأن المسح كالمشي مطهر لهما واستفدنا ذلك من صحيحة زرارة بن أعين ورواية حفص بن أبي عيسى(٣) يكون المشي والمسح مطهرين بنحو واحد، وقد ذكر عليه السلام فيها: «ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها فيصلي» فيعلم أن الملاك في الطهارة زوال العين، وتكون هذه قرينة على حمل خمسة عشر على العادة من ذهاب الأثر بها كما يومي إلى ذلك قوله عليه السلام: «أو نحو ذلك».

وأما بناءً على عدم دلالتها على حكم المقام فرفع اليد عن ظاهر التحديد لا يخلو عن إشكال، إلّا أن يؤخذ العطف عليه «أو نحو ذلك» قرينة على إرادة الإزالة لكون «نحو ذلك» ينافي التحديد بحسب المتفاهم العرفي.

ثم إن ما في عبارة الماتن من أن: «الأحوط المشي خمسة عشر خطوة» لا ينسجم مع الوارد في صحيحة الأحول حيث إن الذراع أقل من الخطوة.

[١] مقتضى الإطلاق في بعض الروايات الواردة في تنجس البدن أو غيره من الأشياء بقاؤهما على النجاسة حتى يغسل، وقد خرجنا عن هذا الإطلاق بالإضافة إلى المشي أو المسح أيضاً وأنهما يطهران الرجل والخف، وأما غيرهما من المماسة أو مسح التراب أو غيره من أجزاء الأرض على أسفل الرجل أو الخف فهو باقٍ تحت

---

(١) تقدمت في الصفحة: ٢٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٨، الحديث ٦ و ٧.

. . . . . .

الإطلاق المزبور، ويكفي ذلك ما في موثقة عمار الساباطي «ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»[١].

ثم إن ظاهر العبارة عدم كفاية مسح التراب أو غيره من أجزاء الأرض على باطن الرجل أو الخف، وأما مسح باطن الرجل أو الخف بتراب مأخوذ من الأرض أو بحجر مأخوذ منها فظاهر المتن كفايته، وإن ناقش فيه أيضاً بعض الأعلام بأن مقتضى التعليل أن الأرض يطهر بعضها بعضاً هو اعتبار التطهير بالأرض لا بما كان جزءاً لها قبلاً[٢].

ولكن لا يخفى أنه لو قيل بدلالة صحيحة زرارة بن أعين على طهارة الرجل من النجاسة بالمسح[٣] فمقتضى إطلاقها كفاية مسح الرجل أو العذرة حتى يذهب أثرها فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى المسح بالخرقة أو بالخشبة ونحوهما.

وأما المسح على ما يكون من أجزاء الأرض ولو قبل انفصاله بل يمسح الرجل بما كان كذلك فلا موجب لرفع اليد عنها، ولكن قد تقدم أنه لا يمكن الأخذ بمدلولها أصلاً، فإن ظاهرها طهارة ظاهر الرجل أيضاً بالمسح، فلابد من حملها على وطء العذرة اليابسة أو الروث فلا يمكن استفادة مطهرية المسح بالأرض أصلاً.

وقد تقدم أيضاً أنه لا إطلاق من حيث كيفية التطهير في التعليل الوارد أن الأرض يطهر بعضها بعضاً، بل إنها تدل على مطهرية الأرض كمطهرية الماء، وأما

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) انظر التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي[١] بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالآجر والجص والنورة

كيفية التطهير فلا نظر لها بل استفدنا كيفية التطهير من فرض المشي على الأرض في مورده.

[١] إذا كانت الأرض من الأراضي الرملية أو ذات أحجار أو الترابية فلا إشكال في كفاية المشي على كل منها في حصول الطهارة؛ لأن كل منها يدخل في الأرض التي تطهر النجاسة الناشئة من بعضها الآخر، بل لا ينبغي الإشكال في كفاية المشي على الأرض المفروشة بالحجر، فإن نقل بعض أجزاء الأرض إلى موضع آخر من الأرض وإلقاءها فيه لا يخرجها عن اسم الأرض.

وبهذا يظهر الحال في الأرض المفروشة بالآجر فإن الآجر من أجزاء الأرض ولا يخرج بالطبخ عن كونه من أجزاء الأرض، وكذا في الأرض المجصصة بالجصّ والنورة.

ودعوى انصراف الأرض عن المفروش لا وجه لها بعد كون الفرش بالأحجار ونحوها أمراً متعارفاً ولو في الطرق الموجودة في داخل البلاد.

ثم إنه إذا شك في ذلك ولم يستظهر من الروايات مطهرية الأجزاء المنتقلة فيقال:

طهارة أسفل الرجل والخف مقتضى أصالة الطهارة الجارية فيهما بعد تعارض استصحاب مطهرية تلك الأجزاء الذي يكون من الاستصحاب التعليقي مع استصحاب النجاسة الثابتة لباطن الرجل والخف قبل المشي على الأرض المفروشة بما ذكر وبعد تساقطهما يرجع إلى قاعدة الطهارة.

. . . . . .

ويورد على ذلك بأن الاستصحاب التعليقي لا يعتبر في نفسه، كما أنه لا يعتبر الاستصحاب في الشبهات الحكمية فلا تعارض في المقام ولا تساقط ولا يرجع إلى أصالة الطهارة بل يرجع إلى إطلاق ما دل على تنجس الشيء حتى يغسل، فإن المقدار الثابت من رفع اليد عنه المشي على الأرض غير المفروشة، وأما الزائد فباق تحت الإطلاق[1].

أقول: نعم لا تصل النوبة في المقام إلى الأصل العملي ولو وصلت النوبة إليه يجري استصحاب مطهرية تلك الأجزاء الأرضية بلا معارض؛ لأن استصحاب مطهرية الأرض حاكمة على استصحاب بقاء نجاسة باطن الخف أو الرجل ولا تجري في المقام المناقشة بأن الاستصحاب التعليقي لا اعتبار به.

والوجه في ذلك أن التعليق في المطهرية داخلي يحصل من اعتبار شيء مطهراً كالماء، وكالتعليق في معنى الضمان المعتبر باليد، وذكرنا في بحث المكاسب أن استصحاب بقاء الضمان إلى مورد الشك لا يكون من الاستصحاب التعليقي الخارجي نظير استصحاب حرمة العنب على تقدير غليانه إلى صورة صيرورته زبيباً، فإن في مورد التعليق الخارجي لا حالة سابقة لنفس الحكم المستصحب، بخلاف موارد التعليق الداخلي كاستصحاب الضمان، نعم هذا الاستصحاب مبني على اعتباره في الشبهات الحكمية وإلّا فالمرجع أصالة الطهارة.

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ١٢٤ ـ ١٢٥.

نعم يشكل كفاية المطلي بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض[١] ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات إلّا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض

عدم مطهرية غير الأرض من المفروشات عليها

[١] قد تقدم أن الوارد في صحيحة الأحول المشي على المكان النظيف، إلّا أنّ المراد به الأرض الطاهرة، وإلّا كان المشي على كل طاهر مطهراً له وهو ينافي جعل الأرض مطهراً كما هو ظاهر التعليل: «إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً»[(١)] وعليه فالقير أو الشجر وإن كانا من المخلوق في الأرض أو على الأرض ولكن مثلهما لا يدخل في أخبار الباب والداخل فيها كما ذكرنا الأرض وأجزاؤها مما يصدق على المشي عليه المشي على الأرض الظاهر في أجزائها ويطهر.

ومما ذكرنا يظهر الحال في المشي على النبات والزرع فإنه يصح سلب المشي على الأرض منه.

نعم، لو كان النبات قليلاً جداً أو كان الزرع بحيث لا يغطي وجه الأرض يصدق المشي عليها ويكون المشي المزبور مطهراً.

ثم إن الفرق بين المطلي بالقير والمفروش باللوح من الخشب وبين المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات بالإشكال في الأولين ونفي الإشكال عن عدم المطهرية في البقية غير ظاهر، إلّا أن يدعى أن الأولين باعتبار لصوقهما على الأرض كأنه يعد من أجزاء الأرض بخلاف البقية، وهذه الدعوى لها

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة[١] ولا زوال العين بالمسح أو المشي وإن كان أحوط ويشترط طهارة الأرض[٢]

وجه في غير الزرع والنبات كما لا يخفى.

[١] عدم اعتبار الرطوبة في الخف والقدم عند المسح أو المشي على الأرض الطاهرة مقتضى إطلاق صحيحة الأحول، حيث إن قول السائل فيها: «ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً»[(١)] يعم ما إذا كان الوطء على النظيف بعد جفاف الرجل أو الخف، بل لا يبعد هذا الإطلاق في حسنة المعلى بن خنيس[(٢)].

وكذا يدخل في الإطلاق ما إذا كانت إزالة العين عن القدم أو الخف قبل المسح أو المشي على الأرض الطاهرة، فإن صحيحة محمد الحلبي[(٣)] تعم ما إذا أزال عين القذر عندما لصقت برجله أو خفه عند مشيه إلى المسجد، وما إذا أُزيلت عنهما بالمشي. وعلى الجملة المتفاهم العرفي من الروايات أن التطهير بالأرض كالتطهير بالماء، وكما لا يعتبر في التطهير بالماء إزالة العين بالماء، بل لو أزالها بغيره كفى بعده مسمى الغسل بالماء، كذلك في التطهير بالأرض فيكفي بعد إزالة العين بغير المشي مسمّى المشي على الأرض.

اعتبار طهارة الأرض

[٢] ذكر هذا الاشتراط جماعة[(٤)] وعلّلوه بأن المرتكز في أذهان المتشرعة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٨، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٤.

(٤) ابن الجنيد حيث نقل عبارته العلامة في منتهى المطلب ٣: ٢٨٢، والشهيد الأول في الذكرى ١: ١٢٩، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٧٩.

. . . . . .

اعتبار الطهارة في المطهر ولو بمناسبة أن فاقد الشي لا يعطيه، وفي الحدائق[١] استدل بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٢] والطهور هو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره، ثم أخذ في الطعن على الفقهاء بأنهم كيف غفلوا عن هذا الاستدلال وأخذوا بالتعليل بأن فاقد الشي لا يعطيه، وهو كما ترى.

وعن جماعة منهم الشهيد الثاني[٣] عدم الاشتراط وأن مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين طهارة الأرض وعدمها.

أقول: قد تقدم ارتكاز كون المطهر طاهراً يختص بالماء ومنشؤه حكم الشارع بأن الماء القذر لا يتوضأ منه ولا يشرب، ويغسل منه الثوب، وأما غير الماء فلا ارتكاز.

وأما ما ذكره في الحدائق فهو غفلة فإن الطهور هو ما يتطهر به كما تقدم سواء كان طاهراً واعتبر طهارته كالماء أم لا، وبتعبير آخر مقتضى الإطلاق في بعض الروايات كحسنة المعلى بن خنيس[٤] عدم اعتبار طهارتها، وبتعبير آخر لا دلالة في طهورية الأرض على اعتبار طهارتها في طهوريتها، وإنما ذلك يختص بالماء للروايات.

نعم، ورد في صحيحة الأحول: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ مكاناً نظيفاً فقال: «لا بأس إذا كان...»[٥].

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، الباب ٧ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٧٣، والروضة البهية ١: ٣١٢. والرياض ٢: ١٤١.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٥) المصدر السابق: ٤٥٧، الحديث الأول.

. . . . . .

وربما يستظهر منها اعتبار طهارة الأرض بدعوى أن المرتكز في ذهن السائل أنه لو كان المكان الذي يمشي عليه كالذي تنجست رجله بالمشي عليه لا يطهر، وسأل عما إذا كانت الأرض التي يمشي عليها بعد ذلك طاهرة فجوابه عليه السلام بعدم البأس بذلك، وأن المشي المزبور يكون مطهراً إذا كان خمسة عشر ذراعاً بمنزلة أخذه عليه السلام قيد طهارة الأرض في الجواب وتقرير السائل على مرتكزه.

أضف إلى ذلك أنه عليه السلام علق طهارة الرجل أو الخف بالمشي على الأرض الطاهرة على كونه خمسة عشر ذراعاً والتحديد بالخمسة عشر، وإن كان لتوقف إزالة العين بمثلها غالباً فيكون التعليق في الحقيقة على إزالة العين بالمشي على الأرض الطاهرة، إلّا أن مقتضاه أن المكان النظيف لولم يكن بهذا المقدار فلا يطهر كما لو حصل زوال العين بالمشي على الموضع القذر بعد المشي على الموضع الطاهر.

أقول: لم يظهر إلّا أن المرتكز في ذهن السائل أنه لو كان المكان الذي يمشي عليه بعد تنجس الرجل أو الخف كالذي تنجس به قبل ذلك لا يطهر، ومن المعلوم أن مجرد تنجس المكان لا يوجب تنجس الرجل أو الخف، بل لابد من فرض الرطوبة المسرية، وفرضه نظافة المكان الذي يمشي عليه لعله لوقوع الابتلاء له كذلك فسأل الإمام عليه السلام أن المشي على هذا المكان يوجب طهارة الرجل أو الخف أم لا، وعليه فلا يكون في جوابه عليه السلام ولا في تعليقه نفي البأس دلالة على اشتراط طهارة الأرض كما لا يخفى، أما الأول فظاهر، وأما عدم الدلالة للتعليق فإن السائل لم يذكر إلّا المشي في مكان نظيف بعد وطئه المكان القذر، واما الوطء للمكان القذر اليابس لتزول العين منه فغير مفروض في كلامه.

وجفافها، نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرة[١]

ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي[٢] وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا

اعتبار جفاف الأرض

[١] ويستفاد اعتبار جفاف الأرض من روايتين:

إحداهما: حسنة المعلى بن خنيس حيث ذكر سلام الله عليه فيها: «أليس وراءه شيء جاف»[(١)].

وثانيتهما: رواية محمد الحلبي التي رواها في مستطرفات السرائر حيث ورد فيها: «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة»[(٢)] وهذه وإن كانت غير تامة سنداً كما تقدم إلّا أنه لا سبيل للمناقشة في سند الأولى؛ لما تقدم من كون المعلى ثقة ولا أقل من حسن حاله، وعليه فالمعتبر جفاف الأرض بمعنى عدم الرطوبة المسرية، فإن الجفاف الوارد فيها في مقابل الرطوبة المسرية التي فرضها السائل في بعض الطريق الموجبة لتنجس الرجل كما لا يخفى، وربما يقال إن اليبوسة أخص من الجفاف، ولكن في الفرق بينهما بما ذكر تأمل كما يظهر بملاحظة ما ورد في تجفيف الشمس وغيره من الموارد.

ما يلحق بباطن القدم والنعل

[٢] لا يخفى أن الأراضي تختلف من حيث كونها رخوة أو صلبة، وفي الأراضي الرخوة ترابية كانت أم رملية كثيراً ما تسيخ الرجل في الأرض حتى ببعض ظاهر القدم

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، الباب ٣٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) السرائر ٣: ٥٥٥.

كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قوي، وإن كان لا يخلو عن إشكال[١]

أو كله، نعم إذا كانت صلبة فلا يصل تراب الأرض وطينه إلّا إلى بعض أطراف باطن الرجل عادة، وكأن عبارة المأتن ناظرة إلى الفرض الثاني، وذكر أن الأطراف المزبورة تطهر بالمشي على الأرض، أو مسح باطن الرجل بها، ولعل الموجب لذلك أن المفروض في الروايات الرطوبة المسرية على الأرض ومع الرطوبة المسرية لا يحصل عادة سيخ الرجل، ولكن مع كون هذا مورد التأمل أنهم استندوا في الحكم إلى صحيحة زرارة بن أعين[١] أيضاً، والمفروض فيها سيخ الرجل في العذرة فلابد من الأخذ بظاهرها والالتزام بطهارة الرجل بالمسح بظاهرها وباطنها أو طرحها، حيث لا يجري فيها الاقتصار على أطراف باطن الرجل بالمقدار المتعارف كما لا يخفى، وكيف ما كان فما ذكروه في المقام من الاقتصار على أطراف باطن الرجل هو الأحوط.

[١] الوجه في الإلحاق إطلاق بعض الروايات كصحيحة الأحول حيث ورد فيها: الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف[٢] ووطأ الموضع يصدق على ما إذا كان في رجله اعوجاج، حيث إن الاعوجاج فيها أمر متعارف فلا مجال لدعوى انصرافها إلى صورة عدم الاعوجاج، ولعل الدعوى المزبورة منشأ الإشكال المذكور في كلام الماتن.

نعم، إلحاق الركبتين واليدين بالإضافة إلى من يمشي عليهما مشكل؛ لانصراف وطء الأرض والمشي عليها عن ذلك؛ ولذا يقال للطفل إنه لا يمشي مع مشيه على يديه وركبتيه.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٧، الحديث الأول.

كما أنّ إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع، ولا فرق في النعل بين أقسامها[١]

ومما ذكر يظهر الحال في نعل الدابة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع فإن طهارة كل ذلك خارج عن مدلول الأخبار.

لا يقال: مقتضى التعليل فيها بأن الأرض يطهر بعضها بعضاً[١]، طهارة المذكورات بالمشي حيث إن تنجسها ناشئاً من تنجس الأرض ونجاستها.

فإنه يقال: قد تقدم أن التعليل مفاده أن النجاسة الناشئة من الأرض يطهرها بعضها الآخر، وأما كيفية التطهير أو ما يتنجس بالأرض فليس التعليل في مقام بيانهما، بل مفادها أن المطهر لا ينحصر بالماء بل الأرض تطهر النجاسة الناشئة منها، وإلّا لزم الالتزام بطهارة أطراف الثوب الذي يتنجس بالأرض بالمشي على أرض طاهرة.

وعلى الجملة إن كان في التعليل إطلاق فلابد من الالتزام بالجميع، وإلّا يؤخذ بمقدار دلالة الأخبار من طهارة الرجل أو الخف.

[١] للإطلاق في صحيحة الأحول[٢]، بل في صحيحة محمد الحلبي[٣] على ما تقدم فإنه لم يستفصل الإمام عليه السلام فيهما من المشي حافياً أو مع الخف، وإن الخف والنعل من أي قسم.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٨، الحديث ٤.

من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف[١] وفي الجورب إشكال إلّا إذا تعارف لبسه[٢] بدلاً عن النعل، ويكفي في حصول الطهارة

---

[١] إن أُريد بالمتعارف في زمان صدور الأخبار فلازمه أن لا يحكم بطهارة أسفل النعل المعمول في زماننا المصنوع من مادة (البلاستيك) أضف إلى ذلك أنه لولم يكن صنع النعل أو الخف منه في ذلك الزمان متعارفاً، بل كان مما يقع نادراً فهو أيضاً داخل في إطلاق مثل صحيحة الأحول[١]، فإن الإطلاق لا يمكن تقييده بنحو يختص بصورة نادرة، وأما شموله للفرد النادر والصورة النادرة فلا محذور فيه.

وعلى الجملة فما لم يكن في البين انصراف في اللفظ فبمجرد عدم التعارف والندرة لا يوجب الانصراف.

وإن أُريد المتعارف في كل زمان فيرد عليه أنّ المفروض في روايات الباب في سؤال السائلين والجواب عنه وطء للأرض والمشي عليها مطلقاً أو حافياً، وشيء منها لا يعم غير ما كان متحققاً في ذلك الزمان، ولابد في التعدي من الاطمينان بعدم الخصوصية للنعل أو الخف في ذلك الزمان، بل يجري الحكم ولو في النعل أو الخف المصنوع من مادة أُخرى مستحدثة سواءً كان هذا المصنوع متعارفاً لبسه أو صنعه، أو كان غير متعارف، فالتعارف وعدمه في الزمان المتأخر لا دخل له في الحكم، بل الدخيل في الحكم الاطمينان بعدم الفرق بين ما كان في ذلك العصر وبين الموجود فعلاً.

[٢] قد تقدم أن تعارف لبسه بدلاً عن النعل في زماننا لا يفيد شيئاً؛ لأن الروايات ناظرة إلى حال المشي والتنجس به في ذلك الزمان، والعمدة إثبات أن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز كما في الاستنجاء بالأحجار لكن الأحوط اعتبار زوالها، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً.

المشي بالجورب كان في ذلك الزمان أمراً قد يتفق بحيث يدخل المشي به في تلك الأخبار، ومن المعلوم أن الجورب كان لبسه أمراً متعارفاً كما تشهد به الروايات الواردة في العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه بوحده، وإذا كان أمراً متعارفاً فالمشي به أيضاً كان قد يتفق لا محالة ولو في موارد المشي في موضع من الدار إلى موضع آخر منها، فيدخل في صحيحة الأحول: في الرجل يطأ موضعاً ليس بنظيف ثم يطأ...[1]، وعليه فالمتجة عموم الحكم للجورب كان متعارفاً لبسه بدل النعل أم لا.

اعتبار زوال عين النجاسة

بقي الكلام فيما ذكر ﷺ أنه يكفي في حصول الطهارة لأسفل القدم والخف زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة، وكذا لا يضر بقاء الأجزاء الصغار التي لا تتميز كما في الاستنجاء بالأحجار وإن كان الأحوط استحباباً إزالة تلك الأجزاء الصغار التي لا تتميز، وكذا لا يبعد طهارة الأجزاء الأرضية المتنجسة مما يبقى على الرجل أو الخف أي على أسفلهما، فإنها أيضاً تطهر بالمشي أو المسح وإن كان الأحوط إزالتها أيضاً.

فنقول الوجه في ذلك أن إزالة الأجزاء الصغار التي لا تتميز ويعلم بقاؤها ببقاء الريح أو اللون تكون بالغسل بالماء عادة، وإلّا لاحتاج كثيراً جر أسفل الرجل على الأرض حتى يذهب جلدتها أو يغسل بالماء.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(مسألة ١) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي[١] بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال وإن قيل بطهارته بالتبع.

بل إزالة اللون أو الريح لا يعتبر في التطهير بالماء أيضاً، وما في صحيحة زرارة بن أعين: «ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها»[١] فالمراد بالأثر الأجزاء الصغار التي ترى في الرجل بقرينة ما ذكر خصوصاً بملاحظة ما تقدم من المراد بالعذرة فيها اليابسة، والمراد إزالة أجزائها المتخلفة على الرجل المرئية فيها.

وأما الأجزاء الأرضية ونحوها التي كانت لاصقة بالرجل عند تنجسها وتنجست مع الرجل بالمشي على الأرض المتنجسة فيمكن الالتزام بطهارتها أيضاً بالمشي على الأرض الطاهرة كباطن الرجل، حيث لم ترد في الروايات إشارة إلى إزالة تلك الأجزاء من الرجل عند مشيها على الأرض الطاهرة مع أن بقاءها فيها يكون أمراً عادياً والله سبحانه هو العالم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فروع التطهير بالأرض

[١] والوجه في ذلك أن المستفاد من روايات الباب أن باطن الرجل أو الخف يطهر بالمشي على الأرض الطاهرة أو اليابسة، بما أن المشي مس لموضع النجاسة بالأرض وداخل الخف لا يكون مماساً لها، وبتعبير آخر إذا طفر عند المشي على الأرض النجسة من نجاستها إلى ظاهر القدم أو الخف، ولم يمكن الالتزام بطهارة ذلك الظاهر بالمشي على الأرض الطاهرة أو اليابسة؛ لعدم دخل الأرض في زوال تلك النجاسة عيناً وأثراً فلا يمكن الحكم بطهارة داخل الخف أيضاً لعدم دخالة المشي في زوال النجاسة عنه عيناً وأثراً.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(مسألة ٢) في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال[١] وأما أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر وإلّا فلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

ومما ذكر يظهر أنه لو نفذت رطوبة النجاسة إلى باطن الخف ولم يظهر على داخله لا يطهر بالمشي إلّا ظاهر سطح الباطن لا جوفه أيضاً، فإن الأرض لا تزيد على الماء حيث إن الماء لا يطهر إلّا ما يصل إليه فكيف يطهر الأرض ما لا تمسه بالمشي أو المسح.

[١] قد تقدم أن المناسبة المرتكزة في الأذهان بملاحظة موارد التطهير بالماء، هو أن الأرض لا تزيد على الماء، وكما أنه لا يطهر موضع النجاسة إذا لم يصل إليه الماء، كذلك الأرض لا تطهر النجاسة التي لا تمس موضعها، وحيث إن الأرض لا تمس بين الأصابع عند المشي في الأرض الصلبة أو لا تزيل ما عليه من النجاسة كما في المشي على الأرض الرخوة فلا يمكن الحكم بطهارة ما بين أصابع الرجل بالمشي.

وربما يستظهر خلاف ذلك من صحيحة زرارة[1] المتقدمة حيث إن سياخ الرجل في العذرة يوجب وصول النجاسة إلى ما بين أطراف الأصابع، وحيث مسح باطن الرجل بالأرض لا يوجب زوال عين العذرة من بين الأصابع فيعلم من ذلك أن مسح ما بينها يكون بالأجزاء المنفصلة، وأن هذا المسح يطهره، فيختص التطهير بالأجزاء المنفصلة بصورة عدم تيسّر المسح بالأجزاء المتصلة، ولذا يشكل الحكم بطهارة باطن الرجل أو الخف بالأجزاء المنفصلة.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(مسألة ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط وإن كان لا يخلو عن إشكال[١]

(مسألة ٤) إذا شك في طهارة الأرض يبنى على طهارتها[٢] فتكون مطهرة إلّا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلّا مع سبق الجفاف فيستصحب.

وفيه ما لا يخفى؛ لما تقدم من عدم دلالة الصحيحة على كون المسح بالأرض مطهراً أصلاً ليدّعى أن ظاهرها أو المتيقن منها المسح بالأجزاء المتصلة، وأن المسح بالمنفصلة فيما لا يتيسر مسحه بالمتصلة.

وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فلا يحتمل الفرق بين مسح ما بين الأصابع بالأجزاء المنفصلة ومسح غيره بها، وإذا دلت الصحيحة على كون الأول مطهراً يكون الثاني أيضاً كذلك فتدبر.

[١] قد تقدم عدم الفرق بين المشي على الأرض الأصلية والأرض الجعلية كالجسر المبني على الشط في كون المشي على كل منهما مطهراً، وإذا كان المسح كالمشي فلا يكون في المسح بهما فرق، وأيضاً لا يحتمل الفرق بين المسح على موضع مرتفع من الأرض كرأس الجبل وبين المسح على الحائط المبني من الطين، أضف إلى ذلك أن صحيحة زرارة بن أعين[1] التي استدل بها على كون المسح مطهراً لم يذكر فيها خصوص الأرض ليقال بانصرافها عن الحائط، بل الخارج عنها المسح بغير الأرض وبغير أجزائها ولو كانت مبنية كالحائط.

[٢] فيحكم بطهارة باطن الرجل أو الخف؛ لأن الموضوع لطهارته المشي على الأرض الطاهرة، ويحرز ذلك باستصحاب طهارة الأرض.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧ ـ ٤٥٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(مسألة ٥) إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لابد من العلم بزوالها[١] وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

بل لو لم يجر فيها استصحاب طهارتها للعلم بحدوث حالتين من الطهارة والنجاسة لها، وشك في المتقدم منهما يكفي في الحكم المزبور أصالة الطهارة في الأرض المعبر عنها بقاعدة الطهارة في الأشياء.

نعم، لو جرى فيها استصحاب بقائها على النجاسة يحكم ببقائهما على نجاستهما؛ لانتفاء جريان المطهر لهما ولو بالأصل، وهذا بخلاف الشك في الجفاف فإنه إذا كان للجفاف حالة سابقة تستصحب ويحرز بها حصول المطهر، وهو المشي على الأرض الجافة، وأما إذا لم تعلم الحالة السابقة فيحكم ببقاء باطن الرجل أو أسفل الخف على نجاسته لجريان الأصل في ناحية عدم المشي على الأرض الجافة.

[١] قد تقدم أن المطهر هو المشي الذي يمس معه موضع النجاسة من الرجل أو الخف الأرض، ومع العلم بوجود عين النجاسة أو المتنجس فيهما واحتمال بقائها لا يحرز مماسة الموضع المتنجس منهما الأرض، بل مقتضى الاستصحاب عدم المماسة، وبهذا يظهر الحال فيما إذا احتمل عين النجاسة أو المتنجس بحيث لو كانت لم تزل أو يشك في زوالها فإنه في ذلك الفرض أيضاً لا يحرز مماسة موضع النجاسة الأرض، وأصالة عدم العين غير جارية؛ لأنها لا تحرز المماسة كما هو المقرر في بحث عدم اعتبار الأصل المثبت.

وعلى ذلك فما ذكره في المتن من أن الظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود لا يمكن المساعدة عليه.

(مسألة ٦) إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه[١] فلابد من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته أيضاً.

(مسألة ٧) إذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي[٢] وأما إذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال، لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

---

[١] المفروض أن المطهر لباطن الرجل وأسفل الخف المشي على الأرض على ما ذكر، ومع الشك في أن ما تحت قدمه أرض أو غيرها لا يحرز المطهر، فيجري الأصل في ناحية عدم حدوثه، بل الأمر كذلك فيما إذا شك في حدوث فرش ونحوه بعد العلم بعدمه، فإنه كما تقدم استصحاب عدم الفرش ونحوه في المكان لا يحرز به وقوع المشي على الأرض، فما في المتن من الإشكال في الحكم بمطهريته تعبير قاصر فإنه لا إشكال في عدم مطهريته.

[٢] لدخول الفرض في إطلاق مثل صحيحة الأحول[١] حيث إنه قد يوطأ الأرض بخف مرقّع، وأما إذا كانت الوصلة قبل ترقيع الخف بها متنجسة فتشكل طهارتها بالمشي حتى لو قيل بعدم اختصاص الطهارة بما إذا تنجس الخف بالمشي على الأرض النجسة، وذلك لعدم كون الوصلة خفاً عند تنجسها، والروايات على ذلك القول أيضاً ناظرة إلى طهارة الخف المتنجس بأن يكون عند تنجسه بالمشي أو بغيره خفاً.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

الثالث من المطهّرات الشمس[١]

الشمس

[١] يقع الكلام في جهات:

الأُولى: هل الشمس من المطهرات كالماء بحيث يكون تجفيفها ولو لبعض المتنجسات موجباً لطهارته أو أن الثابت مع تجفيفها العفو بأن يجوز السجود على الأرض المتنجسة بعد جفافها بإشراق الشمس.

الثانية: على القول بالتطهير هل يختص الحكم بنجاسة الأرض ونحوها أو يعمّ جميع ما لا ينقل أو حتى بعض المنقولات.

الثالثة: هل الحكم يختص بتنجس الأرض أو غيرها بالبول أو يعم ساير النجاسات التي لا تبقى أعيانها وجرمينها في الأرض بعد جفافها، ولو بأخذ أعيانها وإزالتها عن الأرض قبل إصابة الشمس أو تجفيفها.

الرابعة: في الأُمور المعتبرة في تطهير الشمس.

وقد تعرض الماتن ﷺ في الأمر الثالث للجهات الأربع، وذكر في الجهة الأُولى كما عليه المشهور حصول الطهارة للمتنجس بتجفيفها، خلافاً لما حكي عن القطب الراوندي ﷺ من أن الأرض والبارية والحصر إذا أصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة، ولم يكن الجبين رطبا[1]، وحكى ذلك عن ابن الجنيد وصاحب الوسيلة أيضاً، واستجوده المحقق في

(١) حكاه العلامة في المختلف ١ : ٤٨٣، والسيد في المدارك ٢ : ٣٦٣.

. . . . . .

المعتبر[١] واختاره المحدث الكاشاني[٢] وتوقف فيه صاحب المدارك[٣] وصاحب الحدائق[٤].

ويستدل على المشهور بروايات كصحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه؟ فقال عليه السلام: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»[٥].

وهذه الصحيحة أظهر ما في الباب حيث إن مقتضى إطلاقها جواز الصلاة على السطح أو الأرض التي جففتها الشمس ولو بعد صيرورة السطح أو الأرض رطبة أو مع رطوبة الرجل أو اليد والجبهة، خصوصاً مع تفريعه عليه السلام طهارة الموضع على تجفيف الشمس بقوله: «فهو طاهر».

وحملها على العفو بدعوى أن المراد بالطهارة معناها اللغوي كما عن المحدث الكاشاني[٦] خلاف الظاهر لظهور الطهارة في زمان الصادقين عليهما السلام خصوصاً مع فرض الصلاة في الثوب أو المكان في الطهارة المعروفة عند المتشرعة، أضف إلى ذلك ظهور الصلاة على الموضع أو على الشيء في السجود عليه مع اعتبار طهارة المسجد عندهم.

---

(١) المعتبر ١: ٤٤٦.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٧٩ ـ ٨٠، المفتاح ٩١.

(٣) المدارك ٢: ٣٦٥ و ٣٦٦.

(٤) الحدائق الناضرة ٥: ٤٤٣.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٦) حكاه عنه البحراني في الحدائق ٥: ٤٣٨.

. . . . . .

وعلى الجملة فلا مجال لإنكار ظهور الصحيحة في حصول الطهارة بتجفيف الشمس الّا أنه لا تعم غير المكان من الأرض والبناء المتنجسين بالبول.

وكصحيحة زرارة وحديد بن حكيم الأزدي جميعاً، قالا: قلنا: لأبي عبدالله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلّى في ذلك المكان؟ فقال: «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلّا أن يكون يتخذ مبالاً»[١].

وقيل[٢] في وجه ظهورها أن زرارة وحديد بن حكيم سألا الإمام عليه السلام عن الصلاة في المكان المفروض لاحتمالهما عدم جواز الصلاة في المكان المتنجس، والإمام عليه السلام لم يذكر جواز الصلاة في المكان المتنجس مع جفافه بالشمس والريح، بل ذكر في الجواب ما حاصله: أن المكان المتنجس بالبول يطهر بإصابة الشمس والريح كما هو ظاهر نفي البأس عن السطح المفروض مع إصابته الشمس والريح وصيرورته جافاً بذلك.

ولو كان المراد نفي البأس عن الصلاة في الموضع المتنجس مع جفافه وعدم الرطوبة المسرية فيه لم يكن وجه لذكر إصابة الشمس، وذكر إصابة الريح مع عدم كونه مطهراً للإشارة إلى أن إعانة الريح على جفاف الموضع لا يضر بطهارته كما هو الغالب، وفيه أنه لم يذكر في الجواب جفاف الأرض بالشمس بأن يستند الجفاف إلى إصابة الشمس خاصة، بحيث يكون دخل غيره من هبوب الريح وحرارة الهواء ضعيفاً، بل المذكور فيه جفاف الموضع حال الصلاة فيه، ومفاد ذلك جواز الصلاة في الموضع

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ١٤١.

. . . . . .

المتنجس الجاف، وذكر إصابة الشمس كذكر إصابة الريح لغلبة دخالتها في حصول الجفاف، ولو أغمض عن ذلك فلا أقل من عدم ظهور الجواب في حصول الطهارة للموضع، لاحتمال أن يكون نفي البأس عن الموضع للعفو عنه ولو بتجويز السجود عليه.

اللهم إلّا أن يقال نفي البأس عن الموضع ظاهره طهارته، وإنما كان المحتمل العفو لو كان نفي البأس راجعاً إلى الصلاة وتذكير الضمير يدفع احتماله، غاية الأمر هذه الصحيحة مقتضى إطلاقها طهارة الأرض سواء استند جفافها إلى إصابة الشمس أو إليها وإلى غيرها، ويرفع اليد عن هذا الإطلاق بالصحيحة المتقدمة[1] والموثقة الآتية الدالة على اعتبار استناد الجفاف إلى إصابة الشمس، وهي موثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلّي عليه، واعلم موضعه حتى تغسله، وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك[2].

وقد ذكرنا سابقاً أنه يستفاد من هذه الموثقة عدم اعتبار طهارة المسجد وكون

---

(١) تقدمت في الصفحة: ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

. . . . . .

المتنجس منجساً حيث ذكر سلام الله عليه جواز الصلاة على الموضع النجس، وظاهر الصلاة على الموضع هو السجود عليه فإنه فرق بين الصلاة على الموضع والصلاة في الموضع، فإن الثاني لا ينافيه السجود على غير ذلك الموضع بخلاف الأول، واعتبر في جواز الصلاة على الموضع النجس جفاف الموضع والأعضاء حيث لو لم يكن الموضع المتنجس منجّساً فلا وجه لذكر جفاف الأعضاء.

ودعوى أن قوله عليه السلام: «وإن كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة أو غير ذلك مما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس» لا يدل على شيء من الأمرين؛ لرجوع ضمير الفاعل في (ييبس) إلى الموضع القذر الذي أصابته الشمس ولم ييبس، لا إلى الأعضاء لا يمكن المساعدة عليه؛ فإن مع رطوبة الموضع القذر لا يصلى عليه سواء كانت الأعضاء رطبة أو يابسة، ولا ينافي رجوعه إلى الأعضاء تذكيره؛ فإن التذكير لرجوع الضمير إلى (ما يصيب) المراد منه الأعضاء كما لا يخفى.

الاستدلال على مطهرية الشمس

وكيف ما كان فنرجع إلى وجه الاستدلال بالموثقة على مطهرية الشمس فإنه قد يقال في وجهه إنه سئل الإمام عليه السلام:

أولاً: عن الصلاة في الموضع القذر اليابس الذي لم تصبه الشمس.

وثانياً: عن مطهرية الشمس للأرض القذرة.

وأجاب الإمام عليه السلام عن السؤال الأول بأنه لا يصلي على ذلك الموضع القذر حتى يغسل.

. . . . . .

وأجاب عن السؤال الثاني بأن الشمس إذا أصابت الموضع القذر فيبس فالصلاة على ذلك الموضع جايزة، فمقتضى ظهور الجواب في التطابق مع السؤال أن تجويز الصلاة في ذلك الموضع كناية عن حصول طهارته.

بل مقتضى إطلاق الجواب جواز الصلاة فيه سواء كان ذلك الموضع رطباً برطوبة طاهرة جديدة، أو كانت الأعضاء رطبة أم لا، فإطلاق التجويز مقتضاه طهارة ذلك الموضع بجفافه بالشمس.

ولكن قد يقال: بعدم ظهورها في طهارة الموضع القذر بتجفيف الشمس، بل مدلولها العفو أي جواز الصلاة والسجود على الموضع القذر الذي أصابته الشمس وصار جافاً، فإنه لا يستفاد من تجويز الصلاة فيه إلّا العفو. بل ملاحظة ما ذكر عليه السلام بعد ذلك قرينة على إرادة العفو لا محالة.

حيث ذكر عليه السلام بعد ذلك أمرين:

أحدهما: أنه إذا أصابت الشمس الموضع القذر ولكن لم يبس الموضع فلا تجوز الصلاة فيه مادام الموضع رطباً.

وثانيهما: أنه إذا يبس الموضع المزبور الذي أصابته الشمس، ولكن كانت أعضاء الشخص رطبة فلا تجوز الصلاة فيه إلى أن تيبس أعضاؤه، وإن فرض حصول جفاف الأرض بإشراق الشمس بعينها.

فإن كلمة (إن) في قوله: وإن كان غير الشمس أصابه ...» وصلية ليست بشرطية، وكلمة (غير) خلاف النسخة الموثوق بها، فإن في تلك النسخة كلمة (عين) بدل (غير) وقوله: فإنه لا يجوز ذلك تأكيد للجواب المذكور للشرطية في قوله: «وإن

. . . . . .

كانت رجلك ...» يعني لو كانت الأعضاء رطبة لا يجوز الصلاة في ذلك الموضع حتى وإن جففته عين الشمس، بل لابد من الصلاة فيه بعد جفاف الأعضاء وهذا لا يكون إلّا مع العفو.

وفيه أن دعوى قوله ﷺ وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك ليست شرطية، بل كلمة (إن) وصلية وكلمة (غير) تصحيف، والصحيح (عين الشمس) وقوله: «فإنه لا يجوز ذلك» تكرار للجزاء السابق لا يمكن المساعدة عليها، وذلك فإنه لو كانت كلمة (إن) وصلية وكانت (عين الشمس) بدل (العين) لكان اللازم أن يقال: وإن كان عين الشمس أصابته حتى يبس، مع أن عين الشمس لا تصيب شيئاً، وإنما يصيبه ضوؤها وشعاعها، ولذا يقال زيد جالس في الشمس ولا يقال إنه جالس في عين الشمس، أضف إلى ذلك أن الرواية أخذها الأصحاب عن الشيخ ﷺ، ولو كانت كلمة (عين) بدل (غير) لكانت هذه الموثقة صريحة في عدم كون الشمس من المطهرات، مع أن الشيخ ﷺ استدل بها على مطهرية الشمس[1] وغفلته عن دلالتها على عدم المطهرية لصراحتها غير محتمل.

وعلى الجملة دخول (إن) على جملة مع ذكر ما يصلح للجزاء بعدها ظاهر الجملة الشرطية، والحمل على خلافها يحتاج إلى قرينة، وعليه فالشرطية الأخيرة في الموثقة إعاده للجواب عن السؤال الأول، وأنه إذا لم يصب الموضع النجس الشمس ولكنه يبس لا يجوز الصلاة عليه إلى أن يغسل. والوارد في الموثقة ثلاث قضايا شرطية: إحداها هذه.

---

(١) الخلاف ١: ٢١٨ ـ ٢١٩، المسألة ١٨٦.

. . . . . .

والثانية: أنه إذا جففت الشمس الموضع النجس يطهر الموضع فلا بأس بالصلاة عليه، ولو مع رطوبة الأعضاء أو وصول رطوبة أُخرى لذلك الموضع.

والثالثة: أنه إذا اصابت الشمس الموضع القذر ولكن لم يبس ذلك الموضع فيجوز الصلاة فيه بعد جفافه بغير الشمس مع عدم الرطوبة في أعضاء المصلي.

ولو ادعى ان الشرطية الثانية لم يفرض فيها استناد جفاف الأرض بالشمس فيدخل فيها ما إذا جف الموضع بعد إصابة الشمس بغيرها، فيكون مضمونها عين الشرطية الثالثة، ففرض جفاف الموضع بالشمس خاصة خارج عن مدلول الرواية فلا يبقى لها دلالة على مطهرية الشمس.

ويمكن دفعها بأنه من البعيد جداً أن لا يتعرض سلام اللّٰه عليه لحكم هذه الصورة مع كونه سلام اللّٰه عليه في مقام الجواب عن السؤال عن مطهرية الأرض، فظاهرها ما ذكرنا من الشرطيات الثلاث.

ومفاد الثانية منها طهارة الموضع بالشمس أي بتجفيفها، والفرق بين هذه الموثقة وما تقدم عليها عمومها لتنجس الموضع بغير البول بخلاف الأولين كما تقدم.

الاستدلال على القول بالعفو

لا يقال: قوله عليه السلام: «وإن كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة»[1] يمكن كونها قيداً للشرطية الأُولى أيضاً، فعليه فلا يستفاد من الأُولى كون الشمس مطهرة، بل تدل

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

. . . . . .

على العفو.

فإنه يقال: ما ذكر في محله من احتمال رجوع القيد إلى جميع الجمل ما إذا أتى الشيء بصورة القيد في الكلام، وأما ما أتى بالجملة المستقلة الراجعة في المعنى إلى القيد للأخيرة فلا يوجب إجمال الجملة الأولى من حيث الظهور كما لا يخفى.

ويستدل أيضاً على ما عليه المشهور برواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا أبابكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[١] وروايته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام: يا أبابكر كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر[٢].

أقول: قد روى الشيخ في التهذيب في موضع أي في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «يا أبابكر كلما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»[٣].

وروى في موضع آخر أي في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام: «يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[٤] ولا يبعد كونهما رواية واحدة وقع الاختلاف فيهما في نقل المتن بالعموم تارة وبالإطلاق أخرى عن الشيخ،

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢ـ٤٥٣، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٣، الحديث ٦.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٧.

(٤) المصدر السابق ١: ٢٧٣.

. . . . . .

كما وقع فيهما الاختلاف في السند بتوصيف عثمان بن عبدالملك وأبي بكر بالحضرمي في الموضع الأول وترك التوصيف في الثاني.

وكيف ماكان فما في الوسائل في ذكر عثمان بن عبدالله بدل عثمان بن عبدالملك لعله مأخوذ من نسخة الاستبصار، حيث نقل في الاستبصار ـ في باب الأرض والبواري يصيبها البول ـ الثانية عن عثمان بن عبدالله بدل عثمان بن عبدالملك [1].

ولكن الظاهر أن نسخة الاستبصار اشتباه، فإن هذا السند وارد في التهذيب في موضع آخر أيضاً في باب كيفية الصلاة وفيه أيضاً عثمان بن عبدالملك، وقد نقل الكليني ﷺ أيضاً ما نقل الشيخ في باب كيفية الصلاة وفي سند الكافي أيضاً عثمان بن عبدالملك وأيضاً ما نقل عثمان بن عبدالملك عن أبي بكر الحضرمي متعدد، وهذا كله قرينة على أن الصحيح عثمان بن عبدالملك عن أبي بكر، ولكن مع ذلك لم يثبت له توثيق، وأنه لا بأس بأبي بكر الحضرمي واسمه عبدالله بن محمد فإنه لكثرة رواياته ورواية الأعاظم عنه من المعاريف ولم ينقل فيه طعن وتغميز، بل ورد في حقه ما ظاهره حسن حاله.

وعلى الجملة ما ذكر من أن من كان من المعاريف ولم ينقل في حقه تضعيف وطعن يكشف ذلك عن حسن حاله، وهذا المقدار كاف في العمل بروايته.

ولكن هذا لا يفيد في المقام؛ لأن الراوي عنه لم يثبت وثاقته وعليه فالرواية أو الروايتان ضعيفتان سنداً لا يمكن الاعتماد عليهما.

ودعوى أن الأعاظم نقلوا هذه الرواية أو الروايتين في كتبهم وعملوا بها، حيث

---

(١) الاستبصار ١: ١٩٣، الباب ١١٤، الحديث ٣.

. . . . . .

ذكروا أن الشمس تطهر كل ما لا ينقل، فضعف السند يجبر بذلك لا يمكن المساعدة عليها، فإن نقلها لعله كان من باب التأييد واستفادتهم الحكم كان من الروايات المتقدمة وغيرها بالتقريب الآتي كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك أن مدلولها كون الشمس بإشراقها مطهرة سواءٌ كان إشراقها بحصول الجفاف بها أو كان الجفاف بغيرها، نعم يرفع اليد عن الإطلاق بالإضافة إلى الأرض والموضع، حيث دلت صحيحة زرارة، بل وموثقة عمار وغيرها على اعتبار الجفاف بإصابتها، ودعوى عدم احتمال الفرق يمكن المناقشة فيها بأنها بلا وجه.

وربما يقال بأن ما دل على طهارة الأرض أو غيرها أيضاً بالشمس بتجفيفها يعارضه صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف يطهر من غير ماء»[1] فإنه لو كانت الشمس مطهرة لأجاب عليه السلام بمثل قوله نعم إذا جففتها، فإنكاره عليه السلام طهارة الشيء بغير الماء ظاهره عدم طهارة المتنجس بغير استعمال الماء على نحو استعماله المعروف عند المتشرعة في تطهير المتنجسات.

وعلى الجملة يؤخذ بالعفو؛ لأن صحيحة زرارة وغيرها الدالة على جواز الصلاة على الموضع النجس غير مبتلاة بالمعارض في هذه الجهة، بل المعارضة في طهارة المتنجس بالشمس.

ويجاب عن المعارضة بأن مقتضى الجمع العرفي بينها وبين مثل صحيحة زرارة المتقدمة حملها على عدم المطهرية مع جفاف الأرض؛ وذلك فإن صحيحة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

. . . . . .

زرارة ظاهرها كون الشمس مطهرة مع تجفيفها الأرض والسطح سواء كانت رطوبتهما بالماء أو بالبول كما هو مقتضى فرض تجفيف الشمس إياهما، وصحيحة ابن بزيع دالة على عدم كون الشمس مطهراً بلا ماء سواء كان في الموضع رطوبة أم لا، فيخرج فرض الرطوبة عن إطلاقها بدلالة صحيحة زرارة ونحوها.

وليس تعارضهما بما تقدم بالتباين حتى يقال بأنها تحمل على التقية؛ لكون مدلولها مخالفاً لجماعة من العامة.

ويجاب عن ذلك بأنه لم يظهر أن المشهور عند العامة عدم المطهرية، بل الثابت هو الخلاف في كونها من المطهرات بينهم كعندنا.

أقول: لو كان السؤال عن طهارة الأرض المتنجسة بغير الماء كان جوابه عليه السلام: «كيف يطهر من غير ماء»[1] أي كيف يطهر المتنجس بلا ماء ظاهراً في نفي الطهورية عن غير الماء، ولكن ظاهر السؤال، عن استقلال الشمس في المطهرية، فيكون ظاهر الجواب كيف تُطهر الأرض المتنجسة بالشمس من غير ماء؟ هو إثبات المطهرية للشمس مع الماء فيحمل على صورة جفاف الأرض المتنجسة قبل إصابة الشمس أو من غير جهة إصابتها كما ذكر في الجواب.

والوجه في كون ظاهر السؤال ما ذكرنا هو أنه لو كان السؤال عن أصل مطهرية الشمس لذكر في السؤال هل الشمس تطهر الأرض أو السطح من غير ذكر الماء.

وعلى الجملة فرق بين الجواب عن السؤال المزبور بقوله عليه السلام كيف يطهر من غير ماء وبين كيف يطهر بغير الماء، وكذا فرق بين السؤال عن السطح تطهره الشمس

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل كالأبنية والحيطان[١] وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار، وما عليها من الأوراق والثمار والخضراوات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف المثبة في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط و الأبنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما.

من غير ماء وبين قوله السطح هل يطهر بغير ماء أو بالشمس؟ حيث إن ظاهر الأول فرض الطهورية للشمس في الجملة بخلاف الثاني.

ما يطهر بالشمس

[١] هذه هي الجهة الثانية وما ذكر في المتن مذكور في كلام الأكثر بل نسب إلى الشهرة في الكلمات وبعضهم اقتصر في الحكم على الأرض والحصر والبواري[(١)] وبعضهم اقتصر على الأرض من غير ذكر الحصر والبواري[(٢)].

ويستدل على ما عليه المشهور برواية أبي بكر الحضرمي أو بروايتيه[(٣)]، فإنها تعم كل المتنجسات، غاية الأمر يرفع اليد عن عمومها أو إطلاقها في غير الحصر والبواري من المنقولات التي لا تعد من المثبتات في الأرض والبناء ونحوها بالإجماع والضرورة بأن مثل اليد مثلاً لا تطهر بإشراق الشمس، وبما دلّ على لزوم غسلها بالماء، سواء كان عليها إشراق الشمس أم لا.

وبيان ذلك أنه لو أُغمض عن ضعف السند في رواية أبي بكر الحضرمي فمدلولها

---

(١) المعتبر ١: ٤٤٥، والخلاف ١: ٤٩٥، المسألة ٢٣٦.

(٢) نهج الحق: ٤١٨، المسألة ٨، الرقم ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢ ـ ٤٥٣، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٥ و ٦.

. . . . . .

طهارة كل متنجس بإشراق الشمس عليه المحمول على صورة جفافه بها على ما تقدم، وما ورد في لزوم استعمال الماء في تطهير المتنجس بعضها يشمل كل الأشياء القابلة للغسل نظير موثقة عمار الواردة في حب ماء وجد فيه فأرة متسلخة من قوله عليه السلام: «ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»[١] ورواية أبي بكر الحضرمي أخص بالإضافة إلى الموثقة، حيث إنّ انحصار المطهر للأشياء من إصابة الماء القذر أو غيره لعدم احتمال الفرق بين الماء القذر وغيره يستفاد من إطلاق الموثقة، أي سواء جف ما أصابه القذر بالشمس أم لا، ودلالة رواية أبي بكر بعد حملها على الجفاف بإشراق الشمس تختص بصورة الجفاف بها فيرفع اليد بها عن إطلاق الموثقة.

وبعض ما ورد في لزوم اعتبار الغسل بالماء قد ورد في الثوب والجسد والفراش من المنقولات، نظير قوله عليه السلام في الثوب الذي أصابه القذر لا يصلى فيه حتى يغسله[٢]، وما ورد في الجسد من أنه يصب عليه الماء[٣]، والإطلاق في هذا القسم ـ أي سواء جفف الثوب أو الجسد الشمس أم لا ـ يؤخذ به ويرفع اليد عن عموم رواية أبي بكر أو إطلاقه حيث إن هذا القسم أخص بالإضافة إلى رواية أبي بكر لا محالة، ولكن ضعف السند في رواية أبي بكر مانعة عن الأخذ بها في كلا القسمين.

وربما يقال بعدم ظهور رواية أبي بكر إلّا في المنبتات في الأرض والبناء فالمتنجسات المعدّة من المنقولات خارجة عن ظهورها، والوجه في ظهورها أن إشراق الشمس على الشيء يطلق في موارد كون الشيء من شأنه وقوع الشمس عليه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٥٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٣٩٥، الباب الأول، الحديث ٣ و ٤.

. . . . . .

بضوئها وشعاعها، والمنقولات ليس من شأنها ذلك.

وفيه أن ظاهر الرواية الإصابة الفعلية وهي تقتضي قابلية الشيء للإصابة بها والمنقولات كالمثبتات قابلة للاصابة بها، فإن أُريد من الثانية القابلية فلا اختصاص لها، وإن أُريد أمراً آخر فلا نسلم ظهورها في اعتباره.

والعمدة في طهارة ما ذكر في المتن صحيحة زرارة المتقدمة[١] وموثقة عمار[٢] المتقدمة حيث إن الوارد فيهما الأرض أو السطح أو الموضع القذر، ومن الظاهر أن الموضع القذر يعم الأرض التي فيها نبات خفيف، وإذا طهر النبات الخفيف لجفافه بالشمس فلا يحتمل الفرق بينه وبين النبات الكثيف وكذا ساير الأشجار، كما لا يحتمل الفرق بين السطح وغيره من ساير أجزاء البناء والسطح يكون فيه غير التراب كالتبن المخلوط بالطين، وإذا طهر ذلك التبن المتنجس يتعدى إلى ما لا يحتمل الفرق بينه وبين التبن، كما أن السطح والموضع يعم الأرض المفروشة أو السطح المبني بألواح الخشب.

نعم يشكل الأمر في مثل الإناء المثبت في الأرض فإن ما ورد في أن الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً يغسل سبع مرات[٣]. وكذا ما ورد في الإناء الذي شرب منه الخنزير[٤]، يعم ما إذا كان الإناء مثبتاً في الأرض فيكون نظير ما ورد في الثوب بأن إطلاقها يقتضي لزوم اعتبار الغسل سبع مرات، جففته الشمس أم لا، كما لا يخفى،

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٢، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤٩٧، الباب ٥٣.

(٤) المصدر السابق ١: ٢٢٥، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات[١] والمتنجسات ولا تطهر من المنقولات إلّا الحصر والبواري[٢] فإنها تطهرهما أيضاً على الأقوى

وأيضاً في أصل تنجس الأشجار والزرع مما لا يتعارف غسله، أو لا يقبله عرفاً تأمل، كما أوضحنا في تنجس بدن الحيوان.

في تطهير الحصر والبواري بالشمس

[١] قد تقدم أنه قد اقتصر في بعض الكلمات بتنجس الأرض من البول، والمنسوب إلى المشهور عدم الفرق بين البول وساير الرطوبات من الأعيان النجسة، والثاني هو مقتضى الإطلاق في موثقة عمار حيث ذكر فيها: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك»[(١)] فإن «غير ذلك» يعم ساير النجاسات بل المتنجسات، وقد ورد أيضاً في صحيحة محمد بن إسماعيل: «عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه»[(٢)] وعلى ذلك فلا إشكال في عموم الحكم في الجهة الثالثة من الجهات المتقدمة.

[٢] قد ذكر طهارة الحصر والبواري في كلام الأكثر بل نسب إلى المشهور كما تقدم، ويقع الكلام في وجه استثنائهما من المنقولات، وقد يستدل على ذلك بوجوه:

الأول: الروايات الواردة في الصلاة على البارية التي أصابها القذر كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم، لا بأس»[(٣)] بدعوى أن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٣، الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق: ٤٥١ ـ ٤٥٢، الحديث ٣.

. . . . . .

من شرط الصلاة أو السجدة منها طهارة المسجد وظاهر السؤال ـ هل يصلى عليها إذا جفت ـ السؤال عن السجود عليها، وبما أن صحيحة زرارة[١] المتقدمة دلت على اعتبار إصابة الشمس وجفاف الشيء بها في طهارته يقيّد الجفاف في الصحيحة بكونه بالشمس فيكون مدلولها طهارة الحصير بجفافه بالشمس.

وفيه أولاً: لم يثبت اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة كما هو مقتضى قوله عليه السلام في موثقة عمار المتقدمة: «وإن كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة ...»[٢] كما بيّنا ولو أغمض عن ذلك وبنينا على اعتبار الطهارة في مسجد الجهة، فإن مدلول الصحيحة جواز الصلاة ومنها السجود على الحصير المزبور، وأما وضع الجبهة عليه كوضع ساير الأعضاء فدلالتها عليه بالإطلاق فيدور الأمر بين أن يرفع اليد عن هذا الإطلاق وبين أن يرفع اليد عن إطلاق قوله عليه السلام: «إذا جفت» بحمله على كونه بالشمس ولا مرجح للتقييد الثاني على الأول.

وعلى الجملة كما أنه يرفع اليد عن الإطلاق في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذ كونة يكون عليها الجنابة، أيصلّى عليها في المحمل؟ قال: «لا بأس»[٣] وتحمل على السجود عليها من دون وضع الجبين على الموضع النجس منها، كذلك الحال في صحيحة علي بن جعفر عليه السلام.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الاستدلال على مطهرية الشمس للبواري بصحيحته

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٢، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٤، الباب ٣٠، الحديث ٣. والشاذ كونة: ثياب مُضَرَّبَةٌ تعمل باليمن كما في القاموس المحيط ٤: ٢٤١.

. . . . . .

الأخرى عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر، أيصلّى عليه؟ قال: «إذا يبست فلا بأس»[١] فإنه لا وجه لحمله على اليبس بالشمس.

ومثلها موثقة عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: «إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها»[٢].

فتحصل أن غاية الفرق بين قوله: «يصلي فيه» وبين قوله: «يصلي عليه» أن دلالة الأول على أصل السجود أي على وضع المساجد السبعة على الموضع المزبور مباشرة بالإطلاق ودلالة الثاني على خصوص وضع الجبهة بالإطلاق فتدبر فإن هذا الفرق أيضاً لا يخلو عن تأمل.

لا يقال: صحيحة علي بن جعفر ونحوها تدل على جواز الصلاة على البارية بعد جفافها، ولو مع رطوبة الأعضاء، ومقتضى ذلك طهارتها بالجفاف كما تقدم في الاستدلال على طهارة السطح بجفافه بالشمس.

فإنه يقال: جواز الصلاة على البارية بعد جفافها غير مراد قطعاً على إطلاقه، بل الجواز إما مقيد بصورة جفافها بالشمس أو بجفاف الأعضاء، وليس لأحد التقييدين ترجيح على الآخر، ولا يقاس ذلك بصحيحة زرارة المفروض فيها جفاف السطح بالشمس كما لا يخفى.

الوجه الثاني: التمسك بالإطلاق أو العموم في رواية أبي بكر الحضرمي[٣] فإنها

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣ ـ ٤٥٤، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٤، الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٢ ـ ٤٥٣، الحديث ٥ و ٦.

. . . . . .

كما بيّنا تعم المنقولات والمثبتات، والموجب للخروج عن عمومه أو إطلاقه كان الإجماع، بل الضرورة بعدم طهارة المنقولات بجفافها بالشمس، وهذا لا يجري في الحصر والبواري؛ لأن طهارتهما بجفافهما بالشمس مذهب الأكثر بل المشهور، وفيه ما تقدم من ضعف الرواية سنداً، وعدم إمكان الأخذ بمدلولها.

الوجه الثالث: الاستصحاب؛ لأن الحصر والبواري قبل قطعهما وفصلهما عن الأرض كانا يطهران بجفافهما بالشمس والآن كما كانا عليه من طهارتهما بجفاف الشمس، وهذا الاستصحاب لكونه تعليقياً معارض بالاستصحاب التنجيزي حيث كانا نجسين قبل جفافهما بإصابة الشمس وبعد الجفاف بإصابتها كانا كذلك، وبعد معارضة الاستصحاب التعليقي مع التنجيزي يكون المرجع أصالة الطهارة.

وفيه أن الاستصحاب التعليقي ولو قلنا باعتبار الاستصحاب في الشبهة الحكمية غير جارٍ، وعلى تقدير جريانه يقدم على الاستصحاب التنجيزي على ما تقرر في محله.

وقد يقال: إنه لا يرجع إلى اصالة الطهارة على فرض تعارضهما وتساقطهما، بل يرجع إلى العمومات والمطلقات الدالة على اعتبار الغسل بالماء.

والقول المزبور من عجائب الكلام، فإنه لو فرض عموم أو إطلاق يقتضي اعتبار الغسل في كل متنجس يرجع إليه، ولا تصل النوبة إلى الأصل العملي حتى فيما إذا لم يكن للأصل معارض.

وقد ذكرنا سابقاً ثبوت العموم والإطلاق وأشرنا قبل ذلك إلى موثقة عمار الواردة فيمن وجد في إنائه الذي توضأ منه واغتسل وغسل ثيابه فأرة متسلخة حيث

والظاهر أن السفينة والطرادة من غير المنقول[١] وفي الكاري ونحوه إشكال وكذا مثل الجلابية والقفّة

ذكر سلام الله عليه فيها: «ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء»[١] والحصر والبواري يدخلان في العموم المزبور فلا مجال للأصل العملي في المقام حتى بناءً على كون المقام من صغريات ما إذا خرج فرد من تحت العام وشك في كون خروجه في زمان أو في حال أو إلى الأبد فإن التمسك بالعام بعد الزمان أو الحال المتيقن هو الصحيح حتى عند القائل المزبور.

مطهرية الشمس لما يقال إنه من غير المنقول

[١] ويقال في وجه الظهور إن الوارد في صحيحة زرارة وغيرها[٢] السطح والمكان الذي يصلي فيه، والموضع القذر وهذه العناوين تعم السطح من بيوت السفينة والسطح من الطرادة كما يعمهما المكان الذي يصلّى فيه والموضع القذر، وإذا ثبت الحكم فيهما يمكن التعدي منهما إلى الكاري والجلابية والقفّة؛ لما تقدم من أن مجرد الصغر والكبر لا أثر له في الفرق، فيكون الحكم عاماً لما ذكر حتى مع الإغماض عن رواية أبي بكر الحضرمي للمناقشة في سندها أو في دلالتها أيضاً.

أقول: إذا فرض عدم الفرق بين الصغير والكبير فلابد من التعدي إلى السرير الموضوع على الأرض الذي ينام عليه ويصلّى عليه، ومثل المقاعد الخشبية والحديدية الموضوعة عليها، لعدم الفرق بينها وبين السرير؛ لأن الصغر والكبر لا يكون فارقاً كما تقدم في السطح من البناء، ويحتمل أن يقال إن السطح وإن يطلق

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٥١ و ٤٥٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١ و ٤.

ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية[١]

على سطح بيوت السفينة والسيارة ونحوهما مما يمكن الصلاة فيه، وكذا يصدق لداخل بيوت السفينة والطرادة أنه المكان أو الموضع الذي يصلّى فيه إلّا أنه لا يمكن التعدي إلى سائر المراكب الصغيرة من البرية والبحرية مما يكون ضيقاً لا يمكن الصلاة فيه، وعدم الفرق بين صغر السطح وكبره، وكذا المكان أو الموضع إنما هو من الأرض والبناء لا من غيرهما.

ومما ذكر يظهر الحال في مثل السرير الموضوع على الأرض ونحوه مما لا يحرز صدق المكان والموضع عليه؛ ولذا يقال يصلي على السرير ولا يقال إنه يصلي في السرير.

ما يعتبر في تطهير الشمس

[١] هذه هي الجهة الرابعة في المقام وقد يقال في وجه اعتبار الرطوبة المسرية إن الجفاف لا يصدق إلّا مع زوال الرطوبة المسرية عن الشيء، وبما أنه يعتبر في التطهير بالشمس تجفيفها لقوله ﷺ في صحيحة زرارة: «إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر»[(١)] فلابد في تطهيرها عند إصابتها المتنجس الرطوبة المسرية فيه.

ويضاف إلى ذلك أن اليبس غير الجفاف فإن اليبس يصدق مع زوال النداوة التي يعبر عنها بالرطوبة غير المسرية، وحيث إن اليبس ورد في الموثقة فيمكن الالتزام بكفاية كل منهما وأنه إذا كانت الرطوبة المسرية عند إصابة الشمس فيطهر ذلك الشيء بزوال تلك الرطوبة، وإن بقيت نداوته وإذا كانت فيه عند إصابتها النداوة فيكفي في طهارته زوال تلك النداوة بالشمس، وهذا نتيجة الأخذ بكل من

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

. . . . . .

الموثقة والصحيحة.

ويناقش فيما ذكر بأن الفرق بين الجفاف واليبس بما ذكر غير ثابت بل لا يبعد ثبوت خلافه، كما يظهر ذلك من موارد استعمالاتهما حتى في الأخبار الواردة في نجاسة مكان المصلي فلاحظ ما ورد في الصلاة على البارية التي يبل قصبها بماء قذر حيث ورد فيها: «إذا جفت»[١] في بعض الروايات و«إذا يبست»[٢] في بعضها الآخر.

وعلى الجملة فظاهر الجفاف واليبس زوال الرطوبة ولو كانت بنحو النداوة، نعم ربما يطلقان على مجرد زوال الرطوبة المسرية خاصة، وعلى ذلك فالمعتبر في تطهير الشمس حصول الجفاف واليبس بزوال أصل الرطوبة عرفاً فلا يعتبر في تطهير الشمس إلّا أن يكون في المتنجس عند إصابتها ولو الرطوبة غير المسرية لتزول بها.

أقول: لا يمكن الالتزام بطهارة السطح أو غيره المتنجس بعين البول بزوال مائية البول وإن بقيت رطوبته غير المسرية بأن لا تتنجس اليد التي عليها رطوبة مسرية بإصابة الأرض التي فيها رطوبة البول، فالمراد بقوله عليه السلام: «إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر»[٣] زوال أصل الرطوبة بالشمس، بل السؤال فيها يعم ما إذا كان البول على السطح بصورة الرطوبة غير المسرية، فاعتبار الرطوبة المسرية في المتنجس عند إصابة الشمس بلا وجه.

لا يقال: نعم، ولكن لا يمكن أيضاً أن يكون المراد بالرطوبة واليبس في الشرطية

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٤، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٣ ـ ٤٥٤، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: ٤٥١، الباب ٢٩، الحديث الأول.

وأن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها[١] كالغيم ونحوه ولا على المذكورات

الثالثة من الموثقة وهي قوله عليه السلام: «وإن كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة...»[(١)] الرطوبة غير المسرية وزوال تلك الرطوبة؛ لأن تلك الرطوبة لا توجب التنجس، سواء كانت في الأعضاء أو في الأرض المتنجسة، فيتعين أن يكون المراد بالرطوبة فيها المسرية، ومن اليبس زوال تلك الرطوبة، والأمر في الشرطية الثانية أيضاً كذلك، وحيث يبعد التفكيك بينهما وبين الشرطية الأولى وهي قوله: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع...»[(٢)] فيتعين أن يكون المراد باليبس بالشمس زوال الرطوبة المسرية بها.

فإنه يقال: المراد باليبس فيها في جميع فقراتها الجفاف بزوال أصل الرطوبة، والمراد بالرطوبة فيها يعم الرطوبة غير المسرية، غاية الأمر النهي فيها عن الصلاة حتى مع بقاء النداوة على الأرض أو الأعضاء مع عدم الجفاف بالشمس يحمل على الكراهة بقرينة ما ورد في تجويز الصلاة في المكان المتنجس ولو مع الرطوبة غير المسرية كرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل مرّ بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداه أيصلي فيه؟ قال: «إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه، وإن لم يصب فليصل ولا بأس»[(٣)].

[١] كأنه قدس سره قد استفاد اعتبار كون تجفيف الشمس بإشراقها على المتنجس بالمباشرة أي بلا حجاب للشمس عن وقوع شعاعها على نفس المتنجس، وعدم

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٥، الباب ٣٠، الحديث ٧.

. . . . . .

الحجاب للمتنجس عن وقوع شعاعها عليه من رواية أبي بكر الحضرمي الوارد فيها عنوان الإشراق على المتنجس[١]، ولكن لم يذكر فيها اعتبار جفاف المتنجس بالإشراق كما تقدم، واعتبار تجفيف الشمس وإن ورد في صحيحة زرارة[٢] إلّا أنه لم يذكر فيها أيضاً اعتبار الإشراق على المتنجس بأن يقع شعاعها وضوؤها على نفس المتنجس، ولكن لابد من تقييد الإطلاق في كل منهما بشهادة موثقة عمار[٣] حيث اعتبر في الشرطية الأولى منها إصابة الشمس على المتنجس وجفافه بالإصابة؛ لما ذكرنا من أنه لو كان المراد في الشرطية إصابة الشمس على المتنجس ثم جفافه ولو بأمر آخر لكانت عين الشرطية الثانية، وظاهر الموثقة بيان شقوق الأرض المتنجسة والموضع القذر بتمامها، ولو أغمض النظر عن رواية أبي بكر لضعف سندها فلابد من الأخذ بظاهر الشرطية الأولى في الموثقة، وتقييد صحيحة زرارة بكون تجفيف الشمس بإصابتها المتنجس كما لا يخفى.

وعلى الجملة فما ربما يقال من أن الشرطية الأولى للموثقة مطلقة من حيث كون الجفاف بإصابة الشمس أو بغيرها لا يمكن المساعدة عليه، وإلّا فلابد من الالتزام بكون الشمس مطهرة بكل من تجفيفها ولولم تكن بالإصابة على نفس المتنجس وبإصابتها على نفس المتنجس ولولم يكن جفاف المتنجس بها على ما هو المقرر في الجمع بين القضيتين الشرطيتين المذكور لهما جزاء واحد من أنه يرفع عن إطلاق المفهوم في كل منهما بمنطوق الآخر.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢ ـ ٤٥٣، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٥ و ٦.

(٢) المصدر السابق: ٤٥١، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٢، الحديث ٤.

فلو جفت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر[١] نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند إلى التجفيف الشمس وإشراقها لا يضر،

---

[١] وعن المدارك وجماعة[١] طهارة المتنجس إذا كان جفافه مستنداً إلى إصابة الشمس والريح معاً؛ لأن مع الاشتراك في الاستناد يصح القول بأنه جففته الشمس خصوصاً وأن الغالب يكون الجفاف بالشمس بمعونة الريح، وفي صحيحة زرارة وحديد بن حكيم: «إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس»[٢].

وفيه أن ظاهر إسناد الواحد بالشخص إلى شيء في حصوله استقلال ذلك الشيء في التأثير، بخلاف إسناد الواحد بالنوع كما في جاء زيد، فإنه لا ينافي إسناده إلى عمرو أيضاً، وهذا الظهور وإن كان إطلاقياً ينعقد مع عدم العطف بـ(واو) الجمع كما في قوله: قتله زيد وعمرو، إلّا أن الإطلاق لا موجب لرفع اليد عنه في المقام بالإضافة إلى المجفف الآخر مثل المجاورة بالنار.

نعم، بما أن الريح الخفيف لا ينفك عن إصابة الشمس ويصح إسناد الجفاف معه إلى الشمس استقلالاً، نلتزم بعدم قدح ذلك الريح، بخلاف الريح الشديدة، وما في صحيحة زرارة وحديد بن حكيم لا دلالة لها على طهارة السطح أصلاً فإنه لابد من أن ترفع اليد عن أحد الإطلاقين فيها يعني شمولها لصورة الرطوبة المسرية في أعضاء المصلي أو شمولها لما إذا كانت إصابة الشمس قبل إصابة الريح، ولا ترجيح للأخذ بالإطلاق الأول ورفع اليد عن الثاني كما لا يخفى.

ومما ذكر يظهر أن السحاب الخفيف حاله حال الريح الخفيف في عدم قدحه

---

(١) المدارك ٢: ٣٦٧، كشف اللثام ١: ٤٥٨، الخلاف ١: ٢١٨، المسألة ١٨٦، كشف الغطاء ١: ١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

وفي كفاية إشراقها على المرآة[١] مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

بطهارة الأرض ونحوها بإصابة الشمس.

[١] قد يقال في وجهه أن ظهور الإشراق وقوع نفس الضوء على الأرض ونفس الضوء في الفرض يقع على المرآة، وبهذا يظهر الحال لو كان الحائل ـ بين الأرض المتنجسة والضوء ـ زجاجاً.

ويجاب عنه بأنه لو سلم ظهور الإشراق فيما ذكر فيمكن دعوى كفاية الجفاف بوقوع عكس الضوء أو بحيلولة الزجاج بإطلاق صحيحة زرارة حيث ذكر سلام اللّه عليه أنه: «إذا جففته الشمس ...»[(١)] وتجفيف الشمس يصدق حتى مع وقوع الضوء على القريب من المتنجس بحيث يكون جفافه بالمجاورة.

وعلى الجملة لو قيل باعتبار رواية أبي بكر[(٢)] إلّا أنها ليست بذات مفهوم بحيث تنفي الطهارة بغير الإشراق، فيوجب التقييد في صحيحة زرارة، بل الصحيح في اعتبار وقوع نفس الضوء على الأرض أو غيرها موثقة عمار[(٣)] حيث ورد فيها اعتبار إصابة الشمس بنحو القضية الشرطية، والإصابة لا تصدق إلّا مع مقابلة نفس المتنجس للشمس، كما أنها لا تصدق مع الحيلولة كما تقدم فتكون الموثقة مقيدة لإطلاق صحيحة زرارة وأنه يعتبر أن يكون تجفيف الشمس بإصابتها المتنجس.

أقول: كون المعتبر في الإصابة ما ذكر ممنوع؛ ولذا يقال أصابني الحجر أو أصابه سهم العدى ولو كانت الإصابة بالانعكاس عن موضع، والصدق في مورد سقوط

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٢ ـ ٤٥٣، الحديث ٥ و ٦.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٢، الحديث ٤.

(مسألة ١) كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر[١]

الضوء عن الزجاج لعدم الحيلولة ظاهراً بل لا يبعد صدق الإشراق أيضاً.

فروع التطهير بالشمس

[١] قد يقال بطهارة وجه الأرض الخاصة مما يصيبه ضوء الشمس فإنه لا يستفاد من تجويز الصلاة على الأرض المتنجسة التي أصابتها الشمس وجففتها إلّا طهارة ظاهرها مما يمسّها المصلي في حركاته الصلاتية ولو مع الرطوبة المسرية في أعضائها، ولكن الصحيح أن المقدار الذي جففته الشمس بالإصابة لظاهره يطهر كظاهره، فإن قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر»[1] ظاهره أن الموضع من السطح أو غيره مما فيه بول يطهر بتجفيف الشمس له بلا فرق بين ظاهره والباطن المتصل به.

نعم، إذا كان البول في الباطن فقط وهو خارج عن المفروض في الصحيحة ولا يدخل في مدلول الموثقة أيضاً لما تقدم من أن المعتبر في طهارة الشيء بالشمس إشراقها وإصابتها عليه، وإذا كان المتنجس الباطن فقط لا يصدق أن الشمس أصابت الموضع القذر، وكذا الحال فيما إذا لم يكن الباطن متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر فإن الباطن النجس مع الظاهر المتنجس يعدّ موضعين

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر فإنه لا يطهر في هذه الصور[١].

(مسألة ٢) إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأُريد تطهيرها بالشمس يصب عليه الماء الطاهر أو النجس أو غيره[٢] مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

ومكانين أصاب أحدهما الشمس فجففته دون الموضع الآخر الذي لم تصبه الشمس.

وكذا عدّ الظاهر مع الباطن موضعاً واحداً جفّ، ولكن جف ظاهره ولم يجف باطنه فيبقى باطنه على النجاسة، وكذا فيما إذا جفّ الباطن ولكن بغير الإشراق على الظاهر بأن جفّ بمرور الزمان فإن الباطن في الفرض لم تجففه الشمس.

[١] فإن مع تخلل الفصل الطويل بين تجفيفها الظاهر وتجفيفها الباطن يكون أحد الموضعين مما جففته الشمس بإصابتها إياه، والباطن أي الموضع الآخر جففته بغير إصابتها إياه وتجفيف الشمس المطهر هو التجفيف بالإصابة، نعم إذا كان تجفيفها للباطن تبعياً بأن تجفف الباطن عند ما تجفف الظاهر فهو داخل في مدلول صحيحة زرارة[١] كما تقدم.

[٢] أما صب الماء الطاهر أو النجس عليه لتجففه الشمس فظاهر حيث إنه يصدق بعد صب أحدهما أن السطح أو المكان قد جفّفته الشمس فهو طاهر.

وعلى الجملة ظاهر صحيحة زرارة رجوع الضمير في قوله عليه السلام: «إذا جففته الشمس»[٢] إلى السطح أو المكان، كما أنه يدخل الأرض أو نحوهما في الموضع

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق.

(مسألة ٣) ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل[١].

(مسألة ٤) الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقفة على الأرض هي في حكمها[٢] وإن أُخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أُعيدت عاد

القذر فأصابته الشمس ثم يبس الموضع، كما ورد في موثقة عمار[١] المتقدمة مع أنه ذكر سلام الله عليه في صحيحة ابن بزيع: «كيف يطهر من غير ماء»[٢]، وحملناه على أن الأرض القذرة الجافة إذا أُريد تطهيرها بالشمس تحتاج إلى صب الماء ليحصل جفافها بالشمس حال قذارتها.

وأما كفاية غير الماء لتحصل الرطوبة فيها فلصدق أن الأرض والموضع القذر أصابته الشمس ويبسته حال قذارتها، وصحيحة محمد بن إسماعيل ناظرة إلى صورة جفاف الأرض وعدم الرطوبة فيها عند إصابة الشمس كما لا يخفى.

[١] العناوين الواردة في الأخبار من السطح أو المكان أو الأرض والموضع الذي يصلي شيء منها لا يصدق على البيدر وإن كان كبيراً، وكذا الظروف الكبيرة الموضوعة على الأرض، فالالتزام بطهارتها بتجفيف الشمس مبني على الأخذ بالعموم والاطلاق في رواية أبي بكر[٣]، وقد تقدم أنها لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها إلّا أن يدعى السيرة المتشرعة بعد غسلهم البيدر.

[٢] فإنه يصدق عليها مادامت على الأرض العنوان الوارد في الأخبار من الموضع والأرض والمكان، ويرتفع الصدق عنها مع أخذها، وإن أُعيدت عاد حكمها بعود العنوان، وكذلك توابع السطح والبناء من الخشب والمسمار ونحوهما.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٣، الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق: ٤٥٢ ـ ٤٥٣، الحديث ٥ و ٦.

حكمها، وكذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء مادام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أُثبت ثانياً يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك.

(مسألة ٥) يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة[١] إن كان لها عين.

---

[١] كان ينبغي ذكر ذلك في الجهة الرابعة التي تعرض فيها لشروط التطهير بالشمس.

ويذكر لهذا الاشتراط وجوه:

الأول: الإجماع[١] على اعتبار زوال العين عن الأرض أو غيرها قبل جفافها بالشمس، وقد ذكر في بعض الكلمات أنه لو كانت للنجاسة عينية تبقى على الأرض بعد جفافها كالعذرة يعتبر إزالة العين[٢] أولاً حتى ييبس موضعها من رطوبتها بإشراق الشمس.

وأنت خبير بأن الإجماع في المسألة على تقديره لا يحرز كونه تعبدياً، وقد علل بعضهم الاشتراط بقصور الأخبار وعدم شمولها لصورة بقاء عين النجاسة وغيره على ما نذكر.

الثاني: أن المرتكز في أذهان المتشرعة والمستفاد من الأخبار أن الشارع قد جعل تجفيف الشمس مطهراً لتسهيل الأمر على المكلفين، وأن التجفيف يقوم مقام الغسل بالماء وقد اعتبر زوال العين في الغسل بالماء، فلابد من اعتبارها في بدله أيضاً.

---

(١) المدارك ٢: ٣٦٧. اللوامع: ٢٠٣. وفي الحدائق ٥: ٤٥١ أنه لا خلاف فيه عليه الظاهر.

(٢) الذكرى ١: ١٢٩. وابن الجنيد نقله عنه المحقق في المعتبر ١: ٤٤٧، واستحسنه.

. . . . . .

وفيه: أن زوال العين في الغسل بالماء باعتبار أن العين لو بقيت في المغسول مع الرطوبة المسرية الحاصلة بالماء كان موجب تنجس الشيء أولاً باقياً بحاله فلا يطهر المغسول، بخلاف بقاء عين النجاسة على الموضع مع جفاف الأرض وعين النجاسة فإن الموجب لتنجس الموضع قد ارتفع بحصول الجفاف، والعين الباقية على الأرض وإن كانت نجسة إلّا أنها ليبسها لا تنافي طهارة موضعها.

الثالث: العين النجسة على الأرض ونحوها تكون حائلة عن إصابة ضوء الشمس لنفس الأرض، وقد تقدم اعتبار عدم الحيلولة، وبتعبير آخر لو كانت على الأرض العين الطاهرة لكانت حائلة فلا تطهر الأرض فكيف إذا كان الحائل عين النجاسة.

أقول: لو كان في البين إطلاق في بعض الروايات بحيث يشمل صورة بقاء العين على الأرض حتى بعد جفافها من رطوبتها لكان تنزيل العين النجسة على وجود العين الطاهرة من القياس، وقد تقدم أن وجه الأرض إذا كانت طاهرة لا يطهر باطنها بإصابة الشمس ظاهرها، بخلاف ما إذا كان ظاهرها نجساً فإنه يطهر الباطن أيضاً، والعمدة عدم الإطلاق في الروايات فإن عمدتها صحيحة زرارة[1] المفروض فيها إصابة البول على السطح، وموثقة عمار[2] فإنه وإن ذكر فيها البول وغيره، إلّا أن تجويز الصلاة على الأرض بعد جفافها بالشمس ولو مع رطوبة الأعضاء يعطي فرض عدم وجود العين على الأرض، وإلّا ذكر فيها جواز الصلاة عليها بعد إزالتها كما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٢، الحديث ٤.

(مسألة ٦) إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة، وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه على إشكال تقدم نظيره في مطهرية الأرض[١].

---

[١] لأن الشك في رطوبة الأرض حال إصابة الشمس لها، شك في تجفيف الشمس لموضع النجاسة، واستصحاب بقاء الرطوبة لا يثبت تجفيفها إياه كما لا يخفى، وبهذا يظهر الحال في صورة الشك في زوال العين؛ لأن الموضوع للتطهير بناءً على اعتبار زوالها إصابة الشمس موضع العين، وجفاف رطوبتها والإصابة لا تحرز.

ويجري هذا الكلام في صورة الشك في وجود العين أيضاً، ولعل ذكره ﷺ بعد العلم بوجودها لكون الشك في أصل وجوده يدخل في الشك في أصل وجود المانع، وأصالة عدم المانعية معتبرة عنده لا من باب الاستصحاب؛ ليقال: إنه مثبت، بل بما أنها أصل عقلائي عند الشك في أصل المانع عن الشيء مع إحراز مقتضيه.

ومن قبيل الشك في الرطوبة الشك في حصول الجفاف للموضع فإن الأصل يجري في ناحية عدم جفافه بإصابة الشمس فيحكم بنجاسته.

ومما ذكرنا يظهر أنه إذا شك في حصول المانع عن الإشراق من ستر ونحوه تجري أصالة عدم المانع وهي أصل عقلائي عنده على إشكال كما تقدم في مسألة الشك في وجود عين النجاسة في باطن الرجل أو الخف بحيث لم تزل بالمشي على تقدير وجودها، فإنه قد حكم في الفرض بطهارة باطن الرجل وأسفل الخف، ولكن ذكرنا أن كونها أصلاً عقلائياً لم يثبت، واستصحاب عدم المانع لا يثبت إصابة موضع النجاسة ومسّه بالأرض، وكذلك في المقام فإن استصحاب عدم المانع لا يثبت إصابة الشمس موضع النجاسة.

(مسألة ٧) الحصير يطهر ـ بإشراق الشمس على أحد طرفيه ـ طرفه الآخر[١] وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وإن جفّت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر إلّا إذا خيط به على وجه يعدّان معاً شيئاً واحداً، وأما الجدار المتنجس إذا اشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به وإن كان لا يخلو عن إشكال، وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

---

[١] فإن مقتضى تجويز الصلاة على البارية التي يبل قصبها بماء قذر من غير تفصيل بين جانبيه طهارة جميع أجزائها والمقدار الثابت من تقييده جفافها بالشمس ولو بإصابة أحد جانبيه.

نعم، إذا كانت البواري موضوعة بعضها على بعض يطهر ما أصابها الشمس في أحد جانبيها بخلاف غيرها فإنها لم يصبها الشمس أصلاً فلا تطهر، وكذا ما لو كانت الأرض تحتها أيضاً نجسة فإنه لا تطهر الأرض بإصابة الشمس البارية التي فوقها.

وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه، فقد يقال بعدم طهارة جانبه الآخر؛ لأن كلاً من طرفي الجدار قابل لإصابة الشمس فالجانب الذي أصابته يطهر دون الآخر.

ولكن هذا فيما إذا لم تكن نجاسة جانبه الآخر لنفوذ النجاسة في الجدار حيث معه يكون أحد جانبيه موضعاً وجانبه الآخر موضعاً آخر فما أصابته الشمس يطهر دون الآخر، وأما إذا كانت نجاسته لنفوذ النجاسة في الجدار فالمتنجس موضع واحد يطهر جميعه بإصابة الشمس على أحد جانبيه، والإطلاق في صحيحة زرارة[١] يعم

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

الرابع: الاستحالة[١] وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أُخرى فإنها تطهّر النجس بل والمتنجس، كالعذرة تصير تراباً، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً، والبول أو الماء المتنجس بخاراً، والكلب ملحاً، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزءاً من الحيوان، وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلااعتبار بهما كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً.

نجاسة الموضع من السطح بجانبيه.

ودعوى انصرافها إلى غير ذلك بلا وجه اللّهم إلّا أن يقال: إنه لا يستفاد من الصحيحة الطهارة بالتبعية فيما إذا كان الجانب الآخر كالجانب الأول قابلاً لإشراق الشمس عليه فتدبر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاستحالة

[١] ذكر جمع من أصحابنا القدماء ومعظم المتأخرين[(١)] من جملة المطهرات ما ينقلب عينه بالنار كالعذرة تصير رماداً أو دخاناً، وعطف بعضهم انقلاب الأرض خزفاً[(٢)] وقد علل في أكثر الكلمات الطهارة بزوال الاسم فإن الرماد أو الدخان لا يصدق عليهما العذرة، ومقتضى التعليل عدم اختصاص ذلك بالنار، بل لو كانت الاستحالة بنفسها أو بغيرها ترتفع النجاسة لزوال الاسم، ولعل ذكرهم النار لورودها في بعض الروايات التي نتعرض لها كما أن ذكرهم انقلاب الأرض خزفاً من الاستحالة لاستظهار ذلك من بعض تلك الروايات.

---

(١) السرائر ٣: ١٢١، المنتهى ٣: ٢٨٧، الذكرى ١: ١٣٠، جامع المقاصد ١: ١٧٩، المدارك ٢: ٣٦٩، الحدائق ٥: ٤٥٩، الرياض ٢: ١٣٦، الجواهر ٦: ٢٦٦.

(٢) الخلاف ١: ٤٩٩، المسألة ٢٣٩. نهاية الإحكام ١: ٢٩١، البيان: ٣٩.

. . . . . .

وكيف كان فالمراد بالاستحالة تبدل الشيء بحقيقته عرفاً إلى شيء آخر يختلف عن الأول في حقيقته لا في وصفه، فإنه إذا استحالت العذرة رماداً فلا يقال للرماد أنه عذرة لزوال وصفه الفلاني كما لا يطلق على مدفوع الإنسان أو الحيوان أنه طعام، وحيث إن النجاسات في الشرع عناوينها مقومات بنظر العرف فبزوال تلك العناوين وتبدل الشيء إلى شيء آخر مغاير للأول بحسب حقيقته ترتفع النجاسة حتى لو انطبق للمتبدل إليه عنوان آخر للنجاسة، كما إذا أكل الإنسان أو الحيوان غير المأكول الدم تكون نجاسة مدفوعهما بعنوان العذرة لا بما أنه دم، ولعل الخلاف أو التردد المحكي[١] عن المحقق في المعتبر[٢] والعلامة في المنتهى[٣] في استظهار كون الاستحالة مطهرة من صحيحة ابن محبوب[٤] لا في أصل الحكم فراجع.

وعلى ذلك فإن صدق للمتبدل إليه عنوان محكوم بطهارته في الأدلة يؤخذ في الطهارة بذلك الدليل، كما إذا شرب الحيوان المأكول لحمه الماء المتنجس فبوله طاهر أخذاً بما دلّ على طهارة البول والروث من مأكول اللحم وإن لم يكن كذلك، بل كان العنوان المتبدل إليه مشكوكاً من حيث الطهارة والنجاسة يحكم بطهارته لأصالتها، ولا مجال في مثله لاستصحاب النجاسة السابقة التي لا بقاء لها؛ لزوال العنوان الموضوع لها على الفرض.

وقد ظهر مما ذكر أن عدّ الاستحالة من المطهرات لا يخلو عن المسامحة، فإن مع

---

(١) حكاه البحراني في الحدائق ٥: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٢) المعتبر ١: ٤٥٢.

(٣) المنتهى ٣: ٢٨٨.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧، الباب ٨١ من أبواب النجاسات.

. . . . . .

الاستحالة يكون عدم النجاسة لانتفاء الموضوع لها، بخلاف المطهرات فإنه يحصل معها الغاية المعتبرة شرعاً في بقاء نجاسة الشيء دون أن يزول نفس الشيء.

وكيف ما كان فالمراد بالاستحالة كما ذكرنا تبدل الشيء عرفاً إلى شيء آخر يختلف عن الأول في حقيقته وذاته في مقابل تبدل الشيء في وصفه خاصة، مثلاً إذا صار الكلب في المملحة ملحاً فلا يكون الملح كلباً بل كان كلباً وتبدل إليه، بخلاف ما إذا صار ميتة، فإن الحيّ بالموت لا يخرج عن كونه حيواناً أو إنساناً عرفاً بل الموت بنظرهم انتفاء وصف الحياة عنهما.

وعلى ما ذكر فالوجه في انتفاء النجاسة عن العين باستحالتها ظاهر، فإنه لا يكون الموجود فعلاً من عين النجاسة أي ما يحمل عليه العنوان المحكوم عليه بالنجاسة ليحكم بنجاسته، بل لو فرض كون المتبدل إليه أيضاً نجساً لكان ذلك نجاسة أخرى بعنوان آخر كاستحالة المني إلى الدم.

وعلى الجملة لو كان العنوان المتبدل إليه في الخطابات من العناوين الطاهرة فيؤخذ بها ويحكم بطهارة المتبدل إليه وفي غيره بأن شك في طهارته ونجاسته فيؤخذ فيه بأصالة الطهارة، كما إذا شك في أن الملح المتبدل إليه الكلب طاهر في الشرع أو نجس، ولا مجال فيه لاستصحاب نجاسة الكلب فإن تلك النجاسة قد ارتفعت بانتفاء عنوان الكلب وهذه المشكوكة على تقديرها نجاسة بعنوان آخر لم يثبت جعل النجاسة لها في الشرع.

نعم، قد يناقش في الاستحالة في المتنجسات بأن النجاسة العرضية للأشياء لا ترتفع باستحالتها، ففي مورد الشك في الارتفاع تستصحب النجاسة التي كانت لها

. . . . . .

بدعوى أن الموضوع للنجاسة فيها ليست الأشياء بعناوينها، بل بما أن كلاً منها جسم طاهر لاقى نجساً؛ ولذا يقال كل جسم لاقى نجساً مع الرطوبة يتنجس، ولو كان تنجس الثوب بملاقاة النجاسة لدخالة كونه ثوباً أو قطناً لم يكن يتنجس غيره من سائر الأجسام.

وأجاب الشيخ الأنصاري ﷺ[1] عن التفصيل بأن ما ذكر من تنجس كل جسم طاهر بالملاقاة رطباً قاعدة متصيّدة عن النصوص الواردة في موارد مختلفة كالثوب والبدن والآنية والفراش والأرض والماء القليل والمضاف إلى غير ذلك والنجاسة فيها مترتبة على الملاقي بالكسر أي الثوب والماء والآنية وغيرها من الأشياء، وبعد استحالته أي تبدل أحدها بشيء آخر لا بقاء لموضوع النجاسة العرضية ليحكم ببقاء حكمه بالاستصحاب أو لا أقلّ من عدم إحراز بقاء الموضوع، فإن المستفاد من النصوص أنه لا خصوصية للصنف أو النوع في حدوث النجاسة في الجسم الملاقي، وأما ما تتقوم به النجاسة الحادثة فلا دلالة لها على كونه عنوان الجسم لتستصحب بعد استحالة الملاقى إلى شيء آخر، وبتعبير آخر الجسمية في الملاقي موجب لسراية النجاسة إليه، وأما الموضوع والمعروض للنجاسة السارية فلا دلالة لمعقد الإجماع والنصوص على كونه عنوان الجسم.

وقد يناقش في الجواب أن القاعدة المزبورة وإن كان بعض مواردها منصوصة إلّا أنها ليست متصيدة منها، بل يستفاد من مثل قوله ﷺ: «ويغسل كل ما أصابه ذلك

(١) فرائد الأصول ٣: ٢٩٦ ـ ٢٩٨.

. . . . . .

الماء»[1] كما ورد في موثقة عمار الواردة في الماء القليل المتنجس، وحيث إن إصابة الماء لا تحصل في غير الأجسام فيكون المستفاد منها تنجس كل جسم بإصابة ذلك الماء.

أقول: التفرقة بين كون الجسمية في الملاقي واسطة في الثبوت لا أنها واسطة في العروض كما هو حاصل كلام الشيخ ﷺ لا مجال له، فإن النجاسة للملاقي حكم له فيلاحظ الموضوع لتلك النجاسة، فإن كان الثوب بما هو هو فهو مما لا يمكن الالتزام به لعدم الخصوصية له، وإن كان بما هو جسم فيجري الإشكال المتقدم.

والصحيح في الجواب أن الشخص المحكوم عليه بالنجاسة بما أنه ملاق للنجاسة وبعد استحالته يكون شخصاً آخر بنظر العرف لم يلاق هذا المتبدل إليه، فالموضوع للنجاسة الجسم الملاقي للنجاسة وهذا بخلاف موارد تبدل الوصف مع بقائه على كونه هو الشخص الملاقي.

ومما ذكرنا تظهر المناقشة في الجواب عن إشكال التفصيل بأنه مبني على أن المرجع في بقاء الموضوع المعتبر في الاستصحاب هو الدليل، فإن الموضوع للنجاسات العينية في الخطاب العناوين الخاصة ولا بقاء لها مع الاستحالة، بخلاف المتنجسات فإن الموضوع لنجاستها كونها أجساماً، فالجسمية باقية في استحالة المتنجس، ولكن المحقق في محله خلاف ذلك وأن المعتبر في بقاء الموضوع نظر العرف.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

. . . . . .

والوجه في الظهور أن الموضوع للتنجس وإن كان الجسم إلّا أنه هو الشخص الملاقي للنجاسة، ومع الاستحالة لا بقاء للشخص الملاقي نظير ما ذكر في وجه عدم جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي.

وعلى الجملة فالموضوع للنجاسة في خطابات الشرع بحسب الفهم العرفي الشخص من الجسم الحادث له الملاقاة، وإذا تبدل الشخص إلى شخص آخر فلا موضوع للتنجس حتى بحسب لسان الدليل؛ لأن الشخص الثاني من الجسم لم تحدث له الملاقاة.

لا يقال: إذا استحالت عين النجاسة إلى ما يحتمل نجاسته كما إذا استحال الكلب إلى الملح ولم يكن في البين ما يدلّ على طهارته ولو من عموم أو إطلاق فيمكن الحكم بنجاسته، بتقريب أن الملح المزبور كان في السابق كلباً ونجساً وحيث يحتمل كون الموضوع للنجاسة ثبوتاً ما انطبق عليه عنوان الكلب ولو في زمان تكون النجاسة السابقة ثبوتاً مرددة بين أن تكون مرتفعة باستحالته إلى الملح وبين الباقية بحالها، لكون الموجود فعلاً قد انطبق عليه عنوان الكلب في زمان، ويجاب عن ذلك بوجهين:

الأول: ما تقدم من أن الموجود فعلاً في موارد الاستحالة غير الموجود سابقاً، فما دلّ على نجاسة الكلب مدلولها نجاسة الموجود الأول فإن كان الموجود الفعلي نجساً فلابد من جعل نجاسة أخرى ثبوتاً بحيث يكون فعلياً بحدوث الموجود الفعلي أو كانت فعلية من الأول كما ذكر في الإشكال فتلك النجاسة باعتبار الشك في جعلها محكومة بالعدم على ما تقرر في بحث عدم جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي.

والحليب إذا صار جبناً[١] وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل، وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجراً

الوجه الثاني: لو أغمض عما تقدم من أن الموجود فعلاً غير الموجود سابقاً، وأنه متولد منه وأن قول: إن هذا مشيراً إلى الملح كان كلباً ونجساً، المراد منه أن الموجود فعلاً كان في السابق موجوداً آخر وهو الكلب، وكان ذلك الموجود نجساً، نظير قول القائل مشيراً إلى الموجود خارجاً: إنه لم يكن في السابق، والتزمنا فرضاً أن الموجود فعلاً هو الموجود سابقاً، فمع ذلك أيضاً لا يمكن الالتزام بالاستصحاب المزبور؛ وذلك فإن عنوان الكلب والعذرة من الحيثيات التقييدية بنظر العرف، فالنجاسة الثابتة للموجود خارجاً بعنوان الكلب ترتفع بارتفاع عنوان الكلب، فالنجاسة المحتملة للموجود الخارجي بعنوان آخر مباين أو عام نجاسة أخرى يحتمل عدم جعلها فيستصحب عدمها، ولا أقل من أصالة الطهارة، نعم الجواب عن الاستصحاب المتوهم في المتنجسات ينحصر بما تقدم من الوجه الأول حيث إن الملاقاة المعتبرة في تنجس الأشياء من الجهات التعليلية كما لا يخفى.

[١] قد تقدم أن الاستحالة الموجبة لارتفاع النجاسة السابقة صيرورة الموجود السابق موجوداً آخر بحيث يختلف الثاني مع الأول في كونهما موجودين لا أنهما موجود واحد قد اختلف الوصف فيه بحسب الزمانين، سواء كان الوصف اجتماع الأجزاء وتفرقها أو سائر الأعراض التي تعرض للموجود الواحد بحسب الأزمنة، وإذا صارت الحنطة مثلاً دقيقاً أو طحيناً أو عجيناً أو خبزاً يُعد ذلك عرفاً من اختلاف الموجود الواحد في الوصف نظير اللحم إذا طبخ، ومن ذلك جعل الحليب جبناً فإن كون شيء حليباً أو جبناً من اختلاف الوصف في الموجود الواحد عرفاً، ومثل ذلك صيرورة الطين خزفاً أو آجراً، نعم نسب إلى الأكثر أن صيرورة الطين خزفاً أو آجراً من

ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة[١]

الاستحالة، ولعلهم استفادوا ذلك من صحيحة ابن محبوب حيث ورد فيها مع فرض نجاسة الجص: «إن الماء والنار قد طهراه»[(١)]، فطبخ الجص لا يزيد على طبخ التراب والطين، ولكن قد ذكرنا سابقاً الصحيحة، وذكرنا أنه ليس لها دلالة على ذلك فلا نعيد.

الشك في استحالة شيء من النجاسات

[١] يفرض الشك في الاستحالة في الأعيان النجسة تارة وفي الأعيان المتنجسة أخرى.

والشك في الاستحالة في الأعيان النجسة يكون بنحو:

ـ الشبهة المصداقية كما إذا ألقي كلب ميت في المملحة وشك بعد زمان في صيرورته ملحاً.

ـ وبنحو الشبهة المفهومية كما إذا صارت العذرة محروقة وشك في أنَّ العذرة بعد احتراقها كصيرورتها رماداً يحسب موجوداً آخر ولا يطلق عليه العذرة، أو أن مفهوم العذرة واسع يصدق على المحروق كصدقه على غير المحروق.

والكلام أولاً في الشبهة المصداقية، فإنه قد يقال بعدم جريان الاستصحاب في الشبهة المصداقية كالشبهة المفهومية لا في ناحية الحكم أي النجاسة السابقة، ولا في ناحية الموضوع أي كون المشكوك كلباً سابقاً، بل يرجع فيه إلى أصالة الطهارة، أما عدم جريانه في ناحية الحكم فلما ذكرنا مراراً من أن استصحاب الحكم السابق معارض باستصحاب عدم جعله بحيث يعم الحالة اللاحقة هذا مع إحراز بقاء الموضوع.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧، الباب ٨١ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

. . . . . .

وأما مع عدم إحرازه كما في المقام فلا موضوع للاستصحاب. وعليه فاللازم في الشبهات الموضوعية رعاية جريان الاستصحاب في ناحية بقاء الموضوع ليترتب عليه بقاء الحكم أيضاً.

والاستصحاب في ناحية بقاء الموضوع في المقام لا مورد له أيضاً، وذلك فإنه إن أُريد استصحاب وجود الكلب في المملحة بمفاد (كان) التامة فهو لا يثبت أن المشكوك كلب ليترتب عليه نجاسته، وإن أُريد استصحاب كون هذا المشكوك كلباً وبمفاد (كان) الناقصة فيحتمل كون المشكوك موجوداً آخر غير الموجود السابق فلا يصدق أن الموجود فعلاً كان كلباً أو عذرة سابقاً إلّا بالمداقة العقلية، وبقاء الموضوع في القضية المتيقنة بالمداقة العقلية لا يفيد في جريان الاستصحاب.

ولكن لا يخفى أن الاستصحاب في ناحية الحكم كما ذكر من عدم جريانه في الشبهات الموضوعية أيضاً إلّا أن الاستصحاب في ناحية بقاء الموضوع جارٍ في المقام أيضاً.

والوجه في ذلك أن الموجود الثاني في موارد الاستحالة لا يكون بالإضافة إلى الموجود الأول حتى بنظر العرف من انعدام الأول رأساً وحدوث الثاني من العدم المحض، بل بحسب أنظارهم أيضاً أن بينهما أمر محفوظ قد خلع عنه الصورة الأُولى واكتسى الصورة الثانية، وعليه فقولنا هذا كان كلباً المشار إليه فيه ذلك الأمر المحفوظ المعبر عنه بالمادة، فيصح أن يقال: إن تلك المادة كانت كلباً ويحتمل كونها كذلك بالفعل أيضاً، وهذا لا يكون محتاجاً إلى المداقة العقلية وإحراز بقاء الموضوع بالبرهان كما ذكرنا.

. . . . . .

نعم، في مورد الشبهة المفهومية الأمر كما ذكر من عدم جريان الاستصحاب لا في ناحية الحكم ولا في ناحية بقاء الموضوع حيث إن الباقي في الخارج وهو المحروق من العذرة لا شك فيه من حيث الخارج، فما كان في السابق وهو غير المحروق قد زال، والمحروق باقٍ قطعاً والشك في كون اسم الباقي أيضاً عذرة، أو أن لفظ العذرة لا سعة لمفهومها والاستصحاب لا يثبت المفهوم ولا يعينه، بل يختص بموارد الشك في البقاء الخارجي للشيء السابق وعدم جريان الاستصحاب في ناحية الحكم؛ لما تقدم من أن الموضوع للنجاسة هي العذرة مثلاً وكون المشكوك عذرة غير محرز، أضف إلى ذلك منع الاستصحاب في الحكم في الشبهات الحكمية على ما ذكر في بحث الأصول.

والمتحصل أن المرجع عند الشك في الاستحالة بالشبهة المفهومية هي أصالة الطهارة، هذا كله في الأعيان النجسة.

وأما الأعيان المتنجسة فقد يقال: إن الشبهة لو كانت مصداقية كما إذا شككنا في استحالة الخشب المتنجس رماداً أو عدمها فلا مانع أيضاً من استصحاب بقاء المادة المشتركة بين الخشب والرماد بحالها أي على اتصافها بالجسمية السابقة وعدم اتصافها بكونها رماداً.

ولكن يمكن أن يناقش في الاستصحاب المزبور بأن التنجس كما ذكرنا يثبت للشخص من الجسم الذي أصابته النجاسة، والنجاسة تُصيب الشخص لا المادة، واستصحاب كون المادة المشتركة على الجسمية السابقة لا يثبت أن الموجود فعلاً هو الشخص السابق الذي أصابته النجاسة، بل كون الشخص الموجود فعلاً هو

. . . . . .

الشخص السابق ليست له حالة سابقة محرزة ليستصحب.

اللهم إلّا أن يقال إنّ التعبد بكون المادة فعلاً على الجسمية السابقة الملاقيه للنجاسة بتلك الجسمية عين التعبد بكون الموجود فعلاً هو الخشب الملاقي للنجاسة، وليس بينهما تلازم، بل ولا تغاير عرفاً ليقال بأن استصحاب الأول لا يثبت الثاني.

وأما الشبهة المفهومية في المتنجسات كما إذا جعل الطين آجراً أو خزفاً، وشك في أنه يصدق عليهما اسم الأرض والتراب فلا ينبغي التأمل في أن الشبهة المفهومية لعناوين المتنجسات لا تكون منشأً للشك في بقاء الشي على تنجسه؛ لأنه لولم يصدق الأرض والتراب على الآجر والخزف كعدم صدق الحنطة والشعير على الطحين، ولم يكن في البين استحالة بحيث يعد الموجود فعلاً موجوداً آخر، بل كان بنظر العرف عين الموجود الأول الذي أصابته النجاسة وإن تغير وصفه الموجب لارتفاع الاسم من الأرض والتراب وغيرهما يبقى على تنجسه؛ لأن المحكوم بالنجاسة في المتنجسات هو الشخص من الجسم الملاقي للنجاسة بلا دخل في حدوثها وبقائها لعنوانه الخاص أو عدمه، وإذا شك في استحالته وصيرورته شخصاً آخر فهو من الشبهة المصداقية للاستحالة فيجري فيه استصحاب كونه الشخص السابق الملاقي للنجاسة على مناقشة قد تقدمت.

نعم الشك في سعة مفهوم الأرض والتراب يثمر في مثل جواز التيمم، والسجود على الآجر والخزف فإن أُحرز صدق أنهما أرض أو تراب يجوز التيمم بهما، ومع عدم إحراز الصدق فلا تجوز الصلاة بذلك التيمم للزوم إحراز الإتيان

. . . . . .

بالصلاة مع الطهور.

ثم إنه ربما يتوهم ظهور النار مطهراً للنجاسة من رواية زكريا بن آدم عن أبي الحسن عليه السلام حيث ورد فيها: فإنه قطر فيه الدم، قال: «الدم تأكله النار إن شاء الله»[١].

ومرسلة ابن أبي عمير التي لا يبعد خروجها عن الإرسال بقوله: وما أحسبه إلا حفص بن البختري، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممن يستحلّ أكل الميتة»[٢].

ورواية أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير عن جدّه قال: سألت أبا عبدالله عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت، فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»[٣] وعن الشيخ رحمه الله[٤] في أحد الموضعين من النهاية طهارة الخبز من العجين المتنجس بالماء، ولكن لا يخفى أن رواية زكريا بن آدم ضعيفة بالحسين بن المبارك حيث لم يثبت له توثيق، ولو كان الحسن بن المبارك فهو مهمل، مع أنه معارض بما في ذيله من فساد العجين الذي قطر فيه خمر أو مسكر أو دم، فلابد من حمل الدم في صدره على الطاهر الذي يستهلك في المرق، ولو كانت النار مطهرة للمرق لم يكن بين الدم الواقع وبين قطرة المسكر فرق.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٢) المصدر السابق ١: ٢٤٢ـ٢٤٣، الباب ١١ من أبواب الأسآر، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ١٧٥، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٧.

(٤) النهاية: ٨. قال الشيخ: فإذا استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن به بأس بأكل ذلك الخبز لأن النار قد طهرته.

الخامس: الانقلاب كالخمر ينقلب خلاً[١] فإنه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله

ومرسلة ابن أبي عمير لا تدل على طهارة الخبز، بل ظاهرها تنجس الخبز وجواز بيعه ممن يستحل الميتة ويمكن الالتزام بذلك؛ لأن الخبز المتنجس له مالية لجواز إطعام الحيوانات به، غاية الأمر بيعها للكافر مع بيان أنه نجس أو بدونه بناءً على عدم كون الكفار مكلفين بالفروع لا بأس به، كما ورد ذلك في ذيل خبر زكريا بن آدم[١] أيضاً ورواية أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير[٢] مع الإغماض عن سندها لم يفرض فيها تنجس العجين المطبوخ خبزاً؛ لعدم تنجس ماء البئر بموت الفأرة أو غيرها، فنفي البأس عن أكله باعتبار أن ترك النزح المقرر لموت الحيوان في ماء البئر لا يوجب الاجتناب عن الخبز المزبور لإصابة النار.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الانقلاب

[١] اتفق الأصحاب على طهارة خل الخمر، نعم من التزم بطهارة الخمر كالمقدس الأردبيلي[٣] جعل الانقلاب محللاً خاصة، وسوّى المشهور في الطهارة بالانقلاب بين ما إذا كان الانقلاب بنفسه أو كان بعلاج، وسواء استهلك ما يعالج به في الخمر أو بقي على حاله كما إذا كان جسماً كالحديدة وإن ناقش في الطهارة بعض في صورة عدم الاستهلاك.

وقد يقال[٤] إن الاستحالة في المايعات لا توجب الطهارة لوجهين:

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٢) المصدر السابق ١: ١٧٥، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٤) انظر التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ١٨١ ـ ١٨٢، الخامس الانقلاب.

. . . . . .

الأول: أن المايع النجس أو المتنجس يكون في الإناء ونحوه لا محالة ويتنجس الإناء ونحوه أولاً ثم إذا استحال المايع إلى مايع آخر فالمايع الآخر وإن يحسب موجوداً آخر إلّا أنه يكون نجساً بالإناء لا محالة.

والثاني: أن الانقلاب في المايع إذا كان بعلاج يكون ما يعالج به متنجساً بملاقاة المايع الأول، وبما أن المايع الثاني ملاق لذلك العلاج أيضاً يكون نجساً، غاية الأمر أن النجاسة الأولية تبدلت بالنجاسة العرضية ثانيةً؛ ولذا يفرق بين الاستحالة في الجامدات فيلتزم بطهارتها بالاستحالة، سواء كان بنفسه أو بعلاج، بخلاف الانقلاب كانقلاب الخمر خلاً فإنه وإن كان من الاستحالة في المايعات إلّا أن كون الاستحالة مطهرة في المايعات خلاف القاعدة لما ذكر من الوجهين فالخروج عن القاعدة يحتاج إلى دليل فليلاحظ ذلك الدليل بأنه يشمل صورة ما إذا كان بالعلاج أم لا.

أقول: كون انقلاب الخمر أو المسكر المايع إلى الخل من الاستحالة بحيث يعدّ الخل موجوداً آخر تبدّل إليه الموجود الأول لا أنه خمر فاسد ذهب سكره باشتداد حموضته غير محتاج إليه؛ لما تقدم من أن عناوين النجاسات الذاتية جهات تقييدية؛ ولذا ترتفع النجاسة بارتفاع الوصف المقوم للعنوان كارتفاع عنوان الكافر أو المشرك بإسلام الشخص ولا ريب في أن الخل المزبور لا يصدق عليه عنوان المسكر والخمر؛ ولذا ترتفع نجاسته الذاتية.

نعم الالتزام بالطهارة الفعلية وعدم النجاسة العرضية يحتاج إلى قيام الدليل عليه لما ذكر من الوجهين، ويستدل على الطهارة العرضية في انقلاب الخمر خلاً بروايات:

منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل

. . . . . .

خلاً، قال: «لا بأس»[١] وظاهر جعل الخمر العتيق خلاً العلاج.

ومثلها موثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً؟ قال: «لا بأس»[٢].

وموثقته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً؟ فقال: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به»[٣] ولو أغمض عن ذلك وادعى أن جعل الخمر خلاً لا يدل على خصوص إلقاء شيء فيه فلا ينبغي التأمل في إطلاقها وعمومها لما إذا كان الجعل بالإلقاء فيه، سواء استهلك العلاج فيه أم لا.

أضف إلى ذلك صحيحة عبدالعزيز المهتدي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك العصير يصير خمراً، فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيره حتّى يصير خلّاً، قال: «لا بأس به»[٤] فإنه عليه السلام لم يستفصل بأن الشيء المغير استهلك فيه أم لا كما لا يخفى، بل التفرقة بين ما يستهلك فيه وغيره احتمالها ضعيف؛ لما ذكرنا في الاستهلاك من أنه ليس من انعدام الشيء ولو عرفاً.

وعلى الجملة لو لم يكن ظهور ما تقدم في العلاج بإلقاء شيء في الخمر استهلك فيها أم لا، فلا ينبغي التأمل في ظهور صحيحة عبدالعزيز المهتدي في ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٧، الباب ٣٣ من أبواب الأشربة المباحة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٣٧٠ ـ ٣٧١، الباب ٣١، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق: ٣٧١، الحديث ٥.

(٤) المصدر السابق: ٣٧٢، الحديث ٨

. . . . . .

وما في المسالك من: أنه ليس في الأخبار المعتبرة ما يدل على جواز علاجها بالأجسام والحكم بطهرها كذلك، وإنما هو عموم أو مفهوم كما أشرنا إليه مع قطع النظر عن الاسناد[١]، لا يمكن المساعدة عليه، فإن صحيحة عبدالعزيز المهتدي تامة سنداً ودلالة لو لم يكن هذا مدلول صحيحة زرارة أيضاً.

نعم، في مقابل الصحيحة وغيرها روايات ربما يقال بظهورها في أن صيرورة الخل خمراً بالعلاج غير مفيد للحل بل للطهارة أيضاً، إحداها صحيحة أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخمر يجعل فيها الخل، فقال: «لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه»[٢].

والأخرى موثقته قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال: «إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به»[٣].

والثالثة موثقته أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر تجعل خلاً؟ قال: «لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها»[٤].

ولكن لا يخفى أن صحيحة عبدالعزيز المهتدي[٥] صريحة في جواز التخليل بإلقاء شيء في الخمر خلاً أو غيره، وهذه الروايات ظاهرة في عدم حله بذلك فيرفع اليد عن ظهورها بصراحتها، وأن الأولى في الجعل أن يصير خلاً من غير أن يطرح فيها

---

(١) مسالك الأفهام ١٢: ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق: ٣٧٠، الحديث ٢.

(٤) المصدر السابق: ٣٧١، الحديث ٤.

(٥) المصدر السابق: ٣٧٢، الحديث ٨.

. . . . . .

شيء من الخل أو غيره، مع أن الموثقة الثانية في ظهورها فيما ذكر تأمل؛ لأنه لو كان المراد من الغلبة استهلاك الخمر في الشيء الملقى في الخمر كما فهمه الشيخ الطوسي ﷺ[1] فهذا لا يرتبط بالمقام حيث إن الخمر باستهلاكه في شيء طاهر لا يوجب حله، بل لا يجوز أكل ذلك الطاهر؛ لتنجسه بملاقاة الخمر كما يشهد لذلك ما ورد في تنجس الماء القليل والمرق بوقوع قطرة أو أقل من الخمر فيهما[2]، وإن كان المراد أن العلاج المزبور لو كان أمراً غالبياً في العادة بحيث يعلم أو يوثق بصيرورة الخمر خلاً بذلك فهذا عين الانقلاب بالعلاج لا أنه ينافيه كما لا يخفى.

ثم إنه ليس المراد من دلالة الأخبار المتقدمة على طهارة الخمر بانقلابه خلاً أن الطهارة مدلول مطابقي لها حتى يناقش بأن المراد من نفي البأس فيها الحلّ، بل المراد دلالتها على الطهارة الفعلية ولو كانت دلالة التزامية لها؛ لأن المرتكز في أذهان المتشرعة أن المتنجس والنجس لا يجوز أكله وشربه اختياراً، ولو كان منشأ ذلك ما ورد في السمن والزيت والعسل والماء القليل والمرق واللحم وغير ذلك، مع أنه يمكن دعوى أن الطهارة الفعلية مدلول مطابقي لبعضها وأن المراد من نفي البأس الطهارة كما في صحيحة علي بن جعفر حيث سئل الإمام عليه السلام بعد جوابه عليه السلام بنفي البأس عن الخل المزبور عن أنه يؤكل فأجاب عليه السلام بنعم[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١١٩، ذيل الحديث ٢٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠ ـ ٤٧١، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨ و ٩.

(٣) المصدر السابق ٢٥: ٣٧٢، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١٠.

. . . . . .

بقي في المقام أمران:

الأول: إذا فرض انقلاب الخمر إلى غير الخل كالماء المرّ فهل يحكم بطهارته أو يختص الحكم بالطهارة الفعلية بما إذا صار خلاً، فإنه قد يقال بالاختصاص نظراً إلى ما تقدم من كون الانقلاب مطهراً على خلاف تنجيس النجس والمتنجس فيقتصر في الخروج عنها بمدلول الروايات المتقدمة المفروض فيها صيروتها خلاً، لكن الأظهر عموم الحكم وأنه يحكم بالطهارة حتى بالإضافة إلى مايع آخر غير الخل؛ وذلك فإن المفروض في السؤال في الروايات المتقدمة وإن كان صيرورتها خلاً بالعلاج أو بنفسه، إلّا أن الجواب في بعضها فيه إطلاق كما في موثقة أبي عبيدة حيث ذكر عليه السلام: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به»[1] وفي صحيحة علي بن جعفر: «إذا ذهب سكره فلا بأس»[2].

لا يقال: لازم ذلك أن يلتزم بالحلية في غير مورد الانقلاب أيضاً كما في استهلاك الخمر في مايع آخر بحيث يذهب سكره أو يصير موجوداً لا يطلق عليه الخمر.

فإنه يقال: لا يشمل الجواب المزبور موارد الاستهلاك والامتزاج لما تقدم من أنّ الاستهلاك لا يعدم المستهلك حتى عرفاً ولا يطلق الخمر على المجموع من المستهلك والمستهلك فيه، وكذا في موارد الامتزاج ومع الإغماض عن ذلك فيرفع اليد عن إطلاق الجواب بما ورد في تنجس الماء القليل والمرق وغيره بسقوط الخمر فيه، ويؤخذ بالإطلاق في موارد الانقلاب.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق: ٣٧٢، الحديث ٩.

ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه[١] فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب.

ومما ذكر يظهر أن انقلاب الفقاع أيضاً إلى مايع آخر كالخمر مطهر له، فإن من مقتضى تنزيل الفقاع منزلة الخمر ثبوت الأحكام المترتبة على الخمر عليه أيضاً، ومن تلك الأحكام طهارته بالانقلاب ولعلّ تعبير المصنف ﷺ: «الخامس الانقلاب كالخمر ينقلب خلاً» يشير إلى ذلك وإلّا كان المناسب أن يعبّر ومن المطهرات انقلاب الخمر إلى الخلّ.

[١] هذا هو الأمر الثاني وأنه يعتبر في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليها فلو وقع فيها حال كونه خمراً قطرة من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم تطهر بالانقلاب، ويقال في وجه ذلك انصراف الأخبار المتقدمة إلى ارتفاع النجاسة الخمرية وما نشأ منها، وأما غيرها من النجاسات فلا تشمل طهارة الخمر منها بصيرورتها خلاً.

ويورد على ذلك بأن ما يصل إلى الخمر من النجاسات لا يوجب النجاسة في الخمر، حيث إن ما دلّ على تنجس الأشياء بإصابة النجاسات يختصّ بالطاهر منها، وأما الأشياء النجسة أو المتنجسة فلا دليل بل لا معنى لتنجسها ثانياً، والمفروض أن نجاسة الخمر وما نشأ منها ترتفع بصرورتها خلاً بل لو فرض تنجس الخمر بنجاسة أخرى فعدم الاستفصال في روايات نفي البأس مع أن غلبة التنجس على أوانيها من قبل أو مباشرة الصناع بها بالأيدي المتنجسة أمر غالبي مقتضاه عدم الفرق في الطهارة بصيرورتها خلاً بين وقوع نجاسة أخرى فيها حال كونها خمراً وعدمه.

أقول: غاية ما ذكر عموم أخبار الباب لما إذا كان إناء الخمر التي صارت خلاً متنجساً بخمر آخر من قبل وأصابته الأيدي المتنجسة بالخمر من صناعها، وأما إذا

(مسألة ١) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاً لم يطهر[١] وكذا إذا صار خمراً ثم انقلب خلاً.

وقع في الخمر قطرة بول فلا يدخل ذلك في عمومها خصوصاً بملاحظة ما ذكرنا في موارد الاستهلاك من أن الاستهلاك ليس من انعدام الشيء، والوجه في عدم الدخول أن ظاهر الأخبار المتقدمة أن الخمرية السابقة للخل لا يوجب المنع عن ذلك الخمر، وكذا ما يلزمها عادة من النجاسة للإناء ونحوه، وأما غير ذلك مما يوجب المنع فليس في الأخبار نظر إليها، والشاهد لذلك أن إناء الخمر التي صارت خلاً لو كان متنجساً بالخمر السابق دون الخمر التي صارت خلاً فيه يعمه الأخبار، وأما لو كان متنجساً بنجاسة أخرى من السابق فلا يدخل في الأخبار المزبورة حتى عند هذا القائل، وكما لا إطلاق في تلك الأخبار بالإضافة إلى ذلك كذلك لا نظر لها إلى صورة وقوع قطرة من البول ونحوه فيه حال كونه خمراً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فروع الانقلاب

[١] لما تقدم من أن مطهرية الانقلاب على خلاف القاعدة فالالتزام بها في مورد يحتاج إلى ثبوت الدليل حتى مع إحراز أن الانقلاب فيه بنحو الاستحالة، وبما أن الفرض خارج عن الروايات المتقدمة؛ لأن مدلولها صيرورة الخمر خلاً لا الماء المتنجس خلاً فيؤخذ بقاعدة عدم طهارة المضاف بشيء وأنه لا يؤكل ولا يشرب.

نعم، لو فرض أن العنب أو التمر المتنجس صار خمراً ثم انقلبت خلاً فيمكن دعوى دخولها بعد صيرورتها خلاً في مدلول الأخبار المتقدمة؛ لأن تنجس العنب والتمر بإناء الخمر أو أيدي صناعها أمر متعارف إلّا أن تنجسهما من غير ناحية الإناء والأيدي لا يدخل في مدلولها ويلتزم في الخارج عن مدلولها بعدم الطهارة حتى لو

(مسألة ٢) إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته[١]

(مسألة ٣) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر[٢] فلابأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلّا مع العلم بنجاسة السقف.

فرض أنه بعد صيرورته خمراً أُلقي في إناء آخر وصارت خلاً في الإناء الثاني وذلك لانصراف الأخبار إلى أن الخمرية السابقة للخل لا تمنع عن حلّه وأما تنجس العنب أو التمر المصنوع منهما الخمر من غير ناحية تنجس الإناء والأيدي من الصناع لا يمنع عن حلها بعد صيرورتها خلاً فلا يستفاد منها ذلك على ما تقدم، وإلّا لأمكن الأخذ بإطلاقها والحكم بالحلية حتى ما صارت خلاً في الإناء الأول.

ويستكشف من إطلاق الحلية الفعلية طهارة الإناء بصيرورة الخمر خلاً حتى في الفرض المزبور.

[١] لما تقدم من أن استهلاك الخمر في مايع آخر أو امتزاجه بشيء آخر لا يدخلها في الأخبار المتقدمة بل ما ورد في تنجس المرق والماء ونحوهما بوقوع الخمر فيه[١] ينفي ذلك، وكذا ما ورد في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام[٢] فإن مثل ذلك يشمل الاستهلاك والامتزاج كما لا يخفى.

[٢] تقدم سابقاً أن بخار البول لا يعدّ بولاً بل هو من موارد الاستحالة ويعدّ البخار موجوداً آخر تبدل إليه الموجود الأول؛ ولذا يكون البخار من المتنجس أيضاً طاهراً؛ لأنه غير الجسم أو المايع الأول، ولو صار البخار المتصاعد من الماء المتنجس ماءً ثانياً يحكم بطهارة ذلك الماء؛ لأنه ماء آخر لم يلاق النجاسة؛ ولذا يكون ما يتساقط من

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠ ـ ٤٧١، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨ و ٩.

(٢) المصدر السابق ٢٥: ٣٤٠، الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١١.

(مسألة ٤) إذا وقعت قطرة خمر في حب خلّ واستهلكت فيه لم يطهر[١]، وتنجس الخل إلّا إذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقوع فيه[٢].

سقف الحمام طاهراً إلّا مع نجاسة السقف حيث ينفعل الماء الجديد معها بالسقف.

[١] قد تقدم أن الاستهلاك غير مطهر للخمر وإنما تختص طهارة التبعية للمستهلك بما إذا كان الاستهلاك في الماء المعتصم، وعليه فالقطرة المزبورة بمجرد إصابتها الخلّ تنجّسه فيترتب عليه حكم المضاف النجس.

[٢] يحتمل أن يكون مراده ﷺ أن يكون زمان انقلاب القطرة خلاً متحداً مع زمان حدوث الملاقاة، بمعنى أن لا تكون القطرة المزبورة عند حدوث الملاقاة خمراً حقيقة؛ لأنه زمان زوالها، والمعتبر في تنجس الأشياء الطاهرة ومنها الخل في المقام أن يكون ما يصيبه في زمان حدوث الإصابة نجساً.

لا يقال: إذا فرض صيرورة القطرة خلاً بمجرد وصولها إلى الخل، ففي زمان الوصول بما أن الوصول بحدوثه علة لانقلابها خلاً تكون تلك القطرة نجسة لكونها خمراً وتسري نجاستها إلى الخلّ، وإن تكون في ذلك الزمان بعينه طاهرة لانقلابها خلاً فتكون نجاسة تلك القطرة وطهارتها الذاتية في زمان واحد، ولكن بمرتبتين ففي مرتبة ملاقاتها الموجبة لتنجس الخل نجسة، وفي مرتبة انقلابها المترتبة على الملاقاة طاهرة فنجاسة تلك القطرة في ذلك الزمان بمرتبة كافية في سراية النجاسة إلى الخل.

ويساعده الارتكاز العرفي كما يقال ذلك في سراية النجاسة من المتنجس إلى الماء الذي يغسل به بناءً على نجاسة الغسالة فإن المتنجس مع كون ملاقاته للماء موجبة لتنجس الماء يطهر بذلك الماء فيكون المتنجس نجساً وطاهراً في مرتبتين.

نعم لو لم يكن انقلاب قطرة من الخمر خلاً مستنداً إلى ملاقاة الخلّ بل إلى شيء

(مسألة ٥) الانقلاب غير الاستحالة[١] اذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها؛ ولذا لا تطهر المتنجّسات به وتطهر بها.

آخر عند حدوث الملاقاة فسراية نجاستها إلى الخل خلاف الارتكاز فالبناء على طهارة الخلّ فيه في محله.

فإنه يقال: تنزيل المقام بتنجس ماء الغسالة بلا وجه فإنه كما تقدم في بحث طهارتها أو نجاستها يلتزم بتنجس الماء بمجرد وصوله إلى الموضع النجس، ويلتزم بطهارة الموضع بعد خروج الماء عن ذلك الموضع بالجريان أو بغيره فنجاسة الماء تكون في الزمان الأول وطهارة المتنجس في الزمان الثاني، فالموجب لتنجس الماء والموجب لطهارة المغسول في زمانين، ولا يرتبط بمسألة اختلاف الرتبتين في زمان واحد، بخلاف المقام فإن وصول القطرة إلى الخلّ بما أنه علة تامة لانقلابها خلّاً، والمعلول لا ينفك عن علته التامة من حيث الزمان فلا يتم الموضوع لتنجس الخلّ، حيث إن المعتبر في تنجس الأشياء الطاهرة نجاسة الملاقي لها زمان الملاقاة، وقد فرض انقلاب القطرة زمان حدوث الملاقاة.

ولكن الصحيح في المقام الالتزام بتنجس الخلّ؛ لأن مماسة القطرة للخلّ ليس بحدوثها علة تامة لصيرورتها خلّاً بل العلة التامة إحاطة الخمر لتلك القطرة وتحدث الإحاطة بعد المماسة ولو بآن قليل جدّاً وعليه فيتم الموضوع لتنجس الخلّ، نعم إذا فرض الانقلاب في نفس آن التماس أو قبله كما إذا أوجب انقلابها خلّاً بخار الخل ونحوه فالأمر كما ذكر، ولكنه مجرد فرض كما لا يخفى.

[١] يشير في هذه المسألة إلى الفرق بين الاستحالة والانقلاب وأن المراد بالاستحالة كما تقدم تبدل الشيء في حقيقته النوعية عرفاً بأن يصير الشيء نوعاً آخر بحيث يعد المستحال إليه وجوداً آخر تبدل إليه الموجود الأول؛ ولذا تكون الاستحالة

(مسألة ٦) إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً، وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته؛ لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً؛ لأنهما هي النجاسة الخمرية بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات، فإن

موجبة لارتفاع نجاسة الشيء من غير فرق بين الأعيان النجسة والمتنجسة، وعلى ذلك فالاستحالة في المايعات بصيرورتها شيئاً آخر غير مايع كاستحالة البول أو الماء المتنجس بخاراً.

وأما إذا صار المايع مايعاً آخر فهو من الانقلاب بصيرورة الشيء بحيث يرتفع عنه عنوانه الأول بتبدل وصفه كما في تغير مايع حلو إلى مايع حامض، وهذا الانقلاب يوجب ارتفاع النجاسة في الأعيان النجسة فيما إذا كان الوصف السابق مقوّماً للعنوان المجعول له النجاسة؛ لما تقدم من أن عناوين الأعيان النجسة بالإضافة إلى الحكم بالنجاسة جهات تقييدية، بخلاف المتنجسات فإن عناوينها بالإضافة إلى الحكم عليها بالنجاسة ليست بمقوّمة، فزوال العنوان عن متنجس ما لم يكن في البين استحالة لا يوجب طهارته.

أقول: تقدم أن البحث في أن تبدل مايع إلى مايع آخر كانقلاب الخمر خلاً يدخل في الاستحالة عرفاً، حيث إن العرف يرى الخل موجوداً آخر تبدل إليه الموجود الأول، أو أنه من تغير الوصف للموجود السابق لا يفيد شيئاً، فإنه لو فرض الاستحالة بنظرهم ولو في تبدل بعض المايع إلى مايع آخر فلا يحكم بطهارته الفعلية؛ لأن تنجس الإناء أولاً كاف في تنجس المايع الثاني وقبل ذلك من الاستحالة أو الانقلاب، نعم إذا قام دليل على طهارته الفعلية يكون دليلاً على طهارة الإناء ولا أقل من دلالته على عدم منجسية الإناء.

الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيّرها ذاتية فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً[١].

---

[١] وحاصل ما ذكره أن التنجس الناشئ من الخمر للعصير بعد صيرورته خمراً يتبدّل إلى النجاسة الذاتية فيكون العصير المزبور متنجساً بما أنه أصابه الخمر، ثم نجساً بما أنه خمر فبتبدّل الخمر المزبور إلى الخلّ ترتفع النجاسة الذاتية، بخلاف صورة ملاقاة العصير للميتة مثلاً فإنه بتبدله إلى الخمر يكون بما أنه خمر نجساً ذاتاً، وبما أنه شيء ملاق للميتة متنجساً بالنجاسة العرضية.

وعلى الجملة وكما أن الخمر إذا لاقى خمراً آخر لا تزيد الملاقاة على نجاستها الذاتية نجاسة فكذلك العصير المزبور بعد صيرورته خمراً، بخلاف ما إذا لاقى العصير الميتة أولاً فإنه بعد صيرورته خمراً يكون من الخمر الملاقي للميتة، وقد تقدم أنه يعتبر في طهارة الخمر بانقلابه خلاً عدم وصول نجاسة خارجية إليها.

أقول: ما ذكره ﷺ لا يمكن المساعدة عليه فإنه إذا فرض تنجس الخمر بنجاستين إحداهما ذاتية والأخرى بما أنه مايع ملاق للميتة مثلاً يكون الأمر في تنجس العصير بالخمر أولاً أيضاً كذلك.

والعمدة في الفرق بين الصورتين ما ذكرنا سابقاً من انصراف الأخبار المتقدمة سؤالاً وجواباً إلى بيان أن سبق الخمرية للخل وسبق النجاسة الناشئة عن الخمر للخمر المزبور من جهة إنائه وساير ما يتفق عادة من مباشرة صنّاعها بالأيدي المتنجسة بالخمر ونحو ذلك لا يمنع عن حلّ الخل المزبور، وإصابة الخمر أو النجاسة الناشئة منه لها عند كونها عصيراً من هذا القبيل، بخلاف ما إذا أصاب الخمر نجاسة أخرى فإن الأخبار المتقدمة قاصرة عن الشمول لذلك الفرض؛ ولذا لو صنع الخمر في إناء متنجس بالخمر سابقاً يطهر بانقلابها خلاً، ولا يطهر بانقلابها فيما إذا صنع في إناء متنجس بنجاسة أخرى كلحم الخنزير والله سبحانه هو العالم.

(مسألة ٧) تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة[١] ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته، لكن لو أُخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخاراً ثم ماءً لا يحكم بنجاسته؛ لأنه صار حقيقة أُخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءً، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصّه يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عدّ حقيقة أُخرى ذات أثر وخاصية أُخرى يكون طاهراً وحلالاً، وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مايع وكل مسكر نجس.

في الفرق بين الاستهلاك والاستحالة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١] تعرض ﷺ في هذه المسألة إلى الفرق بين الاستهلاك والاستحالة وذكر ما حاصله أن الاستهلاك وهو تفرق أجزاء الشيء وتشتتها في شيء آخر بحيث لا يرى إلّا ذلك الشيء الآخر إن كان في المعتصم كالماء الكر يحكم بطهارته، ولكن المستهلك بالفتح من عين النجس موجود مع تفرق أجزائه، والزائل حكمه لا عينه، ولو عادت تلك الأجزاء إلى الاجتماع كما إذا وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه ثم أُخرج الدم بآلة عاد الدم إلى نجاسته.

وهذا بخلاف الاستحالة فإنه تبدل الشيء إلى حقيقة أُخرى فالشيء زائل حقيقة ولو بصيرورته شيئاً آخر، وإذا صار البول بخاراً فالبخار غير البول، وإذا صار البخار ماءً لا يحكم بنجاسته؛ لأنه صار حقيقة أُخرى.

نعم، يستثنى من عدم الحكم بنجاسته موردان:

. . . . . .

الأول: ما إذا صدق أنه عاد بعد الاستحالة إلى صورته الأولية بأن صدق عليه فعلاً العنوان المحكوم عليه بالنجاسة في الأدلة الزائل عنه باستحالته أولاً، كما إذا صدق بعد صيرورة بخار البول ماءً أنه بول فإنه يحكم بنجاسته أخذاً بإطلاق ما دلّ على نجاسة البول، فمثل عرق العذرة الذي لا يصدق عليه العذرة يحكم بطهارته للأصل، وكذا عرق لحم الخنزير لا يصدق عليه لحم الخنزير المحكوم عليه بالحرمة.

المورد الثاني: ما إذا صدق للمستحال إليه عنوان آخر من النجاسات، كما في عرق الخمر فإنه يصدق على العرق أنه مسكر مايع، والمسكر المايع كالخمر محكوم بالنجاسة والحرمة.

ومما ذكرنا من التوضيح لكلامه يظهر أن ما في العبارة من التمثيل للاستحالة في لحم الخنزير إلى عرقه غير خال عن التأمل، وذلك فإنه لا يبعد صدق رطوبة لحم الخنزير على العرق المزبور والخنزير برطوباته محكوم بالنجاسة فيحرم شربه؛ لأنه من شرب النجس فيدخل عرق لحم الخنزير في المورد الثاني.

وينبغي في المقام التعرض لأمرين:

أحدهما: أن ما ذكر في الفرق بين الاستهلاك والاستحالة يختص باستهلاك الأعيان النجسة في المعتصم، وأما الأعيان المتنجسة فلا فرق بين استهلاكها في المعتصم واستحالتها كما إذا ألقى مقداراً من التراب المتنجس في الكر، ثم أخرج ذلك التراب لم يعد الحكم بنجاسته؛ لأن التراب المزبور بعد استخراجه من الماء الكر لم يلاق نجساً حتى يحكم بنجاسته، والنجاسة السابقة قد زالت بالاستهلاك حتى في غير التراب مما لا يصدق غسله على استهلاكه، كما في المايعات المضافة

(مسألة ٨) إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة[١]

التي يمكن استهلاكها في الماء، ولكن لا يصدق على ذلك الاستهلاك غسلها.

والآخر: أن اعتبار كون الاستهلاك في المعتصم فيما إذا كان الشيء غير مستهلك من أول وجوده، وأما إذا وجد النجس مستهلكاً فلا يعتبر كون المستهلك فيه ماءً كما في الدم الخارج من ضرع الحيوان مستهلكاً في اللبن، فإنه إذا أفرغ اللبن المزبور في المكائن المعدة للتصفية فبرزت نقطة دم فإن الدم بعد خروجه عن الاستهلاك وإن كان نجساً ومنجساً إلّا أنه حال استهلاكه محكوم بالطهارة تبعاً لطهارة اللبن وحله؛ ولذا يكون اللبن المصفى المأخوذ قبل بروزه طاهراً، وكذا الكلام في استهلاك المحرم.

[١] فإن بقاء كون المايع خمراً مقتضاه نجاسته كساير الموارد التي يستصحب فيها بقاء عنوان الموضوع وعدم زواله.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

السادس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان[١] لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة

ذهاب الثلثين

[١] قد مرّ في بحث النجاسات أنه لم يتم دليل على نجاسة عصير العنب بعد غليانه، وإنما الثابت حرمة تناوله بالغليان وأنه إذا غلى بالنار لا يحل إلّا بذهاب ثلثيه، سواء كان الذهاب بالماء أو الهواء أو بالطبخ.

وأما المغلي بغير النار أو بنفسه فلا يجوز أكله إلّا بعد صيرورته خلّاً فلا نعيد.

ويقع الكلام في أن تقدير الثلث والثلثين يكون بالوزن أو الكيل أو بالمساحة كما هو ظاهر الماتن أو يتعين كونه بالوزن.

وقد يقال: بأن المذكور في الروايات غاية للحرمة ذهاب الثلثين ويصدق ذهابهما بكل من الوزن والكيل والمساحة، وفي صحيحة عبداللّٰه بن سنان: «كل عصير أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[1] وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

. . . . . .

فكل واشرب»[١].

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن جعل كل من أمرين أو أُمور غاية للحرمة إنما يصح إذا أمكن حصول كل منهما أو منها قبل الآخر، وأما إذا كان أحدهما أو أحدها بحيث يحصل قبل الآخر أو الباقي دائماً كما في المقام حيث إن الذهاب بحسب الكيل والمساحة يكون قبل الذهاب بحسب الوزن دائماً؛ لأن الذاهب بالتبخير الأجزاء اللطيفة والمتخلف الأجزاء الكثيفة، فلابد من كون الغاية إما ما يحصل أولاً أو ما يحصل آخراً.

وعليه فالمراد بذهاب الثلثين في الروايتين إما بحسب الوزن فقط أو بحسب الكيل والمساحة فقط، وبما أنه ليس فيهما لتعيين المراد قرينة فتصبحان مجملتين بحسب الغاية، فذهاب الثلثين بحسب الوزن محلل يقيناً.

وأما الذهاب بالكيل أو المساحة فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على حرمة العصير بغليانه، كموثقة ذريح قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا نش العصير أو غلى حرم»[٢] فإنه لو لم يكن في البين مقيد لكان مقتضى إطلاقها حرمة العصير بغليانه إلى الأبد فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى مقدار دلالة المخصص، وفي مورد إجماله يؤخذ به فيكون الاعتبار بذهاب الثلثين بحسب الوزن فقط.

وربما يؤيد ذلك أو يستدل عليه برواية عبدالله بن أبي يعفور أيضاً وفيها عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا زاد الطلا على الثلث أُوقية فهو حرام»[٣] فإن الأُوقية من

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٤، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، الباب ٣، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، الباب ٢، الحديث ٩.

. . . . . .

أسماء الأوزان، ورواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلاً ماءً ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال»[١].

ورواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه»[٢].

وما ذكر من التمسك بإطلاق ما دلّ على تحريم العصير بالغليان والروايات الثلاث هو الموجب لذهاب بعض إلى اعتبار ذهاب الثلث بالوزن ولكن لا يخفى ما فيه، فإن التمسك بالإطلاق متفرع على إجمال المراد من الثلث وعدم ظهوره في كونه بحسب الكيل والمساحة.

وبتعبير آخر الثلث في نفسه وإن يحتمل أن يكون بحسب كل منها إلّا أن ذكر المضاف إليه له يمكن كونه قرينة توجب ظهوره في أحدها، مثلاً إذا أُضيف الثلث إلى الأرض والثوب ونحوهما يكون ظاهره الثلث بحسب المساحة، وإذا أُضيف إلى الذهب واللحم ونحوهما من الموزونات يكون ظاهراً في كونه بحسب الوزن، وفيما كان من المكيل يكون ظاهره بحسب الكيل، وبما أن العصير الذي يطبخ يكون من المكيل خصوصاً في الأزمنة السابقة ولا أقل من تعارف الكيل فيه فيكفي في الحلية ذهابه بحسب الكيل والمساحة؛ لأن المساحة والكيل لا يختلفان.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٥، الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٢٩١، الباب ٥، الحديث ٧.

. . . . . .

وعليه فمثل صحيحة عبدالله بن سنان الوارد فيها ذهاب الثلثين[١] في نفسها ظاهرة في كفاية ذهابهما بحسب الكيل والمساحة.

وأما الروايات فالأولى منها وإن كان ظاهرها اعتبار الوزن إلّا أنه لضعف سندها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها.

والروايتان الأخيرتان غير ظاهرتين في اعتبار الوزن فإن الرطل يطلق على الكيل أيضاً مع أنه قد ذكر في كلام السائل لا تقييداً في الجواب، بل الجواب المذكور يعم صورة ذهاب الثلث بحسب المساحة ايضاً، والدانق ظاهره سهم من ستة أسهم الشيء وليس فيه أي دلالة على الوزن.

ويؤيد اعتبار المساحة ما ورد في كيفية طبخ عصير الزبيب من اعتبار ذهاب ثلثيه بالمساحة، ويبعد احتمال التفرقة بين اعتبار ذهاب الثلثين فيه مع اعتبار ذهابهما في العصير فراجع، مع أن رواية عقبة بن خالد[٢] ضعيفة سنداً فإن الراوي عنه محمد بن عبدالله بن هلال وكذا الرواية الثالثة.

وقد يستدل على اعتبار ذهاب الثلثين بحسب الوزن بالاستصحاب، فإن العصير بغليانه يكون شربه محرّماً أو محكوماً بالنجاسة أيضاً، وحيث لم يظهر المراد من ذهاب الثلثين أنه بحسب المساحة والكيل أو بحسب الوزن ويكون ذهاب ثلثيهما بحسب المساحة والكيل قبل ذهابهما بحسب الوزن دائماً فيحتمل بقاء حرمته بعد ذهاب ثلثيه بحسب المساحة والكيل إلى زوالهما بحسب

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٢٩٥، الباب ٨، الحديث الأول.

ويثبت بالعلم وبالبيّنة[١] ولا يكفي الظنّ، وفي خبر العدل الواحد إشكال إلّا أن يكون في يده ويخبر بطهارته وحلّيته وحينئذ يُقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا لم يكن ممّن يستحلّه قبل ذهاب الثلثين.

الوزن فيستصحب.

وفيه قد تقدم نفي البعد عن ظهور الروايات الواردة فيها ذهاب ثلثيه في أنه بحسب المساحة.

ومع الإغماض عنه فالاستصحاب في ناحية الحكم من الاستصحاب في الحكم في الشبهة الحكمية، وبيّنا في محلّه أنه لا اعتبار به بل لا اعتبار بالاستصحاب في ناحية نفس الحكم في الشبهة الموضوعية أيضاً.

وأما الاستصحاب في ناحية بقاء عدم ذهاب الثلثين فإنه من الاستصحاب في الشبهة المفهومية، وخطابات الاستصحاب ظاهرها التعبد بأن العلم بالشيء الخارجي حدوثاً علم به بقاءً أيضاً، وأما إذا علم الخارج في الزمان الثاني ولم يعلم اسمه وانطباق ما ورد في الخطاب الشرعي عليه أم لا، فهو خارج عن مدلول تلك الخطابات.

وعلى الجملة فأصالة البراءة عن الحرمة في العصير المغلي بعد ذهاب ثلثيه بحسب المساحة وأصالة الطهارة فيه تساوي في النتيجة اعتبار ذهاب الثلثين بحسب المساحة المساوية لذهابهما بالكيل.

ما يثبت به ذهاب الثلثين

[١] قد تقدم الكلام في ثبوت الموضوع للحكم بالبيّنة كالعلم ولا يختصّ الثبوت بموضوع النجاسة والطهارة أو غير ذلك من الموضوعات، وذكرنا في ثبوته بخبر العدل الواحد والثقة.

. . . . . .

ويقع الكلام في المقام في اعتبار قول ذي اليد في الإخبار بذهاب ثلثيه مطلقاً أو فيه تقييد، فإنه قد ورد في بعض الروايات كونه مسلماً ورعاً مؤمناً أو مأموناً كموثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ففيها: أنه سئل عن الرجل يأتي بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: «إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً (مأموناً) فلا بأس أن يشرب»[١].

وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه سألته عن الرجل يصلي إلى القبلة لا يوثق به، أتي بشراب يزعم أنه على الثلث، فيحلّ شربه؟ قال: «لا يصدّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً»[٢].

ولكن لابد من حمل الموثقة على ثبوت البأس ببعض مراتبة مع عدم الإيمان والورع أو مع عدم الوثوق به بقرينة ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحلّه على النصف، يخبرنا: أنّ عنده بختجاً على الثلث، قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه، يشرب منه؟ قال: «نعم»[٣] فإن صريح هذه عدم اعتبار الإيمان بل ظاهرها عدم اعتبار الوثوق في ذي اليد المخبر عن ذهاب ثلثيه، فإن قول السائل ممن لا نعرفه عدم الوثوق به، نعم يعتبر في خبر ذي اليد أن يكون المخبر ممن لا يستحله قبل ذهاب ثلثيه؛ ولذلك يحمل ما في صحيحة علي بن جعفر لا يصدق إلّا إذا كان مسلماً عارفاً على الاستحباب.

وقد يقال: إنه لا يكفي في اعتبار قول ذي اليد كون المخبر ممن لا يستحل

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٤، الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٢٩٤، الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق: ٢٩٣، الحديث ٤.

. . . . . .

العصير قبل ذهاب ثلثيه، بل يعتبر أن لا يشربه قبل ذهابهما أيضاً؛ لأن الوارد في صدر صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال: «لا تشربه»[1].

فإن الفرض في السؤال أنه من أهل المعرفة بالحق ظاهره أنّه لا يستحل الشرب على النصف، ولكن بما أنه يشربه عليه فلا يقبل قوله، وقد فرض في السؤال ثانياً أنه يشرب على الثلث ولا يستحلّه على النصف، فأجاب عليه السلام باعتبار قوله.

أقول: كون الشخص من أهل المعرفة بالحق ظاهره كونه إمامياً قائلاً بولاية الأئمة عليهم السلام وهذا لا يوجب اعتقاده عدم حلّ العصير حتى يذهب ثلثاه، بل يمكن اعتقاده أن ما عند العامة ولو بعضهم من الحلّ في المطبوخ على النصف هو قول الإمام عليه السلام أيضاً كما يرى نظير ذلك من بعض المؤمنين الذين يعيشون مع العامّة، وما ذكر في السؤال ثانياً أن الرجل: «من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف»[2]، ليس المراد أنه يشرب خارجاً بل يرى حل المطبوخ على الثلث وعدم جواز شرب المطبوخ على النصف؛ لأن عدم الاطلاع على وثاقة الرجل في قوله مع الاطلاع على فعله ولو في بيته بعيد والله العالم.

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٤.

(مسألة ١) بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر[١] بجفافه أو بذهاب ثلثيه، بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان ممّا في القدر ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيّة لكن لا يخلو عن إشكال من حيث إنّ المحل إذا تنجّس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعيّة، المحل المعدّ للطبخ، مثل القدر والآلات لا كلّ محل كالثوب والبدن ونحوهما.

فروع ذهاب الثلثين

[١] ذكر ﷺ أنه بناءً على نجاسة العصير بغليانه لو قطرت قطرة أو قطرات على الثوب والبدن أو غيره ثمّ يبست تلك القطرة أو القطرات أو ذهب ثلثاها بالهواء يحكم بطهارة الثوب والبدن وغيرهما من محل وقوع القطرة أو القطرات، وذلك فإن تلك القطرة من أفراد العام من صحيحة عبدالله بن سنان: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[1] وإذا طهر المتخلف من تلك القطرة أو القطرات طهر محلّها أيضاً بالتبع وإن لم يذهب ثلثا ما في القدر من العصير المطبوخ.

وعلى ذلك فالآلات المستعملة في طبخ العصير تطهر بجفافها أو ذهاب ثلثي العصير المصاب بها وإن لم يذهب ثلثا ما في القدر من العصير المطبوخ.

واستشكل بعد ذلك في طهارة الثوب والبدن وغيرهما ممّا قطرت عليه القطرة حتى بعد ذهاب ثلثا ما في القدر من العصير المطبوخ.

والوجه في استشكاله أن مدلول الروايات الحلية وطهارة نفس العصير بذهاب

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث الأول.

. . . . . .

ثلثيه ابتداءً، وبما أن الحكم بالحلية وطهارته لا ينفك عن الحكم بطهارة سائر ما يستعمل في طبخه، فالقدر المتيقن من سائر ما يستعمل هو القدر ومثل الخشبة التي يدار بها العصير في القدر، وأما مثل الثوب والبدن مما يتفق وقوع القطرة عليه فلا سبيل إلى الالتزام بطهارته.

واستشكل فيما ذكر في المستمسك[1] بأن السبيل إلى الالتزام بطهارة القدر والآلات إن كان لزوم اللغوية في الحكم بطهارة ما في القدر من العصير فإن طهارته لا تفيد شيئاً مع نجاسة القدر وتنجّسه به، فهذه اللغوية تجري في الحكم بطهارة المتخلف من تلك القطرة وحليته فإنهما لا تفيدان شيئاً مع تنجسه بالثوب أو البدن أو غيرهما من المحل.

وعلى الجملة نفس ما على الثوب والبدن من أفراد العام المتقدم فالحكم بطهارته مع تنجّسه بالثوب من اللغو.

نعم، لو كان المستند في الحكم بطهارة القدر والآلات الاطلاق المقامي بمعنى أن سكوت الامام عليه السلام عن التعرض لنجاسة محل العصير وسائر ما يستعمل في الطبخ مما يغفل عن نجاستها عامة الناس قرينة على طهارتهما أيضاً فيمكن أن يقال إن السكوت يكشف عن طهارة ما هو غالب الابتلاء في طبخ العصير من القدر والآلات، وأما مثل الثوب والبدن مما قد يتفق إصابة العصير به فسكوته عن التعرض لنجاسته لا يكشف عن شيء وبما أن الوجه الأول أي لزوم اللغوية تام فلا بأس بالالتزام بطهارة مثل الثوب والبدن.

---

(١) المستمسك ٢: ١١٠.

. . . . . .

أقول: الظاهر عدم الفرق بين كون المدرك لطهارة القدر والآلات الإطلاق المقامي أو اللغوية في عدم إمكان الحكم بطهارة محلّ تلك القطرة أو القطرات من مثل الثوب والبدن، وذلك فإن العموم في كل عصير أو الإطلاق في العصير وإن يشمل القطرة أو القطرات التي تقع على مثل الثوب والبدن، ولذا يجري عليه حكم العصير المغلي من عدم جواز تناولها بأطراف اللسان عند وقوعها على الثوب أو البدن، إلّا أن الحكم الآخر وهو الحل بذهاب ثلثيه لا يجري عليها، وذلك فإن المقرّر في محلّه أن خطاب العام أو المطلق إنما يتمسك به في الفرد الذي لا يتوقف جريان حكم العام أو المطلق فيه على ثبوت حكم آخر فيه بحيث يكون مقتضى الحجة المعتبرة عدم ثبوت ذلك الحكم الآخر، مثلاً إذا وقعت قطرة من العصير المغلي على جسد الكلب وذهب ثلثاه بالهواء فلا يمكن الحكم بطهارة المتخلف من تلك القطرة بذهاب ثلثيها بالهواء؛ لأن الحكم بطهارته يتوقف على ثبوت أن الكلب لا ينجس المتخلف من تلك القطرة مع أن مقتضى خطابه نجاسة الكلب تنجيسه لملاقيه.

وبما أن المفروض في المقام تنجس الثوب بمجرد ملاقاته تلك القطرة فيكون ما دلّ على أن الثوب أو نحوه إذا أصابه القذر يغسل ذلك الموضع، مقتضاه عدم طهارة الثوب إلّا بالغسل حتى في المفروض في المقام فلا يمكن معه التمسك بعموم حل العصير وطهارته بذهاب ثلثيه، بل يقدم ما يقتضي نجاسته فإنه مقتضى الجمع العرفي في مورد الاجتماع بين الخطاب الدال على الحكم الترخيصي والخطاب الدال على الحكم المنعي أو الخطابين الدالين على الحكمين المستتبعين لهما كما لا يخفى.

ولا يجري ما ذكر في الحكم بطهارة القدر وآلات الطبخ فإن الحكم بحلية ما في

(مسألة ٢) إذا كان في الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان[١] أما إذا وقعت تلك الحبّة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة[٢]

القدر من العصير قطعي وشمولها له من دون الحكم بطهارة القدر والآلات غير ممكن عرفاً إلّا بنحو اللغو.

ولو كان المدرك لطهارة القدر والآلات الإجماع والسيرة المتشرعة فالمقدار الثابت منهما نفس القدر ونحوه والآلات لاكل محلّ حتى كالثوب والبدن، اللهم إلّا أن يدعى عموم الاطلاق المقامي بدعوى أن تلوّث الثوب والبدن عند طبخ العصير كتلوّث الآلات أمر متعارف يغفل عن نجاستهما عامة الناس بعد الحكم بطهارة ما في القدر من العصير، ولو لم يكن الثوب أو البدن تابعاً لما في القدر في الطهارة لكان على الإمام عليه السلام التعرض لذلك، فعدم تعرضه لذلك في تلك الروايات مقتضاه ثبوت التبعية.

[١] المراد أن المعصور من الحصرم المزبور لا يصير حراماً ولا نجساً، والوجه في ذلك أن ما أُخرج عن تلك الحبّة والحبّتان قد استهلك في ماء الحصرم قبل الغليان فلم يبق ماء العنب حتى يصير حراماً أو نجساً عند غليان ماء الحصرم، وهذا بناءً على أن استهلاك الشيء انعدامه عرفاً ظاهر، وأما بناءً على أن الاستهلاك تبعية للحكم ومجرد تفرق أجزاء الشيء في الشيء الآخر بحيث يغلب الشيء الآخر عليه ويحجب الأجزاء عن الرؤية لا يوجب انعدامه عرفاً، فعلى الملتزم بحلية ماء الحصرم المزبور أو طهارته أيضاً أن يدعي أن الحبّة أو الحبّتان من العنب في الحصرم أمر متعارف، ولو كان غليان مائه موجباً للحرمة أو النجاسة أيضاً كان على الشارع التعرض له والروايات الواردة في غليان العصير من العنب منصرفة عن هذا الفرض.

[٢] وكأنّ المراد حرمة ما في جوف الحبة من ماء العنب فإنه قد تقدم في بحث

(مسألة ٣) إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع[١] نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به، والفرق أنّ في الصورة الأُولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً له، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهراً، فورد نجس على مثله، هذا ولو صب العصير الذي لم يغلِ على الذي غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعلّ السرُّ فيه أنّ النجاسة المرضيّة صارت ذاتيّة وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأُولى لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمل.

نجاسة العصير أن الروايات وإن وردت في غليان عصير العنب إلّا أن المتفاهم العرفي من عصيره ماؤه سواء أُخرج بالعصر أم بغيره، بل يقال إنه يفهم منها أن الحكم لمائه إذا غلى وإن لم يخرج ثم إذا انفجرت الحبّة بغليان المرق ثم استهلكت ما في جوفها من ماء العنب في المرق فبناءً على نجاسة عصير العنب تنجس المرق عند انفجار الحبّة فيحرم اكله، واما بناءً على طهارته وكون استهلاكه في المرق من انعدامه فلا بأس بالمرق بخلاف ما قيل بعدم الانعدام بالاستهلاك فان في حل المرق معه إشكال بل منع.

[١] ذكر ﷺ في المسألة ثلاث صور:

الأُولى: أن يصبّ العصير المغلي على العصير المغلي الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وذكر في هذه الصورة أنه إذا طبخ المجموع حتى يذهب ثلثا المجموع ففي طهارته إشكال، ووجه الإشكال أنه بالصب المزبور يتنجس الطاهر من قبل بنجاسة غير ناشئة عن غليانه وطهارته من هذه النجاسة العرضية بالتثليث ثانياً لم يقم عليه دليل.

الصورة الثانية: ما إذا صب العصير الغالي على الغالي الآخر قبل ذهاب ثلثي ذلك الآخر فإنه لا ينبغي التأمل في طهارة المجموع بعد ذهاب ثلثي المجموع، فإن الجموع عصير عنبي قد غلا فيطهر بذهاب ثلثيه.

. . . . . .

الثالثة: ما إذا كان عصير طاهر حيث إنه لم يغلِ وصب فيه عصير قد غلى، وإذا طبخ المجموع حتى ذهب ثلثا المجموع يطهر.

والفرق بين هذه الصورة والصورة الأُولى أن العصير الطاهر في هذه الصورة ولو كان قبل غليانه متنجساً بنجاسة عرضية، إلّا أنه عند غليانه صارت تلك النجاسة ذاتية فيصدق على المجموع أنه عصير قد غلى فيطهر بذهاب ثلثيه، بخلاف الصورة الأُولى فإن العصير الطاهر فيه لم تصر نجاسته العرضية ذاتية بغليان المجموع حيث إنه كان قد ذهب ثلثاه من قبل.

لا يقال: لم يعلم في الصورة الثالثة أن العصير الذي كان طاهراً بعدم الغليان صارت نجاسته العرضيّة ذاتيّة بغليانه، بل كان عند غليانه نجاستان إحداهما من الأوّل والثانية أي الذاتية بغليانه، كما إذا كان العصير ملاقياً لنجاسة أُخرى كالميتة قبل غليانه فإنه إذا غلى ثم ذهب ثلثاه لم يطهر؛ لأن النجاسة العرضية السابقة على غليانه لا تطهر بذهاب ثلثيه، بل لو فرض صيرورة نجاسته العرضية ذاتية بالغليان فلا دليل على زوال هذه النجاسة الذاتية بذهاب الثلثين وإنما ترتفع بذهابهما النجاسة الذاتية التي لم تكن مسبوقة بالنجاسة العرضية.

ولكن مع ذلك يمكن الحكم بطهارة العصير في الصورة الثالثة كالصورة الثانية؛ وذلك لأن ما دلّ على طهارة العصير فيما إذا ذهب ثلثاه يعم الصورة الثالثة فإن العصير عند طبخه يغلي بعض أجزائه قبل البعض الآخر، مثلاً يغلي ما في طرف يسار القدر قبل ما في طرف يمينه؛ لكون الحرارة الواصلة إلى جانب يساره أشدّ من الحرارة الواصلة إلى جانب يمينه فيتنجس ما في جانب يمين القدر بالملاقاة بما في جانب يساره، ومع ذلك يطهر الجميع بذهاب ثلثي المجموع ولا يحتمل الفرق بين ذلك

(مسألة ٤) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك[١]

وبين المفروض في الصورة الثالثة.

[١] وكذا لا يحرم بغليانه بعد ذلك إلّا أن الأظهر أن يقال إنه إذا فرض ما ذهب ثلثاه قبل غليانه بحيث لو وضع على النار يخرج بمجرّده أي قبل أن يغلي بالنار عن اسم العصير، بأن يقال إنه دبس أو ربّ العنب فلا ينبغي التأمل في أنه إذا غلى لا ينجس ولا يحرم؛ لأنّ ما دل على أن العصير بغليانه يحرم أو ينجس أيضاً ظاهره كونه عصيراً حال غليانه، ولا يعم ما كان عصيراً قبل ذلك، وهذا الفرض خارج عن المتن ومراده ما إذا كان حال الغليان عصيراً، ولكن حيث ذهب ثلثاه من قبل لا يحكم بحرمته ونجاسته بالغليان، ولكن لا يمكن المساعدة عليه، فإن ما دلّ على حرمة العصير أو نجاسته أيضاً بالغليان يعم ما ذهب عنه الثلثان قبل الغليان وذهاب الثلثين الوارد في الروايات غاية للحرمة أو النجاسة أيضاً ذهابهما بعد غليان العصير.

وتوهم أنه إذا ذهب ثلثا العصير قبل غليانه فقد ذهب عنه سهم الشيطان فلا موجب لحرمة الباقي فاسد، فإن الوارد في بعض الروايات من أن الثلثين سهم إبليس من قبيل ذكر الحكمة للحكم؛ ولذا لو أُريق ثلثا العصير قبل غليانه فيحرم الباقي بعد غليانه، ويجوز تناول العنب وعصيره قبل غليانه، ودعوى ظهور روايات المنع بالغليان ظاهرها ما يكون عصيراً عند ذهاب ثلثيه أيضاً، والعصير الذاهب ثلثيه من قبل يخرج عن اسم العصير على تقدير طبخه بعد غليانه أيضاً على الثلث لا يمكن المساعدة عليها خصوصاً بملاحظة ما سيأتي من صب الماء فيه قبل ذهاب ثلثيه، ويلزم على الماتن أن يلتزم أنه إذا ذهب ثلث العصير قبل الغليان يكفي في حله أو طهارته أيضاً ذهاب ثلثه فقط بعد الغليان.

(مسألة ٥) العصير التمريّ أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما[١] هو الإسكار.

(مسألة ٦) إذا شكّ في الغليان يبنى على عدمه[٢] كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.

(مسألة ٧) إذا شكّ في أنّه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم[٣]

(مسألة ٨) لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّاً[٤] أو بعد ذلك قبل أن يصير خلّاً وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم حصوله بعد ذلك.

---

[١] قد تقدم في بحث النجاسات أن ما ورد في العصير التمري أو الزبيبي لا يدل على حرمته بالغليان فضلاً عن النجاسة، والتمسك بعموم العصير أو إطلاقه في الخطابات الدالة على حرمته بالغليان يراد به العصير من العنب، والعموم والإطلاق بالإضافة إلى أفراده، ومع الإغماض عن ذلك فلا ينبغي التأمل في أن الأخذ بهما غير ممكن بالإضافة إلى جميع عصير الفواكه، ومع العلم بعدم إرادة العموم يؤخذ بالمتيقن وهو عصير العنب فتكون حرمة غيره ونجاسته في فرض كونه مسكراً أخذاً بما دل على حرمة كل مسكر ونجاسته.

[٢] لأن كلّاً من الغليان وذهاب الثلثين أمر حادث مسبوق بالعدم فيستصحب.

[٣] لأن اتصاف الموجود بالعنب مسبوق بالعدم بمفاد (ليس) الناقصة فيستصحب.

[٤] لا ينبغي التأمل في أن مقتضى ما ورد في حلّ الخل مقتضاه طهارته، سواء كان مسبوقاً بكونه خمراً أو عصيراً غالياً، فلا يعتبر مع صيرورته خلاً ذهاب ثلثيه بعد غليانه حال كونه عنباً، كما لا يعتبر عدم سبق كونه خمراً؛ لأن عدم التعرض لشيء من

(مسألة ٩) إذا زالت حموضة الخلّ العنبي[١] وصار مثل الماء لا بأس به إلّا إذا غلى فإنّه لا بدّ حينئذٍ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلّاً ثانياً.

ذلك في ما دلّ على حلّ الخل والترغيب في تناوله مع كون غليان العنب وغيره مما يجعل في الحب ليصير خلّاً أمراً متعارفاً دليل على إطلاق حلّه وطهارته، كيف وقد ورد حلّه مع سبق كونه خمراً كما تقدم في بحث الانقلاب.

ولكن بناءً على نجاسة العصير بالغليان يقتصر في الحكم بطهارته بصيرورته خلاً بصورة ما كان المجعول في الحب مع العنب أو بعده قبل غليانه أو بعده مما يتعارف جعله فيه، فإن التعدي إلى غيره لا يقتضيه الإطلاق المقامي، ودعوى عدم احتمال الفرق غير خالية عن التأمل، نعم بناءً على عدم نجاسة العصير بالغليان لا موجب للاقتصار حيث إن ملاقي الحرام ليس بحرام.

[١] التقييد بالخل العنبي لأنه لا يحرم ولا ينجس العصير الزبيبي أو التمري بالغليان.

ويستفاد مما ذكر ﷺ في المسألة أمران:

أحدهما: أن العصير العنبي بعد غليانه يحلّ ويطهر بذهاب ثلثيه كذلك يحل أو يطهر بانقلابه خلّاً.

ثانيهما: أن الخل العنبي بعد خروجه عن عنوان الخلّية يلحقه حكم العصير فإنه إذا صار غالياً يحرم وينجس أيضاً على القول بنجاسة العصير بالغليان، ويحتاج حلّه أو طهارته أيضاً إلى ذهاب ثلثيه أو إنقلابه إلى الخل ثانياً، والكلام يقع في هذين الأمرين:

أما الأوّل منهما فقد يستدل على حلّ العصير الغالي بصيرورته خلّاً بل طهارته بوجوه:

. . . . . .

الأول: دعوى الإجماع كما في الجواهر[١] وغيرها وفي منظومة الطباطبائي:

الخمر والعصير إن تخللا فباتفاق طهرا وحُلّلا[٢]

ولكن هذا الإجماع على تقديره لم يحرز أنه تعبدي فلابد من النظر إلى الوجوه التي يمكن كونها مدركاً للحكم.

الثاني: طريق الأولوية فإن العصير لا يزيد على الخمر وقد تقدم أن الخمر بانقلابها خلاً يطهر ويحلّ.

وفيه أن صيرورة العصير الغالي خلاً كصيرورته قبل ذهاب ثلثيه دبساً وكما أن الثاني لا يوجب زوال التحريم بل النجاسة قبل ذهاب ثلثيه فليكن صيرورته خلاً مثله، كما ان ذلك مقتضى ما ورد من أنّ العصير إذا غلى يحرم حتى يذهب ثلثاه.

الثالث: ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة: خمر لا تشربه[٣]. فإن مقتضى تنزيل العصير بعد غليانه منزلة الخمر أن يجري عليه ما للخمر من الأحكام منها طهارته بصيرورته خلاً.

وفيه ما تقدم من عدم ثبوت لفظ الخمر فيها فإن الكليني رواها بدونه وعلى تقدير ثبوته ولا دلالة له على نجاسة العصير بعد الغليان لما ذكرنا أن المذكور في الرواية حكم ظاهري ولا يفيد إلّا أنه يعامل مع العصير المخبر به العصير الغالي الذي لم يذهب ثلثاه لا أنه يترتب عليه جميع أحكام الخمر منها طهارته بانقلابه خلاً أو حلّه

(١) جواهر الكلام ٦: ٢٩١.

(٢) الدرة النجفية: ٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢، الحديث ٢٦١.

(مسألة ١٠) السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلاعصر لامانع من جعله في الأمراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر[١]

بانقلابه خلاً كما تقدم التفصيل سابقاً.

والوجه الرابع: أن طهارة العصير الغالي وحلّه بصيرورته خلاً مقتضى الروايات الواردة في حلّ الخل وطهارته والترغيب إلى تناوله لما فيه من الخواص والآثار وبحسب العادة لا يكون الخل العنبي إلّا بعد نشيشه وغليانه بنفسه ولم ترد الإشارة في تلك الروايات حتى في واحدة منها إلى أن حكم الخل لا يجري في الخل العنبي، وهذا هو الوجه الصحيح في الالتزام بحلّ العصير بصيرورته خلاً.

وأما الأمر الثاني وهو أنه إذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به إلّا إذا غلى، فإنه لابد معه من ذهاب ثلثيه أو صيرورته خلاً ثانياً فلا يمكن المساعدة عليه بوجه، فإن الموضوع للحرمة أو النجاسة أيضاً غليان العصير بوجوده الصرف، وهذا الوجود قد حصل في الخل المزبور قبل صيرورته خلاً وقد طهر وصار حلالاً بصيرورته خلاً، وغليانه ثانياً ليس بموضوع للحكم بالنجاسة أو الحرمة في شيء من الروايات سواء صدق على الزائل عنه حموضته عنوان العصير أو صدق عليه عنوان الخل الفاسد.

[١] قد تقدم الكلام في البحث عن النجاسات أن العصير التمري ولو بعد غليانه ليس منها، ولا يحرم أيضاً بالغليان إلّا إذا صار أو طبخ مسكراً فإن كل مسكر حرام أو خمر[١] كما في الروايات.

وعليه فطبخ عصير التمر في الأمراق كطبخ نفس التمر فيها لا يوجب نجاسة

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٦، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥.

السابع: الانتقال: كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبقّ والقمّل، وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما ولابدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه[١] وإلّا لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان.

ولا حرمة والله سبحانه هو العالم.

الانتقال

[١] وقد ذكروا عدم الخلاف أو عدم وجدانه في مطهريّته، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه وجريان السيرة عليها.

أقول: لا ينبغي التأمل فيها إذا كان الانتقال بحيث يوجب عرفاً زوال العنوان الأولي بأن يقال للدم إنه دم بق أو قمل، ولا يقال إنه دم إنسان أو غيره من الحيوان ذي النفس.

والوجه في عدم التأمل في المطهرية ما تقدم من أن العناوين النجاسات من الجهات التقييدية عرفاً فبانتفاء العنوان عن الخارج إن لم يصدق عليه عنوان آخر منها يؤخذ بأصالة الطهارة لو لم يكن خطاب لطهارة المنتقل إليه، ومع الخطاب يرجع إلى اطلاقه أو عمومه كما ورد نفي البأس بدم البق وغيره[1] مما ليس له نفس، وقد ذكرنا أيضاً أنه في مثل هذه الموارد لا يحتاج إلى الاستحالة بأن يصير الموجود الأول موجوداً آخر في حقيقته، بل مجرد زوال العنوان المقوم للنجاسة كاف في الحكم بالطهارة بالأصل أو بخطاب العنوان الثاني، ومن هذا القبيل انتقال البول إلى النبات والشجر فإنه بالانتقال المفروض يقال إنه رطوبة الشجر أو النبات لا أنه بالفعل بول من الإنسان أو غيره من حيوان لا يؤكل لحمه، بل الرطوبة المزبورة تعدّ بنظر العرف

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

. . . . . .

موجوداً آخر تبدل إليه الموجود الأول؛ ولذا لو سقى الشجر أو النبات بالماء المتنجس يحكم بطهارة رطوبات النبات والشجر وأوراقه والمراد رطوباته الداخليه.

واما إذا لم يكن الانتقال موجباً لزوال العنوان النجس أو لم يعد في المتنجسات من الاستحالة فلا موجب للالتزام بكونه مطهراً كما في دم الإنسان مما يمسّه العلق أو الماء المتنجس الذي شربه الحيوان وذبح وسلخ في الساعة فخرج الماء من معدته.

ومن هنا يشكل الأمر فيما تعارف في عصرنا الحاضر في بعض العمليات الجراحية حيث يجعل الجزء المبان من الحيّ أو الميت من العضو الظاهر لشخص أو يجعل الجزء المبان من عضوه جزءاً من عضوه الظاهر الآخر، حيث لا يزول بالعملية الجراحية عنوان الجزء المبان عن الحيّ أو الميت عن ذلك الجزء المحكوم عليه بالنجاسة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وعلى الجملة لو كان لما يضاف إلى عنوان النجس إضافة أُخرى المحكومة عليها بالطهارة بأصالة الطهارة فيحكم عليه بالنجاسة بمقتضى الإضافة الفعلية الموضوعة للنجاسة، ولو قيل بأن العضو المبان بعد ما التحم ببدن الحيّ يضاف إلى الحيّ، ويقال إنه من بدنه فيقال هذه الإضافة لا توجب انقطاع الإضافة الأوّلية بأن لا يقال إن الموجود في بدنه جزء مبان من حيّ أو ميت.

نعم، لو فرض عدم الإطلاق فيما دلّ على النجاسة بالإضافة الأوّلية أو فرض العموم أو الإطلاق في ناحية كل مما دلّ على النجاسة بالإضافة الأوليه والطهارة ولو بالإضافة الثانوية، يكون المرجع في المشكوك المزبور أصالة الطهارة، وهذا كله إذا لم يصر الجزء المبان بالالتحام من الباطن كما إذا حدث في البدن جلدة تغطّيه، وإلّا

(مسألة ١١) إذا وقع البقّ على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته[١] الّا إذا علم أنه هو الذي مصّه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق.

فلا نجاسة أو لا أثر لنجاسته وإن استشكل في ذلك أيضاً جماعة.

[١] لما تقدم عند التكلّم في نجاسة الدم أن الثابت نجاسة الدم من الإنسان ومن الحيوان الذي له نفس واستصحاب عدم كونه دم البق لا يثبت أنه دم الإنسان فيحكم بطهارته بقاعدة الطهارة.

نعم، لو علم أنّ ما مصته البق من الإنسان وقد خرج فأصاب الثوب أو البدن بقتله يكون نظير الدم الذي يَمُصّه العلق فيحكم بنجاسته بظهوره، وإذا شك في أن ما مصّه من الإنسان صار مسنداً إلى البق بتبدّله إلى رطوباته بمجرد مصّه أو بقي الدم بحاله في جوفه عند قتله فلا يجدي استصحاب بقاء ما مصّه من الدم في جوفه فإنه لا يثبت أن الخارج عند قتله دم الإنسان.

ودعوى أن الخارج كان في السابق دم إنسان ويشك في بقائه على حاله فيستصحب كما تقدم في موارد الشك في الاستحالة يدفعها أنه لا سبيل إلى إحراز كون الخارج فعلاً كان في السابق دم إنسان، ولعلّه تكوّن في جوف البق كتكون الدم في بدن سائر الحيوان والإنسان، مع أنه لا يبعد أن يقال عدم الاعتبار بالاستصحاب المزبور حتى في الفرض المزبور لجريان السيرة المتشرعة على عدم الاجتناب عن مثل الدم المزبور فإنهم لا يفرقون بين قتل البق ونحوه قبل المص أو عنده أو بعده كما لا يخفى.

بل يمكن دعوى أن البق ونحوه لا يكون له دم أصلاً، وإنّما يدخل الدم جوفه من مصّ جسد الإنسان والحيوان فبمجرّد المصّ تحصل إضافته إليه فمثل موثقة غياث بن

الثامن: الإسلام وهو مطهّر لبدن الكافر ورطوباته المتّصلة[١] به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه، وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال، وإن كان هو الأقوى، نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً.

إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف»[(١)] يدلّ على طهارة الدم بمجرد الدخول في جوفه سواء بقيت إضافته إلى الإنسان أو الحيوان أم لا، وبهذا يمكن عدّ الانتقال بنفسه من المطهرات.

الإسلام

[١] لا ينبغي التأمل في أنه بإسلام الكافر مطلقاً أو غير الكتابي بناءً على طهارة الكتابي يرتفع موضوع النجاسة على ما تقدم، من أنّ العناوين النجسة عناوين تقييدية بنظر العرف، وبما أن رطوبات الكافر كانت نجسة لكونها تابعة لبدنه، كانت تابعة له في الطهارة أيضاً، وأما الأشياء الخارجة التي تنجّست بملاقاة بدن الكافر ومنها ثيابه سواءً كانت على بدنه حال إسلامه أو لا، فنجاستها لم تكن تبعيّة لتكون طهارتها أيضاً بالتبعية، بل نجاستها كانت عرضية مستقلة لا ذاتية تبعية فالثوب الملاقي لبدن الكافر نظير الثوب الملاقي للعذرة بالرطوبة في أنه إذا استحالت العذرة المزبورة فيما بعد لا تكون استحالتها موجبة لطهارة ذلك الثوب.

ونظير ذلك ما إذا لاقى بدن الكافر نجساً آخر ثم أسلم فإنه يجب أن يغسل بدنه من تلك النجاسة العرضية حتى فيما إذا لم تكن عين تلك النجاسة ببدنه حال إسلامه.

لا يقال: إذا لاقى بدن الكافر نجاسة لا تكون الملاقاة موجبة لتنجس بدنه؛ لأن

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

. . . . . .

نجاسة بدنه ذاتية، وإذا فرض زوال عين النجاسة عند إسلامه ترتفع نجاسته الذاتية أيضاً بالإسلام.

فإنه يقال: لا موجب للالتزام بعدم تنجس النجس الذاتي أو العرضي ثانياً فيما كان لكل من النجاستين أثر خاص كما في المقام، فإن التنجس العرضي يزول بالغسل ولو بعد إسلامه وتزول النجاسة الذاتية بالإسلام، وإلّا لما احتاج إلى الغسل حتى فيما كان عين النجاسة على بدنه عند إسلامه ولكن بلا رطوبة مسرية.

وعلى الجملة بما أن بدن الكافر قابل للغسل ولو بعد إسلامه يعمه ما دلّ على غسله ما أصابه القذر.

ودعوى أن السيرة في صدر الإسلام كانت جارية على عدم تكليف الكفار بعد إسلامهم على غسل أبدانهم من النجاسات السابقة غير ثابتة وإن كانت محتملة كما لا يخفى.

وعليه فالأحوط اعتبار الغسل في أبدانهم كما ذكرنا في ثيابهم، نعم لا يبعد السيرة على عدم اعتبار غسل بدنه بملاقاته الرطوبات الخارجة عنه قبل إسلامه.

وأما التمسك في عدم لزوم تطهير ثيابهم مع عدم العين فعلاً بحديث جب الإسلام ما قبله[1]، فلا يمكن المساعدة عليه؛ فإن الحديث المزبور ضعيف بل لا يمكن الالتزام بعمومه كما نشير.

والعمدة في عدم لزوم تدارك ما فاته حال كفره من التكاليف على القول بأنهم

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ٢٢٤، الحديث ٣٨.

(مسألة ١) لا فرق في الكافر بين الأصليّ والمرتد الملّي[١] بل الفطريّ أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً

مكلفون بالفروع الجزم من عدم تكليفهم بعد إسلامهم بتدارك تلك الوظايف الفائتة حال كفرهم، وليس منها ما يكون من قبيل الديون المالية والجنابة وتنجس أبدانهم بغير رطوباتهم وتنجس الأشياء الخارجية برطوباتهم فإنه لم يكن إسلامهم موجباً لسقوط ديونهم، أو أن يصلّوا بعد إسلامهم بلا وضوء وبلا غسل باعتبار أن الحدث أو الجنابة كانت قبل إسلامهم وهكذا.

في مطهرية الاسلام لأقسام الكافر

[١] والوجه في ذلك أن الموضوع للحكم بالنجاسة هو الكافر مطلقاً أو غير الكتابي، وهذا العنوان كما يصدق على الكافر الأصلي يصدق على المرتد، وقد جعل الماتن ﷺ الحكم بطهارة المرتد الفطري بعد توبته مبتنياً على قبول توبته وكأنه إذا قيل بعدم قبول توبته لا واقعاً ولا ظاهراً يحكم ببقائه على النجاسة.

ولكن لا يخفى أن الحكم بطهارته بعد إسلامه لا يبتني على قبول إسلامه، بل لو قيل بأنه لا يترتب عليه شيء من أحكام الإسلام في دار الدنيا من عدم جواز تزويجه بالمسلمة، وإذا مات لا يجهّز، وأنه لا حرمة لأمواله التي اكتسبها بعد توبته يحكم بطهارته أيضاً؛ لأن الإسلام ليس بموضوع لطهارة الإنسان، بل الكافر موضوع للنجاسة، وإذا اعترف المرتد الفطري بالشهادتين وكل ما علم من الدين الحنيف خصوصاً مع علمنا بأنه معتقد باطناً بكل ما يعترف وأنه قد ندم على ذنبه السابق فلا يصدق عليه الكافر والمشرك، فبانتهاء كفره وشركه تنتهي نجاسته وإن لم يحكم بإسلامه.

وعلى الجملة فمدلول الروايات الواردة في المرتد الفطري أنه لا يستتاب، وأنه

. . . . . .

لا توبة له أي لا رجوع له إلى الإسلام، في مقابل المرتد الملي وأنه يُستتاب، وأنه إن رجع فهو وإلّا يقتل فالشهادتين بالتوحيد والرسالة لا يحسب من المرتد الفطري شهادة بهما لا أنه يبقى بعدهما في كفره أيظن أحد أن المولود على الفطرة لو ارتد باختياره النصرانية ثم اختار الشرك أو صار دهرياً فإن قيل بطهارة أهل الكتاب يحكم بطهارته ايضاً؛ لأنه بالارتداد نصراني ولا يمكن خروجه عن كونه نصرانياً؟

والمتحصّل أنه لا يصدق على المرتد بعد توبته عنوان الكافر أو المشرك أو الدهري المفروض كونه العنوان الموضوع للنجاسة.

ثم إنه لا بأس بالتعرض للأخبار الواردة في المرتد وأنها على طوائف أربع:

منها: ما دلّ على أن المرتد عن الإسلام لا توبة له وانه يقتل وتقسم أمواله على ورثته وتبين منه امرأته كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده»[1]. وفي صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من جحد نبياً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح»[2]، ولكن هذه يمكن دعوى عمومها للكافر الأصلي أيضاً.

ومنها: ما يدلّ على قبول توبته وأنه يستتاب بلا استفصال وتقييد بكون ارتداده فطرياً أو ملياً كمرسلة ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، الباب الأول من أبواب حد المرتد، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٢٣، الحديث الأول.

. . . . . .

وأبي عبدالله عليه السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلّا قتل[١]، ورواية جميل وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام، فقال: «يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل»[٢].

وقد وقع تحديد الاستتابة بثلاثة أيام في معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلّا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل»[٣].

ومنها: ما دلّ على التفصيل بين المرتد الفطري والملّي وأنه يستتاب الثاني دون الأوّل كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصّر، قال: يقتل ولا يستتاب قلت: فنصراني أسلم ثمّ ارتدّ قال: يستتاب فإن رجع، وإلّا قتل[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومنها: ما دلّ على أن المرتد الفطري يقتل ولا يستتاب كالصحيح عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب؟ أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: «يقتل»[٥].

وموثقة عمار الساباطي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته وكذّبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه،

---

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٧، الباب ٣ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٣٢٨، الحديث ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٩، باب الارتداد، الحديث ٣٥٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٥، الباب الأول من أبواب حد المرتد، الحديث ٥.

(٥) المصدر السابق، الحديث ٦.

. . . . . .

وامرأته بائنة منه، يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»[١] وبالطائفتين الثالثة والرابعة يجمع بين الطائفتين الأولتين بحمل الأُولى على المرتد الفطري، والثانية على المرتد الملّي حيث تكونان من شاهد الجمع بين الأُولتين.

وأما الكلام بالإضافة إلى قبول توبة المرتد الفطري واقعاً وظاهراً أو قبول توبته واقعاً لا ظاهراً فملخّصه أن اللّه سبحانه بمقتضى رحمته الواسعة على عباده قد فتح لهم باب التوبة والإنابة، ولو أن عبداً رجع إلى طاعته سبحانه بعد أن ضلّ يقبل منه الرجوع سواء كان ضلاله في مجرد الخروج عن طاعته والدخول في عصيانه أو بالخروج حتى عن الإيمان به ودخوله في الكفر والجحود، وقد عدّ الشرك من المعاصي الكبيرة وأن المعاصي الكبيرة يكفرّها التوبة وفي حسنة محمد بن أبي عمير قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام إلى أن قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الإصرار»[٢]. وما ورد في الكتاب المجيد من أن الشرك لا يغفره اللّه[٣] ناظر إلى صورة عدم التوبة بقرينة ما ورد من صحة التوبة عن خصوص الكفر ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من كان مؤمناً فعمل خيراً في إيمانه ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شيء كان عمله في إيمانه، ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره»[٤] فإن ظاهرها لو لم يكن فرض الارتداد الفطري فلا أقلّ من كونه المتيقن من

---

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤، الباب الأول من أبواب حد المرتد، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق ١٥: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، الباب ٤٧ من أبواب الجهاد وما يناسبه، الحديث ١١.

(٣) في قوله تعالى: ﴿إن اللّه لا يغفر أن يشرك به ...﴾ سورة النساء: الآية ٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٦: ١٠٤، الباب ٩٩ من أبواب جهاد النفس.

. . . . . .

مدلولها ونحوها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[١].

نعم، ربما يظهر من بعض الآيات بملاحظة الروايات أن التوبة التي وعد كونها مكفّرة للذنب هي ما تقع عن قرب، أي قبل أن تسلب عنه القدرة على مثل ذلك السوء بضعف قواه أو بغيره، وقبل معاناته الموت، وقبل أن يزداد في الكفر بعد إيمانه، وأما التوبة مع إحدى هذه الحالات وإن لم يكن فيها وعد بالعفو، ولكن الشخص معها معرض للغفران؛ ولذا ورد في بعض الروايات المعتبرة أنها تنفع حتى تبلغ النفس الحلقوم وقد عقد في الوسائل باباً في صحة التوبة في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم[٢].

ولا يخفى أن هذه التوبة بكلا قسميها ترجع إلى تكفير الذنب بالاضافة إلى الجزاء الأُخروي والخلاص من توابع العصيان في الدار الآخرة، وأما التوبة التي ذكرت في روايات الارتداد وأن المرتد الملي يستتاب فإن تاب لم يقتل وإلّا قتل وأن المرتد الفطري لا يستتاب ولا توبة له، فالمراد الرجوع إلى الإسلام بإظهاره الشهادتين واعترافه بما جحد من قبل، سواء كان معه ندامة باطنية على ارتداده أم لا.

فقد يقال: بأن مقتضى ما ورد في الروايات المتقدمة أن إظهاره الشهادتين واعترافه لا يوجب إسلامه بأن يترتب عليه أحكام الإسلام في دار الدنيا بأن يجوز له التزويج بالمسلمة بعد ذلك أو إن مات يجهّز كتجهيز موتى المسلمين أو غير ذلك، وهذا معنى عدم قبول توبته ظاهراً بعد التسالم على أن حكم الارتداد الفطري وهو ما

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٢٥، الباب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) المصدر السابق ١٦ : ٨٦، الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

. . . . . .

تقدم من الأُمور الثلاثة من وجوب قتله وانتقال أمواله حال ارتداده إلى وارثه وبينونة زوجته لا يرتفع بالتوبة؛ لأن الارتداد بحدوثه موضوع لتلك الأُمور فلا معنى لارتفاعها إلّا بفرض عدم التوبة أي عدم الرجوع إلى الإسلام شرطاً في ترتبها كما يكون الأمر كذلك في المرتد الملّي بالإضافة إلى وجوب القتل، فنفي التوبة للمرتد الفطري معناه عدم دخالة رجوعه إلى الإسلام في سقوط تلك الأُمور لا أنه لا يصير مسلماً.

ويشهد لذلك ما تقدم في التوبة المكفرة للذنب من أن المرتد إذا ندم من ارتداده واستغفر ربه بعد كفره يصبح مؤمناً، وإذا كان مع تلك التوبة مؤمناً يكون مع التوبة المفروضة في المقام مسلماً؛ لأن الإسلام كما يأتي هو الاعتراف بالتوحيد والرسالة وعدم انكار ما هو معلوم من الدين الحنيف وليس للإسلام واقع وظاهر حتى يقال بقبوله توبته واقعاً فيصير مسلماً واقعاً، وعدم قبولها ظاهراً فلا يكون مسلماً ظاهراً.

وعلى الجملة لو لم يقتل المرتد الفطري وتاب أي رجع إلى الإسلام، فإمّا أن نقول بأنه ليس عليه شيء من تكاليف المسلمين وأحكامهم ولا من تكاليف الكفار بأن يدخلوا في الإسلام، فهو كالبهائم في خروجه عن موضوعات تلك التكاليف والأحكام، وإما أن يلتزم بتوجهها إليه كتوجهها إلى ساير المسلمين وحيث لا يمكن الالتزام بالأوّل ولم يلتزم به أحد يتعيّن الثاني.

ودعوى أن التكليف متوجه إليه مع عدم تمكّنه من امتثاله لصحة تكليف العاجز إذا كان عجزه بسوء اختياره أو أن التكاليف في حقّه تسجيلية ولا غرض منها إلّا التوصل إلى عقابه كما ترى، فإنه إذا كان الشخص عاجزاً ولو بسوء اختياره فلا يصح التكليف عليه حال عجزه خصوصاً فيما إذا كان حدوث التكليف بعد فعلية العجز،

فتقبل عباداته ويطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته وتعتدُّ عدّة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة[١] ولكن لا يملك ما اكتسبه بعد التوبة

وتوجه التكليف تسجيلاً إنما يصحّ فيما إذا كان المتوجه إليه متمكناً على امتثاله ولكن الآمر يعلم أنه لا يمتثله فلا يجري في حق من لا يتمكن على الامتثال وعلى ذلك فالمرتد عن فطرة مسلم واقعاً وظاهراً بعد توبته أي رجوعه إلى الإسلام.

نعم، لا يسقط عنه القتل، وتقسم أمواله، وتبين زوجته تاب أو لم يتب.

ودعوى أن نفي التوبة له معناه أنه لا يصير مسلماً بالإضافة إلى الغير بأن يرتب عليه الغير آثار الإسلام ولكنه مسلم بالإضافة إلى ما يكون عليه من التكاليف والأحكام لا يمكن المساعدة عليها؛ لأن المراد بالتوبة كما ذكر الرجوع إلى الإسلام، وإذا لم يكن له الرجوع إلى الإسلام لا يكون مسلماً بالتوبة فحمله على عدم انتفاعه بالإسلام خلاف ظاهر نفي التوبة له فالأمر دائر بين أن يكون المراد من نفيها عدم كون إسلامه مسقطاً لما ترتب عليه ارتداده من الأمور الثلاثة المتقدمة، أو توخذ بظاهر نفيها وهو عدم صيرورته مسلماً وأن الحكم عليه بالاسلام في دار الدنيا قد انتهى بارتداده، وحيث لا يمكن الالتزام بالثاني؛ لما تقدم تعين كون المراد هو الأوّل أو لا أقل أن المتيقن من نفي التوبة له عدم ارتفاع الأمور المتقدمة.

المرتد الفطري بعد توبته

[١] ظاهر الماتن أنه لا يملك مالاً حال ارتداده حيث ذكر أنه يملك ما اكتسبه بعد توبته، ولكن لا يخفى أن مقتضى حل البيع وغيره بنحو الانحلال ووجوب الوفاء بالعقود نفوذ المعاملات الموجبة لملكه.

. . . . . .

ودعوى أن شيئاً منها لا تثبت قابليته للتملك لا يخفى ما فيها: فإن مقتضى إسناد العقد والمعاملة إلى شخص عرفاً وإمضائه شرعاً ثبوت القابلية والولاية له، وإذا ملك المرتد الفطري المال بعد ارتداده وقبل توبته فلا دليل على انتقاله إلى ورثته بمجرد التملّك فإن ما دلّ على الانتقال إلى ورثته ظاهره المال المضاف إليه عند ارتداده، حيث ورد في صحيحة محمد بن مسلم: ويقسّم ما تركه على ولده[١]، ولا يمكن أن يكون المراد من ما ترك ما تركه عند موته أو قتله، حيث إنّ انتقال مال الميت أو المقتول حدّاً إلى ورثته لا يختص بالمرتد، فالظاهر المراد ما تركه عند ارتداده، حيث إنّه زمان الحكم بالانتقال كما أنه زمان بينونة زوجته وتعلق القتل عليه.

ومما ذكر يظهر الحال في موثقة عمار حيث إن الوارد فيها: «ويقسم ماله على ورثته»[٢] ووجه الظهور أن الأمر بالتقسيم كناية عن انتقال المال إلى ورثته بارتداده والانتقال إلى الورثة عند ارتداده يتصور بالإضافة إلى ماله الموجود حال الارتداد، وأما بالاضافة إلى ماله الذي يملكه بعد ارتداده فالانتقال يحصل من حين حصول المال لا من حين الارتداد.

وعلى الجملة لا دلالة في الحديثين على حكم ماله الذي يحصل بعد ارتداده وقبل توبته أو يحصل له بعد توبته كحيازته واحتطابه وإجارة نفسه لعمل، نعم مايعدّ من نماء أمواله المنتقلة إلى ورثته يكون للورثة؛ لأنه تابع للأصل في الملكية كما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣، الباب الأول من أبواب حد المرتد، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٢٤، الحديث ٣.

ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد[١] حتى قبل خروج العدة على الأقوى.

رجوع المرتد إلى زوجته

[١] لأنه لم يجز له النكاح بامرأته بعد ارتداده وقبل توبته لعدم الكفاءة المعتبرة في النكاح وبعدها تحصل الكفاءة، حيث إنه مسلم فيجوز له النكاح بالمسلمة، والبينونة الحاصلة بالارتداد معناها زوال النكاح بنحوٍ لا يعود، لا تحريم المرأة عليه مؤبّداً، وبما أنّ عدم التزويج في العدة إنما هو بالإضافة إلى غير الزوج، فنكاح الزوج لا فرق في صحته بعد خروج العدة أو قبله.

ولكن قد يقال إنه لا يجوز له التزويج بامرأته بعد خروج العدة أيضاً فضلاً عن النكاح قبل خروجها، وذلك فإن الأمر على المرأة بالاعتداد عدة الوفاة تنزيل المرتد بالإضافة إليها منزلة الميت، فالحكم بالصحة يختص بنكاح الأحياء، نعم لو كان المراد بالعدة عدة الطلاق تعيّن القول بأن رعاية خروجها بالإضافة إلى الزواج للغير لا بالإضافة إلى الزوج الذي طلقها، ولكن الظاهر أنه لا بأس للمرتد بعد إسلامه نكاح امرأته قبل انقضاء العدة أو بعدها مع توبته، وذلك فإنّ الارتداد السابق وإن نزل منزلة موته، ولذا حكم على امرأته بالاعتداد بعدة الوفاة، إلّا أن هذا التنزيل بالإضافة إلى النكاح السابق على ارتداده ولا يستفاد منه أن ارتداده بمنزلة الموت حتى بالإضافة إلى النكاح بعد توبته سواء كان نكاحه بامرأة أُخرى أو بامرأته السابقة.

وأما تصحيح نكاحه بعد إسلامه لكون ارتداده بعد توبته ملغى أخذاً بما ورد في: التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له[1]، فلا يمكن المساعدة عليه، فإن تلك الروايات ناظرة

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٧٤، الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨

(المسألة ٢) يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين[١] وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفة.

إلى تبعة المعصية من حيث الجزاء الأُخروي، فإنه كما ذكرنا أن مع التوبة بمعناها الأول يغفر للعبد ذنبه، وأما مثل الحدود المترتبة على ارتكابه القبائح فلا نظر لها إلى أن ارتكابها كالعدم بالإضافة إليها أيضا ولذا لم يلتزموا بسقوط الحد بالتوبة مطلقاً.

ما يكفي في الحكم بإسلام الكافر

[١] قد تقدم في بحث نجاسة الكافر أن الإسلام الذي به يحقن الدم ويجري عليه التناكح والمواريث هو الاعتراف بالشهادتين سواء علم أن قلبه موافق لما اعترف به أم لا، بل لو علم عدم موافقته له يحكم عليه بإسلامه نعم، يعتبر أن لا يظهر أمراً بأن قلبه غير موافق للسانه، وإلّا لم يحسب ما تكلّم به اعترافاً وشهادة، وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الإيمان؟ فقال: الإيمان ما كان في القلب، والإسلام ما كان عليه التناكح والمواريث وتحقن به الدماء»[(١)] الحديث.

وفي صحيحته الأُخرى: «الإيمان إقرار وعمل، والإسلام إقرار بلا عمل»[(٢)].

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول **﴿قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا﴾** فمن زعم أنهم آمنوا فقد كذب، ومن زعم أنهم لم يسلموا فقد كذب»[(٣)] والمتحصل أن الذي يظهر من الروايات أن الإسلام الذي يجري عليه أحكامه من حقن الدماء والتناكح والمواريث ونحوها هو الاعتراف بالتوحيد

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٩ ـ ٥٦٠، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ١٣.

(٢) الكافي ٢: ٢٤، باب أن الإسلام يحقن به الدم و...، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٢: ٢٥، باب أن الإسلام يحقن به الدم و...، الحديث ٥. والآية ١٤ من سورة الحجرات.

(مسألة ٣) الأقوى قبول إسلام الصبي المميّز إذا كان عن بصيرة[١].

والرسالة من غير أن يظهر منه خلاف الاعتراف والشهادة وإن علم أنه لا يعتقد بما اعترف به باطناً.

وفي صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل **﴿قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم﴾** فقال لي: «ألا ترى أن الإيمان غير الإسلام»[١].

نعم، قد يطلق الإيمان ويراد به الإسلام كما أنه قد يطلق الإسلام ويراد به الإيمان، كما أنه قد يطلقان ويراد بهما الإيمان بالمعنى الخاص خصوصاً في إطلاق لفظ الإيمان، وكل ذلك خارج عما نحن فيه من موجب الخروج عن عنوان الكافر.

ومما ذكر يظهر أن الكافر إذا صلى مع المسلمين لا يحكم بإسلامه بمجرد صلاته فإن الصلاة وإن تتضمن التشهد إلّا أن المعتبر فيها التكلم بألفاظه ولو صلى المسلم مع عدم عرفانه معنى التشهد لكفى بخلاف المعتبر في الخروج عن الكفر فالمعتبر فيه إظهاره الاعتراف بالتوحيد والرسالة بأي لفظ.

[١] فإن الصبي مع تمييزه وبصيرته يصدق على اعترافه بالتوحيد والرسالة وغيرها أنه شهد بها، بل يمكن أن يقال بعدم اعتبار البصيرة فإنه كما إذا اعترف الكافر البالغ بالتوحيد والرسالة وإن كان الداعي لاعترافه إرث المال من المسلم يصدق عليه إن شهد بالتوحيد والرسالة ودخل في الإسلام، كذلك الصبي المميز وإن كان الداعي لاعترافه رعاية الصداقة مع أطفال المسلمين.

نعم، قد يقال إن الشهادة والاعتراف يكون بالقصد والشارع قد ألغى قصد الصبي،

---

(١) الكافي ٢: ٢٤، باب أن الإسلام يحقن به الدم و...، الحديث ٣.

. . . . . .

وقد ورد في بعض الروايات: عمد الصبي خطأ[١]، فيؤخذ به في المقام فيكون إظهاره الشهادتين كتكلّم غير القاصد لمضمونهما في عدم خروجه عن الكفر.

وفيه أن الوارد: عمد الصبي وخطأه سيّان[٢]، لا أن عمد الصبي وقصده كلا قصد، الفرق أن ظاهر الأوّل أنه لو كان للعمد إلى شيء أثر والخطأ فيه أثر آخر يترتب على صدوره عن الصبي بعمده أثر الخطأ فيه كما في القتل عمداً حيث يترتب عليه أثر القصاص وفي القتل خطأً الدية على العاقلة؛ ولذا ذكر في بعض ما ورد: عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة[٣]، وأما إذا ترتب الأثر على عنوان لا يحصل إلّا بالقصد والتعمد بحيث يكون ارتفاع ذلك الأثر بارتفاع ذلك العنوان من غير أن يترتب للخطأ أثر، فإن كان الوارد عمد الصبي كلا عمد فيمكن أن يقال بدلالته على عدم تحقق ذلك العنوان عن الصبي، وأما قوله عليه السلام: عمد الصبي خطأ[٤]، فلا يكون له دلالة على عدم صدور ذلك العنوان عن الصبي والأمر في المقام كذلك؛ لأن صيرورة الكافر مسلماً يكون باعترافه بالشهادتين، والاعتراف لا يتحقق إلّا بالقصد المفروض حصوله من الصبي المميز، بل لو فرض أن الوارد عمد الصبي كلا عمد فلا يمكن الأخذ به فإنه لا يمكن الالتزام به حيث يستلزم أن لا يكون تعمد الصبي في إفطاره موجباً لبطلان صومه، والتكلم في صلاته عمداً موجباً لبطلان صلاته ونقصه في صلاته عمداً موجباً لبطلانها، بل يستلزم الحكم ببطلان عباداته حيث يعتبر فيها القصد إليها، وكذا في معاملاته ولو كانت تلك المعاملات بإذن وليه إلى غير ذلك، وحديث رفع القلم عن الصبي[٥]

---

(١) و (٣) و (٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

(٥) عوالي اللآلي ٣: ٥٢٨، الحديث ٣.

(مسألة ٤) لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل[١] بل يجوز له الممانعة منه وإن وجب قتله على غيره.

مختص بالتكاليف، ولا يعمّ كل حكم غير الزامي أيضاً.

تعريض المرتد نفسه للقتل

[١] والوجه في ذلك أن المستفاد من موثقة عمار[١] أن وجوب قتله وظيفة الإمام وإن يجوز قتله من كل من سمع الارتداد منه وعلم بكفره، وكأن حدّ الارتداد مما يجوز إجراؤه من كل من علم به أو أن جواز قتله من كل أحد لعدم حرمة دمه، وأما الحد أي وجوب قتله وظيفة الإمام ولو كان قتله لعدم حرمة دمه لما يجوز للغير قتله بعد توبته بخلاف ما إذا كان قتله من إجراء حدّ الارتداد؛ ولذا الأحوط ترك قتله بعد توبته إلّا بالاستيذان من الحاكم وإن لا يبعد جوازه أخذاً بإطلاق الموثقة وغيرها في إباحة دمه، وعلى كل وجوب القتل إمّا على الحاكم أو أنه واجب على الكل كفاية فلا يجب على المرتد بعد إسلامه قتل نفسه، بل لا يجوز، والتكليف على السائرين أو الحاكم يختص بصورة التمكن فلا يجب على المرتد تمكينهم من نفسه، بل لا يجوز للنهي عن إلقاء النفس في التهلكة.

ودعوى أنه لا يبعد وجوب التعريض عليه إذا كان بعد حكم الحاكم فإنه مقتضى نفوذ حكمه وعدم جواز ردّه لا يخفى ما فيها، فإن نفوذ حكمه على تقديره وعدم اختصاصه بما إذا كان في المرافعات، وأما الحدود فثبوت موجب الحد عنده موضوع للتكليف عليه بإجراء الحد لا على السائرين أو أن الحكم يثبت على السائرين لا على المرتد أيضاً بعد توبته؛ ولذا لا يجب عليه بعد توبته قتل نفسه بل لا يجوز كما تقدم.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤، الباب الأول من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٣.

التاسع: التبعية وهي في موارد:

أحدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر[١].

الثاني: تبعية ولد الكافر له في الإسلام[٢] أباً كان أو جداً أو أما أو جدة.

التبعية

[١] وقد تقدم أن نجاسة فضلات الكافر المتصلة ببدنه كعرقه وبصاقه لكون نجاسته كنجاسة الكلب والخنزير، وإذا كان نجاسة الفضلات تابعة لبدنه في النجاسة فالحكم بطهارته بإسلامه توجب الحكم بطهارتها للتبعية أيضاً، وذكرنا أيضاً أن مثل الوسخ الحاصل بخروج العرق من بدنه حال كفره ونحوه أيضاً محكومة بالطهارة بإسلامه لعدم البعد في ثبوت السيرة بعدم تكليف الكفار بغسل أبدانهم من مثل تلك الفضلات بعد إسلامهم.

[٢] هذا هو المعروف عند الأصحاب من تبعية الولد لأشرف أبويه في إسلامه.

وربما يستدل على ذلك برواية حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له فأمّا الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك»[١].

ولكن الرواية لا تعم غير الأب والجدّ مع أن في سندها علي بن محمد القاساني وقاسم بن محمد، ولا يبعد ضعف الثاني، ولم يثبت توثيق للأوّل، وقد ذكرنا في بحث نجاسة الكفار أن المعاملة مع أطفال المسلمين معاملة الإسلام ومع أطفال الكفار معاملة الكفار مما جرت عليها السيرة المتشرعة، ولكن بما أن السيرة ثابتة مع كون الأبوين

---

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١١٦ ـ ١١٧، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأول.

. . . . . .

كافرين أو مسلمين، وأما إذا كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً فلم يحرز ثبوتها فيمكن في إثبات التبعية الأخذ ببعض الروايات كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «ما أحب للرجل المسلم أن يتزوّج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّر»[1] فإن ظاهرها أن مع إسلام الأب يكون الولد محكوماً بالإسلام.

وفي موثقة أبان عن أبي عبدالله عليه السلام: في الصبي إذا شبّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو (مسلمين) قال: «لا يترك؛ ولكن يضرب على الإسلام»[2] فإن الضرب على الإسلام حكم الطفل المسلم الذي ارتد بعد بلوغه وقبل توصيفه بالاسلام فيظهر منها تبعية الولد لاشرف أبويه، وهذه الرواية وإن كانت مرسلة بناء على نقل الكليني رحمه الله وكذا الشيخ رحمه الله إلّا أنه بناءً على نقل الصدوق رحمه الله غير مرسلة حيث يروى على نقله رحمه الله أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام[3] ولا بعد لاحتمال تعدد نقل أبان.

والمتحصل أن الرواية بناءً على نقل الصدوق رحمه الله تامة سنداً ودلالة بحيث يمكن أن يقال بشمولها ما إذا كان أحد أبويه نصرانياً أو كلاهما مسلمين من الأول أو أسلم فيما بعد أحد أبويه أو كلاهما واختار الطفل عند شبابه الكفر، وهذا من حيث الكفر والإسلام.

وأما النجاسة فقد تقدم أن العمدة فيها التسالم على نجاسة غير الكتابي من الكفار والتسالم في أطفالهم حاصل فيما إذا لم يسلم أحد أبويه أو جدّه أو جدته ولم يعترف

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٤، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق ٢٨: ٣٢٦، الباب ٢ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٢، باب الارتداد، الحديث ٣٥٥٤.

الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذي أسره إذا كان غير بالغ[١] ولم يكن معه أبوه أو جدّه.

الرابع: تبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلّاً[٢].

الطفل مع تمييزه بالوحدانية والرسالة وغيرهما مما علم من الدين الحنيف والله سبحانه هو العالم.

[١] تبعية الطفل الأسير لمن أسره في إسلامه فيما إذا لم يكن معه أبوه أو جدّه لم يتم عليها دليل بأن يترتب على الطفل الأسير أحكام المسلمين، نعم إذا كان مميّزاً واعترف بالتوحيد والرسالة وشهد بهما يصير مسلماً كما تقدم إلّا أنه مع ذلك يحكم بطهارته لأصالتها فإن استصحاب النجاسة لكون الشبهة حكمية غير جارية وتبعية أولاد الكفار لهم في النجاسة وغيرها للسيرة المتشرعة والتسالم، والتسالم على التبعية في النجاسة غير حاصل في الفرض فيرجع إلى أصالة الطهارة.

[٢] قد تقدم ما دلّ على طهارة الخل وجواز شربه مع انقلابه عن الخمر، وبما أن الحكم بحلّه وطهارته لا يجتمع مع بقاء إنائه على النجاسة بحسب الفهم العرفي فيدل بالملازمة على طهارة إنائه أيضاً وهذا مما لا كلام فيه، ولكن المحكي عن بعض أن المقدار المحكوم بالطهارة من الإناء هو ما يحتوي للخل، وأما المقدار الزائد فيبقى على نجاسته، وعليه فلابد في استعمال الخل المزبور من كسر الإناء أو ثقبه لئلا يتنجس الخل بملاقاة الأطراف الفوقانية من الإناء، ولكن لا يخفى ما فيه فإن عدم التعرض لذلك في شيء من تلك الأخبار مع أنه مما يغفل عنه العامة دليل على عموم الطهارة وعدم اختصاصها بالمقدار المحتوي للخل.

الخامس: آلات تغسيل الميت[١] من السدّة والثوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس: تبعية أطراف البئر والدلو والعدة[٢] وثياب النازح على القول بنجاسة البئر، لكن المختار عدم تنجّسه بما عدا التغيّر، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيّة.

---

[١] ذكر ذلك في كلماتهم ولكن المقدار الثابت عدم الحاجة في الثوب الذي يغسل فيه الميت، وكذا الخرقة التي توضع على عورته والكيس الذي يلبسه المغسّل إلى العصر فغسلها مع تغسيل الميت كاف في طهارته ولو بلا عصر، وأما عدم اعتبار صب الماء على مثل السدّة بل أنها تطهر بمجرد طهارة الميت فلا يخلو عن تأمل، وما ذكرنا من عدم اعتبار العصر فيما ذكر يجري في غسل الميت من النجاسة العرضية أيضاً وذلك فإن النجاسة العرضية في بدن الميت أمر متعارف، ولو كان عصر ما ذكر لازماً لأشير إليه في الروايات الواردة في بيان كيفية تغسيل الموتى، فإن اعتباره مما يغفل عنه العامة خصوصاً في الخرقة الموضوعة على عورة الميت والثوب الذي يغسّل فيه.

[٢] طهارة ما ذكر بناءً على تنجس مائه حتى بوصول المتنجس إليه لا تخلو عن وجه، فإن ماء البئر بعد طهارته بالنزح يصيبه الحبل المتنجس والدلو بل التراب المتنجس من أطرافه عادة، وعدم التعرض لقدح ذلك دليل على طهارتها بالتبع، ولا يبعد أن يكون الأمر في ثياب النازح أيضاً كذلك، فإن الثياب الطويلة مما يصيبها الماء المنزوح والدلو أثناء النزح وبعده.

نعم، بناءً على عدم تنجس مائه إلّا مع تغيّره بالنجاسة كما هو الصحيح في طهارة الدلو أو الحبل بل الأطراف بالتبع، فإنه إذا بدّل النازح قبل زوال التغير الدلو بالآخر فالالتزام بطهارة الدلو الأول بمجرد زوال التغير عن ماء البئر يحتاج إلى قرينة حيث

السابع: تبعيّة الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته، فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين[١].

الثامن ـ يد الغاسل[٢] وآلات الغسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.

التاسع ـ تبعية ما يجعل مع العنب والتمر للتخليل كالخيار والباذنجان[٣] ونحوهما كالخشب والعود، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعا له بعد صيرورته خلّاً.

يطهر الحبل بمقداره الملاقي للماء المتنجس، وكذا الدلو لوصولهما إلى الماء بعد زوال تغيره ويتحقق غسلهما بالماء المعتصم كما أن وصول التراب المتنجس من أطراف البئر إلى مائه لا يضر لاعتصام الماء على الفرض.

وعلى الجملة حصول التغير في ماء البئر بالنجاسة أمر اتفاقي لا يجري فيه ابتلاء عامة الناس ليقال فيه بالإطلاق المقامي.

[١] قد تقدم الكلام في هذه التبعية في طهارة العصير بذهاب ثلثيه على القول بنجاسته بالغليان.

[٢] فيه تأمل بل منع، فإن يد الغاسل وسائر الآلات تغسل بصب الماء عليها وعلى المغسول والغسالة التي تتعقبها طهارة المحل في نفسها طاهرة لعدم الدليل على تنجس الماء بالمغسول المتنجس مطلقاً على ما تقدم في بحث نجاسة الماء القليل.

[٣] قد تقدم عدم تنجس العنب أو التمر بغليانه ولو من نفسه فيما إذا لم يصر مسكراً وعليه فلا بأس بجعل الخيار والباذنجان وغيرهما مع العنب والتمر المزبور، ولو قيل بتنجسه بالغليان فالمقدار الثابت من طهارته بالتبع ما يتعارف جعله مع العنب أو التمر المزبور للتخليل، وأما غيره فلا موجب للالتزام بطهارته بصيرورة المجعول

العاشر: من المطهرات زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان[١] غير الإنسان، بأيّ وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوّث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابّة المجروح إذا زال دمه بأيّ وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد إلى غير ذلك، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأُذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه، هذا إذا قلنا: إنّ البواطن تتنجّس بملاقات النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسها أصلاً، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات وهذا الوجه قريب جدّاً.

معه خلاً.

زوال عين النجاسة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١] لا ينبغي التأمل في أن جسد الحيوان مع زوال عين النجاسة أو المتنجس عنه طاهر بل لا يعرف الخلاف في ذلك، ويشهد لذلك ما ورد في سؤر الهرة حيث نفى البأس عنه[١] مع أن أطراف فمها تتلوث بعين النجاسة والمتنجس بأكلها بعض الطير والفأرة والطعام المتنجس، ولا يحتمل عادة وقوع المطهر عليه حتى مع شربها الماء من الكرّ والجاري؛ لأن شربها يكون بأطراف لسانه لا بإدخال فمها في الماء نظير الدواب.

ونظير ذلك ما ورد في سؤر بعض طيور الوحش كالباز والصقر وغيرهما مما يتلوث منقارها بالميتة والدم عادة مع أنه عليه السلام ذكر عدم البأس بسؤرهما مع عدم رؤية الدم في منقارهما[٢] حتى مع العلم بتلوث منقارهما قبل ذلك، وعدم بقاء عين

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، الباب ٢ من أبواب الأسآر، الحديث ١ و ٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٠، الباب ٤، الحديث ٢.

. . . . . .

النجاسة على منقارهما حين شربهما الماء.

ويشهد أيضاً لذلك ما ورد في الفأرة من أنها تدخل الماء وتخرج عنه حيّاً من أنه لا بأس بالماء القليل المزبور[١] مع أن بعض بدن الفأرة يتلوث عادة ببعرها وبولها مدة حياتها لا محالة، فنفي البأس عن الماء المزبور شاهد لعدم نجاسة جسدها مع زوال العين.

أضف إلى ذلك السيرة القطعية من المتشرعة من عدم غسل أبدان الحيوانات من النجاسات كغسل الأطفال منها.

ويبقى الكلام في أن طهارة بدن الحيوان مع زوال عين النجاسة أو المتنجس لكون زوال العين مطهراً له أو لأن بدن الحيوان لا يتنجس أصلاً والنجاسة هي العين من النجس والمتنجس على بدنه، وإذا زال فلا تنجس حتى يطهره المطهّر، وقد يقال بالأول ويستدل بعموم ما دل على تنجس الطاهر بإصابة النجس أو المتنجس كقوله عليه السلام في موثقة عمار: «ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»[٢].

في بواطن الإنسان

ويقال مثل ذلك بالإضافة إلى تنجس بواطن الإنسان نظير داخل الفم والأنف والأذن حيث تطهر بزوال عين النجاسة أو المنجس عنها، ويقال في وجه دلالة ذلك أن الموثقة تدل على تنجس الطاهر بإصابة النجاسة وإن مطهّره هو الغسل ويرفع اليد عن اعتبار الغسل في التطهير لما تقدم، ولما ورد في عدم البأس ببصاق شارب الخمر

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٨، الباب ٩ من أبواب الأسآر، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

. . . . . .

كروايتي عبدالحميد بن أبي الديلم والحسن بن موسى الخيّاط[١].

ولكن لا يخفى أن نفي البأس عن بصاق شارب الخمر كما يحتمل مطهرية زوال العين كذلك يحتمل عدم تنجس الريق وباطن الفم بإصابة الخمر، وموثقة عمار[٢] دالة على تنجس ملاقي الماء المتنجس بالدلالة الالتزامية ومدلولها المطابقي تعين غسل ما أصابه ذلك الماء فيكون الغسل مطهراً له من تلك النجاسة، وإذا سقط هذا المدلول المطابقي بالإضافة إلى بدن الحيوان وباطن الإنسان فلا مجال للأخذ بمدلوله الالتزامي فيهما لتبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية، وقد ذكرنا نظير ذلك في الاستدلال بالموثقة لتنجس المضاف بإصابة النجاسة.

وقد يقال بظهور الثمرة بين القولين، ما إذا لاقى طاهر بدن الحيوان أو الباطن بالرطوبة المسرية وشك في بقاء العين عند الملاقاة فبناءً على عدم تنجس الباطن أو الحيوان يحكم بطهارة الملاقي لأن استصحاب بقاء العين في موضع الملاقاة لا يثبت ملاقاة الطاهر لعين النجاسة أو عين المتنجس بخلاف ما قيل بأن زوال العين مطهر. فإن ملاقاة الطاهر مع الرطوبة المسرية لبدن الحيوان أو الباطن محرزة بالوجدان ومقتضى الاستصحاب عدم ورود المطهر على ذلك الجزء من البدن أو الباطن فيثبت نجاسة الملاقي.

وقد يورد على هذة الثمرة بأنه لا فرق بين القولين في الحكم بطهارة الملاقي.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٣، الباب ٣٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١ و ٢. والحسن بن موسى يقال له أيضاً الخياط، كما هنا في الحديث ٢. وانظر معجم رجال الحديث ٥: ١٤٤ ـ الحسن بن موسى.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

. . . . . .

والوجه في ذلك أن المستفاد مما ورد في نفي البأس عن الدهن أو ماء الإناء الذي وقعت فيه فأرة وأُخرجت قبل أن تموت[١] وكذا ما ورد في نفي البأس عن سؤر كل طير إلّا أن ترى في منقاره دماً[٢] أنه يعتبر في الحكم بنجاسة ملاقي جسد الحيوان العلم بوجود عين النجاسة فيه، ولا اعتبار باستصحاب بقاء العين سواء قلنا بأنه لا يتنجس أصلاً أو قلنا بأن زوال العين مطهر له.

ولكن لا يخفى أن مدلول الموثقة الواردة في سؤر الطيور أنها طاهرة ذاتاً فلا يتنجس الماء بشربها منه إلّا إذا كان الطير حاملاً لعين النجاسة أو المتنجس بمنقاره أو بسائر عضوه بحيث يلاقي الماء تلك النجاسة أو المتنجس، وأخذ الرؤية والعلم ونحوهما في الخطاب ظاهره مجرد الطريقية لا في أن تنجّس الماء بملاقاة النجاسة المحمولة دخالة للعلم.

وعليه فلو قيل بتنجس بدن الحيوان وأن زوال العين مطهر يحرز باستصحاب بقاء العين على منقار الطير عند شربه الماء فيتنجّس الماء، لأن الماء لاقى منقار الطير مع العلم بوجود الدم فيه كما هو مقتضى اعتبار الاستصحاب بخلاف ما إذا قيل بعدم التنجس، فإن العلم بوجود الدم في منقاره عند شربه الماء لا يثبت ملاقاة الماء بالدم.

لا يقال: على ذلك فيحكم بتنجس الماء في كل الموارد لجريان الاستصحاب في ناحية بقاء العين على المنقار في طيور السباع كالصقر والباز وكذا في مثل ما دخلت الفأرة في المضاف وأُخرجت حياً.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٣٨، الباب ٩ من أبواب الأسآر، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٠، الباب ٤، الحديث ٢.

. . . . . .

فإنه يقال: كما يعلم في مثل ذلك وجود عين النجاسة ورطوبتها ببدن الحيوان في زمان يعلم أيضاً بزوالها وزوال رطوبتها في زمان، فالاستصحابان يتعارضان ويرجع إلى أصالة الطهارة فلا يوجب اعتبار الاستصحاب ـ بناءً على تنجس بدن الحيوان ـ الحكم بنجاسة سؤره دائماً أو غالباً. وتظهر الثمرة بين القولين فيما إذا أصاب عين العذرة مثلا بدن الحيوان وذبح الحيوان بعد يبس العذرة فإنه بناءً على تنجس بدنه وكون زوال العين مطهرة لابد في تطهيره من إصابة العذرة غسله؛ لأن مطهرية زوال العين مادام حيواناً بخلاف القول بعد تنجسه فإنه يكفي عليه إزالة العين بأي مزيل لم يكن معه رطوبة مسرية، حيث في زمان الرطوبة المسرية لم يتنجس بدن الحيوان على الفرض، وبعد ذبحه لا رطوبة مسرية ليتنجس جسده.

وعلى الجملة يستفاد تنجس الشيء بالملاقاة بالأمر بغسله مما أصابه من القذر، وإذا لم يكن الأمر بالغسل بالإضافة إلى بدن الحيوان فلا موجب للالتزام بتنجسه بإصابة القذر، ونظير ذلك يجري بالإضافة إلى البواطن بمعنى فوق الحلق ونحوه من داخل الأنف والأُذن وغيرهما.

ويشهد لعدم اعتبار الغسل بالإضافة إلى بواطن الإنسان كموثقة عمار الساباطي قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: «إنما عليه ان يغسل ما ظهر منه»[1].

ويمكن الاستدلال لعدم اعتبار الغسل من النجاسة الخارجية أيضاً بمثل موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، وإنما

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨، الباب ٢٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

وممّا يترتّب على الوجهين أنّه لو كان في فمه شيء من الدم، فريقه نجس مادام الدم موجوداً على الوجه الأول[١] فإذا لاقى شيئاً نجّسه بخلافه على الوجه الثاني، فإنّ الريق طاهر والنجس هو الدم فقط فإن أدخل أصبعه مثلاً في فمه

عليك أن تغسل ما ظهر»[١] فإنه لا موجب لتقييد ذلك بالغسل عند الوضوء أو الغسل، وإذا لم يتعين الغسل في البواطن ولو بإصابة نجاسة خارجية فلا يمكن إثبات تنجسها بإصابة النجس وكون زوال العين مطهراً بعموم موثقة عمار الواردة في الماء المتنجس من قوله عليه السلام: «ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»[٢]، والوجه في عدم الإمكان ما ذكرنا أنه إذا سقطت الدلالة المطابقية للموثقة عن الإعتبار بالاضافة إلى شيء فلا موجب للالتزام ببقاء الدلالة الالتزامية بالإضافة إليه.

ويدل أيضاً على عدم اعتبار الغسل في البواطن ما إذا اصابها نجاسة خارجية خبر عبدالحميد بن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بصاقه، قال: «ليس بشيء»[٣] وقريب منه خبر الحسن بن موسى الخناط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي؟ فقال: «لا بأس»[٤]، ويمكن كون هذا مما يدل على طهارة الخمر فيحمل على التقية.

[١] إنما يحكم بنجاسة الريق إذا التزم بأن الباطن يتنجس حتى بإصابة النجاسة الداخلية، وأما إذا التزم باختصاص تنجّسه بإصابة نجاسة خارجية فلا موجب

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨، الباب ٢٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٧٣، الباب ٣٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٤٧٣ ـ ٤٧٤، الحديث ٢.

ولم يلاقِ الدم لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأنّ ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجب للتنجّس وإلّا فلا ينجس أصلاً، إلّا إذا أخرجه وهو ملوّث بالدم.

(مسألة ١) إذا شكّ في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين، ويبنى على طهارته على الوجه الثاني؛ لأنّ الشك عليه يرجع إلى الشكّ في أصل التنجّس[١]

لنجاسة الريق في الفرض حتى يتنجس الاصبع بملاقاته حتى وإن خرج متلوثاً بالريق.

نعم، تظهر الثمرة فيما إذا أكل الطعام المتنجس وقبل بلعه أصاب إصبعه ريق فمه فإنه على الأول يتنجس الإصبع، بخلاف القول بعدم تنجس البواطن حتى بالنجاسة الخارجية فإن إصبعه طاهر وإن لا يخرج متلوثاً بالريق.

وقد ذكرنا في بحث نجاسة الدم والبول وغيرهما أن المحكوم بالنجاسة الذاتية الدم الخارجي والبول الخارجي، وهكذا ولا دليل على اعتبار النجاسة لها مادامت في الباطن، وعليه فكون الدم داخل الفم محكوماً بالنجاسة ما لم يخرج غير ظاهر، نعم، لا يجوز بلعه؛ لأنه من أكل الدم كما هو ظاهر ويترتب على ذلك أنه لو أدخل إصبعه في فمه وأصاب ذلك الدم وخرج غير متلوث فلا موجب للحكم بنجاسته، والله سبحانه هو العالم.

الشك في كون الشيء من الظاهر أو الباطن

[١] إذا كانت الشبهة مفهومية كما إذا شك في أنّ الموضع الفلاني من بدن الإنسان يحسب من الظاهر أو من الباطن ففي هذه الصورة يحكم ببقائه على النجاسة حتى يغسل بلا فرق بين القول بتنجس البواطن، وأن زوال العين مطهر أو قيل بعدم تنجسه،

. . . . . .

وذلك فإن مقتضى قوله عليه السلام: «ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»[١] تنجس كل ما يصيبه القذر، وأن مطهره هو الغسل، وقد خرج عن الحكمين معاً بواطن الإنسان على أحد الوجهين، وعن الحكم الثاني خاصة على الوجه الآخر، وبما أن المخصص أو المقيد مجمل مردد بين الأقل والأكثر بحسب المفهوم يرجع في مورد إجماله بالعموم أو الإطلاق على ما هو المقرر في محلّه.

هذا إذا كان ما أصابه ذلك الموضع نجاسة خارجية، وأما إذا خرج فيه نجاسة داخلية فيرجع في تنجس الموضع المزبور وعدم تنجّسه إلى أصالة الطهارة؛ لأن العموم المزبور على تقدير تماميته يختص بإصابة النجاسة الخارجية ولا يعم إصابة النجاسة الداخلية.

وأما إذا كانت الشبهة موضوعيه بأن لم يعلم أن الموضع الذي أصابه النجس شيء من العين أو من خارجها فإن استصحاب نجاسة ذلك الموضع بعد إزالة العين مقتضاه لزوم الغسل بناءً على نجاسة البواطن، حيث إن تنجس ذلك الموضع بناءً عليه متيقن بخلاف ما إذا قيل بعدم التنجس فإن أصالة الطهارة في ذلك الموضع جارية قبل زوال العين وبعده.

وربما يقال بلزوم غسل الموضع في الفرض أيضاً؛ لأن موثقة عمار[٢] المتقدمة قد دلّت على تنجس كل شيء أصابته النجاسة الخارجية، ويعتبر في طهارته غسله وقد خرج عن العموم البواطن التي منها العين فيستصحب عدم كون الموضع المزبور

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق.

. . . . . .

من العين والباطن بناءً على اعتبار الاستصحاب في الأعدام الأزلية كما هو الصحيح، ويحرز بذلك بقاء الموضع المزبور تحت العموم.

لا يقال: الاستصحاب المزبور بناءً على تنجس الباطن صحيح؛ لسقوط كل من استصحاب عدم إصابة النجاسة باطن العين واستصحاب عدم إصابتها خارج العين بالمعارضة ويبقى الاستصحاب المزبور بلا معارض، وأما بناءً على عدم تنجّس الباطن يكون الاستصحاب المزبور معارضاً بأصالة عدم إصابة النجاسة خارج العين.

فإنه يقال: استصحاب عدم إصابة النجاسة خارج العين في الفرض غير جار على كلا الوجهين، فإن إصابة النجاسة في المقام محرزة بالوجدان فيكون استصحاب عدم الإصابة لخارج العين معناه عدم كون الموضع المزبور خارج العين، والمفروض أن خارج العين ليس بموضوع للتنجس بل الموضوع له الإصابة لما سلب عنه عنوان الباطن وإن لم يثبت له عنوان الظاهر.

اللهم إلّا أن يقال هذا إذا كان عنوان المخصص هي البواطن بأن يكون لسان الدليل والمستفاد منه لا يجب غسل بواطن البدن، فإنه مع هذا العنوان يثبت وجوب الغسل في كل ما أصابته النجاسة الخارجية إلّا البواطن من بدن الإنسان، وإذا جرى الاستصحاب في ناحية عدم كون الموضع المصاب من البواطن فيدخل تحت العموم.

وأما إذا قلنا بأن العنوان المخصص ماورد في معتبرة زرارة من قوله عليه السلام: «إنما عليك أن تغسل ما ظهر»[1] بناءً على عمومها للخبث أيضاً كما قرّبناه فيكون مفهوماً مخصصاً للموثقة فتكون النتيجة وتغسل كل ما أصابه ذلك الماء إلّا ما كان من البدن

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٣١، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(مسألة ٢) مطبق الشفتين من الباطن[١] وكذا مطبق الجفنين فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

ليس بظاهره، فإنه في الفرض يستصحب عدم كون الموضع المصاب ظاهراً بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي فيدخل الموضع المزبور تحت عنوان المخصص بلا فرق بين الالتزام بعدم تنجس البواطن أصلاً أو الالتزام بأنها تتنجس وتطهر بزوال العين، وهذا الاستصحاب يكون حاكماً على استصحاب بقاء نجاسة ذلك الموضع بعد زوال العين؛ لأن الثاني استصحاب حكمي، والأول استصحاب موضوعي كما لا يخفى.

فروع عدم تنجس البواطن

[١] لا ينبغي التأمل في أن مطبق الشفتين ومطبق الجفنين من الباطن في الوضوء والغسل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أما أولاً فلأن المرجع في دوران الأمر في الواجب الارتباطي بين الأقل والأكثر هي البراءة وبعد عدم إحراز دخولهما في الوجه الواجب غسله يرجع في غسلهما إلى البراءة.

ودعوى كون المأخوذ في الصلاة ونحوها الطهارة الحدثية المسببة عن الوضوء والغسل والتيمّم والمرجع عند الشك في المحصل هو الاشتغال مدفوعة بما يأتي من أن الطهارة الحدثية عنوان لنفس الأفعال المزبورة.

وثانياً أن مطبق الشفتين أو الجفنين من الباطن مقتضى الإطلاق المقامي الثابت في باب الوضوء والغسل حيث لم يرد في الروايات الواردة في الوضوءات البيانية التنبيه على فتح العينين والفم مع أن سدّهما عند صب الماء أمر متعارف، وكذا لم يرد

. . . . . .

التنبيه عليه في الروايات الواردة في كيفية الغسل ترتيباً أو ارتماساً وهذا ظاهر.

وأما في باب إزالة الخبث فكونهما من الباطن مورد التأمل عن بعض الأصحاب حيث إن ما ورد في غسل الظاهر مختص بالروايات الواردة في الاستنجاء، وإنه يغسل ما على الشرج والرعاف من أنه يغسل ظاهر الأنف فالتعدي منهما إلى غيرهما يحتاج إلى العلم والاطمينان بعدم الفرق مع أن تلك الروايات بالإضافة إلى النجاسة الداخلية لا الخارجية، ولكن يمكن الاستدلال بمعتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة وإنما عليك أن تغسل ما ظهر»[1] فإنه كما تقدم معتبرة سنداً؛ لأن قاسم بن عروة من المعاريف ولم يرد فيه قدح وليس مضمونها مختص بباب الوضوء، بل يعم كل موارد لزوم الغسل من الحدث أو الخبث مضافاً إلى أن احتمال الفرق بين الأنف وموضع النجو وبين غيرهما من النجاسة الداخلية أو الخارجية ضعيف جداً، ويؤيد ما ورد في طهارة بصاق شارب الخمر فإنه تصل الخمر إلى بعض مطبق الشفتين عند شربها وشرب سائر المائعات عادة ولو كان ذلك البعض نجساً لتنجس البصاق عند إلقائه في الخارج.

وأما التمسك بالسيرة في موارد تنجس جميع البدن وأُريد تطهيره بالارتماس في الكر أو بصب الماء جميع البدن فلا يخفى ما فيه فإنه لم يحرز عند إصابة النجس إلى مطبق الشفتين مثلاً لا يفتحون الشفتين في داخل الماء.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٨، الباب ٢٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلّال فإنه مطهر لبوله وروثه والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة وهي غائط الإنسان، والمراد من الاستبراء منعه عن ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل والأحوط مع زوال الاسم مضي المدّة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين، وفي الغنم إلى عشرة أيّام، وفي البطّة إلى خمسة أو سبعة، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيّام، وفي غيرها يكفي زوال الاسم[١].

استبراء الحيوان الجلّال

[١] قد تقدم سابقاً في أن البول من الجلال والروث منه كالبول والروث من الحيوان غير المأكول في كونهما من الأعيان النجسة حيث إن الجلل يوجب حرمة أكل لحم الحيوان، وفي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تأكل اللحوم الجلالة وإن أصاب من عرقها شيء فاغسله» وفي صحيحة حفص بن البختري «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[1] فإن حرمة شرب لبن الجلال لكونه مما لا يؤكل كلبن غيره مما لا يؤكل.

وذكرنا أيضاً أن الأمر بغسل العرق لا يدل على نجاسته بل لكونه كسائر الأجزاء وتوابع ما لا يؤكل مانعة عن الصلاة، وبيّنا أن النجاسة إنما يستفاد من الأمر بغسل الشيء الذي أصابه شيء آخر بحيث يكون إطلاق الأمر بغسله يعم صورة زوال ذلك الشيء، كالأمر بغسل الثوب من إصابة العذرة والبول إلى غير ذلك، وأما الأمر بغسل نفس ذلك الشيء الآخر فلا يستفاد منه إلّا المانعية.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، الباب ١٥ من أبواب النجاسات، الحديث ١ و ٢.

. . . . . .

وعلى الجملة بعد كون الحيوان الجلال محرّم الأكل كالحيوان الموطوء يدخل بوله في قوله ﷺ: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[1] ويتبعه روثه على ما تقدم.

ودعوى ظهور ما لا يؤكل لحمه في الحكم بحرمة أكله بعنوانه الأولي لا ما يعرضه عدم جواز أكل لحمه ككونه مريضاً ضاراً بالإنسان أو غير مملوك للآكل لا يمكن المساعدة عليه، فإن ظهوره في كون الحيوان بما هو حيوان لا يؤكل لحمه لا بعنوان آخر ينطبق عليه ككون أكله ضاراً بالجسم وكونه غير مملوك له، وأما كون الحرمة حكماً أولياً فلا ظهور له في ذلك فيعمّ الجلال كالموطوء.

المراد بالجلّال

ثم إن المراد بالجلال هو الحيوان المعتاد بالتغذي بعذرة الإنسان بحيث تصير العذرة غذاءه وأما مع تغذيه بها وبغيرها فلا يوجب الجلل على ما يشهد به الروايات سواءً كان بقراً أو إبلاً أو شاةً أو غيرها كما يشهد لذلك أي عدم اختصاصه بحيوان دون حيوان ملاحظة موارد الاستعمالات في الأخبار وغيرها.

ولا ينبغي التأمل أيضاً في عدم كون الحيوان جلالاً باعتياده بأكل النجس، فإن السباع مع كون غذائها الميتة عادة لا يطلق عليها الجلال ولكن اختصاصه فيما إذا كان اعتياد الحيوان بخصوص عذرة الإنسان لا يمكن إثباته، بل المتيقن من مدلوله ذلك ويرجع في صورة التغذي بغيرها إلى إطلاق ما دل على حل الغنم والبقر والإبل وغير ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

. . . . . .

وعلى الجملة فمع دوران معنى الجلال بين السعة والضيق يؤخذ بالقدر المتيقن ويرجع في غيره إلى الإطلاق المشار إليه.

وربما يستدل باختصاص الجلال بالحيوان المتغذي بعذرة الإنسان بمرسلة موسى بن أكيل عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت قال: فقال: «يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم يكن جلّالة والجلالة التي يكون ذلك غذاها»[١].

ولكن لا يخفى أنها مع ضعف سندها لا دلالة لها على الاختصاص بالتغذي بعذرة الإنسان فغايتها اعتبار التغذي بالعذرة في كون الحيوان جلّالاً، والعذرة تطلق على مدفوع غير الإنسان، وفي صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب أيعيد صلاته؟ الحديث[٢]، اللهم إلّا أن يدعى انصرافها إلى مدفوع الإنسان، ويستظهر ذلك من بعض الاستعمالات، وفي صحيحة كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول، والعذرة وأبوال الدواب، وأرواثها، وخرؤ الكلاب؟ قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً» الحديث[٣]، فإنه لو كانت العذرة غير ظاهرة في مدفوع الإنسان خاصة لما كان وجه لذكر خرؤ الكلاب بعد ذلك، ولكن مع ذلك لا يمكن إثبات الانصراف بمثل ذلك، بل كما ذكرنا بما أنه لم يثبت سعة معنى الجلال يؤخذ بالقدر المتيقن منه في رفع اليد عن الإطلاق الوارد في حل بهيمة الأنعام ونحوها هذا

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الأطعمة، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٧٥، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق ١: ١٨١، الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

. . . . . .

في الشبهة المفهومية لعنوان الجلل.

وأما إذا شك فيه بنحو الشبهة الموضوعية فالأصل عدم حدوثه وبذلك يدخل المشكوك في خطاب حلّ الحيوان.

وإذا شك في ارتفاع عنوان الجلل فالمرجع أيضاً عموم خطاب الحل أو إطلاقه على ما هو الصحيح من عدم جريان الاستصحاب في ناحية جلل الحيوان في موارد الشبهة المفهومية لعدم الشك في الخارج ولا في ناحية حكمه للشك في موضوعه مع أنه لا مجال للاستصحاب في الشبهة الحكمية، نعم إذا كان الشك في الارتفاع بنحو الشبهة الموضوعية فالمرجع استصحاب كونه جلالاً ويترتب عليه حرمة أكل لحمه ونجاسة بوله وروثه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المراد من الاستبراء من الجلل

ثم إنه قد ذكر ﷺ أن المراد بالاستبراء الموجب لخروج الحيوان عن عنوان الجلال منعه عن التغذي بالعذرة واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل.

والوجه في ذلك ما تقدم من أن الجلل في الحيوان هو اعتياده بالتغذي بعذرة الإنسان بحيث لا يلتقط لغذائه إلّا العذرة غالباً وهذا هو القدر المتيقن من الجلّال.

وأما ما يقال من أن الجلل في الحيوان يكون بتغذيه بالعذرة يوماً وليلا أو يشتد عظمه أو نبت لحمه بالتغذي بها فلا يخرج عن القياس بباب الرضاع والمتيقن هو الاعتياد المزبور وعليه فالاستبراء الموجب لزوال الجلل عن الحيوان منعه عن التغذي بالعذرة حتى يزول اعتياده ولو بأن صار بحيث يتغذى بالعلف وإن يخلط معه التغذي بالعذرة أيضاً حيث إن كون الحيوان يتغذى بالعذرة كتغذيه بالعلف لا يوجب الجلل،

. . . . . .

والأمر في زوال الجلل أيضاً كذلك أخذاً بالعموم والإطلاق في دليل حل الحيوان.

وعلى الجملة فخروج الحيوان عن الاعتياد موقوف على منعه عن التغذي بالعذرة مدة ويتغذى بالعلف في تلك المدة ونحوه وهذا مما لا ينبغي التأمل فيه.

وأما ما ذكره ﷺ من تغذيه بعلف طاهر فلم يظهر لاعتبار الطهارة في العلف ونحوه وجه، فلو تغذى الجلال في مدة استبرائه بعلف متنجس بالبول أو الماء المتنجس ونحو ذلك وخرج الحيوان عن اعتياده بالتغذي بالعذرة يزول عنه الجلل فيحكم بحلية أكل لحمه أخذاً بالإطلاق في دليل حله ويطهر بوله وروثه ثم إنه قد ورد تحديد مدة الاستبراء في بعض الحيوانات في بعض الروايات.

وفي رواية السكوني التي لا يبعد اعتبارها سنداً كما ذكرنا مراراً عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام، والبطة الجلالة بخمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوم والناقة الجلالة أربعين يوماً»[1].

ومن الظاهر أن المنع في المدة المزبورة قد لا يوجب خروج الحيوان عن الاعتياد كما أنه ربما يخرج عن الاعتياد قبل انقضاء المدة المزبورة، وقد ذكر الماتن أن الأحوط رعاية انقضاء المدة المنصوصة مع زوال الجلل، فإن زال الجلل قبل انقضاء المدة المنصوصة ينتظر انقضاؤها ولازمه أنه لو انقضت المدة المنصوصة ولم يزل اعتياد الحيوان قليلاً حظ زوال اعتياده، وأما الحيوان الذي لم يرد فيه مدة فالمعتبر زوال اسم الجلل خاصة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٦، الباب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث الأول.

الثاني عشر: حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي[١].

الثالث عشر: خروج[٢] الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنّه مطهر لما بقي منه في الجوف.

أقول: كل ما ورد في مدة الاستبراء غير رواية السكوني المتقدمة كلها ضعيفة سنداً لا يصلح للاعتماد عليها، وبما أن رواية السكوني لا يبعد اعتبارها كما تقدم فالأحوط بعد زوال الجلل رعاية مضي المدة الواردة فيها لاستبراء الدجاجة والبطة والشاة والبقرة والناقة، وحيث إن ظاهرها كظهور غيرها في أن المنع في تلك المدة لزوال عادة الحيوان فلا اعتبار بمضي تلك المدة مع عدم زوال اعتياده، نظير ما ذكرنا في تحديد الغسل في بعض المتنجسات بالمرتين فإنه لا اعتبار بحصول الغسل مرتين مع عدم زوال العين عن المتنجس والله سبحانه هو العالم.

[١] يأتي التفصيل في بحث الاستنجاء.

[٢] عدّ خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبيحة من المطهرات مبني على الحكم بنجاسة الدم في باطن الحيوان فإنه في الفرض بالخروج المزبور يطهر الدم الباقي.

وأما إذا قلنا بأنه لا إطلاق بالإضافة إلى غير الدم الخارج فخروج الدم المزبور لا يكون مطهراً، بل يوجب أن لا يحكم على المتخلف بالنجاسة مع بروزه أو خروجه عند السلخ أو غيره، وعلى ذلك فإطلاق المطهر على خروج الدمّ المتعارف للحيوان المذبوح لا يخلو عن المسامحة وإن كان صحيحاً، نظير ما في قوله سبحانه **﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾**[١] فإن التطهير في الآية بمعنى

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها[١].

الخامس عشر: تيمّم الميت بدلا عن الأغسال[٢] عند فقد الماء فإنّه مطهر لبدنه على الأقوى.

المنع عن عروض الرجس.

وكيف كان فقد تقدم أن ظاهر ما ورد في نجاسة البول أو الغائط والدم نجاسة البول الخارجي والغائط الخارجي وكذا في الدم حيث إن عمدة ما يستفاد منها: النجاسة، الأمر بغسل الشيء الخارجي الذي أصابه البول والعذرة والدم، إلى غير ذلك، نعم إذا صار الحيوان ميتة يحكم بنجاسة جميع أجزائه غير ما ورد فيه النص على أنه من الميتة ذكي، وليس مما ورد دم الحيوان كما لا يخفى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مطهرية النزح للبئر

[١] بناءً على أن نجاسة ماء البئر تختصّ بصورة تغير الماء كما هو الأصح، وكما تقدم في بحث ماء البئر فلا يكون النزح مطهراً بل المطهر اتصال مائه بالمادة بعد زوال تغيّره ولو كان زواله بغير النزح كما هو الحال في الماء المتغير من غير البئر.

وأما إذا قيل بنجاسة ماء البئر بوقوع النجاسة فيه فهل يتعين في تطهيره المنزوحات المنصوصة أو يكفي في طهارته اتصاله بالمعتصم كوقوع المطر وإلقاء الكر والاتصال بالجاري فيه كلام، وكيف ما كان فالمنزوحات تكون مطهرة لمائه فيصح عدّ النزح من المطهرات على القول المزبور.

فما في عبارة الماتن ﷺ من تعليق مطهرية النزح على القول بنجاسة ماء البئر ووجوب نزحها لا يخلو عن تشويش.

[٢] لا ينبغي التأمل في لزوم تيمّم الميت عند عدم التمكن من تغسيله لعدم الماء

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المني فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة[١] لكن لا يخفى أنّ عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة وإلّا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

أو عدم التمكن من استعماله لتناثر لحمه أو جلده ونحو ذلك مما يأتي التفصيل فيه، ففي المجدور أو المحروق والمنهدم عليه البيت ونحو ذلك يتعين التيمم وما ورد في صب الماء يحمل على صورة عدم تناثر لحمه وجلده بصب الماء. وكون هذا بالتيمم بدلاً عن تغسيله بمعنى أنه يكفن الميت بعده ويصلي عليه ويدفن. ويترتب على تغسيل الميت أمران آخران:

الأول: هو أن مسّ الميت بعده يوجب الغسل على الماس.

والثاني: طهارة جسد الميت فلا يوجب مباشرته مع الرطوبة المسرية التنجس، فيقع الكلام في أن التيمّم يترتب عليه هذان الأمران أم لا؟ ولو قيل بترتب الأمر الأول بدعوى أن الوارد في الروايات أن مسّ الميت قبل برده وبعد تغسيله لا يوجب الغسل على الماس، والتيمم وإن لم يكن تغسيلاً إلّا أنه كالتغسيل يوجب رفع حدث الموت وكون التيمّم رافعاً للخبث فلا يستفاد من خطابات التيمّم أصلاً ولم يثبت أن الخبث للميت متفرع على حدثه فلا يبقى مع ارتفاع حدثه، وذلك فإن ظاهر الأدلة أن كلاً من الحدث والخبث يترتب على موت الإنسان وارتفاع أحدهما بالتيمّم يعني الأول لا يدلّ على ارتفاع الثاني، فإن غاية ما يستفاد من أدلّة التيمم أنه كالتغسيل في ارتفاع الحدث به.

الاستبراء بالخرطات وبالبول

[١] لا يخفى أن الاستبراء بالخرطات بعد البول وبالبول بعد المني إنما يفيد بالإضافة إلى البلل المشتبه، فمع عدم الاستبراء البلل المشتبه محكوم بكونه بولاً أو

السابع عشر: زوال التغير في الجاري[١] والبئر بل مطلق النابع بأي وجه كان وفي عدّ هذا منها أيضاً مسامحة وإلّا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة.

منيّاً، وأما كونه بولاً أو منيّاً بحسب الواقع فالاستبراء وعدمه لا دخل له في ذلك، ولو لم يكن اعتبار في الاستبراء لكان البلل المشتبه الخارج محكوماً بالطهارة، بل عدم كونه بولاً أو منيّاً كما هو مقتضى الاستصحاب، فالشارع جعل الاستبراء أمارة على عدم كون الخارج بولاً أو منيّاً وعدمه أمارة على كون الخارج بولاً أو منيّاً فالاستبراء في الحقيقة من الأمارات لا من المطهرات ولو بالمسامحة نظير ما تقدم في الدم المتخلف.

ثم إن في ضم الاستبراء بالبول بعد المني إلى المطهرات أو إلى الأمارات عليها تأمل، فإنه بعد أن بال إن خرجت رطوبة مشتبهة أيضاً يحكم بنجاسته ما لم يستبرئ بالخرطات، وإنما يفيد الاستبراء بالبول في الحكم بأن البلل المشتبه ليس بمني فلا يوجب غسل الجنابة، نعم لو فرض دوران أمر البلل بين المني والمذي مثلاً فذاك مجرد فرض يحكم بالاستبراء بالبول أنه ليس بمني.

زوال التغير في الجاري والبئر

[١] لا يخفى أن المطهر في الجاري والبئر بعد زوال التغير عنهما اتصال الماء المتنجس بالمادة فزوال التغير شرط في حصول الطهارة فالموجب له هو اتصاله بالمادة فينبغي أن يعد من المطهرات اتصال الماء المتنجس بالماء المعتصم كما تقدم في مطهرية الماء.

الثامن عشر: غيبة المسلم فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما في يده[١].

غيبة المسلم

[١] لا ينبغي التأمل مع العلم بتنجس بدن المسلم أو ثوبه أو فرشه أو ظروفه أو سائر ما بيده إذا غاب الشخص عنه واحتمل تطهيره ذلك المتنجس مباشرة أو تسبيباً يحكم بطهارته في الجملة.

وهل هذا الحكم تعبد في المتنجسات التي كانت بيد المسلم وغاب عنه الشخص وأن الأصل المشروع فيها الطهارة أو أن الحكم بطهارتها لظهور حال المسلم بمعنى أنه كما إذا أخبر بوقوع المطهر على ما بيده يكون إخباره طريقاً يحرز به طهارته، كذلك إذا استعمل المسلم فيما كان مشروطاً بالطهارة مع علمه بالاشتراط وإحرازه تنجسه في السابق يكون استعماله هذا كإخباره بوقوع المطهر عليه.

وعلى كلا التقديرين لا تكون غيبة المسلم من المطهرات لما كان بيده، بل إما أن الحكم بالطهارة مع الغيبة التي يحتمل معها وقوع المطهر على المتنجس من قبيل الأصل العملي ومفاده الحكم الظاهري، أو أن الغيبة طريق شرعي لإحراز وقوع المطهر على المتنجس السابق فإنه لو استعمل المسلم المتنجس السابق مع علمه بالتنجس السابق فيما يشترط فيه طهارته يكون أصالة الصحة في استعماله مقتضاه وقوع المطهر عليه، وعلى ذلك تترتب الشروط الخمسة في الحكم بالطهارة مع الغيبة.

ولكن ملاحظة السيرة المتشرعة حتى في زمان المعصومين عليهم السلام حيث إنهم كانوا يساورون العامة مع عدم اعتقادهم ببعض النجاسات واعتقادهم بكون بعض الأُمور مطهراً نظير دباغة جلود الميتة، ومخرج البول بالمسح وغير ذلك، ومع ذلك كانوا يتعاملون معهم ومع ما بيدهم معاملة الطهارة مع علمهم العادي بعروض التنجس

بشروط خمسة:

الأول:[١] أن يكون عالماً بملاقات المذكورات النجس الفلاني.

الثاني: علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً اجتهاداً أو تقليداً.

الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحّة.

لهم وما بيدهم في السابق بمجرد احتمالهم وقوع المطهر على ما ذكر.

وكذلك ملاحظة أهل القرى والبوادي حيث كان المتشرعة يساورونهم ويدخلون بيوتهم بعنوان الضيف وغيره ويعاملون مع ما بيدهم معاملة الطهارة.

ودعوى أن ذلك كله لعدم بنائهم على تنجيس المتنجس لا يمكن المساعدة عليه، فإن تنجس الماء القليل بإصابة اليد القذرة أو غيرها كان أمراً معروفاً والمستعمل في البيوت نوعاً كان الماء القليل المستعمل في الطبخ وغيره مع أن المتصدي لأمر الطبخ ونحوه النساء والطهارة فيما يباشرونها وإن كانت محتملة إلّا أنها ليست من ظاهر فعلهن أو حالهن كما لا يخفى.

[١] لا يخفى أن استعمال الشيء الذي كان متنجساً سابقاً فيما يشترط طهارته مع إحراز سائر الشروط الأربعة يكون كاشفاً عن طهارته حيث إن بقاءه على حاله معه إما للغفلة أو بالعصيان وعدم الاعتناء بالشرع.

والأول خلاف الظاهر في الفاعل المختار، والثاني: خلاف ظاهر حال المسلم؛ ولذا لو علم من حال شخص أنه لا يعتني بالشرع فلا يحكم على ما بيده مع العلم بتنجسه سابقاً بالطهارة، والظهور المزبور مقدم على استصحاب النجاسة والدليل على اعتبار الظهور هي السيرة الجارية من المتشرعة على المعاملة مع المتنجس السابق معاملة الطهارة.

الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً وإلّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وإنّ الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إياه محتملاً وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبياً مميزاً وجهان والأحوط ذلك، نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها. والظاهر إلحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة، ثم لا يخفى أن مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر، وإلّا فالواقع على حاله، وكذا المطهّر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأُمور المذكورة فعدّ الغيبة من المطهرات من باب المسامحة وإلّا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

ولكن قد تقدم أن ملاحظة سيرتهم حتى في زمان المعصومين عليهم السلام يوجب الجزم بالبناء على الطهارة بمجرد احتمال التطهير وعدم العلم والاطمينان ببقائه على نجاسته من غير حاجة إلى إحراز تلك الشروط وبلا فرق مع كون منشأ الاحتمال الغيبة بين العلم بكونه ممن يبالي بالشريعة أم لا، نعم إحراز السيرة ممن أحرز عدم مبالاته بالشرع أو مع كونه طفلاً وعدم كونه تحت رعاية البالغين سواء كان مخيراً فضلاً عن غيره تأمل.

هذا بناءً على كون غيبة المسلم من المطهرات بظهور الحال، وأما بناءً على ما ذكرنا من عموم السيرة فلا فرق بين من أحرز عدم مبالاته وغيره، وكذا بالإضافة إلى الأطفال الذين تحت رعاية البالغين أو نفس البالغين على ما هو مقتضى السيرة المشار إليها مع احتمال وقوع التطهير.

نعم، إذا كان الموجب للحكم بالطهارة ظهور حال المسلم في أنه لا يعصي

(مسألة ١) ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف[١] ولا مسح النجاسة

فلا يجري ذلك في حق الأطفال إلّا إذا علم أن ولي الطفل بعد غيبة الطفل يعامل معه معاملة الطهارة مع اعتقاده أن غيبة الطفل لا أثر لها في الحكم بطهارته، وإلّا فإن احتمل أن اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً أن غيبة الطفل من المطهرات فلا يكون لفعله مجرى ظهور الحال وأنه لا يعصي ربه كما لا يخفى، ثم إنّ إحراز السيرة في غير موارد الغيبة كالظلمة والعمى مشكل، سواء قلنا بأن الحكم بالطهارة في صورة الغيبة بظهور الحال أو إنه أصل عملي ثبت اعتباره بالسيرة المتشرعة.

عدم مطهرية المضاف والبصاق والغليان

[١] تقدم في بحث المضاف عدم جواز رفع الحدث والخبث به، وإن حكي[(١)] عن المفيد والسيد المرتضى ﷺ جواز رفع الخبث به وعمدة ما قيل في وجه ما ذهبا إليه التمسك بإطلاقات الغسل، وإن التقييد بالماء في بعض الروايات؛ لكون الغسل به من الفرد الغالب فلا يوجب التقييد في الإطلاقات، وأجبنا عن ذلك وهو أن كون الماء طهوراً يغسل به المتنجس كان أمراً مفروغاً بين السائل والمجيب في تلك الروايات، فإطلاق الغسل فيها ينصرف إلى الغسل بالماء.

ومع الإغماض عن ذلك ذكرنا ما يدل على عدم مطهرية غير الماء منها الروايات التي وردت في انحصار ثوب المصلي بالنجس، وأنه لا يجد ماءً يصلي فيه وإذا وجد ماءً غسله[(٢)]، حيث إنه لو كان الغسل بغير الماء مطهراً لم يذكر سلام اللّه عليه يصلي فيه.

---

(١) حكاه في المعتبر ١: ٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١١.

عن الجسم الصيقلي كالشيشة[١] ولا إزالة الدم بالبصاق[٢] ولا غليان الدم في المرق، ولا خبز العجين النجس، ولا مزج الدهن النجس بالكر الحارّ، ولا دبغ جلد الميتة وإن قال بكلّ قائل.

وإذا وجد ماءً غسله، بل يأمر بغسله بمثل اللبن وإلّا يصلي فيه إلى غير ذلك.

[١] المنسوب[١] إلى السيد والمحدث الكاشاني كفاية إزالة العين في الاجسام الصيقلية بالمسح أو بغيره[٢]، وذكرنا أنه من المحتمل جداً أنهم التزموا بما التزمنا به في بدن الحيوان وبواطن الإنسان من عدم تنجس الأجسام الصيقلية أصلاً وإنما النجاسة فيها عين النجس الواقع عليها، وإذا أُزيلت العين فلا تنجس، وذكر أن الالتزام بعدم التنجس في تلك الأجسام يدفعه العموم في موثقة عمار: «ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»[٣] فإنه يعم الأجسام الصيقلية كغيرها.

[٢] وقد تقدم أن غسل الدم بالبصاق قد ورد في رواية غياث[٤] وذكر أن المتعارف من غسل الدم بالبصاق الدم الخارج من بين الأسنان، وبما أن داخل الفم لا يتنجس فبترديد البصاق في الفم وإلقائه في الخارج يزول الدم، فالتطهير بالبصاق معناه عدم الحاجة إلى استعمال الماء في إزالة الدم من جوف الفم.

وأما مسألة الدم في المرق فقد ورد في رواية زكريا بن آدم وقد تقدم معارضة صدرها بذيلها حيث ورد في ذيلها فساد العجين[٥] بإصابة الدم، ولا يحتمل الفرق في

---

(١) نسبه في التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٧٣.

(٢) وانظر مفاتيح الشرائع ١: ٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، الباب ٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

(٥) المصدر السابق ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

. . . . . .

مطهرية النار بين المرق وخبز العجين أنه يمكن أن يكون المراد بالدم في صدر الطاهر ولاستهلاكه في المرق لا بأس بأكله مع أن الرواية ضعيفة سنداً بالحسين أو الحسن بن المبارك فلا يمكن الاعتماد عليها.

وكذلك لا يمكن الالتزام بمطهرية خبز العجين النجس فإن رواية أحمد بن محمد بن عبدالله بن زبير عن جده واردة في ماء البئر، يقع في البئر الفأرة وغيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا اصابته النار فلا بأس بأكله»[١] وذكرنا أن ماء البئر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ونفي البأس عن أكله بعد خبزه لبيان عدم الحضاضة في استعمال مائه قبل النزح بالاستعمال المفروض لارتفاع الحضاضة بإصابة النار.

وبهذا يظهر الجواب عن مرسلة ابن أبي عمير في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كان فيه ميته[٢] فإنه لم يفرض فيها تنجس الماء ولا نجاسة الميتة مع أن الروايتين ضعيفتان حتى مرسلة ابن أبي عمير على ما كررنا فيها القول، ولا يمكن إثبات حكم مخالف للمطلقات والعمومات بها.

نعم، قد ورد في صحيحة حفص البختري قيل لأبي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممن يستحل أكل الميتة»[٣] وورد ذلك في ذيل رواية زكريا بن آدم[٤] أيضاً، وذكرنا أنه لا بأس بالالتزام بجواز البيع في

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٧٥، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٧.

(٢) المصدر السابق: الحديث ١٨.

(٣) المصدر السابق: ٢٤٢، الباب ١١ من أبواب الأسآر، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨

(مسألة ٢) يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط فيه الطهارة وإن لم يدبغ[١] على الأقوى، نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلّا بعد الدّبغ.

العجين وخبزه فإن العجين أو الخبز المتنجس له مالية للمنفعة المحللة المقصوده لاستعماله في علف الدواب ونحوها؛ ولذلك يجوز بيعها، غاية الداعي إلى شرائه حيث يوجد غالباً فيمن لا يعتقد بالنجاسة ويستحل الميتة ذكر بيعه منه، والّا فالبيع للمسلم مع بيان أنه متنجس أيضاً لا بأس به نظير بيع الزيت المتنجس منه.

وأما مسألة عدم طهارة الدهن المتنجس بالكر الحارّ فقد تقدم الكلام فيه وأن الدهن لخفّة وزنه عن الماء وتماسك أجزائه لا يستهلك في الماء ولا يصل الماء الكر إلى جميع أجزائه، ولا ينفذ فيها ليحصل غسلها.

وعلى الجملة الدهن لا يستهلك في الماء ولا يقبل الغسل فلا يطهر، وأما عدم مطهرية الدبغ لجلد الميتة فقد ورد في الروايات المتعددة الإنكار على العامة وإنكارهم عليهم السلام بما التزموا من أن الدبغ ذكاة جلد الميتة ونسبوا ذلك إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله، ولكن قد ورد في بعض الروايات ما ظاهرها طهارة جلدها بالدبغ. وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن والماء فاشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم يدبغ فينتفع به ولا يصلّى فيه[1]، ولكن مثل هذه في مقام المعارضة تطرح؛ لكونها موافقة للعامة.

جلد ما لا يؤكل لحمه

[١] ذكر قدس سره جواز استعمال الجلد من الحيوان غير المأكول لحمه ولو فيما يشترط

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٧.

. . . . . .

طهارته بعد تذكيته سواء دبغ أم لا، نعم يستحب أن لا يستعمل قبل الدبغ حتى فيما لا يشترط طهارته، وقد حكى عن الشيخ ﷺ في الخلاف والمبسوط وعن السيد المرتضى في مصباحه[١] المنع عن استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه بعد التذكية وقبل الدبغ، ونسبه في الذكرى إلى الشهرة[٢]، وفي كشف اللثام إلى الأكثر[٣].

ويمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأول: أن الروايات الواردة في الانتفاع بجلد ما لا يؤكل بعد تذكيته منصرفة إلى ما بعد الدبغ حيث لا يستعمل الجلد قبله.

والثاني: ما ذكره الشيخ من أن جواز الانتفاع به بعد الدبغ مجمع عليه، وأما قبل الدبغ فلا إجماع.

ولكن لا يخفى ما فيهما فإن تجويز الانتفاع بعد الدبغ نوعاً لا يوجب عدم شمول التجويز لما قبله ولو كان ذلك أمراً نادراً حيث إن اختصاص المطلق بالفرد النادر لا يمكن، وأما شموله له كشموله الفرد الغالب فلا بأس. وفي موثقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع أينتفع بها فقال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا»[٤] فإنها تشمل لما قبل الدبغ وما بعده.

نعم، موثقته الأخرى سئل أبو عبدالله ﷺ عن جلود السباع قال: اركبوها

---

(١) حكاه المحقق في المعتبر ١: ٤٦٦. والعاملي في المدارك ٢: ٣٨٨. وانظر المبسوط ١: ١٥، والخلاف ١: ٦٣ ـ ٦٤، المسألة ١١.

(٢) الذكرى ١: ١٣٥.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٨٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(مسألة ٣) ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية[١] وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه[١] يمكن فيها أنها لا تعم قبل الدبغ كما لا يخفى.

وكيف ما كان فالمنع عن الاستعمال يحتاج إلى الدليل، وإلّا فمقتضى الأصل جواز الانتفاع، وأصالة الطهارة في ملاقيه قبل الدبغ فلا نعرف لاستحباب المذكور في المتن وجهاً والله العالم.

يد المسلم وسوق المسلمين أمارة التذكية

[١] قد تقدم الكلام في أن المأخوذ من يد المسلم أو من سوق المسلمين الذي هو أمارة عن كون البايع مسلماً محكوم بالتذكية جلداً كان أو لحماً أو شحماً حتى فيما إذا كان البائع المزبور مخالفاً يرى طهارة جلد الميتة وجواز الصلاة فيه بالدبغ، وهذا فيما إذا لم يعلم سبق يد الكفار عليه كما في المصنوعات في بلادهم والمجلوبة إلى بلاد المسلمين وأسواقهم، فإنه إذا أحرز أن الجلد مجلوب من بلاد الكفر فلابد في إحراز كونه مذكى من أمارة، ومجرد أنه أخذه من يد المسلم أو من سوق المسلمين لا أثر له.

نعم، إذا أخبر بايعه المسلم بأنه أحرز تذكيته واحتمل صدقه فلا بأس بالأخذ بقوله لاعتبار قول ذي اليد، وهذا فيما كان ذو اليد عارفاً، وأما إخبار ذي اليد المخالف بتذكية الجلد والحيوان فقد تقدم الإشكال فيه حيث إنه لا يعتبر الإسلام في المذكى، بل يرى أن دبغ الميتة ذكاة فيقتصر في الاعتبار بالمقدار المتيقن، نعم يده أمارة التذكية بالإضافة إلى غير المجلوب من بلاد الكفر، بل المشكوك أيضاً كما تقدم.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٣، الباب ٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٣ و ٤.

(مسألة ٤) ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية[١] فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.

قابلية كل حيوان للتذكية

[١] لا أعلم فيه خلافاً كما في الحدائق[١] ويستدل عليه تارةً بالآيات الدالة على حل الأكل كقوله سبحانه: ﴿**فكلوا مما ذكر اسم الله عليه**﴾[٢] وقوله ﴿**قل لا أجد فيما اوحي إليّ**﴾[٣] الآية ولكن لا يخفى أنه لا يمكن إثبات قبول الحيوان بالتذكية فيما إذا ثبت حرمة أكل لحمه حيث إن الآيات ناظرة إلى جواز الأكل، وبضميمة حرمة الميتة وغير المذكى يستفاد منها قبول الحيوان للتذكية مع جواز أكله وإذا فرض عدم جواز أكل حيوان كالسباع والمسوخ فلا يمكن في قبولها للتذكية التمسك بها؛ لأنه لا مجال للأخذ بالمدلول الالتزامي لها بعد سقوط المدلول المطابقي في تلك الحيوانات.

ويستدل أيضاً على القابلية بموثقة ابن بكير حيث ذكر سلام الله عليه فيها: وإن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكّاه الذابح أو لم يذكّه[٤] حيث إن مقتضى قوله عليه السلام: «ذكّاه الذبح أو لم يذكّه» هو أن غير المأكول لحمه أيضاً تقع عليه الذكاة، وإلّا لم يكن للتسوية المزبورة معنى، ولكن في بعض النسخ: ذكّاه الذبح أم لا لم يذكّه، ومقتضاه أن غير المأكول لحمه صنفان: قسم يكون ذبحه ذكاته، وقسم لا يكون ذبحه ذكاة، وحيث لا قرينة في البين على تعيين الصحيح من النسختين تكون الرواية من هذه الجهة مهملة يستفاد منها قبول بعض ما

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٨.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

. . . . . .

يحرم أكله للتذكية.

وبصحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال: «لا بأس بذلك»[١] ووجه دلالتها أنه لا يجوز الانتفاع بالميتة على ما هو المنسوب إلى المشهور للروايات الدالة على أن الميتة لا ينتفع بها فيكون المستفاد من الصحيحة عدم البأس بجميع الجلود من أنواع الحيوانات وأصنافها حتى غير المأكول لحمه إذا لم تكن ميتة ولازم ذلك قبول كل حيوان ولو من غير مأكول اللحم للتذكية، وكون المراد بجميع الجلود أنواعها بحسب أنواع الحيوان ظاهر السؤال، ولكن الاستدلال مبني على عدم جواز الانتفاع بالميتة، وإلّا فمع جوازه كما هو الأظهر يؤخذ بعموم الجواب ولا تكون لها دلالة على قبول كل نوع من أنواع الحيوان للتذكية.

وقد يوجه دلالة الصحيحة على قبول كل حيوان للتذكية بأن مقتضاها جواز لبس كل الجلود حتى في الصلاة، وبما أن التذكية شرط في جواز الصلاة في الجلد فيكون مقتضاها قبول كل الجلود للتذكية، وفيه: أنه بعد ما دل مثل موثقة ابن بكير[٢] على عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه فيخرج جلودها عن الصحيحة، وبعد انتفاء جواز الصلاة فيها بورود التخصيص للصحيحة فلا كاشف في البين عن كون كل ما لا يؤكل لحمه أيضاً قابل للتذكية؛ لما تقدم أنه مع انتفاء الدلالة المطابقية لا مجال للأخذ بالمدلول الالتزامي.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٣٤٥، الباب ٢، الحديث الأول.

. . . . . .

وقد تقدم سابقاً أن الأظهر جواز الانتفاع بالميتة فيما لا يشترط فيه الطهارة والتذكية، وأن ما ورد من أن الميتة لا ينتفع منها بشيء[١] راجع إلى نفي ما يزعمه المخالفون من أن جلودها تكون بالدبغ مذكاة فينتفع بها كالانتفاع بالمذكاة، وذلك بقرينة ما ورد في جواز الانتفاع بأليات الغنم التي تقطع منها من قوله عليه السلام: يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها إلى غير ذلك.

ويمكن الاستدلال على قبول كل حيوان للتذكية برواية علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال: لا تصل فيها إلّا ما كان ذكيّاً، قال: قلت: أوليس الذكي ممّا ذكّي بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه[٢] فإن ظاهرها كون ذبح الحيوان بالحديد ذكاته وقوله: «إذا كان مما يؤكل لحمه» راجع إلى جواز الصلاة وليس بقيد للذكاة ليكون جواز أكل الحيوان مأخوذاً في ذكاته، ولكنها لضعف سندها غير صالحة للاعتماد عليها.

والحاصل إثبات أن كل حيوان ولو من غير المأكول لحمه قابل للتذكية لا يخلو عن صعوبة، والتمسك في ذلك باستصحاب طهارة الحيوان حال حياته غير صحيح؛ لأن مع الذكاة ولو يكون الحيوان محكوماً بالطهارة إلّا أنها طهارة خاصة لا مطلق الطهارة حتى تثبت بقاعدتها أو باستصحابها والمراد بالطهارة الخاصة الطهارة لأجل الذبح أو الرمي ونحوهما لا الطهارة لأجل كونها ثابتة حال الحياة أو لكون الحيوان أو جسده مما يشك في طهارته.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٢، الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٤٥ـ٣٤٦، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

(مسألة ٥) يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجّسه: كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها[١].

نعم، في موثقة سماعة، قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا»[1] وظاهرها كون صيد السباع تذكية لها كما لا يخفى.

هذا ولكن ذكرنا فيما تقدم أن قابلية الحيوان للتذكية ليس إلّا الحكم بحليته وطهارته بعد الامور المزبورة أو الحكم بطهارته أي بعدم نجاسته بالموت بعدها، وهذا المعنى يحرز بالأصل كما لا يخفى.

وما يقال من اعتبار القابلية التكوينية للحيوان لصيرورته مذكى فهذه القابلية دخيلة في تحقق الذكاة؛ ولذا لا يكون الكلب أو الخنزير بفري أوداجه مذكى لا أساس له؛ لأن التذكية أن لا يصير الحيوان الطاهر بموته نجساً والكلب والخنزير بنفسهما من الأعيان النجسة، وعلى ذلك فلا وجه لاستصحاب عدم التذكية في الحيوان حتى وإن احتمل دخالة القابلية التكوينية في معناهما فإن الاستصحاب المزبور يدخل في الاستصحاب بمعنى الشبهة المفهومية كما لا يخفى.

موارد استحباب الغسل

[١] وفي صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الحمار والفرس والبغل،

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

. . . . . .

فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[١].

وفي صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال؟ فقال: «اغسل ما أصابك منه»[٢] ولكن شيء من هذا القبيل لا يدل على تنجس البول، بل ظاهره المانعية عن الصلاة، نعم ظاهر بعضها الأمر بغسل الثوب من إصابة أبوالها كحسنة محمد بن مسلم قال: سألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير قال: «اغسله وإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله»[٣].

وعلى كل فالأمر في مثل هذه الروايات دائر بين حملها على رعاية التقية؛ لأن المانعية والنجاسة مذهب العامة، وبين كون المراد بها استحباب الغسل والأمر بالشيء مع ورود الترخيص في تركه وإن يحمل على الاستحباب إلّا أن هذا فيما إذا كان الأمر تكليفاً مُسلّم فإنه من الجمع العرفي بين الخطابين.

وأما إذا كان الأمر إرشادياً فكون هذا الحمل من الجمع العرفي تأمل، حيث إن الأمر ظاهره ثبوت الأمر الوضعي، ونفي البأس عدم ثبوت ذلك الأمر الوضعي؛ ونظير المقام ما ورد في الأمر بالوضوء في بعض ما يرى العامة كونها ناقضة للوضوء، فإن الالتزام باستحباب الوضوء منها أيضاً مورد تأمل كما لا يخفى، وإن يمكن التفرقة بين المقامين لثبوت استحباب الغسل في بعض المقامات بخلاف استحباب الوضوء، ومن ذلك البعض ما ورد في الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلى فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء» كما في صحيحة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٢) المصدر السابق: الحديث ١١.

(٣) المصدر السابق: ٤٠٣، الباب ٧، الحديث ٦.

والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة[١] ويستحب النضح أي الرش بالماء في موارد: كملاقاة الكلب[٢]

علي بن جعفر[١].

موارد استحباب الرش

[١] ويستدل على ذلك بخبر خالد القلانسي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى الذمي فيصافحني قال: امسحها بالتراب أو بالحائط قلت: فالناصب، قال: اغسلها[٢] وحيث إن المفروض في الخبر عدم الرطوبة المسرية وإلّا لم يكن فرق بين مصافحة الذمي ومصافحة الناصبي بالغسل في الثاني دون الأول يتعين حمل الأمر بالغسل على الاستحباب كحمل الأمر بمسح اليد بالتراب أو الحائط، فإن وجوب غسل شيء من دون تنجسه غير معهود في الشرع بل الالتزام بالاستحباب أيضاً مبني على التسامح في أدلة السنن، حيث إن الخبر المزبور لوقوع علي بن معمر في سنده ضعيف، وعمل المشهور على تقديره يمكن أن يكون للتسامح عندهم.

ومما ذكرنا يظهر الحال في مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل صافح مجوسياً فقال: «يغسل يده ولا يتوضأ»[٣] فإنه حيث لم يفرض فيها الجفاف فيحمل على صورة الرطوبة المسرية بقرينة ما دل على أن: كل يابس ذكي[٤].

[٢] وفي صحيحة الفضل أبي العباس قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٠، الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٢٠، الباب ١٤، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: ٤١٩ ـ ٤٢٠، الحديث ٣.

(٤) المصدر السابق ١: ٣٥١، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

والخنزير[١] والكافر بلا رطوبة[٢] وعرق الجنب من الحلال[٣]

الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء»[(١)] وفي الصحيح عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضحه، وإن كان رطباً فاغسله»[(٢)] إلى غير ذلك.

[١] وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله»[(٣)] الخ وفي الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد عليه السلام قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه»[(٤)].

[٢] وفي صحيحة عبيدالله بن الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ فقال: «يرش بالماء»[(٥)] ولا يحتمل الفرق بينه وبين ثوب غيره من الكافر.

[٣] لموثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو الجنب حتى يبتل القميص؟ فقال: «لا بأس، وإن أحبّ أن يرشه بالماء فليفعل»[(٦)].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤١، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق: ٤١٧، الباب ١٣، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٤٤٢، الباب ٢٦، الحديث ٦.

(٥) المصدر السابق: ٥١٩، الباب ٧٣، الحديث ٣.

(٦) المصدر السابق: ٤٤٦، الباب ٢٧، الحديث ٨.

وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار[١] وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها[٢] وما شك في ملاقاته للبول[٣] أو الدم أو المنيّ[٤]

---

[١] وقد ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال: «اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه»(١).

[٢] وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب، أيصلى فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضحه بالماء»(٢).

[٣] وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال: «يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ»(٣).

[٤] وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال: إن كان علم أنه أصابه ثوبه جنابه أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة وإن يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء(٤).

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٣، الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق: ٤٦٠، الباب ٣٣، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق ١: ٣٢٠، الباب ١١ من أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤٧٥، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير[١] ومعبد اليهود والنصارى[٢] والمجوس إذا أراد أن يصلي فيه

ويستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابي[٣]

---

[١] وفي صحيحة صفوان قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال: إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ ثم استنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة، تخرج من المقعدة، أفأُعيد الوضوء؟ قال: قد أيقنت؟ قال: نعم، قال: لا ولكن رشّه بالماء، ولا تعد الوضوء[١].

[٢] قد ورد جواز الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس وأنه يرش الماء فيه ويصلي، وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: رشّ وصلّ، قال: وسألته عن بيوت المجوس؟ فقال: رشّها وصلّ[٢]، ونحوها غيرها ولكن الوارد فيها بيوت المجوس لا معابدهم ولعل ما في المتن لعدم احتمال الفرق بين الصلاة بين بيوتهم أو معابدهم ثم إن كون الرش في الموارد المتقدمة وهذه الموارد استحبابياً لعدم احتمال الوجوب تكليفا أو وضعاً فيها.

موارد استحباب المسح بالتراب

[٣] قد تقدم ما في رواية خالد القلانسي ألقى الذمي فيصافحني، قال: «امسحها بالتراب وبالحائط»[٣] وتقدم أيضاً أن الإلتزام بالاستحباب مبني على المسامحة في أدلة السنن، وإلّا لضعف سندها لا يثبت بها الاستحباب.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٢، الباب ١٦ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق ٥: ١٣٩، الباب ١٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٢٠، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

بلا رطوبة، ومسّ الكلب والخنزير بلا رطوبة[١] ومسّ الثعلب والأرنب.

---

[١] لم أظفر لما دل على مسح العضو الماس للكلب والخنزير بالحائط والتراب وليس له وجه ظاهر إلّا ما ربما يقال بأنه إذا ثبت ذلك في مس الكافر يثبت فيهما أيضاً ولكنه كما ترى، وقد تعرض جماعة لما حكى(١) عن الوسيلة(٢) وظاهر المقنعة(٣) والنهاية(٤) من وجوب المسح وذكروا عدم الدليل عليه، بل في الوسيلة والمقنعة زيادة مس الثعلب والأرنب من غير أن يجري فيهما ما يمكن أن يقال من الوجه، ولعل الماتن ﷺ قد بنى ان فتوى الجماعة بمنزلة بلوغ الخبر والتزم بها تسامحاً في أدلة السنن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) حكاه في الجواهر ٦: ٢٠٦.

(٢) الوسيلة: ٧٧.

(٣) المقنعة: ٧٠ ـ ٧١.

(٤) النهاية: ٥٢.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره[١] وطريق الثبوت أُمور:

الأوّل: العلم الوجداني[٢]

الثاني: شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة[٣] وإن لم يكن مطهراً عندهما أو عند أحدهما كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنّه مضاف وهو عالم بأنّه ماء مطلق وهكذا.

طرق ثبوت الطهارة

[١] فإن استصحاب عدم ورود المطهر على المتنجس المزبور كاستصحاب عدم غسل الثوب المتنجس بقائه على نجاسته.

[٢] قد تقدم في بحث ثبوت النجاسة بالعلم الوجداني أن الاعتبار لا يختص به، بل يعم الوثوق والاطمينان فإنه مقتضى السيرة العقلائية التي لم يردع عنه الشرع، بل ورد في موارد ما يدل على إمضائها نعم الفرق بين العلم والوثوق أن الثاني لا يعتبر إلّا في موارد إحراز ثبوت السيرة فيها كما في غير موارد الدعاوى كقتل من اطمئن بأنه قاتل والده.

[٣] لا ينبغي التأمل في اعتبار شهادة العدلين فيما إذا شهد كل منهما بما هو الموضوع لطهارة ما كان متنجساً عند من قام عنده شهادتهما كما إذا أخبر كل منهما بغسل الثوب المتنجس بالبول بالماء القليل مرتين وأن الأرض المتنجسة قد جففتها الشمس بإصابتها.

وأما إذا أخبر كل منهما بطهارة ما كان متنجساً سابقاً كما إذا اخبر كل منهما بطهارة

. . . . . .

الثوب المزبور وكان الموضوع لطهارته مختلفاً مع الموضوع لها عند من يقوم عنده شهادتهما بأن يرى كل من الشاهدين طهارة الثوب المزبور بالغسل في الماء الكر مرة واحدة، ولكن كان المعتبر عند من تقوم عند الشهادة غسله في الماء الكر كالغسل بالماء القليل مرتين، فالصحيح عدم اعتبار أخبارهما، وذلك فإنه من المحتمل أن يكون أخبارهما بطهارة الثوب لغسله في الماء الكر مرتين فلا يكون إخبارهما عن طهارة الثوب إخباراً عن الموضوع لطهارته بحسب اجتهاد المخبر إليه وتقليده.

وعلى الجملة لا يعتبر قول الشاهد في إخباره بالحكم بما هو خبر بالحكم بل المعيار في ثبوت الحكم وعدمه اجتهاد من يقوم عنده الشهادة أو تقليده، نعم فيما إذا لم يختلف اجتهاد المخبر أو تقليده عن اجتهاد من يقوم عنده الخبر أو تقليده يكون إخباره عن الحكم إخباراً بفعلية الموضوع له فيعتبر إخباره من جهة الإخبار بالموضوع؛ ولذا لو لم يكن المخبر به الموضوع للحكم كما إذا أخبر الشاهد بأن المطر قد وقع على الماء المتنجس ولم يكن وقوع المطر على الماء المتنجس مطهراً عند من تقوم عنده الشهادة فلا يترتب على إخباره طهارة ذلك الماء سواء أخبر بالحكم بأن قال: وقع على الماء المزبور المطر فطهر أم اكتفى بالإخبار بوقوع المطر عليه، بل لو كان وقوعه مطهراً عند من يقوم عنده الخبر ولا يكون مطهراً عند الشاهد يثبت بإخباره طهارته.

لا يقال: قد بنيتم أن المدلول الالتزامي يتبع في الاعتبار والحجية اعتبار المدلول المطابقي للخبر وإذا لم يكن المدلول المطابقي للخبر معتبراً كما هو المفروض فيما إذا أخبر الشاهد بالحكم الجزئي فكيف يعتبر إخباره بالموضوع له، ولو كان الموضوع له متحداً عند المخبر والمخبر إليه.

الثالث: إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً[١].

فإنه يقال: عدم اعتبار المدلول الالتزامي مع عدم اعتبار المدلول المطابقي يختصّ بما إذا كان عدم اعتبار المدلول المطابقي لسقوطه عن الاعتبار لورود التخصيص أو التقييد عليه أو المعارضة لا مثل المقام مما يكون عدم اعتباره لعدم كون المدلول المطابقي موضوع الاعتبار للمخبر إليه.

وبتعبير آخر لو كان المدلول الالتزامي بحيث يخبر المخبر عنه بالالتزام حتى مع عدم صدق المدلول المطابقي لخبره فإنه يؤخذ بذلك المدلول الالتزامي إذا كان أثراً شرعياً أو موضوعاً للحكم الشرعي كما إذا قال عدل للمرأة الغائب عنها زوجها في مقام الإخبار عن وفاة زوجها: اعتدّي لبعلك من هذه الساعة، وكان مقتضى تقليد المرأة الاعتداد من حين قيام البينة فإنه وإن لم يترتب على المدلول المطابقي أثر إلّا أنه إذا قال المخبر العدل الآخر ولو بمدّة: دفن بعلك في البلد الفلاني، تتم البينة على وفاة بعلها فتعتدّ لموت بعلها من حين الخبر الأخير، وذلك فإن الإخبار عن موت بعلها في الخبرين وإن كان مدلولاً التزامياً إلّا أنه واقع حتى ما لو فرض عدم ثبوت المدلول المطابقي فيها كما لا يخفى.

[١] لما تقدم من قيام السيرة القطعية بترتيب أثار الطهارة للشيء المعلوم تنجسه سابقاً فيما إذا أخبر ذو اليد بجريان المطهر عليه كما تجري آثار النجاسة عليه فيما أخبر بتنجس ما بيده مما يعلم بطهارته السابقة كما في إخبار بائع الزيت بتنجسه ليستصبح به.

ثم إنه لا فرق في السيرة المتشرعة المشار إليها بين كون ذي اليد عادلاً أم لا، بل مع احتمال صدقه في إخباره يعتبر كما هو مقتضى السيرة.

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق[١].

الخامس: إخبار الوكيل في التطهير بطهارته[٢].

---

[١] قد تقدم الكلام فيه مفصلاً.

[٢] فإن كان الوكيل ذا اليد على المتنجس المزبور فلا ينبغي التأمل في اعتبار قوله، فإن السيرة المشار إليها لا تفرق فيها بين كون ذي اليد مالكاً للعين أو منفعتها أو الانتفاع بها وحتى ما إذا كانت العين عنده أمانة بعنوان الوديعة، وأما إذا لم تكن يد عليها كما إذا أمر جاريته أن تغسل ثوبه الفلاني وبعد زمان أخبرت الجارية بأنها غسلته فمع عدم كونها ثقة واحتمال أنها لم تغسله أصلاً يشكل الاعتماد على خبرها؛ لأن المقدار الثابت بالسيرة المشار إليها إخبار ذي اليد كما تقدم.

لا يقال: قد ذكروا أن الوكيل عن الزوج في طلاق زوجته إذا أخبر بطلاقها يسمع قوله كما يسمع قول الوكيل في بيع ماله وغير ذلك.

فإنه يقال: قد ذكروا قاعدة وسمّوها بقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به، والمراد أنه إذا ثبت ولاية شخص على تصرف اعتباري من عقد أو إيقاع فأخبر بحصول ذلك التصرف يبنى على وقوعه سواء كان ثقة أم لا.

والدليل على ما ذكروا أيضاً السيرة، واستظهر من بعض الروايات أيضاً، وما نحن فيه غير داخل في تلك القاعدة، نعم إذا أحرز الغسل من الوكيل بعنوان التطهير يحمل غسله على الصحيح سواءً أخبر بالطهارة أم لا، وهذا يدخل في حمل غسل المسلم بعنوان التطهير على الصحيح كما ذكر الماتن ذلك في الأمر السادس، وهذا كما إذا رأينا أن شخصاً يذبح حيواناً لا يدري أنه ذبحه صحيحاً أم لا، فإن مقتضى السيرة الجارية من المتشرعة حمل فعله على الصحيح أي التام، وهذا يجري في كل فعل يمكن أن يكون تاماً أو غير تام بلا فرق بين كونه من قبيل المعاملة أو غيرها.

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا حملاً لفعله على الصحة.

السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل[١].

---

[١] تقدم اعتبار خبر العدل الواحد بل الثقة مقتضى السيرة العقلائية فإنهم كما يعملون بخبر الثقاة في الأخبار عن القوانين المعتبرة والأحكام كذلك في الأخبار عن الموضوعات لها ولم يردع عنه الشرع لا في الإخبار بالأحكام الشرعية ولا في الإخبار عن القوانين بموضوعاتها.

بل ورد في بعض الموارد ما يظهر منها رضاء الشارع بها كصحيحة هشام بن سالم الواردة في عزل الوكيل عن أبي عبدالله عليه السلام أن الوكيل إذا وكّل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه[١].

وما دل على ثبوت الوصية بإخبار الثقة، وفي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام فأتاني رجل مسلم صادق فقال: إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين ولم يعلم أخوه أن عندي شيئاً، فقال: أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير[٢] فإنه يستفاد منها اعتبار خبر الثقة وحمل الوصية المزبورة على الصحة.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: أرأيت إن ابتاع جارية وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت؟ قال: إن كان عندك أميناً فمسها[٣] وإن يحتمل هذه لكونه من إخبار ذي اليد.

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٦٢، الباب ٢ من أبواب الوكالة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٤٣٣، الباب ٩٧، من أبواب الوصايا، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق ١٨: ٢٦١، الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ٣.

(مسألة ١) إذا تعارض البيّنتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا[١]

وماورد في جواز الاعتماد بأذان الثقة، وفي موثقة سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليست لي بيّنة فقال: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه[١] إلى غير ذلك.

وربما يقال بالاقتصار بالموارد المنصوصة، والرجوع في غيرها إلى دلالة رواية مسعدة بن صدقة فإنها رادعة عن السيرة المشار إليها في موضوعات الأحكام حيث لا يمكن تقييدها بخبر العدل للزوم الاستهجان غير ممكن؛ لأنه لو عطف خبر العدل على قيام البينة لكان ذكر البينة لغواً.

وقد ذكرنا سابقاً ضعف الرواية سنداً، وعدم كونها رادعة؛ لأن البينة فيها ولو سلم ظهورها في البينة المصطلحة، إلّا أنّ المعطوف خبر الثقة لا العدل، والنسبة بين البينة وخبر الثقة العموم من وجه، وعلى كل فلا استهجان في العطف المزبور وأنه لا يكون الإطلاق في المستثنى صالحٌ للرادعية عن السيرة على ما هو المقرر في محلّه.

[١] لما تقرر في محله من أن دليل اعتبار الأمارة لا يعم كلّاً من المتعارضين فإنه من التعبد بالمتناقضين مع تناقض مدلولهما أو مع تضاده بالذات أو بالعرض، وشمول ذلك الدليل لأحدهما المعين دون الآخر ترجيح بلا معين، نعم لو كان التعبّد بأحدهما رافعاً لموضوع اعتبار مدلول الآخر كما إذا أخبرت إحداهما أن المتنجس المزبور بما أنه لا يعلم ورود المطهر عليه باقٍ على نجاسته، وشهدت بينة أُخرى بوقوع المطهر عليه فيؤخذ بالأخيرة؛ لأنه لا يبقى مع اعتباره موضوع للاستصحاب الذي هو مدرك

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٠، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢.

ويحكم ببقاء النجاسة[١] وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدّم البينة[٢].

(مسألة ٢) إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيّنة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعيّن واشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما، ثم اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب[٣] بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما لكن إذا كانا ثوبين وكرّر الصلاة فيهما صحّت.

مدلول البينة الأُخرى.

[١] لاستصحاب عدم ورود المطهر عليه.

[٢] لأن العمدة في دليل اعتبار إخبار ذي اليد أو الوكيل أو غيبة المسلم أو الحمل على الصحة السيرة المتشرعة أو العقلائية وعدمها مع البينة على الخلاف مقطوع، ولا أقل من عدم إحرازها، كيف ويؤخذ بالبينة ويرفع اليد بها عن مقتضى قاعدة اليد وإخبار ذيها في باب القضاء، ولا يبعد أيضاً أن يكون خبر الثقة وكذا خبر ذي اليد مقدماً على غسل المسلم بعنوان التطهير وغيبة المسلم ولكن لا يترتب على التقديم أو التعارض ثمرة ويحكم على الشيء بالنجاسة على كلا التقديرين ولعله لذلك لم يتعرض له الماتن.

في جريان الأُصول في أطراف العلم الإجمالي

[٣] ذكر الشيخ الأنصاري ﷺ[١] أنه لا يجري الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي بلا فرق بين كونها نافية أو مثبتة؛ لأن النهي عن نقض اليقين بالحالة السابقة

---

(١) فرائد الأُصول: ٧٤٤.

. . . . . .

مع الشك في كل من الأطراف يناقض الأمر بنقض ذلك اليقين باليقين بالخلاف في بعضها، فلابد من خروج أطراف العلم إما من صدر أخبار الاستصحاب أي النهي عن نقض اليقين بالشك وإما من خروج المعلوم بالإجمال من الذيل، أي الأمر بنقض اليقين السابق باليقين بالخلاف بأن يختص الأمر بالنقض بمورد العلم التفصيلي، وقد أُجيب عن ذلك بوجهين:

الأول: أن ظاهر الذيل حصول العلم بالخلاف في خصوص ما يكون على يقين بالحالة السابقة فيه، فيكون ظاهر الذيل الأمر بالانتقاض مع العلم التفصيلي.

الثاني: أن بعض أخبار الاستصحاب لم يرد فيها ذيل فإجمال ما فيه الذيل المزبور لا يسرى إلى ما ليس فيه ذيل فيؤخذ في أطراف العلم بذلك الإخبار.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وعلى الجملة ما يوجب سقوط الأُصول في أطراف العلم هو لزوم الترخيص القطعي في مخالفة التكليف الواصل وهذا يختص بالأُصول النافية، وأما الأُصول المثبتة فقد تقدم عدم موجب لرفع اليد عن إطلاق خطاب الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي، وكذلك فيما إذا كان الأصل في بعض الأطراف مثبتاً وفي بعضها نافياً كما إذا توضأ المكلف بمائع مردّد بين الماء والبول فإنّ مع العلم الإجمالي إما بارتفاع الحدث أو تنجس أعضاء وضوئه يجرى الاستصحاب في ناحية بقاء الحدث وكذا في ناحية طهارة الأعضاء وببالي أن الشيخ ﷺ قد التزم بجريان الأُصول في موارد لزوم المخالفة الالتزامية مع أنه مناقض لما ذكره من عدم جريان الأُصول في أطراف العلم الإجمالي نافية كانت أو مثبتة.

وعن النائيني ﷺ عدم جريان الأُصول المحرزة في أطراف العلم الاجمالي سواء

. . . . . .

كانت نافية أو مثبتة[١]، والمراد بالأُصول المحرزة ما يكون مقتضى خطاب اعتبارها التعبد بالعلم الواقع كما هو مفاد: لا تنقض اليقين بالشك[٢]، حيث إنّ ظاهر النهي أن العلم بالشيء السابق علم ببقائه، ومع علم المكلف بانتقاض الحالة السابقة في بعض الأطراف وعلمه بعدم بقاء الشيء السابق فيه لا يمكن أن يعلم ببقائه في جميعها فإنه تعبد على خلاف الوجدان.

وبتعبير آخر يمكن أن يكون الحكم الظاهري كالأمر بالاحتياط في جميع أطراف العلم مع العلم بحلية بعضها، ولكن التعبد بأنه يعلم الحرمة في جميعها لا يمكن.

أقول: يرد عليه:

أولاً: أن الوجه المزبور لو تم لم يختص بالأُصول المحرزة بالمعنى الذي ذكره أي ما كان مفاد خطاب اعتباره التعبد بالعلم بالواقع، بل يعم ما إذا كان مفاد خطاب اعتباره كون المتعبد به هو الواقع مثل: كل شيء حلال أو طاهر حتى تعلم أنه حرام أو قذر[٣]، بناءً على أن ظاهرهما التعبد بالحلية والطهارة الواقعيتين؛ لأن التعبد في كل واحد من الأطراف بالحلية الواقعية أو الطهارة الواقعية على خلاف الوجدان، نعم لا يجري في مثل الأمر بالاحتياط في كل واحد من الأطراف فإنه ليس فيه تعبد بالأمر الواقعي كما هو ظاهر.

---

(١) فوائد الأُصول ٤: ١٠ ـ ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤. و ١٧: ٨٧ ـ ٨٨، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(مسألة ٣) إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا؟ أو أنّه طهّره على الوجه الشرعي أم لا؟ يبني على الطّهارة[١] إلّا أن يرى فيه عين

وثانياً: مع الشك في كل واحد من الأطراف كما هو الفرض يكون اعتبار العلم أو التعبد بالحكم الواقعي لترتب الغرض من إيصال الواقع وإحرازه، فإن ترتب هذا الغرض ولم يلزم منه محذور الترخيص في مخالفة التكليف الواصل فلا بأس بالاعتبار حيث إن الأمر الاعتباري في نفسه لا يدخل في الممتنع كما هو ظاهر.

نعم، إذا طهر أحد المتنجسين ثم اشتبه ما طهّره بالآخر فقيل بعدم جريان الأصل المثبت للتكليف في كل منهما لا لما تقدم مما ظهر ضعفه، بل لأن المكلف بعد تطهيره أحدهما المعين يعلم بانتقاض الحالة السابقة فيه يقيناً وبعد اشتباهه بالآخر يكون الأخذ بالحالة السابقة في كل منهما من التمسك بعموم: «لا تنقض»[١] في شبهته المصداقية، وفيه العلم التفصيلي بالانتقاض عند التطهير وإن كان حاصلاً، إلّا أنه بعد اشتباهه بغيره يتبدل العلم التفصيلي إلى العلم الإجمالي حيث لم يبق علم بالانتقاض في خصوص المعين من كل منهما.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا قامت البينة على تطهير أحدهما المعين ثم اشتبه ذلك المعين بالآخر وأن الأخذ بالحالة السابقة في كل منهما لا يكون من الشبهة المصداقية لخطاب: «لا تنقض» وأن الأمارة في اعتبارها بعد اشتباه موردها لا يزيد على العلم الإجمالي كما لا يخفى.

إحراز التطهير

[١] فإنه إذا غسل المتنجس الذي فيه عين النجاسة وتيقّن بطهارته ثم شك في

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشكّ في أنها هي السابقة أو أُخرى طارية بنى على أنّها طارية.

أنه أزال العين عند غسله أم لا أو أنه شك في أنه راعى ما يعتبر في كيفية الغسل المعتبرة في طهارته بأن غسل الثوب المتنجس بالبول مرتين أو مرة واحدة يبنى على الطهارة لقاعدة الفراغ الجارية في تطهيره بعد الفراغ عنه باليقين بطهارته.

وبتعبير آخر كما تجرى أصالة الصحة في تطهير الغير كما إذا شوهد أنه يغسل الثوب بقصد التطهير وقد فرغ عن غسله وشك في أنه أزال العين أو أنه غسله بالكيفية المعتبرة كورود الماء القليل عليه ونحو ذلك فإنه قد تقدم أن أصالة الصحة في تطهيره يعني غسله أمارة طهارته كذلك أصالة الصحة في تطهير نفسه بعد الفراغ منه.

وهكذا الحال فيما إذا رأى في ما غسله نجاسة وشك في أنها هي النجاسة السابقة التي اعتقد الفراغ عن تطهيرها باليقين بطهارته أو أنها نجاسة طارئة فإن مقتضى أصالة الصحة في الغسل السابق أنها طارئة، ويترتب على ذلك طهارة ما أصابه ذلك المغسول قبل ذلك من المائع والجامد كما لا يخفى.

وقد يفصّل بين الفروض الثلاثة ويقال بأن أصالة الصحة تجري في الفرض الثاني خاصة، كما إذا شك بعد العلم أو الاطمينان بالطهارة في أنه غسله بالوجه المعتبر أو أنه اشتبه ولم يغسله كذلك فإنه يجرى في هذا الفرض الحكم بالصحة.

بخلاف ما إذا شك في أنه أزال العين أم لا كما هو الفرض الأول أو رأى في المغسول عيناً وشك في أنها نجاسة سابقة أم طارئة، فإنه في الفرض يحكم ببقاء المغسول على نجاسته السابقة؛ لأنه مقتضى استصحاب عدم غسل المتنجس المزبور ولا مورد لأصالة الصحة فيهما فإن أصالة الصحة تجرى في الشيء بعد إحراز أصل وجوده، وحيث إن غسل موضع عين النجاسة إنما يكون بإزالة العين عنه فمادامت فيه

. . . . . .

العين لم يصدق الغسل بالإضافة إلى موضع النجاسة فكيف يحكم بأنه غسل صحيح.

وعلى الجملة ما يكون من المشكوك من قبيل المقوم للعمل بحيث لا يتحقق بدونه أصل عنوان الفعل فلا يكون مجرى قاعدة الصحة سواءً كان من نفسه أو من الغير وما يكون معتبراً في اتصاف العمل بالصحة فمع الشك فيما يعتبر في وقوعه صحيحاً تجري أصالة الصحة والفراغ فيه.

أقول: قد تقدم أن إزالة عين النجاسة عن المتنجس الحامل لها ليس مقوماً لعنوان الغسل المضاف إلى المتنجس، بل المقوم له وصول الماء وجريانه في ذلك الموضع من الثوب أو غيره، وإذا نفذ الماء في نفس الموضع وجرى عليه تحقق عنوان غسل الموضع المزبور، ولكن مجرد غسله لا يكون مطهراً؛ لأن العين الموجب لتنجسه مع الرطوبة المسرية بإصابتها باقية بحالها فلا يطهر الثوب، نعم إذا لم ينفذ الماء ولم يجر على أصل ذلك الموضع بأن جرى على نفس العين فلا يصدق أنه غسل الموضع.

والحاصل فرق بين إضافة الغسل الى عين النجاسة كالأمر بغسل العذرة من الثوب فإن ظاهره إزالة العين وبين إضافته إلى موضع العين ثوباً أو غيره، فإن ظاهره إجراء الماء على موضع العين بأن ينفذ فيه ويجري عليه، غاية الأمر بما أن المطلوب من الأمر بغسله كونه مطهراً والطهارة لا تحصل إلّا بإزالة العين عن ذلك الموضع تماماً فيعتبر في غسل الشيء من العين إزالته رأساً، ولكن هذه الإزالة غير مقومة للغسل المضاف إلى الثوب.

وعلى ذلك فلو أحرز وصول الماء إلى موضع القذر وأنه نفذ فيه أو جرى عليه ولكن شك في بقاء شيء من العين فيه يحكم بصحته.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الفرض الثالث فتدبر.

(مسألة ٤) إذا علم بنجاسة شيء وشك في أن لها عيناً أم لا له أن يبني على عدم العين[١] فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وإن كان أحوط.

(مسألة ٥) الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة[٢].

---

[١] الشك في وجود العين تارةً يكون مع إحراز أنه على تقديرها ينفذ الماء في موضعها أو يجري على ذلك الموضع، وفي هذا الفرض يكون عدم العين من شرط حصول الطهارة للموضع على ما بيّناه في التعليقة السابقة، واستصحاب عدم العين في الموضع مع إحراز غسل الموضع يثبت طهارته.

وأُخرى لا يكون على تقديرها إحراز لوصول الماء إلى الموضع ونفوذه فيه أو جريانه عليه، ففي هذه الصورة لابد من إحراز عدمها بالغسل بمقدار يعلم زوالها على تقديرها؛ لأن استصحاب عدم العين لا يثبت وصول الماء إلى ذلك الموضع من الثوب أو غيره إلّا بناءً على الأصل المثبت، أو يدعى أن أصالة عدم المانع بنفسه أصل عقلائي يبنى مع إحراز المقتضي بالكسر على تحقق المقتضى بالفتح وقد ذكرنا مراراً أنه لا مثبت لهذه الدعوى.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو أُحرز العين في المتنجس وشك بعد إحراز وصول الماء إلى موضعه في زوال العين تاماً فلابد من الغسل حتى يحرز الزوال، فإن عدم حصول الطهارة للمتنجس بالغسل إلى أن يحرز زوال العين مقتضى استصحاب بقاء العين.

[٢] إذا أحرز الوسواسي تنجس ثوبه أو بدنه بإحراز متعارف لا يسقط طهارة الثوب أو البدن في حقه عن الاشتراط فيجب عليه غسله للصلاة، وإذا غسله بنحو متعارف لسائر الناس احرز الطهارة معه فلا يجري في حقه الاستصحاب في ناحية بقاء

. . . . . .

العين ونحوه، فإن أدلة الاستصحاب ناظرة إلى عدم جواز نقض اليقين بالشك المتعارف لا بالشك الذي يكون لكونه وسواساً، فإن الاعتناء بهذا الشك منهي عنه تنزيهاً أو تحريماً على ما تقدم إجمالاً ويأتي الكلام فيه في محله تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل في حكم الأواني

(مسألة) لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل[1] بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإنّ الأحوط ترك جميع الانتفاعات، وأما ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم وإن كان أحوط.

---

[1] لأن المفروض جلد نجس العين أو الميتة ينجّس الطعام والشراب ويوجب تنجس الماء فعدم الجواز بالإضافة إلى الأكل والشرب تكليفي، فإن أكل المتنجس أو شربه حرام، وبالإضافة إلى الوضوء والغسل وضعي حيث إنّ الوضوء أو الغسل بالماء المتنجس محكوم بالفساد، ولكن ظاهر عبارة الماتن أن نفس استعمال الإناء المزبور في الأكل والشرب والوضوء أو الغسل محرّم فيكون شرب المتنجس بالإناء المزبور أو أكله محرماً آخر.

ووجه الظهور أنه ﷺ ذكر أن الإناء المزبور لا يستعمل أيضاً في غير ما يشترط فيه الطهارة غاية الأمر بنحو الاحتياط اللزومي ولو كان الموضوع لعدم جواز الاستعمال تنجس الطعام والشراب لما كان لذلك الموضوع فرض في استعماله في غير ما يشترط طهارته.

وكيف كان فقد ذكر ﷺ في بحث نجاسة الميتة جواز الانتفاع بالميتة سواء كان باستعمالها في غير ما يشترط الطهارة فيه كجعل الوعاء المصنوع من جلد الميتة وعاءً للكتب أو بالانتفاع بها من غير استعمال كإطعام الكلاب بها، وجعلها وقوداً أو تسميد الأرض بها ونحو ذلك.

. . . . . .

والوجه في ذلك ما تقدم من أنه وإن ورد في جملة من الروايات أن الميتة لا ينتفع[١] بها إلّا أن النهي في بعضها محمول على النهي عن استعمالها كاستعمال المذكى، وفي بعضها على الكراهة؛ لأن الثوب والبدن مع استعمالها في معرض التنجس وفي موثقة سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت، فرخّص فيه، وقال: «إنّ لم تمسّه فهو أفضل»[٢].

وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الماشية تكون لرجل، فيموت بعضها، أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: «لا وإن لبسها فلا يصلي فيها»[٣] فإن قوله عليه السلام: «وان لبسها فلا يصلي فيها» ظاهره جواز اللبس في غير الصلاة، وإلّا كان الأنسب أن يذكر عليه السلام وإن لبسها فلينزعها ولا يصلي فيها.

وفي رواية البزنطي المروية في آخر السرائر نقلاً عن جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها، ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها[٤] وهذه وإن كانت ضعيفة سنداً لجهالة طريق ابن إدريس إلى جامع البزنطي عندنا إلّا أنها صالحة للتأييد.

ثم إن بعض ما ورد من النهي عن الانتفاع بالميتة وإن يعم الميتة مما لا نفس له كرواية علي بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الميتة ينتفع منها بشيء فقال:

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢. و ٣: ٥٠٢، الباب ٦١، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق ٢٤: ١٨٦، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٨

(٣) المصدر السابق: الحديث ٦.

(٤) السرائر ٣: ٥٧٣.

وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً[١] والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار، بل مطلقاً، نعم لو صبّ الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو أغتسل صحّ وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب.

«لا»[١] بناءً على عدم كون ما ذيلها قرينة على أن المفروض فيها الميتة مما له نفس مع ضعف سندها؛ لعدم ثبوت توثيق لعلي بن أبي المغيرة.

ورواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام من قوله: «لا ينتفع من الميتة باهاب، ولا عصب»[٢] وفيه أيضاً مع الغمض عن سندها يمكن الخدشة في دلالتها بقرينة ما بعدها وكيف كان فلا موجب للاحتياط اللزومي في غير ما له نفس، وأما ما له نفس فقد ذكرنا أن مقتضى ما في بعض الروايات من النهي عن الانتفاع هو اللزوم كقوله عليه السلام في موثقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا»[٣] ولكن يرفع اليد عنه بقرينة ما تقدم.

التوضؤ والاغتسال من ماء الإناء المغصوب

[١] التصرف في مال الغير سواءً كان بالاستعمال أو الامساك أو الإتلاف محرم تكليفاً مع حرمة المال وفي موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه»[٤].

وفي موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من كانت

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٤، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ١٨٥، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق ٣: ٤٨٩، الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٤) المصدر السابق ١٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٢.

. . . . . .

عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبه نفسه»[١].

وعلى الجملة التصرف في مال الغير بلا رضاه حرام سواء علم به أم لا، غاية الأمر مع عدم الإحراز ولو بالأصل يكون معذوراً كسائر المحرمات الواقعية ومن التصرف في الإناء الذي هو ملك الغير أخذ الماء منه ولو كان الماء مباحاً.

وقد حكم الماتن ﷺ ببطلان الوضوء أو الاغتسال منها الظاهر في الاغتراف، ولكن خصّ البطلان بصورة العلم وسوى بين انحصار الماء به وعدم انحصاره، ولعل ما ذكره مبني على بطلان العبادة في مورد اجتماع الأمر والنهي في صورة تنجز النهي، وأما مع عدم تنجزه كما إذا كان مع الجهل فلا موجب للبطلان، وقد ذكروا أن مع تنجز النهي لا فرق في البطلان بين وجود المندوحة وعدمها.

ولكن قد ذكرنا في ذلك الباب أن مع شمول النهي للمجمع وكون التركيب فيه اتحادياً فلابد من خروج المجمع عن متعلق خطاب الأمر ومعه يحكم ببطلان العمل؛ لأن الكاشف عن وجود الملاك فيه هو الأمر أو الترخيص في التطبيق ومع انتفاء الترخيص في التطبيق بتقييد متعلق الأمر بغيره لا كاشف عن الملاك، وهذا بخلاف ما إذا كان التركيب في المجمع انضمامياً فإن معه يحكم بصحة العبادة للترخيص في التطبيق أو الأمر به ولو بنحو الترتب والتركيب بين الوضوء أو الاغتسال وبين متعلق النهي يعني استعمال الإناء انضمامي، فإن الوضوء أو الاغتسال إيصال الماء وجريانه على الأعضاء ومتعلق النهي أخذ الماء من الإناء، وبما أن القدرة على الوضوء أو

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث الأول.

. . . . . .

الاغتسال يحصل بالاغتراف ولو تدريجاً، فالأمر بالوضوء أو الاغتسال على تقدير الاغترافات عصياناً ممكن، فيؤخذ به، بلا فرق بين كون المكلف عالما بغصب الإناء أو جاهلاً.

نعم، في الفرض وإن يتعين على المكلف المزبور مع انحصار الماء بما في الإناء المغصوب التيمّم ومع عدم الانحصار الوضوء أو الاغتسال من ماء آخر تخلّصاً من مخالفة خطاب النهي، إلّا أنه على تقدير مخالفة النهي بالنحو المزبور يتوجه إليه الأمر بالوضوء أو الاغتسال؛ لكونه على ذلك التقدير من واجد الماء.

وما يقال من أن الأمر بالوضوء أو الاغتسال ولو على نحو الترتب على عصيان النهي في التصرف في الإناء بنحو الاغتراف غير جار في المقام؛ لأن الأمر بالمهم في باب التزاحم على نحو الترتب يختص بما إذا لم يكن الأمر بالمهم مشروطاً بالقدرة الشرعية فإن مع الأمر بالمهم كذلك يكون الأمر بالأهم بنفسه رافعاً لموضوع التكليف بالمهم لا بامتثاله وموافقته.

وفي المقام الأمر بالوضوء أو الاغتسال مشروط بالتمكن عليهما شرعاً؛ لأنه استفيد من الأمر على الفاقد بالتيمم أن الوضوء والغسل وظيفة المتمكن عليهما شرعاً فبمجرد النهي عن التصرف في الإناء المزبور ولو بالاغتراف يرتفع موضوع الأمر بالوضوء والغسل ويثبت الموضوع للأمر بالتيمم لا يمكن المساعدة عليه؛ لأن غاية ما يستفاد من الآية المباركة بقرينة ذكر (المرضى) فيها أن التيمم وظيفة من لا يتمكن على استعمال الماء في غسل أعضائه لفقد الماء أو كون الغسل محرماً أو لكونه يوجب الضرر، فيكون المراد بالواجد من يتمكن على استعمال الماء عقلاً وعدم كونه محرّماً وموجباً الضرر.

. . . . . .

وأما القدرة الشرعية بمعنى عدم اشتغال ذمته بتكليف آخر لا يجتمع امتثاله مع الوضوء أو الغسل بحيث يكون نفس ثبوت التكليف الآخر رافعاً لموضوع الأمر بالغسل والوضوء ويثبت موضوع لزوم التيمم فلا يستفاد منها ولا من غيرها.

ولو سلم أن الموضوع لوجوب الوضوء أو الاغتسال هي القدرة الشرعية بالمعنى المزبور أي عدم الاشتغال بتكليف آخر لا يجتمع امتثال ذلك التكليف مع الوضوء أو الغسل مثلاً إذا كان الأمر بالماء دائراً بين إزالة النجاسة عن المسجد ووضوئه لصلاته، فنفس وجوب الإزالة يرفع موضوع الأمر بالوضوء، إلّا أنه هذا بالإضافة إلى وجوب الوضوء أو الغسل.

وأما بالاضافة إلى استحبابهما النفسي فلا اشتراط إلّا بالقدرة العقلية فمع العصيان بأخذ الغرفات يكون الوضوء أو الاغتسال باعتبار التمكن عليهما مورد الامر الاستحبابي فيصح كما لا يخفى.

وقد يفصل في المقام ويحكم بصحة الوضوء أو الاغتسال مع انحصار الماء بما في الإناء المغصوب وبالبطلان مع انحصاره فيه بدعوى أن الوضوء أو الاغتسال غير التصرف في الإناء المغصوب في صورة الاغتراف كما هو محل الكلام، فإن المكلف إذا اغترف غرفة من الإناء فيمكن له غسل وجهه بالماء المزبور لأنه مكلف بالوضوء والاغتسال مع عدم انحصار الماء به فلا يشرع في حقه التيمّم، بخلاف ما إذا لم يكن ماء آخر فإنه إذا اغترف غرفة فليس في حقه تكليف بالوضوء أو الغسل لعدم تمكنه عليهما لتحريم أخذ الغرفة الثانية والثالثة وهكذا فيجب في حقه التيمّم؛ لكونه فاقد الماء شرعاً، ومعه لا يحرز في الوضوء أو الاغتسال ملاك حتى يصحّ الإتيان بهما لاستيفاء الملاك المزبور.

. . . . . .

ويجاب عن التفصيل بعدم الفرق بين صورة الانحصار وعدمه وأنه يحكم بالصحة على كلا التقديرين، فإن الأمر بالتيمّم في صورة عدم وجدان الماء لا يقتضي تقييد الأمر بالوضوء أو الاغتسال بصورة الوجدان ولا انحصار ملاكهما بتلك الصورة.

ويشهد لإطلاق الملاك فيه الإجماع المحكي على حرمة إراقة الماء بعد الوقت ولو كان الملاك منحصراً بصورة الوجدان كاختصاص ملاك الصلاة تماماً بالحضر لما كان لعدم جواز إراقة الماء بعد الوقت وجه.

وهذا يجري في كل ما يؤمر به عند عدم التمكن من الفعل الآخر، حيث إن ظاهره أن الأمر بالفعل بدلاً عن الفعل غير المقدور ليس لعدم الملاك فيه بل لعدم إمكان استيفائه، وإذا قيل: إن جاءك زيد فقدّم له تمراً فإن لم تجد فماءً بارداً لا يفهم منه أن ملاك حسن تقديم التمر مشروط بالتمكن بالوجدان، فالقيود الاضطرارية ليست كسائر القيود نظير قوله: إذا دخل الوقت فصل تماماً وإن كنت مسافراً فصل قصراً، مما يكون الجمع العرفي بين الخطابين أن الصلاة تماماً مطلوبة من غير المسافر، فيكون مقتضى التقييد اشتراط ملاك التمام أيضاً بعدم السفر؛ ولذا لا يقصد البدلية عند قصر الصلاة ولا يقال إن الصلاة قصراً بدل عن الصلاة تماماً دون العكس، بخلاف ما ورد الأمر بالصلاة جلوساً مع عدم التمكن على الصلاة قياماً فإنه لا يفهم منه أن الملاك في الصلاة قياماً منحصر بصورة التمكن عليه، ويقال إن الصلاة جلوساً بدل عن الصلاة قياماً ولا يصح العكس.

استظهار الملاك في الاختياري في صورة العجز مع الأمر بالاضطراري

أقول: إذا أمر بفعل سواء جعل له البدل الاضطراري أم لم يجعل فذلك الأمر

. . . . . .

مقيد بصورة التمكن على ذلك الفعل؛ لأن مع عدم القدرة على صرف الوجود من ذلك الفعل ولو مع تحقق سائر قيود الموضوع يكون التكليف به غير قابل للانبعاث به بوصوله.

ولا يقاس ذلك بموارد جعل شيء بدلاً عن متعلق التكليف غير قابل للأمر بذلك البدل كما في مورد نسيان الجزء فإن إطلاق الأمر بالمبدل فيه يمكن لإمكان امتثاله ولو ببدله، وحيث إن التقييد بالقدرة من هذه الجهة فلا يكشف هذا التقييد انحصار ملاك الداعي إلى إيجابه منحصر بصورة القدرة عليه أو أن القدرة عليه شرط استيفاء الملاك.

وإذا كانت القدرة على صرف وجود الفعل عند تحقق سائر قيود الموضوع كافياً في التكليف يكون التكليف في هذا الفرض فعلياً كاشفاً عن الملاك الملزم فلا يجوز للمكلف تفويته سواءٌ جعل له البدل الاضطراري أم لا، فإن ظاهر خطاب الاضطراري أن المكلف مع عدم تمكنه على الاختياري أي من صرف وجوده مكلّف بالاضطراري غاية الأمر إذا فوت المكلف القدرة على صرف الوجود يجري عليه الأمر الاضطراري في مثل الصلاة مما لا يسقط عن المكلف بحال.

وهذا بخلاف مسألة الحضر والسفر فإن الموضوع لوجوب التمام ليس صرف وجود الحضر في الوقت وإلّا لم يبق للمسافر في بعض الوقت تكليف بالقصر، بل الموضوع لوجوب التمام مادام لم يسافر وإذا سافر وجب القصر، وظاهر التقييد بالسفر وعدمه دخلهما في ملاك التكليف.

ومما ذكرنا يظهر أن مثال الأمر بتقديم التمر ومع التمكن الأمر بتقديم الماء البارد لا يصلح للشهادة، فإنه يعلم من الخارج الملاك في تقديم التمر للضيف سواء أمر

. . . . . .

بتقديم الماء البارد مع عدمه أم لا.

وأما مسألة قصد البدلية فهو غير معتبر حتى في موارد ثبوت البدل الاضطراري فلو صلى العاجز عن القيام الصلاة جلوساً كفى وإن لم يقصد البدلية، وما يقال من لزوم قصدها في التيمّم فهو مبني على تعدد التيمّم نظير تعدد صلاتي الصبح ونافلته في أنّ كلاً منهما عنوان قصدي وتمام الكلام في بحث التيمم إن شاء الله تعالى.

هذا كله بناءً على ما هو الصحيح من عدم تعلق النهي بالوضوء أو الاغتسال من الإناء المغصوب، بل المتعلق للنهي هو التصرف في مال الغير بلا رضاه، ولا ينطبق ذلك إلّا على اغتراف الماء من الإناء المزبور، ولو كان النهي متعلقاً بنفس الوضوء والاغتسال من الإناء المغصوب لكان متعلق النهي تركيبه مع الوضوء والاغتسال اتحادياً ولم يكن تصوير الترتب على ما ذكر في بحث الأُصول، ولو كان الوضوء والاغتسال بنحو ارتماس العضو في الإناء المغصوب فقد يقال لو كان إدخال العضو فيه موجباً لتموج الماء على السطح الداخل في الإناء لكان الوضوء أو الاغتسال محرماً؛ لأنه تصرف في الإناء بخلاف ما إذا لم يكن في البين تموج، كما إذا كان الإناء كبيراً جداً فإن إدخال العضو لعدم عدّه تصرفاً في الإناء لا يكون محرّماً حتى لا يصلح للتقرب به وفيه ما لا يخفى، فإنه وإن لم يحصل بإدخال العضو تموّج ظاهر في سطح الماء فلا ينبغي الارتياب في صدق كون الإدخال تصرفاً واستعمالاً للإناء فيكون محرماً.

لا يقال: في صورة ارتماس العضو أيضاً يكون التركيب بين الوضوء والتصرف في مال الغير انضمامياً؛ لأن التصرف يكون بإدخال العضو والوضوء يحصل بوصول الماء إلى العضو.

. . . . . .

فإنه يقال: لو صحّ التركيب الانضمامي في الفرض أيضاً يحكم ببطلان الوضوء لما تقدم من عدم إمكان الأمر الترتبي أو الترخيص الترتبي بالمهم فيما كان فرض عصيان الأهم ومخالفة نهيه مساوقاً لحصول المهم أي ذات وصول الماء إلى العضو في الفرض.

ومما ذكرنا في التوضؤ أو الاغتسال من الإناء المغصوب بالاغتراف يظهر حكم صب الماء بالإناء المغصوب على العضو وأن التركيب بين الغصب أي التصرف في الإناء بصب الماء به والوضوء والاغتسال انضمامي ولا محذور في الأمر بهما ترتباً.

بقي في المقام أمر وهو أنه لو رضي مالك الإناء بإفراغ إنائه بمعنى جعله خالياً عن الماء رأساً فتوضأ المكلف منه بالاغتراف من غير أن يفرغ تمام الماء يكون التوضؤ أو الاغتسال المزبور كما إذا لم يكن منه رضاً، فإن رضاه بالاغتراف بشرط صيرورة الإناء خالياً لا بدونها، نعم إذا كان رضاه بالإفراغ لا بشرط يعني سواءً كان الإفراغ كلاً أو بعضاً يكون الوضوء والاغتسال منه كالاغتسال والوضوء من الإناء المباح كما لا يخفى، وكذلك لو بنى على عدم حرمة الإفراغ وأن التصرف المزبور لا يدخل في المحرم كما ربما يقال بذلك في الخروج من الأرض المغصوبة وأن التصرف فيها بالخروج واجب شرعاً، فإنه بناءً على ذلك القول الخارج عن خطاب التحريم التصرف المترتب عليه التخلّص عن الحرام لا ما لا يترتب عليه التخلّص على ما ذكر في ذلك البحث.

(مسألة ١) أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة[١] المسرية.

أواني الكفار والمشركين

[١] إذا احتمل عدم ملاقاة المشرك لإنائه مع الرطوبة المسرية يجري في ناحية الإناء استصحاب عدم مباشرة المشرك معها بالرطوبة أو عدم إصابة النجاسة له، وكذلك الحال في ملاقاة سائر الكفار بناءً على نجاسة أهل الكتاب أيضاً، وهذا بالإضافة إلى داخل الإناء.

وأما بالإضافة إلى خارجه فلا بأس بالعلم بتنجسه بمباشرتهم وأنه لا يضر بجواز الأكل والشرب في ذلك الإناء حيث لا يتنجس ما في داخل الإناء من الطعام والشراب بنجاسة ظاهر الإناء، ومن هنا لو علم بطريان النجاسة لداخل الإناء وبوقوع المطهر له وشك في المتقدم والمتأخر كما هو الغالب فيرجع إلى أصالة الطهارة بعد تساقط كل من استصحاب عدم وقوع المطهر بعد تنجسه وعدم طريان النجاسة بعد وقوع المطهر عليه.

وربما يستدل على الطهارة في الفرض الأول مضافاً إلى عموم: لا تنقض اليقين بالشك[١]، بصحيحة عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: إني أُعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ، فأغسله قبل أن أُصلي فيه؟ قال أبو عبدالله عليه السلام: «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنه نجّسه»[٢] بدعوى أن عموم التعليل يجري في غير الثوب ومنه الإناء؛ ولذا يجعل هذه الصحيحة

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق ٣: ٥٢١، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

. . . . . .

من أدلة اعتبار الاستصحاب ولو في الشبهات الموضوعية.

ولكن قد تقدم في بحث اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن أنه لا دلالة للصحيحة على اعتبار الاستصحاب ولو في الشبهات الموضوعية ولا على غير حكم الثوب والبدن، وذلك فإن المعتبر في الصلاة عدم العلم بتنجس الثوب والبدن لا طهارتهما، وبما أن الثوب المزبور كان في السابق طاهراً فمع عدم العلم بتنجسه يحصل ما هو المعتبر في جواز الصلاة فيه، وأما فيما يعتبر في جوازه الطهارة كالطعام والشراب أو الوضوء أو الغسل بماء طاهر فلا دلالة للصحيحة على حكم احتمال نجاسة الطعام أو الشراب أو الماء وغير ذلك كما لا يخفى.

ولكن قد يقال بما أن أواني المشركين والكفار في معرض التنجس والتلوث بمباشرتهم فلا يجوز استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة إلّا بعد تطهيرها، وهذا من باب تقديم الظاهر على الأصل ويتمسك في إثبات ذلك بما ورد في الأمر بالتجنب من أوانيهم، وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»[1].

وفي رواية اسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنيتهم ـ يعني أهل الكتاب[2] ـ

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن آنية أهل الكتاب

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٩، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٥١٨، الباب ٧٢، الحديث ٣.

بشرط أن لا تكون من الجلود وإلّا فمحكومة بالنجاسة[١] إلّا إذا علم تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والألية فإنها محكومة بالنجاسة إلّا مع العلم بالتذكية

فقال: «لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير»(١).

وفي صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام أنه قال في آنية المجوس: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»(٢).

وظاهر هذه الروايات هي الطهارة الذاتية لأهل الكتاب وأن الأمر بالتجنب عن أوانيهم للنجاسة العرضية للاناء ولو في مورد عدم العلم بالنجاسة الفعلية للإناء لكن لابد من رفع اليد عن ظهورها بحمل الأمر بالاجتناب حتى في مورد عدم العلم بالنجاسة الفعلية على الاستحباب بشهادة صحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: إنه حرام ولكن تتركه تتنزّه عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير(٣).

والمتحصل أنه لا يرفع اليد في أواني الكفار مع عدم العلم بنجاستها ولو باستصحاب تنجسها عن قاعدة الطهارة، نعم يكون الاجتناب عنها من الاحتياط المستحب، بل يمكن الالتزام باستحباب الاجتناب حتى مع العلم بطهارتها.

[١] وقد يقال إن مع احتمال التذكية المأخوذ منه الجلد آنية كانت أم غيرها

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٢٢، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

(٣) المصدر السابق ٢٤: ٢١٠ ـ ٢١١، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٤.

. . . . . .

لا يحكم عليه بالنجاسة حيث إن استصحاب عدم التذكية لا يثبت موت الحيوان إلى غير التذكية من سائر الأُمور كما هو ظاهر الميتة عرفاً فإنها ليست مجرد عدم تذكيته؛ ولذا لا ينطبق عنوان الميتة على الحيوان الحي.

وبتعبير آخر يكون موت الحيوان بالتذكية تارة وبغيرها من سائر الأُمور أُخرى، واستصحاب عدم التذكية لا يثبت كون موته بغيرها ليترتب عليه آثار الميتة من حرمة بيعها ونجاسة أجزائه التي تحلّها الحياة، وإنما تنفى عنه الأحكام المترتبة على عنوان المذكى كجواز أكل لحمه وشحمه ولبس جلده أو استصحاب سائر أجزائه في الصلاة إذا كان مأكول اللحم، فإن عدم جواز البيع وكذا النجاسة مترتبان في الخطابات الشرعية على عنوان الميتة فلاحظ ماورد في انفعال الماء بموت الحيوان فيه وغيرها كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير»[1] والأصل في الحيوان مع احتمال تذكيته استصحاب عدم كونه مذكى، واستصحاب عدم كونه ميتة فيحكم بجواز بيعه وطهارته وحرمة أكل لحمه وشحمه وعدم جواز الصلاة في جلده عملاً بالأصلين.

أقول: قد تقدم في بحث نجاسة الميتة أن الحيوان إذا كان مأكول اللحم فصيرورته مذكى غير موقوف على استناد زهوق روحه بالتذكية، بل الحيوان الزاهقة عنه روحه لو وقع عليه الذبح أو النحر مع سائر شرائطه حال حياته فهو مذكى، وإن لم يقع عليه الذبح أو النحر كذلك فهي ميتة محكومة بالنجاسة وعدم جواز البيع وحرمة الأكل وعدم

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦.

أو سبق يد المسلم عليه، وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلّا مع العلم بالنجاسة ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها[١] مع الرطوبة والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه[٢] فيحكم عليه بالطهارة وإن أُخذ من الكافر

جواز الصلاة، واستفدنا ذلك من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وإن ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح، فوقعت في النار، أو في الماء، أو من فوق بيتك، إذا كنت فأجدت الذبح فكل»[(١)] فإن ظاهرها أنه لا يعتبر في صيرورة الحيوان مذكى استناد زهوق روحه إلى الذبح فيكون الميتة عدم وقوع الذبح مع الشرائط حال حياته، هذا بالإضافة إلى ما يكون ذكاته بالذبح من مأكول اللحم.

أما من غير مأكول اللحم فيمكن أن يؤخذ فيه بما تقدم إن لم يكن وثوق بعدم الفرق بين المأكول لحمه أو غيرها، ولكن الظاهر الفرق حتى في المأكول الذي تكون ذكاته بالصيد للروايات الدالة على أن المذكى من الصيد مايقتله الصيد ولا يجوز أكله إذا وقع في النار أو الماء بعد الرمي.

[١] وليكن المراد بالظن غير الوثوق والاطمينان، وأما الاطمينان فقد عرفت أنه كالعلم في بناء العقلاء ولم يردع عنه الشرع ولا يكون عموم النهي عن الركون بغير العلم صالحاً للردع على ما بين في محلّه.

[٢] ظاهر العبارة جريان استصحاب عدم كون المشكوك جلد الحيوان بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي حيث إن أضافته إلى جلد الحيوان بنحو الحمل الشائع أمر حادث مسبوق بالعدم، ومقتضى الأصل عدم حدوث الإضافة بذلك الحمل

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٦، الباب ١٣ من أبواب الذبائح، الحديث الأول.

(مسألة ٢) يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلي بالقير أو نحوه[١] ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً بل داخلاً فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ فيه الخمر إلى باطنه إلّا إذا غسل على وجهٍ يطهر باطنه أيضاً.

فلا يترتب على المشكوك المزبور حكم جلد الحيوان وأجزائه ولو بنى على عدم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية مطلقاً أو فيما كان الشك في الذات والذاتيات حيث قيل بعدم الحالة السابقة في هذا النحو من الشك فيرجع في المشكوك المزبور إلى أصالة الطهارة والحلية.

ولكن قد ذكرنا ولعله مراراً عدم الحالة السابقة في الذات والذاتيات بالإضافة إلى الحمل الأولي، وأما بالإضافة إلى الحمل الشائع فالحالة السابقة محرزة والأصل بقاؤها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أواني الخمر

[١] والوجه في ذلك أنه لا يمتاز إناء الخمر عن إناء غيره من النجاسات والمتنجسات حيث يطهر بغسلها ثلاث مرات كما تقدم وفي موثقة عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدنّ، يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات، وسئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات[1] ونحوها غيرها.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، الباب ٥١ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

. . . . . .

والمحكي عن النهاية[١] وابن البراج[٢] المنع عن استعمال غير الصلب من أواني الخمر والمراد من غير الصلب ما ينفذ فيه الخمر إلى باطن الإناء، وربما ينسب ذلك إلى ابن الجنيد[٣] أيضاً، ولكن لا يخفى أن نفوذ الخمر إلى باطن الإناء لا يمنع عن استعماله فيما يشترط طهارته كالأكل والشرب بعد غسل ظاهر الإناء داخلاً وباطناً، بل تقدم سابقاً أنه لو ألقى الماء كثيراً أو وضع في المعتصم بحيث نفذ الماء إلى ما نفذ فيه النجاسة أو المتنجس يطهر باطنه أيضاً، بل لا يعتبر في استعمال الإناء إلّا طهارة ظاهره من الداخل لئلا يتنجس ما يوضع فيه من الطعام والشراب.

وعلى الجملة اتصال الأجزاء الباطنية للإناء لجزئه الظاهر لا يوجب سراية التنجس من الأجزاء الباطنية إلى الجزء الظاهر كما تقدم بيانه في بحث تطهير المتنجسات.

لا يقال: في إطلاق ما ذكر من أن تنجس الباطن لا يضرّ تأمل، فإنه إذا جعل في الإناء بعد غسل داخله ماءً أو غيره من المائع مدّة تنجس ذلك الماء بذلك الباطن مع السراية كما إذا خرج من الماء أو غيره قطرات من جانب الظاهر من الإناء؛ ولذا كان نفوذ الماء إلى الباطن موجباً لطهارة الباطن على ما تقدم.

فإنه يقال: لا يوجب السراية المزبورة تنجس ما في داخل الإناء فإن اندفاع الماء إلى باطن الكوز مثلاً وعبوره إلى خارجه لا يوجب تنجس الماء في داخله، وقد ذكرنا سابقاً أن الماء المتنجس في أسفل الإبريق لا يوجب تنجس الماء في داخله حيث إن مع

---

(١) حكاه في السرائر ٣: ١٣٢، وانظر النهاية: ٥٩٢.

(٢) حكاه في المختلف ١: ٥٠٥، وانظر المهذب ١: ٢٨.

(٣) نسبه في التذكرة ١: ٨٧.

. . . . . .

الدفع يخرج الفرض عما دلّ على تنجس المضاف أو الماء بملاقاة النجاسة، بل تختصّ النجاسة بموضع الملاقاة وما بعده كما في صب الماء من الإبريق على الموضع النجس أو عين النجاسة.

وعلى الجملة إذا كان الدفع بحيث يوجب تعدد الماء وامتياز المائع الملاقي للنجاسة مع غيره فلا سراية على ما تقدم.

نعم، في البين بعض الروايات وقد يستظهر منها المنع عن الاستعمال حتى بعد غسلها كما ذكر أي مع بقاء باطنها على النجاسة وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه -إلى أن قال:- وسألته عن الظروف؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم -يعني الغضار- والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص؟ فقال: لا بأس بها[1].

أقول: الدُباء بالضم هي الظروف المصطنعة من القرع، والقرع نوع من اليقطين يصلح لجعله إناءً، والمزفت هو الإناء الذي يطلى بالزفت، والزفت نوع من القير والحَنْتَم بفتح الحاء والتاء وسكون النون وهو الجرار الصلبة المصنوعة من الخزف المدهّن، ويقال له الجرار الخضر، والرصاص الإناء المطلي بالرصاص أو الإناء الصلب لاندكاك أجزائه.

وخبر أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر، فكل مسكر حرام قلت: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٥، الباب ٥٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(مسألة ٣) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات[١].

عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير، قلت: وما ذلك؟ قال: الدبا، القرع، والمزفت: الدنان، والحنتم: جرار خضر، والنقير: خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها[١].

ولكن الرواية الثانية مع ضعف سندها تخالف الصحيحة في الحنتم، بل في النقير ولم يظهر منهما أن النهي باعتبار رسوب النجاسة ونفوذ الخمر في باطنه مع أن المزفت لا يكون كذلك فلابد من حمل النهي عن غير جهة النجاسة والنهي من غير جهتها لا يناسب إلّا الكراهة كما لا يخفى.

أواني الذهب والفضة

[١] ذكروا عدم الخلاف في حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء والاغتسال وسائر الاستعمالات وعن جماعة دعوى الإجماع عليه كالعلامة والشهيد والأردبيلي وصاحب المدارك[٢] وغيرهم.

بل قالوا ثبوت الحرمة عند العامة أيضاً إلّا عن داود فإنه حرم الشرب خاصة، وعن الشافعي أن النهي تنزيهي كما في المنتهى[٣] وعن الشيخ ﷺ في الخلاف أنه يكره استعمال الذهب والفضة، وقال الشافعي: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة وبه قال أبو حنيفة في الأكل والشرب[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، الباب ٥٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) التذكرة ٢: ٢٢٥، الذكرى ١: ١٤٥، مجمع الفائدة ١: ٣٦٢، المدارك ٢: ٣٩٧.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٣٢٢.

(٤) الخلاف ١: ٦٩، المسألة ١٥.

. . . . . .

وكيف ماكان فلابد من ملاحظة الأخبار الواردة في الأواني الذهب والفضة حتى يتعين مدلولها، فنقول: جملة من الروايات ورد النهي فيها عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة مثل ما رواه الصدوق ﷺ باسناده عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: «لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة»(١). وسند الصدوق ﷺ إلى أبان بن عثمان صحيح كما ذكره في مشيخة الفقيه(٢).

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضّضة»(٣).

وفي معتبرة داود بن سرحان عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا تأكل في آنية الذهب والفضة»(٤).

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال: كنت مع أبي عبدالله ﷺ في الحجر فاستسقى ماءً فأُتي بقدح من صفر، فقال رجل: إن عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر، فقال: لا بأس، وقال ﷺ للرجل: ألا سألته أذهب هو أم فضة؟(٥)

وفي حديث المناهي: نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة(٦).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٢، الحديث ٤٢٣٧.

(٢) المصدر السابق ٤: ٤٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩، الباب ٦٦ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: ٥٠٦، الباب ٦٥، الحديث ٢.

(٥) المصدر السابق: ٥٠٧، الحديث ٦.

(٦) المصدر السابق: ٥٠٨، الحديث ٩.

. . . . . .

وفي رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها: الشرب في آنية الذهب والفضة[١].

وفي جملة منها النهي عن آنية الذهب كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهما، فقلت: روى بعض أصحابنا: أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضّة، فقال: لا ـ والحمد لله ـ إنّما كانت لها حلقة من فضة، وهي عندي، ثم قال: إنّ العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر[٢].

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه نهى عن آنية الذهب والفضة»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي معتبرة موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»[٤].

وفي صحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة[٥].

وفي بعض منها وهي موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا ينبغي

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٨، الباب ٦٥ من أبواب النجاسات، الحديث ١١.

(٢) المصدر السابق: ٥٠٥ ـ ٥٠٦، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٥٠٦، الحديث ٣.

(٤) المصدر السابق: ٥٠٧، الحديث ٤.

(٥) المصدر السابق: ٥٠٨، الحديث ١٠.

. . . . . .

الشرب في آنية الذهب والفضة»[١] ومع الغمض عن الرواية الأخيرة كان مقتضى الطائفتين المتقدمتين الالتزام بحرمة استعمال أواني الذهب والفضة فالنهي عن الأكل والشرب في الآنية أو النهي عن آنية الذهب والفضة ظاهره التحريم.

وأما ما ورد فيه من التعبير بالكراهة فالكراهة في معنى الاخبار بمعنى المنع والانزجار كما هو معناها لغةً، وأما الكراهة الاصطلاحية المقابل للحرمة فهو اصطلاح لا يحمل عليه ما ورد في الأخبار.

وعلى الجملة فالكراهة بمعناها اللغوي لو لم يكن مقتضى إطلاقهاالتحريم فلا ينبغي التأمل في أنها لا تنافي الحرمة المستفادة من إطلاق النهي في سائر الروايات.

وأما ما اوردناها أخيراً وهي موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة»[٢] فقد يقال ظهور (لا ينبغي) في عدم الأنسبية المساوي للكراهة المصطلحة؛ ولذا لو لم يكن إجماع على الحرمة لكان مقتضى الجمع بين الروايات الالتزام بالكراهة المصطلحة، ولكن هذا فيما إذا ثبت أن ظهور (لا ينبغي) في زمان صدور الاخبار كان بمعنى الكراهة المصطلحة، وإلّا فاستعمالات (لا ينبغي) في موارد يعبر به عن عدم تيسر الشيء وعدم إمكانه خارجاً أو شرعاً مما لا ينبغي، فلاحظ ما ورد في أخبار الاستصحاب من قوله عليه السلام فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً[٣] وقوله سبحانه: ﴿**رب اغفر لي وهب لي ملكاً**

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧، الباب ٦٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ١: ٢٤٥، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

حتى وضعها على الرفوف للتزيين بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال[١]

لا ينبغي لاحدٍ من بعدي﴾(١) **﴿قالوا سبحانك ماكان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك اولياء﴾**(٢) إلى غير ذلك.

وعلى الجملة ظهور لا ينبغي في تلك الاستعمالات بمعنى عدم تيسر الشيء وعدم جوازه لاكلام فيه، ولو لم يحرز بقاء ظهور اللفظ فيه في زمان صدور أخبار الباب فيه فلا أقل من احتمال بقائه وعليه لا يثبت بموثقة زرارة خلاف ظهور النهي في الأخبار المتقدمة في التحريم.

[١] إن الروايات المتقدمة تعم الشرب من إناء الذهب أو الفضة كالأكل فإنه وإن لم يذكر الشرب في جملة منها إلّا أن الفرق بين الأكل والشرب مما لا يحتمل خصوصاً بملاحظة ما ورد النهي عن آنية الذهب والفضة، فإن الظاهر أو المتيقن من النهي عنهما بملاحظة أن العين لا يتعلق بها النهي ولابد من كون المتعلق فعلاً، والفعل المناسب للإناء هو الأكل والشرب بهما.

بل قد يقال بما أن ظهور النهي عن العين هو النهي عن الفعل المناسب بتلك العين نظير تحريم الأُمهات والميتة والدم ولحم الخنزير إلى غير ذلك، فلا دلالة للأخبار على تحريم غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات، ولكن لا يخفى أن الفعل المناسب للإناء لا ينحصر بالأكل والشرب، بل الإناء يستعمل في جعل مثل الزيت والسمن والعسل والماء فيه فلاحظ ما ورد في الأسآر وتنجس المضاف ووقوع القذر في إناء الماء وأنه لا يتوضأ منه ولا يشرب، ومن الأمر بالإهراق.

---

(١) سورة ص: الآية ٣٥.

(٢) سورة الفرقان: الآية ١٨.

. . . . . .

وعليه فالمحرم هو استعمال إناء الذهب والفضة في كل ذلك، فلاحظ صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة؟ قال: «نعم، إنّما كره استعمال ما يشرب به»[١] فالمستفاد أن المنهي عنه هو الاستعمالات المتعارفة من إناء الذهب والفضة.

بل يمكن أن يقال إن النهي عن الأكل في آنية الذهب والفضة لا يراد به تحريم نفس الأكل بمعنى ازدراد الطعام حتى يكون أكل الطعام أو شرب الماء منهما في نهار شهر رمضان من الإفطار بالمحرم، بل النهي راجع إلى استعمالهما في الأكل والشرب فالمحرم استعمالهما فيهما نظير استعمالهما في غير الأكل من الوضوء والغسل وتغسيل الثياب وحفظ الطعام أو الشراب فيهما، وإلّا لزم أن يكون الأكل منهما قد ارتكب محرمين:

أحدهما: استعمالهما.

والثاني: الأكل والشرب منهما.

بل يستفاد حرمة الأول من النهي عن آنية الذهب والفضة، وصحيحة علي بن جعفر[٢] وحرمة الثاني مما ورد من النهي عن الاكل منهما.

وعلى الجملة مناسبة الحكم والموضوع مقتضاه حرمة استعمالهما في الأكل والشرب لا حرمة نفس الأكل والشرب كما يلتزمون بذلك في الوضوء أو الاغتسال منهما، حيث يقولون إن صب الماء المأخوذ منهما على العضو لا يكون محرّماً، بل

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥١١، الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٥ و ٦.

(٢) المتقدمة آنفاً.

. . . . . .

المحرم أخذ الماء منهما؛ ولذا يمكن تصحيح الوضوء أو الاغتسال منهما بنحو الاغتراف على نحو الترتب حتى في صورة انحصار الماء بما فيهما نظير ما تقدم من الوضوء أو الاغتسال من الإناء المغصوب على ما يأتي.

وأما التصرف في الاناءين لا بنحو الاستعمال كما إذا وضعا على الرف للتزيين فاستفادة حرمته من الروايات المتقدمة؛ لأن ظاهر النهي عن أواني الذهب والفضة هو حرمة الاستعمال المتعارف في الأواني والنهي عن الأكل والشرب منهما لا يعم غير استعمالهما فيهما.

ومما ذكر يظهر أنه لا يمكن استفادة حرمة اقتنائهما منها مع أن المذكور في صحيحة علي بن جعفر: إنما يكره استعمال ما يشرب به[1].

لا يقال: ظاهر النهي عن إناء الذهب والفضة مبغوضية وجوده ولذا يحرم صنعهما ويكون أخذ الأُجرة عليها من الأكل بالباطل ولو لم يكن ظاهر النهي عن الإناء من الذهب والفضة نظير النهي عن بعض الظروف التي ينبذ فيها الخمر ظاهراً في مبغوضية وجوده فلا أقل من ظهور معتبرة موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»[2].

فإنه يقال: ظاهر تحريم المتاع تحريم استعماله المناسب له، والاستعمال المناسب للإناء هو الأكل والشرب منه ونحوهما ولا يعم الاقتناء ولو للتزيين.

نعم، لا بأس بالالتزام بالترك احتياطاً.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥١١، الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٥ و ٦.

(٢) المصدر السابق: ٥٠٧، الباب ٦٥، الحديث ٤.

ويحرم بيعها وشراؤها[١] وصياغتها وأخذ الأُجرة عليها، بل نفس الأُجرة أيضاً حرام؛ لأنها عوض المحرم وإذا حرّم الله شيئاً حرم ثمنه.

وأما دعوى أن اقتناءهما قسم من تضييع المال كما ترى، فإن اقتناء إناء الذهب والفضة من تضييع المال يكون اقتناء بعض الأشياء العتيقة أيضاً محرم لعدم الفرق.

[١] إذا فرض عدم جواز اقتناء إناء الذهب والفضة والتزيين بهما يحكم بفساد بيعهما إذا وقع البيع عليهما بعنوان الإناء.

والوجه في ذلك أن الهيئة في مثل الإناء وإن لا تدخل في الملك مستقلاً ولا تكون المادة والهيئة منفكين في الملكية بأن تكون المادة ملكاً لشخص والهيئة ملكاً لآخر، إلّا أن الثمن يقع بإزاء المادة التي لها هيئة لا بإزاء نفس المادة ولذا لو باع الموجود بعنوان المنبر فظهر سريراً يحكم ببطلان البيع لعدم وجود المبيع، وحيث إن الهيئة لا تدخل في الملك مستقلاً فلا يقسط عليه الثمن حتى يتم البيع بالإضافة إلى المادة دون الهيئة.

وعلى ذلك فالمفروض الهيئة في إناء الذهب والفضة لا ماليه لها شرعاً، وإن أُخذ المال للمادة التي لها هيئة الإناء بما هي لها من أكل المال بالباطل فيبطل البيع، بخلاف ما إذا باع المادة بما هي ذهب أو فضة كما ذكرنا ذلك في بيع الصليب فيما إذا وقعت المعاوضة على مادته.

نعم، الأوصاف التي لا تحسب مقومةً لعنوان المبيع عرفاً نظير كتابة العبد فلا تدخل في المبيع، بل يكون وجودها داعياً لبذل الزائد كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر أن أخذ الأُجرة على صنع الذهب والفضة إناءً غير جائز ولا تدخل الأُجرة في الملك؛ لأن مع تحريم الشارع حتى اقتناء إناء الذهب والفضة لا يكون لصنع الإناء مالية فيكون أخذ الأُجرة عليه من أكل المال بالباطل.

(مسألة ٤) الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً[١] وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً وخارجاً.

(مسألة ٥) لا بأس بالمفضّض والمطلي والمموّه بأحدهما نعم يكره استعمال المفضّض، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضّة، بل الأحوط ذلك في المطلي أيضاً[٢].

وأما ما ذكره المصنف إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه[١] فهو رواية عامية مع المذكور في كتبهم إذا حرم الله أكل شيء[٢] ولا حاجة إليها؛ لأن البطلان وحرمة الأُجرة بناءً على تحريم جميع منافع إناء الذهب والفضة على القاعدة ولكن الكلام في ثبوت تحريم جميع المنافع كما تقدم.

[١] إذا كان الصفر أو غيره الملبس بالذهب أو الفضة بحيث يحسب الإناء إناءين نظير الشعار والدثار في بعض الثياب فلا بأس بالالتزام بحرمة الاستعمال، فإنه يصدق على استعماله استعمال إناء الذهب والفضة وأما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات نصبت على إناء الصفر أو غيره داخلاً أو خارجاً فحكمه لا يزيد على تبعض المفضض أو المطلي وسيأتي عدم البأس بهما.

[٢] المفضض هو الإناء المنصوب عليه بعض قطعات الفضة وربما يتصور في الذهب أيضاً، ويطلق عليه المطلي كما يطلق على بعض الإناء المصبوغ بماء الذهب أو الفضة المطلي والمفضض، وهذا هو المراد بالمموّه بأحدهما حيث إن الإناء يوهم الناظر أنه فضة أو ذهب.

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ١١٠، الحديث ٣٠١. سنن الدار قطني ٣: ٧، الحديث ٢٠.

(٢) مسند أحمد ١: ٢٤٧ و ٢٩٣.

. . . . . .

وعلى ذلك فلا بأس بالأكل والشرب من الإناء المفضض والمطلي بالمعنى الثاني؛ لأن الإناء ليس بفضة ولا ذهب فيجوز الأكل والشرب فيهما، وكذا سائر الاستعمالات.

وأما المفضض بالمعنى الأول بل ظاهر المفضض ذلك فقد ورد النهي عن الأكل فيه في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة»[1].

ولكن لابد من رفع اليد عن إطلاق النهي بالإضافة إلى آنية مفضضة بصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضة»[2] فيكون النهي بالإضافة إليه لثبوت الترخيص فيه تنزيهياً، ويؤخذ بإطلاق النهي بالإضافة إلى آنية من فضة ولا يدخل ذلك في استعمال اللفظ في أكثر من معنى على ما قرر في محله.

وفي صحيحة معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة؟ قال: «لا بأس، إلّا أن تكره الفضة فتنزعها»[3] ومقتضى إطلاق هذه جواز الشرب حتى بوضع الفم موضع الفضة، ولكن يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالتقييد في الصحيحة الأُولى من الأمر بعزل الفم عن موضع الفضة؛ ولذا قال الماتن: نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة،

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩، الباب ٦٦ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٥١٠، الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق: ٥٠٩ ـ ٥١٠، الحديث ٤.

(مسألة ٦) لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما[١]

(مسألة ٧) يحرم ما كان ممتزجاً منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما[٢] بل وكذا ما كان مركّباً منهما بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة.

هذا بالاضافة إلى المفضض.

وأما بالإضافة إلى المطلي فلم يرد منع وإسراء حكم المفضض إليه لا يخرج عن القياس لعدم العلم بملاكات الأحكام، نعم رعاية حكم المفضض فيه أحوط كما ذكر في المتن.

نعم قد ورد في بعض الروايات حرمة إمساك السرير الذي فيه الذهب، وفي رواية الفضيل بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السرير فيه الذهب، أيصلح إمساكه في البيت؟ فقال: «إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»[١] ولكن الرواية لضعف سندها لا تصلح لإثبات الحرمة وإن كان العمل بمضمونها أحوط.

[١] لا ينبغي التأمل في عدم جواز استعمال الآنية إذا صدق عليها آنية الذهب أو الفضة فيما إذا كان الفلز الممتزج قليلاً كما يتعارف في صياغة الذهب فإن النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أو النهي عن آنيتهما يعمّهما، وأما إذا كان الخليط كثيراً بحيث لا يصدق أنه آنية الذهب والفضة، بل فيه الذهب والفضة فلا يدخل في أخبار المنع.

[٢] الوجه في حرمة الآنية التي تصنع من الممتزج من الذهب والفضة دعوى الفهم العرفي من دليل حرمة كل من آنية الذهب والفضة فلو حرم استعمال كل من

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥١٠، الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(مسألة ٨) لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما[١] كاللوح من الذهب أو الفضة والحلي كالخلخال وإن كان مجوفاً، بل وغلاف السيف والسكّين وإمامة الشطب، بل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.

الآنيتين يحرم الممتزج منهما حيث لا يحتمل عرفاً أن يكون امتزاج كل منهما بالآخر موجباً للحلية، فيكون نظير ما إذا صنع معجون من الميتة الطاهرة والدم الطاهر فإن مقتضى تحريم أكل كل منهما حرمة أكل المعجون المزبور، ولكن لا يخلو ما ذكر في الآنية من الإشكال وذلك فإن المعجون المزبور حرمته؛ لأن أكله أكل للميتة والدم وكل منهما موضوع التحريم؛ ولذا لو صنع معجون من الميتة الطاهرة والتفاح أيضاً يحرم تناول المعجون المزبور لكونه من أكل الميتة بخلاف المقام فإن المحرم استعمال آنية الذهب وآنية الفضة والممتزج آنية لا من الآنيتين، بل من نفس الذهب والفضة، وكذا الحال إذا صنع آنية تكون قطعة منه ذهباً وقطعة أخرى فضة فإن الآنية المزبورة لا يصدق عليها لا آنية الذهب ولا آنية الفضة فإن تم الفهم العرفي وعدم احتمال الفرق في الحرمة فهو، وإلّا فرفع اليد عن أصالة الحلية بلا موجب.

[١] لم يظهر الخلاف في جواز استعمال غير الآنية من الذهب والفضة والجواز مقتضى الأصل بعد كون ما ورد في التحريم راجعاً إلى آنية الذهب والفضة، بل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام انحصار المنع باستعمال الإناء قال: سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة؟ قال: «نعم إنما كره استعمال ما يشرب به»[(١)] نعم في ذيله وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به؟ قال: «إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلّا فلا يركب به»[(٢)].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥١١، الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٥ و ٦.

(٢) المصدر السابق.

. . . . . .

وفي رواية الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السرير فيه الذهب، أيصلح إمساكه في البيت؟ قال: «إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء ذهب فلا بأس»[١] وفي ذيل صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع أن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمله للصبيان تكون فضة من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر[٢].

ولكن لابد من رفع اليد عن ظهور كل ذلك في المنع بنحو التحريم بحملها على التنزيه بقرينة صحيحة علي بن جعفر المؤيدة بما ورد في ذات الفضول درع رسول الله صلى الله عليه وآله من أنه كان يسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها كما في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

وبما ورد في صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال: «نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد»[٤] إلى غير ذلك.

كما أن الاستدلال على حرمة استعمال غير الأواني والذهب بالمحكي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن هذين حرام على ذكور أُمتي حل لإناثهم[٥] مشيراً إلى الحرير والذهب كما ترى، فإنه لم يرد في طرقنا مع أن ظاهر، لبس الحرير والذهب؛ ولذا لم

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥١٠، الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٥٠٥ ـ ٥٠٦، الباب ٦٥، الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق: ٥١١، الباب ٦٧، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٥) مسند أحمد ١: ١١٥، فتح العزيز ١: ٣٠٧، المجموع ١: ٢٥٤.

(مسألة ٩) الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز الصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وامثال ذلك، مثل كوز القليان، بل والمصفّاة والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفاً إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب، نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً، وبالجملة فالمناط صدق الآنية ومع الشك فيه محكوم بالبراءة[١].

يذكر الفضة واختص الحرام بالرجال.

ومثله دعوى أن استعمال غير الأواني أيضاً كنقش الكتب والسقف ونحوهما من تضييع المال وفيه كسر قلوب الفقراء، فإن كسر قلوب الفقراء لا يختص باستعمالهما ولا يعد استعمالهما في ذلك من تضييع المال.

[١] يفسّر في اللغة الآنية والإناء بمعنى الظرف تارة والوعاء أُخرى، فيقال الإناء كوعاء لفظاً ومعنى ولكن لا يخفى أن شأن اللغوي تبديل اللفظ بلفظ آخر أوضح في المعنى ولا يلاحظ فيه التساوي في الصدق وعدم كونها تفسيراً بالأعم إذ ليس شأنهم إلّا لحاظ موارد استعمال اللفظ والإشارة إليها بوجه.

ومن المقطوع في المقام عدم تساوي الصدق بين الإناء وكل من الظرف والوعاء، فإنه يطلق على الصندوق في البيوت أنها أوعية الثياب مع أنه لا يصدق على الصندوق الإناء كما يطلق على ظرف المعجون أنه ظرف ولا يطلق عليه الإناء.

وعلى ذلك فما أُحرز صدق الإناء عليه كما إذا كان من قبيل الكأس والكوز، بل

(مسألة ١٠) لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم[١] بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرّغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب لا لأجل نفس التفريغ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب؛ لأن هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما فيهما، بل لا يبعد حرمة شرب الشاي في مورد يكون السماور من أحدهما، وإن كانت جميع الأدوات ماعداه من غيرهما، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام

الحبّ والقدر والسماور، فإن السماور كالحب المزمل يصدق عليه الإناء، وكذا الفنجان وما يطبخ فيه القهوة وكوز القليان والصيني والمشقاب والنعلبكي يدخل في التحريم وفي غيره يرجع إلى أصالة البراءة إلّا أن يحتمل عدم الفرق بينه وبين الإناء في الحكم، بل يمكن أن يستفاد من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة من قوله عليه السلام: «نعم إنما كره استعمال ما يشرب به[١] أن الإناء المحرم استعماله ما يصلح استعماله في الشرب والأكل به فلا يشمل ما لا يصلح الشرب به ولا الأكل فيه مثل حلقات الذهب والفضة التي يتعارف عند بعض الأقوام وضع الاستكان فيه بخلاف مثل المشقاب والصيني حيث يتعارف الأكل فيهما ولا يختص الحرمة بما يشرب فيه، بل الأكل كالشرب قطعاً بقرينة قوله عليه السلام: «لا تأكل في آنية الذهب والفضة»[٢].

[١] قد تقدم أن ظاهر كلماتهم أن الأكل من آنيه الذهب والفضة بما هو أكل فيهما حرام، وقد تعرض الماتن دام ظله في هذه المسألة أنه لا فرق في حرمة الأكل منهما

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥١١، الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٥ و ٦.

(٢) المصدر السابق: ٥٠٦، الباب ٦٥، الحديث ٢.

. . . . . .

بين أن يكون الأكل والشرب منهما بوضع الفم في الإناء كما يتّفق ذلك غالباً في شرب الماء، أو يكون يأخذ اللقمة منه كما هو العادة في الأكل، فإن الإنسان لا يأكل الطعام كالحيوان بوضع فمه في الغذاء والطعام وعليه يكون مفاد النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة عدم الفرق بين أخذ اللقمة منه باليد أو بمثل الملعقة.

بل ذكر ﷺ أنه لا فرق في حرمة الأكل بين أن يصنع الإناء من الفرفوري أو غيره في الصيني من الذهب والفضة والأكل في الإناء الفرفوري أو وضع الفنجان في النعلبكي من الذهب والفضة وأخذ الفنجان من النعلبكي المزبور وشرب الشاي، فإن الشرب والأكل في تمام ذلك محرّم، وتعدى عن ذلك وذكر أن شرب الشاي محرّم فيما إذا كان السماور من الذهب والفضة، ولو كانت جميع أدوات شرب الشاي غير السماور من غير الذهب والفضة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وذكر في آخر كلامه أن في مثل هذه الموارد من استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل أو الشرب يرتكب المكلف حرامين:

أحدهما: استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب.

وثانيهما: حرمة نفس الأكل والشرب.

وقد يقال: في وجه ذلك أن ما دل على النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يدل على حرمة الأكل والشرب في جميع ذلك لأن الأكل في الآنية بل الشرب به كما يعمّ الأكل والشرب بالمباشرة فيهما كذلك يعم الأكل والشرب بهما مع الواسطة.

وإن أبيت إلّا عن ظهور الأكل والشرب فيهما بالمباشرة فلا ينبغي التأمل في أن النهي عن آنية الذهب والفضة بما أن الحرمة لا تتعلق بالعين يعم الأكل والشرب منهما

. . . . . .

بمباشرة الفم أو مع الواسطة حيث إن استعمال المناسب للإناء هو الأكل منه بالمباشرة أو بالواسطة.

أقول: الاستدلال لا يفيد إلّا تحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بمباشرة الفم للإناء أو كون الإناء من وسائط إيصال الطعام أو الشراب إلى الفم الذي يزدرده المكلف من حلقه فيكون المحرم في تمام ذلك نفس الأكل والشرب أي ازدراد الطعام أو الشراب من الحلق، وأما الاستعمالات فلا حرمة لها وراء حرمة الأكل والشرب.

وظاهر كلام الماتن حرمة كل من ازدراد الطعام والشراب وحرمة استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، وعلى ذلك فلا يمكن المساعدة لا مع الاستدلال المزبور ولا مع ظهور كلام الماتن، فإن النهي عن آنية الذهب والفضة ظاهره تحريم الاستعمال المناسب للآنية وهو استعمالها في الأكل والشرب خاصة أو حتى في سائر الأُمور من الوضوء والغسل وتغسيل الثياب ونحو ذلك وبعد النهي عن استعمال الآنية كذلك يكون ظاهرها النهي عن الأكل في آنية الذهب أو الفضة أو الشرب فيه هو المنع عن الأكل والشرب لا بما هو منع من ازدراد الطعام والشراب، بل بما هو أن الأكل والشرب فيهما استعمال للآنية.

ويشهد لذلك ما في صحيحة علي بن جعفر من حصر المحرم في استعمال ما يشرب به حيث قال عليه السلام: «إنما كره استعمال ما يشرب به»[1].

ويترتب على ذلك أنه لو أفطر في نهار شهر رمضان بالأكل من آنية الذهب

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥١١، الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٥ و ٦.

نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً[١] فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنّه أفطر على حرام وإن صدق أنّ فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي.

والفضة أنه لا يجب عليه كفارة الجمع؛ لأن المحرم وهو استعمال الإناء لا ينطبق عليه الإفطار، والإفطار ينطبق على ازدراد الطعام أو الشراب، وهو ليس بمحرم مع قطع النظر عن كونه إفطاراً بخلاف أكل الميتة وطعام الغير بلا رضاه فإن كلاً منهما محرم مع قطع النظر عن عنوان الإفطار.

[١] وأما ما ذكر المصنف ﷺ من قوله نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً فلا يخفى ما فيه، فإنه لا يكون المأكول أو المشروب في نفسه محرماً؛ لأن الحرمة لا تتعلق إلّا بالأفعال فالمحرم هو الأكل على كل تقدير، نعم حرمة الأكل قد تنشأ عن خصوصية في المأكول والمشروب وقد تنشأ عن خصوصية في نفس الأكل، والذي يوجب كفارة الجمع هي حرمة نفس الأكل كما هو ظاهر رواية عبد السلام: «متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات»[١] والإفطار على الحرام منه الأكل أو الشرب المحرم مع قطع النظر عن عنوان الإفطار سواء كان لخصوصية في المأكول والمشروب أو في نفس الأكل.

نعم، في التوقيع: «فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم عليه أو بطعام محرّم عليه أن عليه ثلاث كفارات»[٢]، وربما يدعى ظهور ذلك فيما كان حرمة الأكل لخصوصية في المأكول ولكنه لا ينفي كفارة الجمع في غيره أيضاً كما هو مقتضى

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣ ـ ٥٤، الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٥٥، الحديث ٣.

(مسألة ١١) ذكر بعض العلماء أنّه إذا أمر شخص خادمه فصب الشاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصاً آخر فشرب فكما أن الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصياً[١]، ويعدّ

إطلاق الرواية الأُولى.

ويحتمل أن يكون مراد الماتن أيضاً ما ذكرنا من الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة بالمباشرة أو مع الواسطة ليس بمحرم بما هو أكل وشرب، بل بما أنهما من استعمال الإناء.

ووجه الاحتمال ما ذكره في آخر كلامه من قوله: وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي، فإنه قد تقدم أن نفس الأكل أو الشرب أو الوضوء والغسل بالاغتراف لا يكون محرماً، بل المحرم هو اغتراف الطعام والشراب والماء من الظرف الغصبي فتدبر.

بقي في المقام أمر وهو أن عنوان الحرام قد ينطبق على نفس ما يطلق عليه المفطر كما إذا كان المأكول ميتة أو مال الغير، فإن أكل الميتة أو طعام الغير بلا رضا مالكه محرّم والأكل من المفطرات قد لا ينطبق الحرام على نفس ما يطلق عليه المفطر، ولكن يحصل الحرام به كما إذا أكل ما يضرّ لجسمه فإن المحرّم هو الإضرار بالنفس وهو لا ينطبق على نفس الأكل الذي هو مفطر، ولكن الأكل المزبور يوجد به الإضرار بالنفس، وعليه فلا يكون الأكل المزبور موجباً لكفارة الجمع.

[١] لا يخفى أنه قد تقدم منه ﷺ أن المحرم في لسان الأدلة أمران:

أحدهما: الأكل أو الشرب في إناء الذهب أو الفضة.

والثاني: استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب أو غيرها من الوضوء

هذا منه استعمالاً لهما.

(مسألة ١٢) إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرّغه في ظرف آخر بقصد التخلّص من الحرام لا بأس به ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا[١].

والغسل ونحوهما.

ولا ينبغي التأمل في أن الشارب في الفنجان لم يستعمل آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، بل المستعمل لهما هو الآمر والخادم حيث إن الأول يستعمله بالتسبيب والثاني بالمباشرة.

وأما الأكل في آنية الذهب أو الشرب منه فعلى ما ذكره الماتن في المسألة المتقدمة من حرمة الأكل والشرب في جميع ما ذكره من الأمثلة أن لا يفرق في الأكل بين كون الأكل من المستعمل أو غيره.

وأما بناءً على ما ذكرنا من أن المحرم هو أمر واحد وهو استعمال أناء الذهب أو الفضة في الأكل والشرب فلا ينبغي التأمل في أن الشارب في المثال لم يرتكب محرماً يعني لم يستعمل إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب كما تقدم.

[١] قد تقدم أن الأظهر عدم حرمة الأكل أو الشرب حتى فيما إذا كان الإفراغ في ظرف آخر بقصد الأكل والشرب كما في إفراغ الطعام من القدر من الذهب أو الفضة في المشقاب، وإنما الحرام استعمال إناء الذهب والفضة غاية الأمر لو كان الإفراغ من القدر المزبور إلى مثل المشقاب يكون الإفراغ المزبور أيضاً من استعمال إناء الذهب والفضة، بخلاف ما إذا كان الإفراغ في الإناء الآخر يعدّ قطعاً لاستعمال إناء الذهب والفضة كما إذا فرغ الطعام من القدر إلى قدر آخر من النحاس تركاً لاستعمال إناء الذهب أو الفضة، فإن هذا التفريغ لا يعدّ بنفسه استعمالاً لإناء الذهب والفضة.

(مسألة ١٣) إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب[١] وإلّا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمّم، وإن توضأ أو اغتسل منهما بطل سواءً أخذ الماء منهما بيده[٢] أو صبّ على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما، وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان؛ لأنّه وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلّا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعدّ استعمالاً لهما عرفاً فيكون منهياً عنه، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما، نعم لولم يقصد جعلهما مصبّاً للغسالة لكن استلزم توضؤه ذلك امكن ان يقال انّه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهما، بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصبّ أيضاً لا يعدّ استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

ومما ذكرنا يظهر الحال في السماور من أحدهما فإن إفراغ ما في السماور إلى السماور الآخر ونحوه بقصد التخلص عن استعمال الأول لا يعد استعمالاً بخلاف ما إذا أُفرغ إلى الفنجان ولو مع البناء على عدم استعماله بعد ذلك فإن الإفراغ المزبور يعد استعمالاً للسماور أيضاً.

[١] المراد ما إذا كان عدّ تفريغه إعراضاً وقطعا لاستعمال إناء الذهب والفضة على ما تقدم.

[٢] إذا قيل بأنه يستفاد مما ورد في النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة حرمة الوضوء والغسل منهما نظير ما ذكر الماتن من حرمة الأكل والشرب من آنيتهما فلا ينبغي التأمل في بطلان الوضوء والغسل منهما مطلقاً سواء كان بالاغتراف أو بالصبّ أو بالارتماس، وسواء انحصر الماء به أم لم ينحصر.

وأما إذا لم يمكن أن يستفاد منه إلّا حرمة استعمال الآنية من الاستعمالات

(مسألة ١٤) لا فرق في الذهب والفضة بين الجيّد منهما والرديء والمعدنيّ والمصنوعيّ[١] والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغش إلى حدّ يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص، وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرماً وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرّم على الرجال، حيث يتوقّف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلّقة في الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام فإنها معلّقة على صدق الاسم.

المتعارفة المناسبة لها فلا ينبغي التأمل في أن استعمالهما هو اغتراف الماء منهما، وأما غسل الوجه واليدين بذلك الماء فلا حرمة فيه، ويمكن الأمر به على نحو الترتب على قرار ما تقدم من التوضؤ بالاغتراف من الإناء المغصوب، بل لا حاجة إلى الترتب فيما إذا لم ينحصر الماء بما في تلك الآنية، نعم إذا كان الوضوء بالارتماس يكون التوضؤ بنفسه استعمالاً للآنية، وكذا ما يكون صب الماء بهما على أعضاء الوضوء.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا جعل أحد الإناءين محلاً لغسالة الوضوء والغسل وأنه وإن يكون محرّماً ولكن استعمال الآنية لا ينطبق على نفس الوضوء أو الغسل كما لا يخفى.

[١] فإنه إذا صدق على الإناء آنية الذهب أو الفضة يتعلق بها الحكم أي حرمة استعمالها وقد تقدم أن الخلوص لا يعتبر مع صدق الاسم فإن المتعارف في إناء الذهب والفضة عدم الخلوص، نعم إذا كان الغش والخلط بحيث لا يصدق عليها عنوان آنية الذهب أو الفضة فلا حرمة لاستعمالها وهذا بخلاف الحرير، فإنه يعتبر في حرمة لبسه على الرجال خلوصه لما ورد من عدم البأس بغير الخالص، وتنظير المقام بمسألة لباس الحرير بلا وجه، وكذلك الصناعي منهما لو كانت كالماء الصناعي داخل في الذهب

(مسألة ١٥) إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صحَّ[١].

(مسألة ١٦) الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى وأغلى حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.

والفضة حقيقة، وقد ذكرنا أن الماء الصناعي داخل في عنوان الماء حقيقة حيث إنه من أجزاء الماء الأصلي بخلاف الجلد الصناعي أو الحرير الصناعي فإنه لا يطلق عليه الجلد أو الحرير إلّا بالعناية كما لا يخفى.

[١] وقد يقال إذا توضأ أو اغتسل من الاناءين بنحو الارتماس يحكم ببطلانهما بلا فرق بين جهل المكلف بحرمة استعمال الإناءين قصوراً أو تقصيراً وبين علمه بالحرمة، فإنّ نفس إيصال الماء إلى الأعضاء استعمال للإناءين ومبغوض للشارع حتى ما إذا كان المكلف معذوراً في الاستعمال حيث إن المبغوض الواقعي لا يصلح للتقرب به ولا يتعلق به الوجوب الواقعي ولا الترخيص في التطبيق على ما تقرر في بحث عدم جواز اجتماع الأمر والنهي فيما إذا كان التركيب بين الحرام والعنوان الواجب اتحادياً بل لا طريق لنا إلى إحراز ملاك الواجب فيه.

وهذا بخلاف ما إذا توضأ أو اغتسل من الإناءين بالاغتراف فإنه لو التزمنا ببطلان الوضوء أو الاغتسال منهما بنحو الاغتراف بإنكار جواز الترتب فلا ينبغي التأمل في الحكم بصحّتهما مع جهل المكلف بكون الإناء ذهباً أو فضة أو الجهل بحرمة استعمالهما قصوراً فإن مع الجهل قد يحكم الشارع بجواز الاستعمال ولو ظاهراً ومع الترخيص في الاستعمال المنطبق على الاغتراف منهما فلا مانع من تعلق الوجوب بنفس التوضؤ والاغتسال أو تعلق الترخيص في التطبيق بهما حيث إن المانع من تعلق الوجوب أو الترخيص في التطبيق كان حرمة المقدمة أي الاغتراف ومع ثبوت

(مسألة ١٧) الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه لأنه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضة المسماة بالورشو فإنها ليست[١] فضة بل هي صفر أبيض.

الترخيص فيه يرتفع المانع.

وفيه أنه بناءً على عدم إمكان الترتب في المتزاحمين كما هو المفروض يكون الترخيص الظاهري في المقدمة مصحّحاً للأمر بالوضوء المزبور أو الاغتسال المزبور أو الترخيص في التطبيق عليهما ظاهراً لا واقعاً، حيث لا تجتمع الحرمة الواقعية للاغتراف مع الأمر بالوضوء واقعاً في جهة الغرض، حيث إن الغرض من ثبوت الحرمة الواقعية رعاية الاحتياط فيها ولو كان غير لازم، وهذا الغرض ينافي الأمر بالوضوء واقعاً بل مع الأمر به ظاهراً فلابد من الالتزام إما بارتفاع الحرمة الواقعية عن الاغتراف كما في صورة الخطأ والغفلة أو بعدم كون الوضوء المزبور متعلق الأمر أو متعلق الترخيص في التطبيق واقعاً فتدبر.

ولا يخفى أن صب الماء بإناء الذهب والفضة إن حصل الوضوء أو الغسل بالصب المزبور يكون الصب المزبور بحكم التوضؤ أو الاغتسال بالارتماس في الماء الموجود في الإناءين وإن أُجري الماء بعد الصب على محال الوضوء بحيث يحصل الوضوء بالإجراء على العضو لا بالصب فالأمر فيه كما في الوضوء والاغتسال بنحو الاغتراف.

[١] لدليل رفع الاضطرار وأن كل فعل يحرم مع عدم الاضطرار يكون حلالاً مع طرو الاضطرار عليه كما هو مفاد قوله عليه السلام: «ليس شيء مما حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطر إليه»[1].

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣، الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٦ و ٧ و ٨

(مسألة ١٨) إذا اضطرّ إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز[١] وكذا في غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز التوضؤ والاغتسال منهما، بل ينتقل إلى التيمّم.

(مسألة ١٩) إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدّمهما[٢].

---

[١] حيث إن الأمر بالوضوء أو الغسل غير متمكن عليه لحرمة مقدمته يعني استعمال الإناءين ولو باغتراف الماء منهما ومعه تنتقل الوظيفة إلى التيمّم، نعم إذا اضطر إلى خصوص غسل أعضائه أو إفراغ الماء من الإناءين ولو تدريجاً يتعين عليه الوضوء أو الاغتسال، حيث إن مع حلية الاستعمال بالاغتراف كما هو الفرض يتمكن على الوضوء أو الغسل، نعم بناءً على صحة الترتب يحكم بصحة الوضوء والغسل مع الاغتراف ولو مع حرمته كما تقدم.

[٢] لا يخفى أن حرمة استعمال إناء الذهب أو الفضة مع حرمة التصرف في إناء الغير من المتزاحمين، فيقال يقدم رعاية حرمة التصرف في مال الغير حيث إنه من حقوق الناس بخلاف تحريم استعمال إناء الذهب أو الفضة، ولكن لم يتم دليل على تقديم حقوق الناس؛ ولذا تقسط التركة على ما في الذمة من الزكاة والخمس وسائر ديون الآدمي، بل الوجه أن الأول لو لم يحرز أهميته في المقام ولا أقل من احتمالها وأما إحراز الأهمية من تنظير حرمة مال المسلم منزلة دمه[١] فلابد من حمله على التنزيل في أصل الحرمة لا في مقدار الملاك ووزر المخالفة كما هو واضح.

كما أن التعبير بلفظ (لا ينبغي) في النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة

---

(١) عوالي اللآلي ٣: ٤٧٣، باب الغصب، الحديث ٤.

(مسألة ٢٠) يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما[١] وأُجرته أيضاً حرام كما مرّ.

(مسألة ٢١) يجب على صاحبهما كسرهما[٢] وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلّد من يحرّم اقتناءهما أيضاً وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه، وإن توقف على الكسر يجوز له كسرهما، ولا يضمن قيمة صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلّد جواز الاقتناء أو كانتا ممّا هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له.

لا يكشف عن عدم الأهمية بعد فرض استفادة الحرمة من سائر الروايات.

وعلى الجملة أقوائية الدلالة لا ينظر إليها في باب التزاحم، بل ملاحظة كونه أشد طلباً وملاكاً كما لا يخفى.

[١] هذا بناءً على كل أنواع الانتفاع بالآنيتين حتى اقتنائهما محرّم، فإنه على ذلك تكون الهيئة المزبورة مبغوضة للشارع فيحرم صياغتهما ويكون أخذ الأُجرة عليها من أكلها بالباطل، وأما بناءً على جواز الاقتناء بل جواز التزيين بهما فالهيئة المزبورة غير مبغوضة ولها مالية فلا بأس بصياغتهما وأخذ الأُجرة عليها.

[٢] وجوب الكسر مبني على استفادة عدم جواز الاقتناء من الروايات المتقدمة، وعليه يجب على صاحب الإناءين إزالة تلك الهيئة، وأما غير صاحبهما فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرّم اقتناءهما وأن الموجود من الأفراد المحرز كونها آنية يجب عليه نهيه، وكذا إذا كان صاحبهما ممن لا يقلّد شخصاً وإن لم يثمر النهي عن المنكر في إزالة الهيئة يجب على المكلف المباشرة لإزالتها؛ لأن إزالتها وإن توجب التصرف في مادة الإناءين والمادة مال الغير لا يجوز للغير التصرف فيها من غير رضا صاحبها إلّا أن امتناع مالك المادة من محو هيئتها يوجب سقوط حرمة ماله بمقدار التصرف المزبور،

(مسألة ٢٢) إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا لا مانع من استعمالها[١].

نظير ما إذا تنجس مصحف الغير ولم يبادر إلى تطهيره فإنه يجوز للغير بعد امتناع المالك تطهيره ولو من غير رضا صاحبه وسقوط حرمة ماله بمقدار التصرف التطهيري، ومثله أيضاً تسجيل الأغاني المطربة في الأشرطة المعمولة في عصرنا الحاضر فإن مع امتناع المالك للأشرطة من محو التسجيل يجوز، بل يجب للغير ذلك حسماً أو تقليلاً لمادة الفساد، نعم إذا توقف ذلك على تلف المادة لم يجب الإتلاف؛ لكونه ضررياً ولكن يجوز مع ضمان المادة.

ولو احتمل أن صاحب الإناءين ممن يرى جواز اقتنائهما أو التزيين بهما اجتهاداً أو تقليداً فلا موضوع لوجوب النهي عن المنكر فضلاً عن المباشرة في إتلافهما، وكذا في ما لا يرى صاحب الشيء دخوله في عنوان الآنية بأن يكون عنده من الأفراد المشكوكة.

[١] الشك في الآنية يكون إما من جهة المادة بأن لا يعلم أن الآنية من الذهب أو الفضة أو من فلز آخر بنحو الشبهة الموضوعية فيجوز استعمالها ولا يجب الفحص عن كونها ذهباً أو من غيره مثلاً كما هو الحال في سائر الشبهات الموضوعية ويجري الاستصحاب في ناحية عدم كونها ذهباً أو فضة على ما تقدم من كون الآنية ذهباً أو فضة بالحمل الشائع مسبوق بالعدم، ومع الإغماض فلا بأس بالرجوع إلى أصالة الحلية والبراءة عن حرمة استعمالها.

وأخرى يكون من جهة الهيئة بأن لا يعلم أنه يصدق على الشيء الموجود أنها آنية أم لا، فإن كان من جهة الشبهة في المفهوم كما هو الغالب فالمرجع أصالة الحلية والبراءة عن حرمة استعمالها، بل استصحاب عدم جعل الحرمة لاستعمالها، ولكن بعد

. . . . . .

الفحص وعدم ظهور كونها آنية؛ لأن الشبهة المفهومية داخلة في الشبهة الحكمية وأن الشارع قد جعل الحرمة لاستعمال كلي الشيء الموجود أم لا كما لا يخفى، بخلاف ما إذا كانت الشبهة موضوعية بأن اشتبه شيء لظلمة ونحوها في كونها آنية أم لا فإنه يرجع فيه إلى أصالة البراءة وأصالة عدم تعلق الحرمة باستعماله من غير اعتبار الفحص.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفهرس

● **الصلاة في النجس** ٧

الصلاة في النجس جاهلاً ٧

الصلاة في المتنجس جهلاً بالموضوع ١٤

الالتفات في أثناء الصلاة إلى النجاسة ١٩

إذا علم بالنجاسة قبل الصلاة أو حدثت بالأثناء ٢٥

العلم بالنجاسة في الأثناء مع سعة الوقت ٢٦

العلم بالنجاسة في الأثناء مع ضيق الوقت ٢٧

الصلاة في النجاسة نسياناً ٢٧

ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً ٣٥

الجهل بالموضوع ٣٦

انحصار الثوب بالمتنجس وعدم إمكان غسله ٤٠

العلم بنجاسة أحد الثوبين ٥٣
انحصار الثوب في المشتبهين والتمكن من الصلاة في أحدهما ٥٩
الصلاة في المشتبهين مع التمكن منها في ثوب طاهر ٦٠
تكرار الصلاة في أطراف العلم الإجمالي بالنجاسة ٦٢
في ما إذا دار الأمر بين تطهير البدن أو الثوب ٦٤
في ما إذا كانت نجاسة البدن أو الثوب أكثر أو أشد ٦٥
في ما إذا لم يتمكن إلّا من تطهير بعض النجاسة أو إزالة العين أو ٦٧
دوران الأمر بين صرف الماء للطهارة من الحدث أو في رفع الخبث ٦٩
لا إعادة على من صلى بالنجاسة اضطراراً ٧١
السجود على النجس اضطراراً ٧٤
إذا أخلّ بطهارة المسجد جهلاً أو نسياناً ٧٧
● **في ما يعفى عنه في الصلاة** ٧٩
العفو عن القيح المتنجس والدواء والعرق ٨٦
في تنجس اليد بعلاج الجرح والقرح ٨٨
في العفو عن التعدي المتعارف عن النجاسة إلى أطراف الجرح ٨٨
في دم البواسير ٨٨
في دم الرعاف ٩٠
استحباب غسل صاحب الجروح والقروح ثوبه كل يوم مرة ٩١
في المشكوك كونه من دم الجروح أو القروح ٩٢

في حكم الجروح المتعددة ٩٣
العفو عن الدم الأقل من الدرهم ٩٥
لا عفو في الدماء الثلاثة ١٠٠
لا عفو عن دم الكافر والميتة وغير المأكول ١٠٤
الدم المتفرق إذا كان بقدر الدرهم ١٠٨
المراد من الدرهم في روايات العفو ١١٤
الدم المتفشي من أحد طرفي الثوب إلى الآخر ١١٨
إذا وصلت رطوبة في الخارج إلى الدم الأقل ١١٩
المشكوك في كونه من المعفو أو من غيره ١٢٠
في الشك بكون الدم أقل من الدرهم ١٢٣
المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه ١٢٦
بقاء حكم الدم الأقل مع زوال عينه ١٢٧
في ما إذا وقعت نجاسة أُخرى على الدم ١٢٩
العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وحده ١٣٠
لا صلاة في الميتة وإن كان مما لا تتم فيه الصلاة ١٣١
لا صلاة في نجس العين ١٣٤
المناط في ما لا تتم الصلاة فيه وحده ١٣٧
العفو عن المحمول المتنجس ١٣٩
الخيط الذي خيط به الجرح ١٤٥

صلاة المربية في ثوبها المتنجس ١٤٦
إلحاق بدن المربية بالثوب في العفو ١٥٢
المربي ومن تواتر بوله ١٥٤
● **المطهرات** ١٥٧
الماء ١٥٧
يشترط في التطهير بالماء زوال العين ١٦٠
اعتبار عدم تغير الماء أثناء الاستعمال ١٦٢
اعتبار طهارة الماء المستعمل في التطهير ١٦٦
اعتبار إطلاق الماء المستعمل في التطهير ١٦٨
شروط التطهير بالماء القليل ١٦٩
اعتبار ورود الماء على المتنجس ١٧٢
المدار في التطهير ١٧٤
غسالة الاستنجاء ١٧٧
تطهير الثوب والبدن من البول ١٧٨
التطهير من بول الرضيع ١٨٧
كفاية طبيعي الغسل في تطهير المتنجسات ١٩٢
تطهير الأشياء المتنجسة بسائر النجاسات ١٩٦
تطهير الإناء من ولوغ الكلب ١٩٩
الغسل بالتراب ٢٠٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الولوغ ٢٠٤
تنجس الإناء بولوغ الخنزير وموت الجرذ ٢٠٥
التطهير من الخمر ٢٠٧
اعتبار طهارة التراب في تعفير الإناء ٢٠٨
اعتبار التعفير في ولوغ الكلب ٢٠٩
لا يعتبر التثليث عند الغسل بالماء الكثير ٢١٢
تطهير الأواني المتنجسة ٢١٦
الشك في كون المتنجس إناءً أو غيره ٢١٧
اعتبار انفصال الغسالة في التطهير بالماء القليل ٢١٨
تطهير ما لا ينفذ فيه الماء ولا يقبل العصر ٢٢٢
التطهير بالماء الكثير ٢٢٥
تطهير جوف الأشياء التي لا تقبل العصر ٢٣١
تطهير الدهن المتنجس ٢٣٢
تطهير الأرز والماش ونحوهما ٢٣٣
تطهير بعض المتنجسات ٢٣٦
في تطهير الفلزات المتنجسة بذوبانها ٢٤١
تطهير الأواني الكبيرة ٢٤٥
وجوه التطهير في الأواني ونحوها ٢٤٨
في الغسالة ٢٤٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تطهير بقايا الطعام المتنجس بين الأسنان ٢٥٢
الأرض ٢٥٤
الأخبار في مطهرية الأرض لباطن القدم والخف ٢٥٤
مطهرية الأرض تعم المشي عليها أو المسح بها ٢٦١
في عدم الفرق في مطهرية الأرض بين المشي عليها أو المسح بها ٢٦٤
عدم مطهرية غير الأرض من المفروشات عليها ٢٦٩
اعتبار طهارة الأرض ٢٧٠
اعتبار جفاف الأرض ٢٧٣
ما يلحق بباطن القدم والنعل ٢٧٣
اعتبار زوال عين النجاسة ٢٧٧
فروع التطهير بالأرض ٢٧٨
الشمس ٢٨٣
الاستدلال على مطهرية الشمس ٢٨٧
الاستدلال على القول بالعفو ٢٩٠
ما يطهر بالشمس ٢٩٥
في تطهير الحصر والبواري بالشمس ٢٩٨
مطهرية الشمس لما يقال إنه من غير المنقول ٣٠٢
ما يعتبر في تطهير الشمس ٣٠٣
فروع التطهير بالشمس ٣٠٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الاستحالة ٣١٦

الشك في استحالة شيء من النجاسات ٣٢٣

الانقلاب ٣٢٨

فروع الانقلاب ٣٣٥

في الفرق بين الاستهلاك والاستحالة ٣٤١

ذهاب الثلثين ٣٤٤

ما يثبت به ذهاب الثلثين ٣٤٨

فروع ذهاب الثلثين ٣٥١

الانتقال ٣٦٢

الإسلام ٣٦٥

في مطهرية الاسلام لأقسام الكافر ٣٦٧

المرتد الفطري بعد توبته ٣٧٣

رجوع المرتد إلى زوجته ٣٧٥

ما يكفي في الحكم بإسلام الكافر ٣٧٦

تعريض المرتد نفسه للقتل ٣٧٩

التبعية ٣٨٠

زوال عين النجاسة ٣٨٥

في بواطن الإنسان ٣٨٦

الشك في كون الشيء من الظاهر أو الباطن ٣٩١

فروع عدم تنجس البواطن ٣٩٤
استبراء الحيوان الجلّال ٣٩٦
المراد بالجلّال ٣٩٧
المراد من الاستبراء من الجلل ٣٩٩
مطهرية النزح للبئر ٤٠٢
الاستبراء بالخرطات وبالبول ٤٠٣
زوال التغير في الجاري والبئر ٤٠٤
غيبة المسلم ٤٠٥
عدم مطهرية المضاف والبصاق والغليان ٤٠٨
جلد ما لا يؤكل لحمه ٤١١
يد المسلم وسوق المسلمين أمارة التذكية ٤١٣
قابلية كل حيوان للتذكية ٤١٤
موارد استحباب الغسل ٤١٧
موارد استحباب الرش ٤١٩
موارد استحباب المسح بالتراب ٤٢٢
● **طرق ثبوت الطهارة** ٤٢٥
في جريان الأُصول في أطراف العلم الإجمالي ٤٣١
إحراز التطهير ٤٣٤

● **فصل في حكم الأواني** ٤٣٩

التوضؤ والاغتسال من ماء الإناء المغصوب ٤٤١

استظهار الملاك في الاختياري في صورة العجز مع الأمر بالاضطراري ٤٤٥

أواني الكفار والمشركين ٤٤٩

أواني الخمر ٤٥٤

أواني الذهب والفضة ٤٥٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی